

أناصم كتساب في الفقه

# مَوْطَأُ الْأَئِمَّامِ مَالِكٍ

أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهاني  
المتوفى ١٧٩ هجرية


« عبادات - معاملات - أخلاق - آداب »



مكتبة أبو بكر الصديق

محطة الرمل - جامع إبراهيم ت : ٤٨٢١٢٤٨

سدى بشر - انعام المحطة ناحية شارع سيف ت : ٢٢٥٢٢٢٥



38572

NC

2972014

3

Mo 512

C-2

مَوْظَا الْأَمَامَةِ مَالِكٍ





بضم كتاب في الفقه

# مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ

أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهجي  
المتوفى ١٧٩ هجرية

« عبادات - معاملات - أخلاق - آداب »

الهيئة العامة لكتبة الاسكندرية

رقم الكتاب: 29267513

٣٠٣٥

رقم التسجيل: ١٥١





General Organization of the Alexandria Library (GOAL)  
www.goal.gov.eg

مكتب أبو بكر الصديق

محطة الرمل - جامع ابراهيم ت : ٤٨٢١٢٤٨

سيدي بشر - امام المحطة ناصية شارع سيف ت : ٥٤٨٤٩٥٥







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن اهتدى بهداهم من العلماء والعاملين .

أما بعد : فإن سنة النبي صلى الله عليه وسلم : من قوله أو فعله أو تقريره حجة تعبدنا الله بالعمل بها ، بإجماع المسلمين ، وهى شارحة لدستور الأمة وقرآن الله الكريم : تبين معناه ، وتوضح مشكله ، وتفسر مجمله ، وتخصص عمومه ، وتقيّد مطلقه . فهى الثانية فى الحجية بعد القرآن الكريم « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ، وما كان عليه السلام ينطق فى التشريع بهوى من نفسه ، بل كان يجتهد فيما يجتهد فيه من الأحكام الشرعية ويقره الله - سبحانه - على الصواب منه ، ويبين له وجه الخطأ فيما لم يصب فيه . ولذلك كان اجتهاده عليه السلام وحيا باطنا ، ومنزلا منزلة النص « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » . وأوجب الله اتباع الرسول فى اجتهاده ، كما أوجب اتباعه فيما يبلغه عن ربه « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

وقد تولى الله تعالى حفظ كتابه بحفظ أحكامه ، فحفظ السنة النبوية التى أكملت نصوص الكتاب : لتفسيرها وتوضيحها تلك الأحكام القرآنية ، فإن حفظ القرآن بحفظ أحكامه يستلزم حفظ السنة النبوية « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (١) »

ولذا قيض الله - سبحانه - للسنة رجالا يقومون بحفظها وروايتها والذب عنها ، وتنقيتها مما دس فيها أهل الأهواء والبدع . فحفظت فى الصدور ، وكتبت فى الصحف ، وضبطت بالرواية والتلقين فى المائة الأولى من الهجرة .

(١) مواقف الشاطبي ص ١٢ ج ٤ .

وفي أوائل المائة الثانية ابتدأ تدوينها .. كما دون غيرها من العلوم .. وفتش العلماء عن المرويات وأسانيدھا ، ونظروا في عللھا ، ونقدوا نَقَلَتھا ، واتسع القول في الجرح والتعديل ، ولم يحفظ. علم من العلوم بالنظر والنقد والتمحيص فيه ، مثل علم الحديث ورواية السنَّة (١)

\*\*\*

وكان من أوائل المصنفين في النصف الأول من القرن الثاني : الإمام أبو عبد الله مالك ابن أنس الأصبَحي ، عالم المدينة وإمامها ؛ فجمع كتابه : الموطأ ، وقد تحرى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين من بعدهم . وكانت المدينة يومئذ أكثر البلاد الإسلامية حظاً بوجود العلماء والحفاظ فيها ، وقد ورثت ذلك عن كبار الصحابة الحجازيين ، وعلماء المدينة السبعة ، فحفظت فيها فتاوى الصحابة والتابعين ومروياتهم وما زال مالك يجبع السنة ، وينتقى الرواية ، ويفتس عن الآثار وينخلها ، مع التحرى والورع ؛ ثم دون ذلك في كتابه (الموطأ) (٢) .

وقد انتشر كتابه واشتهر ، ورواد عنه العلماء من جميع الأمصار على اختلاف مذاهبهم الفقهية . واشتهر من رواته جماعة نسبت إليهم نسخ الموطأ . ومنهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان . ورواية الإمام محمد لها مزية على جميع الروايات الأخرى كما ستقف على ذلك ، وقد اشتهر بموطأ محمد .

\*\*\*

وكان من التوفيق في هذا العصر أن تنشط. وزارة الأوقاف بالجمهورية العربية المتحدة لتكوين مجلس إسلامي للشئون الإسلامية ، ليعمل على نشر الثقافة الإسلامية : الدينية والفكرية ، فألف من بينه لجنة «إحياء التراث الإسلامي» ، وتعهدها كبار رجال التربية والتفكير والنشاط العقلي والوطني . وقد وفقت في اختيار كتاب (الموطأ) رواية محمد بن الحسن ، وجعلته من بين المصنفات التي تقوم بإحيائها .

(١) انظر في ذلك مقدماتنا : لتنزيه الشريعة ، وللمقاصد الحسنه ، وللمختارات الاحاديث والحكم النبويه ، وللمختصر من علم رجال الانر .

(٢) مقدمة فتح الباري لابن حجر ص ٤ ، وتزيين المالك للسيوطي ص ٤٢ .

وقد كلفتنى بتحقيقه ، ففقت بذلك ، خدمة للسنة النبوية ، وإسهاماً في أداء واجب نحو الأمم الإسلامية . وإنى لأرجو أن أكون قد حققت تلك الأمانى للجنة إحياء التراث الإسلامى . وأن أكون قد أصبت فيما قصدت

رفع الله راية المسلمين ، ومكّن للمصلحين ، ويسر للعاملين

هذا : وصاحب الكتاب : الإمام مالك ، ليس بحاجة إلى التعريف به . وقد ألفت في مناقبه المؤلفات ، وأفرّد تاريخه بالذكر : فألف في مناقبه ابن عبد البر ، وابن الجوزى . والذهبي ، وابن عبد الهادى ، والسيوطى ، والزواوى ، وغيرهم . وتاريخه وفضائله محللة بها كتب طبقات الحفاظ ، وطبقات الفقهاء ، وتواريخ البلدان . وعلمه وأمانته وورعه وثبته لا ينزع فيه أحد ؛ وله ترجمة في : نفحة الجرح ، والتعديل لابن أبى حاتم ، وفي تهذيب التهذيب لابن حجر ، وتاريخ ابن خلكان ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ، وغير ذلك من الكتب التى تعنى بهذا الشأن .

ولا بد من ذكر نبيه عن حياته ، وعلمه بالفقه والحديث ، كمجالة ينتفع بها من يكتفى بمثلها .

### الإمام مالك صاحب الموطأ

هو : إمام الأئمة ، وفقه الأئمة ، وشيخ الإسلام ، وعالم المدينة . وأمير المؤمنين فى الحديث - كما وصفه بذلك يحيى بن معين - : أبو عبد الله : مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو ابن الحارث بن غنيمان - بفتح فسكون - ابن خثيل - بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة وسكون التحتية - على الأصح - ابن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبج ، الأصبجى المدنى .

وأمه : قبيل : اسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأسدية وقيل : اسمها طليحة : مولاة عبيد الله بن معمر ، كما ذكره القاضى عياض فى ترتيب المدارك .

وجده - أبو مالك وهو أبو عامر - : صحابى ، شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما خلا بدرًا ؛ وابنه مالك - جد مالك - من كبار التابعين وعلمائهم ، وأحد الذين حملوا الخليفة عثمان ليلًا إلى قبره - كما ذكره القاضى أبو بكر بن العلاء القشبرى - . قال الشمس الذهبى فى «تجريدته» : ولم أر أحداً ذكره فى الصحابة . وللإمام من الأبناء يحيى : يروى عنه

الموطأ ، ومحمد : قدم مصر وكتب عنه الحارث بن مسكين ، ولمحمد هذا ولد اسمه أحمد سمع من جده مالك ، والثالث اسمه «حماد» ، وله بنت تسمى أم البنين فاطمة (١) .

ولد الإمام مالك بالمدينة سنة ثلاث وتسعين (٩٣) هـ . كما رواه يحيى بن بكير . والمدينة المنورة كانت مركز الخلافة بعد العصر النبوي ، ومنشأ الأختيار من الأمة . وأفتق شمس المعارف الدينية : منها انتشر النور في المعمورة ، وهى وطن السبعة الفقهاء المشهورين من التابعين ، أهل العلم والفتوى ، وأهلها يروون السنة عن آبائهم وأجدادهم . خلفا عن سلف . وجيلاً بعد جيل . وكانوا متوافرين فيها إلى عصر مالك ، فورث مالك علم هؤلاء العلماء ، ونشأ مجتهداً في التحصيل والرواية ، وأخذ العلم عن نحو من مائة شيخ ، انتقاهم وارتضاهم حتى نُبل قدره ، وفاق أهل زمانه . وضربت إليه أكباد الإبل ، وقصده الناس لأخذ العلم عنه من كل مصر من الأمصار . وشهد له التابعون بالفقه والحديث والورع . وقد روى عنه أنه قال : كتبت بيدي مائة ألف حديث .

وقد روى عن نافع - مولى ابن عمر - وورث علمه - وابن شهاب الزهري . وأبى الزناد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وأيوب السخيتي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . وعائشة بنت سعد ابن أبي وقاص . وغيرهم .

وانتصب للإفتاء والرواية نحو من سبعين سنة . وروى عنه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان والشام ومصر وإفريقية والأندلس . ومن روى عنه من شيوخه وأقرانه : محمد بن مسلم ابن عبد الله بن شهاب الزهري ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . وموسى بن عقبة . وهشام بن عروة وهؤلاء من أشيائه .

وروى عنه : من أقرانه سفيان بن سعيد الثوري ، وعبد الملك بن جريج ، وعبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي ، والليث بن سعد ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب . وسفيان بن عيينة ، ونافع بن أبي نعيم ، وسليمان بن مهران الأعمش وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وشريك ابن عبد الله القاضي وعبد الله بن لهيعة والشافعي وعبد الله بن المبارك وأبو قررة موسى بن طارق ، والوليد بن مسلم .

(١) شجرة النور الزكية ص ٥١٥ .



وفي رواية أبي حنيفة عنه خلاف<sup>(١)</sup> ، وللزاهد الكوثري في ذلك رسالة تسمى ( أقوم المسالك في بحث رواية مالك عن أبي حنيفة ورواية أبي حنيفة عن مالك ) .

ومن روى عنه : محمد بن الحسن الشيباني ، وغيره ممن له نسخة عنه من الموطأ ،

وقد جمع الخطيب البغدادي في الرواة عن مالك كتابا أورد فيه ألف رجل لإسبعة ؛ وذكر القاضي عياض : أنه ألف في رواته كتابا ذكر فيه نيِّفا على ألف اسم وثلاثمائة اسم .

وقد تأول التابعون وأتباع التابعين في الإمام مالك : بأنه العالم الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة » أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن : وروى نحوه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، وأحمد في مسنده ، والنسائي في سننه : وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني . رواه عنه أبو عبد الله الرازي في فوائده . قال ابن عُيَينة : كانوا يَروونه - مالكا - عالم المدينة - وقال ابن مهدي : يروونه : يعنى التابعين . وعلى هذا التأويل ابن جريج : وابن مهدي : ووكيع والأوزاعي . قال عبد الرزاق : كنا نرى أنه مالك ، ولا يعرف هذا الأعم (عالم المدينة) لغيره : ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه . قال أبو مُصَعب : كان الناس يزدحمون على أبواب مالك ، ويقتتلون عليه من الزحام : أي لطلب العلم .

ولم يجلس مالك للفتيا ورواية الحديث حتى شهد له سبعون شيخا من كبار علماء الحجاز بأنه أهل لذلك . ولقد قال فيه حماد بن سلمة : لو قيل : اختر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إماما يأخذون عنه دينهم - لا بد من ذلك - لرأيت مالكا لذلك موضعا ، ورأيت ذلك صلاحا للأمة .

كان مالك لا يروى إلا عن الثقات . قال ابن عُيَينة : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم . وقال النسائي : أمناء الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان . وروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لقد أدركت بالمدينة أقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا ؛ وقد سمعوا من العلم والحديث شيئا كثيرا ،

(١) انظر شجرة النور الزكية ص ١٣٥٤ .

وما أخذت عن واحد منهم ؛ وذلك أنهم كانوا قد أزموا أنفسهم خوف الله والزهد . وقال ابن معين : لا تبال أن تسأل عن رجال مالك ؛ كل من حدث عنه ثقة ، إلا رجلاً أو رجلين ، ولعل ابن معين يتريد بالرجل : أبا أمية عبد الكريم بن أبي المخارق ، وقد تكلمت عن شأنه على الحديث رقم (٢٥٦) . قال الإمام الشافعي : إذا جاءك الحديث عن مالك فشدّ يدك عليه (١) وقال الذهبي في طبقات الحفاظ : وقد اتفق لملك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره أحدها : طول العمر وعلو الرواية . وثانيتها : الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم . وثالثتها : اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية . ورابعها : تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن . وخامستها : تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده (٢) .

وتوفي رحمه الله يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩) هـ . قال النووي : وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عباس ، وهو يومئذ وال على المدينة ، وحضر جنازته ماشياً . ودفن بالبقيع ، وقبره بباب البقيع . قال النووي : وقال عند وفاته : « الله الأمر من قبل ومن بعد » .

### موطأ الامام مالك

جمع الإمام مالك كتابه في نحو من أربعين سنة . وقد أخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد ، صاحب الأوزاعي ، قال : عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً . فقال : كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتوه في أربعين يوماً ! ما أقل ماتفقّهون فيه (٣) .

وقد اشتمل كتاب الموطأ في أول تأليفه - على ما ذكره ألكيا الهراسي في تعليقه في الأصول - على تسعة آلاف حديث . ثم لم يزل ينتقى منه ، حتى رجع إلى سبعمائة . وأخرج أبو الحسن ابن فهر في «فضائل مالك» عن عتيق بن يعقوب ، قال : وضع مالك الموطأ على نحو عشرة آلاف حديث : فلم يزل ينظر فيه كل سنة ، ويُسقط منه ، حتى بقى هذا .

قيل : إنه صنّفه بطلب أبي جعفر المنصور ، ليجمع الناس عليه ، ويحسم به الاختلاف . وروى أنه قال له أبو جعفر : اجنّب فيه شواذ ابن مسعود ، وشذائد ابن عمر . ورخص

(١) مقدمة اسعاف الميطأ برجال الموطأ .

(٢) طبقات الحفاظ ١٩٨ ج ١ . (٣) كشف المغطى لابن عساكر ص ٥٤ .

ابن عباس واقصد أوسط. الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة ، واجعل هذا العلم علما واحدا .  
وروى أنه قال له ضح كتابا أحمل الأمة عليه . فقال له مالك : « ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين  
أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطئ ويصيب . وإنما الحق من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، وقد تفرقت الصحابة في البلدان ، وقلد أهل كل بلد من صار إليهم ، فأقر أهل كل  
بلد على ما عندهم » . وروى نحوه عن الرشيد .

سقى الإمام مالك كتابه بالموطأ ، ومعناه : المهدى : المنقح . قال ابن فهر : لم يسبق مالك  
أحد إلى هذه التسمية ، فإن من ألف في زمانه سمي بعضهم بالجامع ، وبعضهم بالمصنف ،  
وبعضهم بالمؤلف (١) .

وقال الفضل بن محمد بن حرب المدني : أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ ؛  
من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة ، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون ، وعمل  
ذلك كلاما بغير حديث ، فأتى به مالك ، فنظر فيه فقال : « ما أحسن ما عمل هذا ، ولو كنت أنا  
الذى عملت ابتدأت بالأثار ثم شددت ذلك بالكلام » . ثم إنه عزم على تصنيف الموطأ ، فصنفه ،  
فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت .

والموطأ من كتب الصحاح في السنة ، وهو أول مصنف رُتب على الأبواب من المصنفات  
الصحيحة ، قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى : الموطأ هو الأصل الأول واللباب ، وكتاب  
البخارى هو الأصل الثاني في هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع ، كمسلم والترمذى (٢) .

وقال الإمام الشافعى : ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصبح من كتاب مالك ،  
كما أخرجه ابن فهر . وقال الحافظ مغلطاي : « أول من صنف الصحيح مالك » . وأما ما فيه  
من المرسل والمنقطع والبلاغ فقد وصل ابن عبد البر ذلك في كتاب مستقل . قال : وجميع  
ما فيه من قوله : بلغنى ، ومن قوله عن الثقة عنده : مما لم يسنده : أحد وستون حديثا . كلها  
سندة من غير طريق مالك ، إلا أربعة لا تعرف (٣) .

(١) تزيين الممالك ص ٤٣ .

(٢) تنوير الحوالك ص ٥ .

(٣) التقصى ص ٢٤٤ . وانظر شرح الزرقانى ص ٨ .

وقد أسند الأربعة ابن الصلاح وابن مرزوق . ويريد بقوله « الأمر عندنا » : ما عمل به الناس بالمدينة وجرت به الأحكام عندهم وعرفه الجاهل والعالم . ويقول : « بلغني » فيما نظره في كتب القوم وليست له به رواية .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذي اشترطه غيره . قال : والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخارى : أن الذى فى الموطأ هو كذلك مسموع لملك غالباً ، وهو حجة عنده ؛ والذى فى البخارى قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف ، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً واستشهاداً واستثناساً ، وغير ذلك . فظهر بهذا أن الذى فى البخارى لا يخرج عن كونه مجرد فيه الصحيح . قال السيوطى : إن ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط ، أو عند من وافقه من الأئمة ، هى حجة عندنا أيضاً ، لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد ، وما من مرسل فى الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد . فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح : لا يستثنى منه شيء (١)

وقال ابن حزم كما فى - سير النبلاء للذهبي - : أولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخارى ومسلم ، وصحيح ابن السكن ، ومنتقى ابن الجارود ، والمنتقى لقاسم بن أصبغ ؛ ثم بعدها كتاب أبى داود ، وكتاب النسائى ، ومصنف القاسم بن أصبغ ، ومصنف أبى جعفر الطحاوى : ومسند البزار ، ومسند ابن أبى شيبه ، ومسند أحمد بن حنبل ، ومسند إسحاق ، ومسند الطيالسى ، ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند ابن سنجر ، ومسند عبد الله بن محمد المسندى ، ومسند يعقوب بن شيبه ، ومسند على بن المدينى ، ومسند ابن أبى غرزة ، وما جرى مجرى هذه الكتب التى أفردت بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صرفاً ؛ ثم الكتب التى فيها كلامه وكلام غيره مثل : مصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبى بكر بن أبى شيبه ، ومصنف بقر بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصر المروزى ، وكتاب ابن المنذر . ثم مصنف حماد بن سلمة : وموطأ مالك ابن أنس ، وموطأ ابن أبى ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومصنف وكيع ، ومصنف محمد بن يوسف الفريبابى ، ومصنف سعيد بن منصور ، ومسائل أحمد ، وفقه أبى عبيد ، وفقه أبى ثور .

(١) شرح الزرقانى ص ٨ ج ١ .

قال الذهبي : ما أنصف ابن حزم ؛ رتبةً الموطأ أن يُذكر تلو الصحيحين مع سنن أبي داود والنسائي ، لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة ؛ وإن للموطأ لوقعا في النفوس ، ومهابة في القلوب لا يوازها شيء . وأنت ترى أن ابن حزم لم يذكر ابن ماجه ، ولا جامع الترمذي ؛ لأنه ما رآهما ولا أدخلهما في الأندلس إلا بعد موته ، فلم يبق لقلوبه في ذلك اعتبار<sup>(١)</sup> .

وقد جعل ولي الله أحمد شاه الدهلوي كتاب الموطأ في الطبقة الأولى من كتب الحديث مع الصحيحين ، وكذلك ابنه : عبد العزيز الدهلوي ، وطاشكبري زاده : في «مفتاح السعادة» وجعله بعد مسلم في الرتبة .

قال عبد الحي اللكنوي نقلا عن ابن حجر : أنه قال : قد استشكل بعض الأئمة إطلاق تفضيل البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والتثبت والمبالغة في التحري ، وكون البخاري أكثر حديثا لا يلزم منه أفضلية الصحة<sup>(٢)</sup> . قال اللكنوي : وأنت خير بآن اختلافهم في ذلك مبنى على اختلاف الاعتبارات ؛ فمن نظر إلى اختلاط الأحاديث بالفروع جعله مؤخرا ، ومن نظر إلى صحة أسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدما .

وقد ألفت في فضائل الموطأ الحافظ. ابن عساكر : «كشف المغطا في فضل الموطأ» ؛ وقد اشتمل الموطأ كثيرا على الأسانيد التي حكم المحدثون بأنها أصح الأسانيد منها : «الزهري عن سالم عن ابن عمر» . وهو أصح الأسانيد عند : أحمد وإسحق بن راهويه . ومنها «مالك عن نافع عن ابن عمر» وهي عند البخاري تسمى «بسلسلة الذهب»<sup>(٣)</sup> .

وإذا قال مالك : عن الثقة ، عن بكير بن عبد الله الأشج ؛ فالثقة مخرمة بن بكير . وقال النسائي : الذي يقول مالك في كتابه : الثقة ، عن بكير : يشبه أن يكون عمرو بن الحارث قال ابن عبد البر : إذا قال : عن الثقة عن عمرو بن شعيب ؛ فهو : عبد الله بن وهب ، وقيل الزهري . وقال ابن وهب : كل ما في كتاب مالك : أخبرني من لا أتهم من أهل العلم : فهو الليث بن سعد . وذكر ابن حجر أنه إذا قال : الثقة عن ابن عمر ؛ فهو نافع<sup>(٤)</sup> .

(١) تدريب الراوي بتحقيقنا ص ٥٤ ، والأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٤٧ .

(٢) مقدمة التعليق المجدد ص ١٢ .

(٣) تدريب الراوي ص ٣٦ .

(٤) تدريب الراوي ص ٢٠٦ .

## نسخ الموطأ

قال القاضي عياض : والذي اشتهر من نسخ الموطأ عنه ، مما رويته ، أو وقفت عليه ، أو كان في رواية شيوخنا ، أو نقل عنه أصحاب اختلاف الموطآت نحو من عشرين نسخة . وذكر بعض الفضلاء : أنها ثلاثون (١) .

وأشهر هذه النسخ :

(١) النسخة المشهورة . ويراد بها «الموطأ» على الإطلاق :

نسخة يحيى بن يحيى بن كثير بن وسّاس - بفتح فسكون - ابن سُمّيل - بفتح فسكون - بفتح - المصمودي : ينسب إلى قبيلة من البربر ، الليثي الأندلسي . ويحيى قد أخذ الموطأ أولاً من : زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي ، المعروف «بشيبون» وزياد : هو أول من أدخل مذهب مالك في الأندلس ، وارتحل يحيى إلى المدينة ، فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة إلا ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف ، وكانت رحلته وساعه في العام الذي توفي فيه مالك (١٧٩هـ) . وقد رواه أيضاً عن ابن وهب وغيره ، وانتهت إليه الرئاسة بالأندلس فانتشر به الموطأ من روايته ، كما انتشر به فقه مالك ، وتوفي سنة (٢٣٤هـ) .

(٢) نسخة ابن وهب . وهو : عبد الله بن وهب الفهري . (١٢٥ - ١٩٧هـ) . وله من تصنيفه :

كتاب الموطأ الكبير والموطأ الصغير .

(٣) نسخة ابن القاسم : وهو : أبو عبد الله : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي

المصري . (١٣٢ - ١٩١هـ) . وهو أول من دون المسائل عن مالك في «المدونة» روى له البخاري والنسائي وأبو داود في مراسيله .

(٤) نسخة معن بن عيسى بن دينار ، القزّاز ، المدني ، الأشجعي مولاهم ، كان ملازماً

لمالك : يتكئ عليه : فكان يقال له : عصية مالك . توفي سنة (١٩٨هـ) . وهو : أثبت أصحاب مالك وأوثقهم في الموطأ ، عند أبي حاتم .

(٥) نسخة القعني : وهو : أبو عبد الرحمن : عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، الحارثي -

وقعنب بفتح فسكون بفتح - أصله من المدينة ، وسكن البصرة . وتوفي بمكة سنة (٢٢١هـ) .

(١) مقدمة اختلاف الموطأ للدارقطني ، وتنوير الحوالك ص ٩ .

وهو أثبت الناس في الموطأ : عند : ابن معين والنسائي وابن المديني . وبعده عندهم : عبد الله ابن يوسف التميمي . وروايته أكثر الروايات زيادة ، واختار أبو داود نسخة القعني .

(٦) نسخة : التميمي : بكسر أوله وثانيه مع التشديد . وهو : عبد الله بن يوسف .  
الدمشقي الأصل ، وينسب إلى تميم : قيل : بلدة بالمغرب ، وقيل : بمصر كما ذهب إليها السمعاني في الأنساب وترجم له السيوطي في «حسن المحاضرة» . وهو أثبت الناس في الموطأ بعد القعني عند بعض الحفاظ . كما ذكرنا ، والبخاري يكثر من الرواية عنه . توفي سنة (٢١٨) هـ .

(٧) نسخة يحيى بن عبد الله بن بكير : بالتصغير : يعرف بابن بكير المصري . قال ابن حجر (١) : ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، توفي سنة (٢٣١) هـ . قال اللكنوي ومن لم يوثقه لم يقف على مناقبه ، قال ابن حجر في التهذيب : قال ابن معين : سمع يحيى ابن بكير الموطأ عرضاً بعرض حبيب كاتب الليث ، ونقل صاحب الديباج عن بقر بن خالد : أنه سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة (٢) .  
وأكثر سماع غيره بقراءته على الإمام .

(٨) نسخة : سعيد بن عفير : بالتصغير . الأنصاري . وهو : سعيد بن كثير بن عفير .  
المؤرخ النسابة ، قيل : لم تخرج مصر أجمع للعلوم منه (١٤٦ - ٢٢٦ هـ) . قال في التقريب (٣) :  
وقد رد ابن عدى على السعدي في تضعيفه .

(٩) نسخة أبي مضعب الزهري . وهو : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث المدني .  
روى عنه الشيخان وأصحاب السنن قال في التقريب (٤) . صدوق ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأى . توفي سنة (٢٤٢) هـ . وفي نسخته زيادة على نسخ غيره نحو من مائة حديث ، كما ذكره ابن حزم . وموطؤه آخر الموطآت التي عرضت على مالك .

(١٠) نسخة مضعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري المدني ، سكن بغداد (١٥٦ - ٢٣٦ هـ) .

(١) تقريب التهذيب بتحقيقنا ص ٣٥١ ج ٢ .

(٢) شرح الزرقاني ص ١٥٥ ج ١ .

(٣) ص ٣٠٤ ج ١ .

(٤) ص ١٢ ج ٢ .

(١١) نسخة محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري . سكن دمشق (١٥٣- ٢١٥ هـ) .  
وهو ثقة كما في التقريب (١) .

(١٢) نسخة سليمان بن بُرد . وقيل اسمه : سلمة بن برد ، وقد وقف السيوطي على النسختين  
الأخيرتين ، وعلى هذه النسخة الثنتي عشرة بنى الغافقي مسنده .

(١٣) نسخة أبي حذافة السهمي ؛ وهو : أحمد بن إسماعيل بن محمد ، المدني نزيل بغداد ،  
ومن رواة ابن ماجه فقط . وهو آخر من روى عن مالك الموطأ ، وقد تكلم فيه بعض المحدثين .  
وضعه الدارقطني ، وقال الذهبي : سماعه للموطأ صحيح في الجملة ، قال في التقريب :  
« وخلص في غيره » (٢) ، وتوفي سنة (٢٥٩ هـ) ببغداد .

(١٤) نسخة سُويد بن سعيد بن سهل الهروي : أبو محمد الحَدَثاني : بفتح الحاء والداد  
والثاء ، كما في اللباب ، ويقال له : الأنباري ، قال في التقريب : صدوق في نفسه ، إلا أنه  
عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش ابن معين القول فيه ، توفي سنة (٢٤٠ هـ) (٣)  
وفي نسخته زيادة يسيرة .

(١٥) نسخة يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري  
(١٤٣- ٢٢٦ هـ) . وروايته قد اختارها مسلم في صحيحه ، والبخاري كذلك يروى منها .

وللموطأ روايات أخرى لم تشتهر ، ومنها نسخة عبد الرحمن بن مهدي ، وقد اعتمد النقل  
عنها أسد في مسنده . وفي شرح الزرقاني سرد كثير منها (٤) ، وكذلك السيوطي في التنوير  
نقلا عن القاضي عياض (٥) . منها نسخة : الإمام الشافعي ، وقتيبة بن سعيد ، واعتمدها  
النسائي وأسد بن الفرات وقد رواه عنه هارون الرشيد وبنوه : الأمين والمأمون والمؤمن ، ويحيى :  
ابن الإمام رواية للموطأ عن أبيه تروى عنه في اليمن . وفي نسخ الموطأ اختلاف من تقديم  
وتأخير ، وزيادة ونقص ، قال الغافقي في مسنده : وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا

(١) ص ٢٠٤ ج ٢ .

(٢) ص ١١ ج ١ .

(٣) التقريب ص ٣٤٠ ج ١ .

(٤) ص ٥ ج ١ .

(٥) ص ٨ ج ١ .



المسند وسأهم : خمسة وتسعون رجلاً . قال : وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً ، ومن نسايتهم ثلاث وعشرون امرأة . ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً كلهم من أهل المدينة إلا ستة رجال<sup>(١)</sup> .

(١٦) نسخة محمد بن الحسن الشيباني ، ولم تذكر في مسند الغافقي . قال السيوطي : وفيها زيادة على الموطأ : منها حديث : إنما الأعمال بالنية . وذكر أنه بنى شرحه الكبير للموطأ على الروايات الأربع عشرة ، وسنفرد الكتابة على نسخة محمد بن الحسن وحدها ، لأننا بصدد تحقيقها وتوضيحها .

هذا : وقد اختلف العلماء في عدد الروايات التي في الموطأ ، تبعاً لاختلاف نسخه . وأكثر أقوالهم إنما هو عن نسخة يحيى بن يحيى الليثي المصمودي التي سبق التعريف بها .

قال أبو بكر الأبهري «جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً . منها المسند ستمائة حديث . والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً . والموقوف : ستمائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون . وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة : أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونييفا . وفيه ثلاثمائة ونييف مرسل ، وفيه نييف وسبعون حديثاً ؛ ترك مالك نفسه العمل بها . وفيه أحاديث ضعيفة وهما الجمهور . وهذا رأى ابن حزم ، وقد تقدم تحريره .

وفي مسند الدارمي إسناد أحاديث الموطأ .

وقال الغافقي في مسند الموطأ : اشتمل كتابنا هذا على ستمائة حديث وستة وستين حديثاً وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك . وقد رتبته على اثنتي عشرة نسخة منه<sup>(٢)</sup> .

## شراح الموطأ

ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك : أن من اعتنى بالكلام على أحاديث الموطأ ورجاله ؛ والتصنيف في ذلك عدد كثير من المالكيين وغيرهم . قال ابن فرحون : وعدّ القاضي منهم نحواً

(١) تنوير الحوالك ص ٨١ ج ١ .

(٢) تزيين المالك ص ٤٨ ، واختلاف الموطأ للمدارقطنى ص ٣٤ .

من تسعين رجلاً (١) . وإنما يراد موطأ يحيى الليثي ، فإنه المراد عند الإطلاق ، لأن رواية يحيى هي التي انتشرت واشتهرت في تلك الأمصار . والمشهورون منهم :

(١) أبو محمد : عبد الله بن محمد بن السيد : بكسر السين ، البطليوسي : بفتحيتين فسكون : ينسب لمدينة بالأندلس ، نزل : بكنسية ، وتوفي سنة (٥١٥هـ) . وشرحه يسمى «المقتبس» .

(٢) أبو مروان : عبد الملك بن حبيب ، القرطبي ، الأندلسي ، قال في البغية : كان حافظاً للفقهاء ، ولم يكن له في الحديث ملكة ، ولا يعرف صحيحه من سقيمه توفي سنة (٢٣٨هـ) . له شرح على الموطأ ، سماه «تفسير الموطأ» .

(٣) ابن عبد البر : أبو عمرو : بفتح العين ، أو عمر : بضمها ، كما في الزرقاني على المواهب اللدنية ، وهو : يوسف بن عبد الله النعمري : بفتح أوله وثانيه ، (٣٦٨-٤٦٣هـ) . كان أولاً ظاهري المذهب ، ثم تحول مالكيًا له كتاب «التمهيد» ، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . رتبته على أسماء شيوخ مالك ، على حروف المعجم قال فيه ابن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه ؟ وله «الاستدكار للمذاهب علماء الأمصار» ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وهو مختصر التمهيد : شرح فيه الموطأ على وجهه . وله : «تجريد التمهيد لما في الموطأ من الروايات والأسانيد» ، ويقال له «التقصي» .

(٤) أبو الوليد الباجي : سليمان بن خلف التميمي : بضم فكسر : ينسب لقبيلة من كندة - كما في اللباب (٢) - المالكي ، ينسب لباجة ، بقرب إشبيلية . وليس من باجة التي بإفريقية ، المنسوب إليها الحافظ . أبو محمد عبد الله بن محمد الباجي . ولد أبو الوليد سنة ٤٠٣هـ . وتوفي بالمريّة سنة (٤٩٤هـ) ؛ صنف شرحاً للموطأ ، يسمى : الاستيفاء ، ثم لخصه في كتابه : المنتقى . قيل : واختصر المنتقى في كتاب سماه : الإيماء . وقيل : إن الإيماء مؤلف له في الفقه .

(٥) أبو بكر بن العربي . محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي (٤٦٨-٥٤٣هـ) توفي

(١) الديباج المذهب ص ٢٦ .

(٢) ص ١٦٩ .

بالعدوة بفماس<sup>(١)</sup> . له شرح يسمى بالقبس وآخر يسمى بالمسالك ، يوجد منه جزء بدار الكتب المصرية .

(٦) أبو سليمان الخطابي البُستى الشافعي حمد بن محمد بن إبراهيم ، صاحب «المعالم على سنن أبي داود» . المتوفى سنة ٣٨٨هـ . ممن انتخب الموطأ ولخصه .

(٧) ابن رَشِيْق القيرواني - ورشيق بوزن كريم ، وقَيْرَوَان : بفتح فسكون ففتح - وهو أبو علي الحسن بن رشيق ، صاحب العمدة في صناعة الشعر ، المتوفى بمآزر؛ بصقلية سنة (٤٥٦هـ) . ويقال : إنه اختصره من التمهيد كما في بغية الوعاة للسيوطي<sup>(٢)</sup> .

(٨) جلال الدين السيوطي الشافعي : عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخُضَيْرِي (٨٤٩-٩١١هـ) . له فيه «كشف المغفل» و«تنوير الحوالك» . وله في رجال الموطأ «إسعاف المبطل»<sup>(٣)</sup> . وترجمته في مقدمتي لكتاب «تدزيب الراوي» .

(٩) المحدث الزُرْقَانِي المالكي : محمد بن عبد الباقي بن يوسف المتوفى سنة (١١٢٢هـ) . وشرحه طبع بمصر في أربعة أجزاء .

(١٠) الشيخ سَلَامُ الله الحنفي ، من أولاد الشيخ عبد الحق الدهلوي ، واسمه : «المحلبي بأسرار الموطأ» . فرغ من تأليفه سنة ١٢١٥هـ . وتوفى سنة ١٢٢٩هـ . على الراجع .

(١١) ولي الله أحمد شاه بن عبد الرحيم الدهلوي الفاروقي (١١١٤-١١٧٦هـ) له : «المصفي» بالفارسية و«المسوي» بالعربية . وطبع المسوي بمكة .

(١٢) الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي . له «أوجز المسالك» في ستة مجلدات ، وفيه جهد كبير ، لجمعه وتوسعه في النقل من كتب الحديث والفقه ، مما جعل صاحبه يستحق الثناء . وطبع بالهند .

وفي التنوير للسيوطي نقلا عن القاضي عياض - أنه اعتنى بالموطأ شرحا أو تلخيصا جماعة ، وذكر من شروحه : (الموعب) لأبي الوليد الصقار ، و«المسالك» لأبي بكر بن سابق الصقلي ،

(١) الصلة لابن بشكوال ص ٢٥٥٨ ج ٢ .

(٢) ص ٢٢٠ .

(٣) حسن المحاضرة ص ١٥٥ ج ١ .

و(المستقصية) ليحيى بن مُزَيْنٍ ، و(المقرب) لمحمد ابن أبي زَمِينٍ (١) . وانظر المؤلفات في رجال الموطأ في تقديمنا لتقريب التهذيب (ص ج) .

وسأتي الكلام على شرح الموطأ (رواية محمد بن الحسن) .

### الإمام محمد بن الحسن

هو الإمام أبو عبد الله : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، مولاهم ، وقيل : نسبا ، الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة . أصله من دمشق ، من قرية يقال لها : (حَرَسْتَا) بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه ، كما في ابن خلكان (٢) [ص ٣٢٥ ج ٣] وفي التعليق الممجّد (٣) أنه بالسكون في ثانيه ، وهو تصحيف .

قدم أبوه العراق ، فولد له محمد بواسطة ، ونشأ بالكوفة ، وتلمذ للإمام أبي حنيفة ، وسمع من أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومُشعر بن كِدَام ، وسفيان الثوري ، وعمرو بن ذر ، ومالك بن مِقْوَل ، والإمام مالك بن أنس ، والأوزاعي ، وربيع بن صالح ، والربيع بن صَبِيح ، وابن المبارك ، وغيرهم . وسكن بغداد ، وحدث بها . قال ابن سعد : أصله من الجزيرة ، وكان أبوه من جند الشام ، فولد له بها محمد سنة (١٣٢هـ) .

وروى عنه الإمام الشافعي - خلافا لابن تيمية - وأبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ، وهشام بن عبد الرزاق بن عبيد الرازي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وعلى بن موسى الطوسي . وكتب عنه يحيى بن معين كتابه «الجامع الصغير» .

وما ذكره ابن عبد البر في (الانتقاء) وابن خلكان من أنه ولد سنة (١٣٥هـ) سهو (٤) .

ولى القضاء بالرقبة أيام الرشيد ، ثم عزله . وقدم بغداد ، فخرج مع الرشيد ، فمات بالرى سنة (١٨٩هـ) . قال النووي : ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به ، وتقدم فيه (٥) .

(١) التنوير ص ١٠ ، كشف الظنون ص ٢٩٠٧ .

(٢) وفيات الأعيان ص ٣٢٥ ج ٣ ، ومرصد الاطلاع ص ٣٩٢ ج ١ .

(٣) ص ٢٩ .

(٤) الانتقاء ص ١٧٤ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ص ٨٢ قسم أول .

روى عنه أنه قال : مات أبي وترك ثلاثين ألفاً من الدراهم ، أنفقت خمسة عشر ألفاً منها على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه .

شهد له العلماء بالإمامة في الفقه والعربية . قال الشافعي : كنت أظن إذا رأيتُه يقرأ القرآن : كأن القرآن نزل بلغته . وسأل رجل العزني عن أهل العراق ، فقال : ما تقول في أبي حنيفة ؟ فقال : سيدهم . قال : فأبو يوسف ؟ قال : أبو يوسف أتبعهم للحديث . قال : فمحمد بن الحسن ؟ قال : أكثرهم تفريراً . قال : فزفر ؟ قال : أحدهم قياساً . وقال أحمد بن حنبل : إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم ، فليل ، لهم : من هم ؟ قال : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن - فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس . وأبو يوسف أبصر الناس بالأثار ، ومحمد أبصر الناس بالعربية .

وقد عده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المذهب الذين لا يخالفون إمامهم في الأصول ، وإن خالفوه في الفروع ، وتعقبه عبد الحى اللكنوي بأنه يخالف إمامه كثيراً في الأصول ، فهو من المجتهدين المنتسبين ، كما صرح به ولي الله الدهلوي (١) .

سمع ابن الحسن الموطأ من مالك في ثلاث سنين ، قال الشافعي : قال محمد : أقمت على باب مالك ثلاث سنين ، وسمعت منه أكثر من سبعمائة حديث . وكان إذا حدث أهل بلده بحديث مالك امتلاً منزله ، وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع . وكان يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة (٢) .

وللزاهد الكوثري في سيرته « بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني » .  
ومحمد بن الحسن قوى في مالك . قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ليئنه النسائي وغيره من قبل حفظه ، قال : وكان قويا في مالك .

ونحن إذا قارنا بين موطأ يحيى وموطأ محمد بن الحسن نرى :  
أولا : أن يحيى سمع الموطأ من مالك إلا قدرا منه قد سمعه من بعض تلاميذه . كما تقدم  
وأما محمد بن الحسن فقد سمعه كله من مالك .

(١) التعليقات السنوية على الفوائد البهية ص ١٦٣ . والنافع الكبير لمن يطالع الجوامع الصغير ص ٨٧ : من مجموع رسائل اللكنوي الست .

(٢) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٥٣ ، تاريخ بغداد ص ١٧٢ ج ٢ .

ثانيا : أن محمد بن الحسن يذكر في كل ترجمة من الكتاب رواية مرفوعة أو موقوفة مع أن يحيى قد تخلو بعض تراجم أبوابه من الروايات المرفوعة أو الموقوفة ، وليس بها إلا اجتهاد أو استنباط للمسائل الفقهية من الإمام وغيره .

ثالثا : أن موطأ محمد به كثير من الأخبار المروية عن غير مالك زيادة على ما في موطأ يحيى الذى لم يذكر إلا المروى من طريق مالك فقط .

رابعا : في موطأ محمد اجتهادات كثيرة ؛ خالف فيها محمد مالكا وأبا حنيفة وأصحابه ، وفيه اجتهادات كثير من علماء العراق والحجاز ؛ وقد خلا من ذكرها موطأ يحيى .

خامسا : أن التكلم في محمد بن الحسن ، يوجد أيضا في يحيى بن يحيى الليثى . قال ابن حجر في يحيى : صدوق فقيه قليل الحديث<sup>(١)</sup> .

ونقل النووى ذلك عن يحيى بن معين وأبي عمرو بن على وأبي داود<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عبد البر في يحيى : ولم يكن له بصر بالحديث<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان محمد قويا في مالك فلا يضره قول النسائي : بأنه : لئى الحديث في غير مالك . وعدم عداد محمد في المحدثين لا ينزل بروايته عن الاعتبار ؛ وكذلك كونه من أهل رأى ، فإنه ليس بجرح فيه . وإذا كان في موطئه بعض الروايات الضعيفة فأكثرها في غير روايته عن مالك . أما روايته عن مالك فقد اشترك فيها مع يحيى . على أن محمدا قد اشتهر بكتاب الآثار ، ولم يشتهر يحيى بشيء غير الموطأ ، من كتب الرواية .

وكل ما وجه من الطعون في محمد بن الحسن مردود ؛ وقد طعن ابن معين والعجلي في الشافعى : بأنه ليس بثقة . وابن عدى في أبى حنيفة ، وأبو زرعة في البخارى : لقوله بخلق القرآن . ويحيى بن سعيد في إبراهيم بن سعد ، والنسائي في أحمد بن صالح . وأحمد بن صالح في حرمة . ومالك في ابن إسحاق ؛ وهى طعون لم يعتبرها العلماء ، وما من عالم من العلماء إلا وقيل فيه شيء من ذلك<sup>(٤)</sup>

\*\*\*

(١) التقريب ص ٣٦٠ ج ٢ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ص ٨٢ قسم أول .

(٣) الانتقاء ص ٦٠ .

(٤) المختصر فى علم رجال الاثر ، من تأليفنا ص ٥٩ .

هذا : وقد اجتهد الحافظ عبد الحى اللكنوى فى تعداد الأحاديث والروايات فى مرطاً محمد ؛ سواء فى ذلك المسند وغير المسند ، من الأخبار والآثار والبلاغات وغيرها ، فذكر أن رواياته عن مالك ( ١٠٠٥ ) حديثاً . ومن غير طريق مالك ( ١٧٥ ) حديثاً ، فىكون مجموعها ( ١١٨٠ ) ، كما ذكره فى مقدمة التعليق (١) .

## منهج محمد فى الموطأ

- ١ - ليس فى موطأ محمد عنوان بذكر « الفصل » إلا فى موضع اختلفت فيه بعض النسخ ، ولعله من أرباب النسخ .
- ٢ - يذكر فى موطئه اجتهاده مخالفاً أو موافقاً للمالك أو غيره ؛ من علماء الحجاز والعراق ، معبراً عن ذلك بقوله : « وبه نأخذ - وعليه الفتوى - وبه يفتى - وعليه الاعتماد - وعليه عمل الأمة - وهو الصحيح - وهو الظاهر - وهو الأشهر » ونحو ذلك . ولكثرة ما ذكره من غير روايات مالك وما اجتهد فيه اشتهر بموطأ محمد .
- ٣ - يقول فيما يرويه عن شيوخه : « أخبرنا » ولا يذكر فى روايته عنهم : « سمعت » ولا « حدثنا » .
- ٣ - لم يذكر مذهب أبى يوسف فى موطئه ، بل ولا فى كتاب الآثار له ، وليس معنى ذلك مخالفة أبى يوسف له أو موافقته فى المسألة ، وإن كانت عادته فى كتابه « الجامع الصغير » أنه يريد موافقته له عند عدم ذكره .
- ٥ - يريد بقوله : « لابس » الجواز ، ويقول : « ينبغى كذا وكذا » المعنى الأعم الشامل للواجب والسنة المؤكدة ، كما يريد بالآثر أيضاً : الأعم من المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم .
- ٦ - فيه بعض أحاديث ضعيفة ، وبعضها ينجبر بكثرة الطرق . وقد حاول اللكنوى أن يبرئه من رواية الحديث الموضوع : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » بأنه وقعت له نسخة من مستند أحمد ، وفيها هذه الرواية ، كما ذكرنا ذلك فى التعليق على الحديث رقم « ٢٤١ » وقيل : إنه روى مرفوعاً عند أحمد فى « كتاب السنة » له .

والحق أن مثل هذه النسخة من المسند التي وقعت للكنوي نسخة مجهولة ، وليس عليها خطوط الحفاظ. ، فلا يعتمد على مثلها ، وهي بين نسخ مسند أحمد أشبه بالقول الشاذ في باب الرواية ، وفي باب الفقه ، لا يصح العمل به وأن بعض النسخ لكتاب السنة لا تصح نسبه للإمام ، ولا يطعن وجود ذلك في علم محمد ، ولا في روايته .

### شراح موطأ محمد

١ - بيبرى زاده الحنفي : إبراهيم بن الحسين بن أحمد الحنفي مفتي مكة ، المتوفى سنة (١٠٩٢هـ) . له ترجمة في «خلاصة الأثر» ، له شرح يسمى «الفتح الرحمانى» يأخذ فيه عن العيني ، ومنه نسخة بالكتبة المحمودية بالمدينة .

٢ - علي بن محمد بن سلطان القارى ، الهروى المكي الحنفي ، المتوفى سنة (١٠١٤هـ) . له ترجمة في «خلاصة الأثر» ، له «شرح مشكلات الموطأ» وفي كلامه على رجال الأمانيد بعض تسامح . ومنه نسخة بدار الكتب المصرية .

٣ - عثمان بن يعقوب بن حسين التركمانى الكماخى الإسلامبولى ، من علماء النصف الثانى من القرن الثانى عشر . له شرح يسمى (المهيباً في كشف أسرار الموطأ) . ومنه نسخة بدار الكتب المصرية .

٤ - محمد عبد الحى بن عبد العظيم أبو الحسنات اللكنوى . ولد بياندا «سنة ١٢٦٤هـ» . وتوفى سنة «١٣٠٤هـ» . له تعليق جيد يسمى «التعليق الممجد على موطأ محمد» ، طبع بالهند ثلاث مرات ، واعتمدنا في هذه الطبعة أرقام الطبعة الثالثة في الجزء الأول إلى باب الطلاق ، ومن أول الطلاق إلى آخر الكتاب اعتمدنا أرقام الطبعة الثانية وفي رجال موطأ محمد مؤلف للحافظ. زين الدين قاسم بن قَطْلُوبَغَا ، وغيره .

### عملى فى تحقيق الكتاب

راجعت نصوص الكتاب - مستعينا بالله - على أربع نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية . الأولى رقم (٤٣٩) ، وقد نسخت من نسخة أمير كتائب الإتنقانى - وهي أصح النسخ - بخط. أحمد إمام زاده الأدرنوى ، نسخت سنة ١١٤٥هـ . وقد جعلتها الأصل ورمزت إليها بحرف (أ) .



الثانية رقم (٤٤٠) ، كتبت بالمدرسة الصالحية سنة (٨٤٩٠هـ) بخط أحمد بن عبد المؤمن ابن منصور الزواوي المالكي . وقد رمزت إليها بحرف (ب) .  
الثالثة رقم (١١٣٨) . ورمزت إليها بحرف (ج) .  
الرابعة رقم (١٨٥٦) وهي لا تختلف عن النسخة (د) .

كما راجعت من النسخ المطبوعة : النسخة التي اعتمدها صاحب التعليق الموجد ، المطبوعة بالمطبعة الإصطفائية ١٣٠٦هـ . يقول المعلق : إنه قابلها على نسخ عديدة ، منها : اثنتان مطبوعتان ، وخمس منها مخطوطة ، ومنها نسخة نظر فيها محدث الهند الشيخ عبد الحق الدهلوي . وقد وقع للشيخ بعض أخطاء استدركها عليه الزاهد الكوثري ، وقعت له من نسخه أبي علي الصواف . وقد نبهنا القارئ على ذلك ، كما في الحديث رقم (١١٧) والحديث رقم (١٥٨) . وفيها بعض مخالفات في النصوص للنسخ المخطوطة ، نبهنا عليها ، وكذلك قابلت النسخ السابقة بالنسخة المطبوعة بالمطبعة المحمدية بلوديانج سنة ١٢٩٢هـ . برقم (٤٤١) . وهي نسخة تقارب الصحة .

وراجعت من الشروح : شرح عثمان بن يعقوب الكمّانخي المسمى «المهياً في كشف أسرار الموطأ برواية محمد» فرغ منه سنة ١١٦٦هـ . وهو برقم «٥٨٦ حديث» بدار الكتب المصرية . وشرح ملاً على القاري لمشكلات الموطأ برواية محمد ، وهو شرح مزوج بالأصل ، كتبت نسخه سنة ١٢٦٩هـ . بخط محمد داود ، ومحقوطة برقم (٣٢٣ حديث) بدار الكتب المصرية ، والتعليق الموجد للكنوي ، الطبعة الثالثة بالمطبع اليوسفي .

وراجعت من شروح الموطأ : رواية يحيى : شرح الباجي المسمى «المنتقى» ، وكتاب «التقصي» لابن عبد البر ، وشرح الزرقاني ، وشرح السيوطي ، وأوجز المسالك . وغير ذلك .

وكذلك راجعت شراح الكتب الستة ، وفي مقدمتها : فتح الباري ، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ، وآثار السنن والتعليق الحسن للنيموي ، وتنسيق النظام بشرح مسند الإمام لمحمد حسن ، وغير ذلك .

كما استعنت في تعليقي على الكتاب بكتب الرجال ، وكتب أصول الحديث ، وكتب العلل ، وكتب التاريخ ، والطبقات ، والمناقب ، والمصنفات في المؤلف والمختلف ، والمشتبه ، والأنساب ،

والكنى ، والألقاب ، وكتب التخريج وغيرها ، مما سأذكره عند انتهاء الكتاب في ثبوت المراجع .  
وهو مذكور في التعليق على الأحاديث .

ثم ضبطت غريب الكلمات من اللغة ، والأسماء ، والمواضع ، والكنى والأنساب . والمشتبه  
منها ؛ بالحرف في التعليق ، وبالشكل في الأصل .

وكنت موجزا في التعليق ، مقتصرًا على ما ييسر الانتفاع بالكتاب في الوقت الوجيز ؛  
ترغيبًا في قراءته . وقارنت بين رواية الموطأ وروايات الكتب الستة إذا اقتضى الأمر ذلك .

وكذلك قارنت بين الروايات المختلفة في الموطآت ، مكثفيا بذكر أحد الوجوه التي صححت  
عربيةً أو روايةً ، متابعًا لذلك غيرى ممن شرح كتاب الموطأ . ما لم يستدع المقام غير ذلك .  
وكان شرحي برقم واحد لجملة الحديث كذلك - كما فعل غيرى - من الأئمة ، جمعًا لهمة  
القارئ في معرفة النص . والإحاطة بما فيه

ولم أقف موقف المريج لمذهب من المذاهب ، بل كان منى العرض للمذاهب وبيان وجهة  
النظر في الاستنباط من النصوص ، والتنبيه على مدارك الأحكام المختلفة .


وذكرت السند عن مالك إلى آخره كما هو مذكور في سائر النسخ ، وذكر محمد في أول  
النسخة فقط . ، وذكر ما قبل محمد لا يعتد به في السند . وكذلك أثبت لفظ . أخبرنا وحدثنا  
بدل الرمز ب (نا - ثنا) كما في بعض النسخ تيسيرًا على القارئ ، وكما هو كذلك في النسخ  
التي رجعنا إليها في التحقيق ، وفي الأصل : « قال محمد » بعد ذكر الرواية وقبل ذكر الاستنباط  
الفقهى للتمييز بين رواية الأثر وفقه الحديث . وكذلك : يذكر « لفظ . محمد » في الرواية عن  
غير مالك ، لأن غير مالك ليس بمقصود قصداً أولياً

وأسأل الله - سبحانه - أن يجزل الثواب لكل من أسهم في نشره ، أو ساعد على إخراجه ،  
وأن ينفع به . إنه سميع الدعاء .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

# الموطأ

رواية محمد بن الحسن الشيباني



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أبواب الصلاة

#### ١ - باب وقوت الصلاة

١ - قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن زياد مولى لبني هاشم ، عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن أبي هريرة ، أنه سأله عن وقت الصلاة؟ فقال أبو هريرة : أنا أخبرك : صل الظهر إذا كان ظلك مثلك ، والعصر إذا كان ظلك مثليتك ، والمغرب إذا غربت الشمس .

#### تحقيقات وتعليقات على موطأ محمد

(١) وقوت : جمع كثرة ، وفي رواية ابن بكير «أوقات» وهو جمع قلة ، وهو أظهر ، لكونها خمسة أوقات للصلوات المفروضة ، ونظرا لتكرارها كل يوم ، تصير كثيرة ، وكل من الجمعين يقوم مقام الآخر .

وفي كثير من نسخ الموطأ ، الرمز : ثنا - أنا - أنا . وهي طريقة تغلب على المحدثين في مصنفاتهم ، من الاختصار على الرمز لا خبرنا ، وحدثنا ، فيكتبون من حدثنا : الثاء والنون والألف ، وقد يحذفون الثاء ، ويقتصرون على الضمير . ويكتبون من أخبرنا : أنا ، فيكتبون : الهزة والضمير ، وقد يزيد بعضهم الراء بعد الهزة ، ولا تحسن زيادة الباء ، وقد يقتصرون على الضمير .

وكذلك : يكتبون من حدثني : تني ، ومن أخبرني : اني ، أو : نى .

قال الحاكم : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى : أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني ، ومع غيره : حدثنا ، وما قرأ عليه : أخبرني وما قرئ به بحضرته أخبرنا . ورواه عن ابن وهب الترمذى : فى «العلل» ، وهو مذهب مسلم والنسائى وحكاه البيهقى فى المدخل للشافعى وأحمد . قال النووى ولا يجوز إبدال : حدثنا بأخبرنا ، وعكسه ، فى الكتب المؤلفة . قال السيوطى : وإن كان فى إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وعلى التسوية صنيع البخارى ومالك وابن عيينة وأكثر أهل العلم كما فى : تدریب الراوى ( ص ٢٤٩ ) من النسخة بتحقيقنا .

والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل ، فإن نيمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك ، وصل الصبح بغير غلَس .

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة في وقت العصر ، وكان يرى الإسفار بالفجر ، وأما في قولنا : فإننا نقول : إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر .

وأما أبو حنيفة فقال : لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه .

٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن عروة قال : حدثني عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

٣ - أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن أنس بن مالك أنه قال : كنا نصلي العصر ، ثم يذهب الداهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة .

٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدون يصلون العصر .

وهذا الحديث : موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة ، وفي التمهيد لابن عبد البر روايته عنه مرفوعا ، واقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها . كما ذكره الباجي ( المنتقى للباجي ص ١٣٧ ج ١ ) والغلَس : هو : اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل وقيل : هو ظلمة آخر الليل ، وفي رواية يحيى « بغيش يعنى : الغلس » وذكر الخطابي أن الغبش قبل الغبش فالمهله والغلس من آخر الليل والغبش قبل وهو قبيل الغلس ، ويكون الغبش أيضا أول الليل ، فتفسير الغبش بالغلَس من تصرف الراوي ، وهو تفسير بالمراد « آثار السنن للنيموي - ص ٤٣ ج ١ » . وفي تنوير الحوالك للسيوطي : أن رواية « بغلَس » هي من رواية ابن بكير والقعنبي ( تنوير - ص ١٨ ، ٢٠ ، ج ١ )

(٢) المراد بالشمس : ضوءها ، والواو للحال ، كما في « ارشاد الساري » وحجرتها : بيتها . وأرادت بقولها « قبل أن تظهر » الشمس : قبل أن تملو على البيوت ، والمراد : الفى وروى هذا المعنى عن مالك . كما ذكره الباجي ( المنتقى ص ١٦ ج ١ )

(٣) الحديث مرفوع في رواية البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه والدارقطني ، كما ذكره السيوطي . وأراد بالذاهب : نفسه ، كما في رواية النسائي والطحاوي . وفي رواية الدارقطني « الى العوالي » بدل « الى قباء » . وقباء : بضم ففتح : يمد ويقصر ويصرف ولا يصرَف ويذكر ويؤنث ، وقال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » ولا يصح التذكير والصرف . وذلك هو الأفضح عند السيوطي ، والأشهر عند المحدثين « العوالي » التنوير ص ٢١ ، ج ١ . والعوالي : البيوت المتجمعة حول المدينة من جهة نجد .

(٤) الحديث : مرفوع لفظا وحكما ، وصرح برفعه لفظا : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني . ومنازل بني عوف . على ميلين من المدينة . والآثار : الأخبار

قال محمد : تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إِذَا صَلَّيْتَهَا وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَفِيهِ  
لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةً ، وبذلك جاءت عامة الآثار . وهو قول أبي حنيفة ؛ وقال بعض الفقهاء : إِنَّمَا  
سُمِّيَتِ الْعَصْرُ : لِأَنَّهَا تُعَصَّرُ وَتُؤَخَّرُ .

## ٢ - باب ابتداء الوضوء

٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى ؛  
أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا حَسَنَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضَمَّ ،  
ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى  
ذَهَبَ بَهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .  
قال محمد : هَذَا حَسَنٌ ؛ وَالْوَضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، أَفْضَلُ ، وَالْاِثْنَانِ يُجْزِيَانِ ، وَالوَاحِدَةُ إِذَا  
أُسْبِغَتْ تُجْزِي أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :  
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ .

المأثورة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه من المرفوع والموقوف ، وذكر النووي : أن المختار  
من مذهب المحدثين : إطلاق الأثر على كل مروى . ( تدريب الراوى بتحقيقنا - ص ٦ )  
(٥) في رواية يحيى الليثي : أن يحيى بن عمارَةَ هو الذي سأل عبد الله بن زيد . والوضوء :  
بفتح الواو : ما يتوضأ به من الماء ، وبالضم : الفعل ، ومثله : الطهور ، كما ذكره عياض في  
«مشارك الأنوار» . وفي رواية أبي مصعب : « يده » بدل « يديه » على إرادة الجنس . وفي رواية  
البخاري ومسلم « ثلاثا ثلاثا » بدل « مرتين مرتين » . وفي رواية يحيى : زيادة « واستنثر »  
بعد ذكر المضمضة . وفي رواية أبي مصعب « واستنشق » . والاستنثار : إخراج الماء من  
الأنف . والاستنشاق : إيصال الماء إلى داخل الأنف . ويراد بتكرار مرتين : حصول الفعل  
مرتين ، لا تأكيده ، كما هو معروف عن أهل العربية من معنى تكرار أسماء العدد . وفي رواية  
مسلم : أنه عليه السلام : غسل يده ثلاثا ، وليس في الحديث ذكر للأذنين ، فلعله يريد : تناول  
الرأس لهما ، وفي كتاب الآثار لمحمد « قال أبو حنيفة : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : الأذنان من الرأس » . وأسبغت : أى : استوعبت . قال الباجي : قوله غسلهما مرتين ،  
يريد : أنه نظفهما بذلك قبل ادخالهما في وضوئه ( منتقى الباجي ص ٦٤ ج ١ )

(٦) لينثر : بكسر اللثة بعد نون ساكنة ، على المشهور . وفي رواية البخاري « لينثر » بزيادة  
التاء ، وفي النسائي « ليستنثر » . قال عياض : النثر : الطرح ، وفي النهاية لابن الأثير : نثر ينثر  
إذا امتخط ، واستنثر : استفعل منه : أى : استنشق الماء ثم استخرجه من أنفه ( تنوير  
الحوالك ص ٣٣ ) وذكر الباجي : وجوب الاستنثار عن ابن أبي ليل وأحمد ( المنتقى ص ٣٥ )

٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهري . عن أبي إدريس الخَوْلاني ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من توضأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، ومن استَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ . قال محمد : وهذا نَأْخُذُ ، ينبغى للمتوضئ أن يتمضمض ، ويستنشق ؛ وينبغى له أيضا أن يَسْتَجِمِرَ ، والاستجمار : الاستنجاء ، وهو قول أبي حنيفة .

٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نعيم بن عبد الله المِجْمِرُ : أنه سمع أبا هريرة يقول : من توضأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثم خرجَ عامِلاً إلى الصلاة ، فهو في صلاة ما كان يعمدُ ، وأنه تُكْتَبُ له بإحدى خُطْرَتَيْهِ حسنة ، وتُمحى عنه بالأخرى سيئة ، فإن سَمِعَ أحدكم الإقامة فلا يَسْبَحْ ، فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً ، قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطي .

### ٣ - باب غسل اليدين في الوضوء

٩ - أخبرنا مالك : أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا استيقظ. أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدري : أين باتت يده . قال محمد : هذا حسن ، وهكذا ينبغى أن يفعل ، وليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تارك أثم ؛ وهو قول أبي حنيفة .

(٧) أخذ الفقهاء من « ينبغى » سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي والطبري . وأوجبهما ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه . والأستجمار المسح بالجمار : وهي : الأحجار الصغيرة والمراد بالوتر : ثلاثة (٨) المِجْمِرُ : بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم ، بوزن اسم الفاعل : وكان يجمر المسجد بالمدينة بالخوخ الطيب الرائحة ( مشارق الأنوار ص ٣٩٥ ج ١ )  
وقول أبي هريرة هذا : في حكم المرفوع ، لأنه لا مجال للرأى فيه . واحسان الوضوء : الاتيان به كامل السنن والندوبات ، وخاليا عن المنهيات .  
والحديث يتناول المعتكف ، لأنه لا يريد بخروجه الا العبادة . ويمد : بكسر الميم : أى : يقصد ، وزناً ومعنى والخطوة : بضم الخاء . ما بين القدمين . وبفتحها المرة ، كما في صحاح الجوهري ، وضبطها ابن سيد الناس هنا بالفتح ( التنوير ص ٤٢ ج ١ )  
(٩) خص أحمد الحديث بنوم الليل ، لأن اللبث لا يكون الا بالليل . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي . وفي رواية أبي عوانة زيادة « حين يصبح » والأمر هنا للندب عند الجمهور ، فلو غمس يده في الاثاء قبل غسلها لم يضر الماء ، خلافاً لداود الظاهري وابن جرير وابن راهويه . والوضوء : بفتح الواو : المساء الذي يتوضأ به ، والمخاطبون كانوا يستجرون بالأحجار ، وربما عرق أحدكم ، فجالت يده في مكان الاستنجاء ، فتنجس ( منتقى الباجي ص ٤٨ ج ١ والتنوير ص ٣٤ ج ١ )



## ٤ - باب الوضوء في الاستنجاء

١٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن محمد بن طخلاء عن عثمان بن عبد الرحمن :  
أن أباه أخبره : أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٥ - باب الوضوء من مس الذكر

١١ - أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مُصعب بن سعد ،  
قال : كنت أُمسك المصحف على سعد ، فاختككتُ ، فقال : لعلك ميسستَ ذكرك ، قلت : نعم  
قال : قم فتوضأ ، قال : فقممت فتوضأتُ ، ثم رجعت .  
١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أنه كان  
يغتسلُ ثم يتوضأ ، فقال له : أما يجزئك الغُسلُ من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكني أحياناً أُمسُ  
ذكرى فاتوضأ .

قال محمد : لا وضوء في مس الذكر ؛ وهو قول أبي حنيفة ، وفي ذلك آثار كثيرة .  
١٣ - قال محمد : أخبرنا أيوبُ بن عُتبة الشَّيْبِيُّ قاضي اليَمَامَةِ ، عن قيس بن طَلْقُ :  
أن أباه حدثه : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن رجل مسَّ ذكره ، أيتوضأ ؟  
قال : هل هو إلا بضعَةٌ من جسدك .

(١٠) ذكر مالك هذا الحديث ليرد على من زعم: أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وكان يكتفي بالأحجار . والمسموع هنا : وقع الماء وحركة يديه (منتقى الباجي ص ٤٦ ج ١)  
(١١) هذا الأثر أخرجه الطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» وذكر فيه احتمال أن يراد بالوضوء المعنى اللغوي ، وهو غسل اليد ، لما ورد في رواية لابن خزيمة مصرحة بذلك (التعليق المجدد ص ٥٠)  
(١٢) ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى عدم النقض من مس الذكر للرجل أو ادخال أصبع المرأة في فرجها ، خلافاً لمالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وجمهور علماء العراق . وفي كتاب الآثار لمحمد : عن ابن مسعود « أن كان نجساً فاقطعه » يعني : أنه لا بأس به ، وأن سعد ابن أبي وقاص قال لرجل « أن هذا لم يكتب عليك » (التعليق المجدد ص ٣٩)  
(١٣) ذكر البغوي في مصابيح السنة : أن حديث طلق منسوخ ، لأنه قدم على النبي في السنة الأولى ، وهو بيني المسجد النبوي ، والناسخ حديث أبي هريرة ، وقد أسلم في السنة السابعة ، ولفظه مرفوعاً « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » . والنسخ محتمل ، لجوار سماع طلق ذلك بعد السنة السابعة ، والأصل عدمه ، والبضعة : القطعة والجزء ، قال عياض في المشارق ، وبالفتح لاغير . وفي النهاية : وقد يكسر ، وذكره في القاموس ، ولم يذكر الكسر ابن حجر والباركفوري .  
(تحفة الأحمدي شرح الترمذي ص ٨٦ ج ١) و (مشارق الأنوار ص ٩٦)

- ١٤ - قال محمد : أخبرنا طلحة بن عمرو المكي ، قال : أخبرنا عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال في مس الذكر وأنت في الصلاة : قال : ما أبالي مَسِسْتُهُ ، أو مَسِسْتُ أَنْفِي .
- ١٥ - قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني ، قال : أخبرنا صالح مولى التُوَيْمَةِ ، عن ابن عباس ، قال : ليس في مس الذكر وضوء .
- ١٦ - قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني ، قال : أخبرنا الحارث بن أبي ذباب ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس في مس الذكر وضوء .
- ١٧ - قال محمد : أخبرنا أبو العوام البصري ، قال : سألت رجل عطاء بن أبي رباح ، قال : يا أبا محمد ، رجل مَسَّ فَرَجَهُ بعد ما توضأ ؟ قال رجل من القوم : إن ابن عباس كان يقول : إن كُنْتَ تَسْتَنْجِسُهُ فاقطعه ؛ قال عطاء بن أبي رباح : هذا والله قول ابن عباس .
- ١٨ - قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن علي ابن أبي طالب ، في مس الذكر ، قال : ما أبالي مَسِسْتُهُ . أو طَرَفَ أَنْفِي .
- ١٩ - قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي : أن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر ؟ فقال : إن كان نجسًا فاقطعه .

- (١٤) ما أبالي : ما أخاف : والمراد : مساواة مس الذكر لمس الأنف ، في عدم نقض الوضوء .  
والراوي : طلحة بن عمرو بن عثمان ، متكلم فيه ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب : متسرك (التقريب ص ٣٧٩ ج ١ بتحقيقنا)
- (١٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، مختلف في توثيقه ، وفي التقريب «متروك» (ص ٤٢ ج ١) وصالح بن أبي صالح : هو ابن نيهان ، تغير في آخر حياته (التقريب ص ٣١٣ ج ١) . والتوامة : بفتح التاء وسكون الواو : وهي بنت أمية بن خلف المدني ، وأخت ربيعة بن أمية ، كما في انساب السجستاني . (التعليق المجدد ص ٤٠)
- (١٦) ابن أبي ذباب : بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة بعدما ، بوزن اسم الحشرة المعروفة ، وقد ذكر محمد في كتاب الآثار عن علي وابن مسعود عدم النقض ، وقال : وغسله أحب إلينا إذا بال . وهو مذهب أبي حنيفة (الآثار لمحمد ص ١٤) .
- (١٧) الفرج يطلق على القبل والدبر ، من الرجل والمرأة ، والمراد هنا : القبل ، لما في صحيح مسلم : من أمره عليه السلام من أمذى بفلس فرجه (التعليق المجدد ص ٤١)
- (١٨) النخعي : بفتح النون والخاء ، ينسب إلى النخع : وهي قبيلة من العرب ، نزلت الكوفة ، وقد روى هذا الأثر عن ابن مسعود ، وعن أبي هريرة (الآثار لمحمد ص ١٤)
- (١٩) نجسًا : بفتح الجيم ، كما هو المشهور عند الفقهاء ، والمراد : عين النجاسة ، وبكسرهما : بمعنى المتنجس (التعليق المجدد ص ٤١)

٢٠ - قال محمد : أخبرنا مُجِلُّ الصَّبِيِّ ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ في مس الذكر في الصلاة ، قال : إنما هو بَضْعَةٌ منك .

٢١ - قال محمد : أخبرنا سَلَامُ بن سُلَيْمِ الحَنْفِيُّ ، عن منصور بن الْمُعْتَمِرِ ، عن أبي قيس ، عن أَرْقَمِ بن شُرْحَبِيل . قال : قلت لعبد الله بن مسعود : إني أَحَكُّ جَسَدِي وأنا في الصلاة ، فَأَمْسُ ذَكَرِي ، قال : إنما هو بَضْعَةٌ منك .

٢٢ - قال محمد : أخبرنا سَلَامُ بن سُلَيْمِ ، عن منصور بن المعتمر ، عن السَّدُوسِيِّ ، عن البراء بن قيس ، قال : سألت حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانَ ، عن الرجل يَمَسُّ ذَكَرَهُ؟ فقال : إنما هو كَمَسَهُ رَأْسَهُ .

٢٣ - قال محمد : أخبرنا مِسْعَرُ بن كِدَّام ، عن عُمَيْرِ بن سعد النَّخَعِيِّ ، قال : كنت في مجلس فيه عَمَّارُ بن يَاسِرٍ ، فَذَكَرَ مَسَّ الذَّكَرِ ، فقال : ما هو إِلَّا بَضْعَةٌ منك وَإِنْ لِكَفَّكَ لَمَوْضِعًا غَيْرَهُ .

٢٤ - قال محمد : أخبرنا مِسْعَرُ بن كِدَّام ، عن إِيَادِ بن لَقِيْطٍ ، عن البراء بن قيس ، قال : قال حُذَيْفَةُ بن الْيَمَانَ ، في مس الذكر : مِثْلُ أَنْفِكَ .

٢٥ - قال محمد : أخبرنا مِسْعَرُ بن كِدَّام ، قال حدثنا قَابُوسُ بن أبي ظَبْيَانَ عن علي ابن أبي طالب ، قال : ما أَبَالِي إِيَاهُ مَسِسْتُ أَوْ أَنْفِي ، أَوْ أذْفِي .

(٢٠) محل : بضم الميم ، وكسر الحاء المهملة ، وهو : ابن محرز الكوفى ، كما فى التقريب (ص ٢٣٢ ج ٢) وضبطه الفتنى كذلك فى المغنى ، فى ضبط : محل بن خليفة (ص ٦٩) . والقول بنسخ هذا الحديث بحديث بسرة مبسوط فى «الاعتبار» للحازمى .

(٣٩) سلام : مشدود اللام ، وسليم : مضوم السين ، والحنفى : ينسب الى : بنى حنيفة ، وهم قوم أكثرهم نزلوا اليمامة ، والمعتمر : بوزن اسم الفاعل ، كما فى (مغنى الفتنى ص ٧٣)

(٢٢) شرحبيل : بضم ففتح فسكون ، كما فى المغنى (ص ٤٤) والسدوسى . بفتح فضم ينسب الى سدوس بن شيبان ، وهو اياد بن لقيط . واليمان : اسمه حسيل : بالتصغير ، ويقال حسيل : بكسر فسكون ، وهو ابن جابر ، كما فى التقريب (ص ٢٥٦ ج ) والحديث حسن ، كما ذكره النيموى (آثار السنن ص ٣٧ ج ١)

(٢٣) فى النسخة (أ) ونسخة التعليق المجد : « عمير بن سعيد » . وهو (النخعي) الصهباني بضم الصاد وسكون الهاء ، وهو ثقة ، كما ذكره ابن حجر (التقريب ص ٨٦ ج ٢) . ومسعر بكسر فسكون ففتح (المغنى ص ٧١) وكدام : بكسر ففتح (التقريب ص ٢٤٣ ج ٢) (٢٥) ظبيان : بكسر فسكون ، كما ذكره عبد الغنى بن سعيد ، وقال الحازمى أكثر أهل العلم يفتحونها ، (المغنى ص ٥٠)

٢٦ - قال محمد : أخبرنا أبو كُدَيْبَةَ : يحيى بن المُهَلَّبِ ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي قيس : عبد الرحمن بن ثُرَوَانَ ، عن علقمة بن قيس ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ابن مسعود ، فقال : إني مَسِسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، قال عبد الله : أَفَلَا قَطَعْتَهُ ، ثم قال : وهل ذكرك إلا كسائر جسدك .

٢٧ - قال محمد : أخبرنا يحيى بن المُهَلَّبِ ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص ، فقال : أَيْجِلُّ لِي أَنْ أَمْسَ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ؟ فقال : إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها .

٢٨ - قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن عِيَّاش ، قال : حدثني حَرِيْزُ بْنُ عَثْمَانَ ، عن حبيب ابن عُبيد ، عن أبي الدرداء : أنه سئل عن مس الذكر ؟ فقال : إنما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ .

## ٦ - باب الوضوء مما غيرت النار

٢٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا وهب بن كَيْسَانَ ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت أبا بكر الصديق - رضوان الله عليه - أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

٣٠ - أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل جَنْبَ شَاةٍ ، ثم صلى ولم يتوضأ .

٣١ - أخبرنا مالك : أخبرنا محمد بن المُنْكَدِرِ ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله ، أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .

(٢٦) كدينة يضم ففتح (المغنى ص ٦٥)

(٢٨) حريز : بالحاء المهملة المفتوحة، وبكسر الراء المهملة ، كما في أنساب السعمانى ذكره في نسبة : الرحبي - قال ابن حجر : ثقة ثبت روى بالنصب (التقريب ص ١٥٩ج١)

(٢٩) كيسان : بفتح الكاف ، كما في (المغنى ص ٦٦)

وعمل الصحابي مما لا مدخل للراى فيه اذالم يكن يقرأ كتب الانبياء السابقين ، محمول عند المحدثين على الرفع ، ويكون حجة ، على ما هو معروف فى كتب علوم الحديث .

(٣٠) يسار : بفتح الياء . وفى رواية البخارى «تعرق» أى : أكل ماعلى المرق بفتح فسكون : وهو العظم ، وفى رواية أخرى عنده : «أكل كتفا» ، وهى رواية يحيى ، (التنوير ص ٣٧ج١)

(٣١) المنكدر : يضم الميم وسكون النون وفتح الكاف . وربيعه هنا : هو ابن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - كما فى المغنى (ص ٨٣)

وأخطا على بن سلطان القارى فى جمعه : ربيعة الراى : شيخ مالك ، وعبد الله : هو ابن مسعود (التعليق ص ٤٥)

- ٣٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ضَمْرَةَ بن سعيد المازني ، عن أَبَانَ بن عثمان : أن عثمان بن عفان :  
أكل لحماً ، وخبزاً ، فَمَضْمَضَ وغسل يديه ، ثم مسحهما بوجهه ، ثم صلى ولم يتوضأ .
- ٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة  
العدوي ، عن الرجل يتوضأ ثم يُصيب الطعام قد مَسَّتُهُ النار ، أيتوضأ منه ؟ قال : قد رأيت  
أبي يفعل ذلك ، ثم لا يتوضأ .
- ٣٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بن يَسَار : مولى بني حارثة ؛  
أن سُويْدَ بن النعمان أخبره : أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خَيْبَرَ ، حتى إذا  
كانوا بالصَّهْبَاءِ - وهي أَدْنَى خَيْبَرَ - صلوا العصر ، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأزْوَادِ ،  
فلم يُؤتَ إلا بالسُّويقِ ، فأمر به ، فَتُرِّيَ لهم بالماء ، وأكَل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأكَلْنَا  
ثم قام إلى المغرب ، فمضمض ، ومَضْمَضْنَا ، ثم صلى ولم يتوضأ .
- قال محمد : وهذا نأخذ ؛ لا وضوء مما مست النار ، ولا مما دَخَلَ ، إنما الوضوءُ مما خرج من  
الحدث ، فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار ، أو لَمَّ تَمَسَّهُ النار فلا وضوء فيه . وهو قول  
أبي حنيفة .

## ٧ - باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد

- ٣٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون  
جميعاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- (٣٢) ضمرة : بفتح فسكون . والمازني : بكسر الزاي . وأبان : بفتح أوله وخفة الباء كما في  
الغنى والتقريب . والحديث يفيد استحباب غسل اليدين بعد الأكل . ( التعليق المجدد ص ٤٥ )
- (٣٣) العدوي : بفتح العين والداك : ينسب إلى قبيلة بني عدى : بتشديد آخره ، انظر (الباب  
لابن الاثير ص ١٢٦ ج ٢) .
- (٣٤) سويد : بضم ففتح . وبشير : بالتصغير ، كما في التقريب ( ص ١٠٤ ج ١ ) ويسار : بفتح  
أوله وتخفيف ثانية . وخيبر : بفتح فسكون : غير منصرف . مدينة على ثمانية برد من المدينة  
مشى ثلاثة أيام بالاقدام . كما في ( المراصد ص ٤٩٤ ج ١ ، ومعجم ما استعجم ص ٥٢١ ج ٢ )
- والصهباء على بريد من خيبر ( مراصد الاطلاع ص ٨٥٨ ج ٢ ) . وثرى بلفظ المبني للمجهول  
وتشديد الراء ، والمراد : بل لهم بالماء ( التنوير ص ٣٧ ج ١ ) .
- (٣٥) حديث النهي عن وضوء الرجل بفضل المرأة مرجوح . والمراد : بوضوء الرجال مع  
النساء : ان كل رجل يتوضأ مع زوجته ، واطافة الفعل إلى زمن الرسول عليه السلام : يفيد الرفع  
والحجية ( التعليق ص ٤٦ ) .

قال محمد : لا بَأْسَ بَأَن تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلَ مَعَ الرَّجُلِ مِنْ إِثْمِ وَاحِدٍ ؛ إِنْ بَدَأَتْ قَبْلَهُ أَوْ بَدَأَ قَبْلَهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

## ٨ - بَابُ الْوَضُوءِ مِنَ الرَّعَافِ

٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو : أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ رَجَعَ فِتْوَضاً وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى .

٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ : أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يَصَلِي ، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَتَى بَوْضُوءَ فِتْوَضاً ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى .

٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَرَعُفُ ، فَيَكْثُرُ عَلَيْهِ الدَّمُ ، كَيْفَ يَصَلِي ؟ قَالَ : يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً فِي الصَّلَاةِ .

٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَجْبَرِ : أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو : يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ أَوْ أَصْبَعَيْهِ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ يَخْرِجُهَا وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَيَغْسِلُهُ . ثُمَّ يَصَلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

قال محمد : وَهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ فَأَمَّا الرَّعَافُ : فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَانَ لَا يَأْخُذُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَرَى : إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَغْسِلَ الدَّمَ - ، وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ : فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ يَنْصَرِفُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ ، وَهُوَ قَوْلُنَا .

وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ الرَّعَافُ عَلَى الرَّجُلِ فَكَانَ إِنْ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً لَمْ يَرَعُفْ : وَإِنْ سَجَدَ رَعَفَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَأَجْزَأَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَرَعُفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَجَدَ .

(٣٦) رَعَفَ : كَنَصَرَ ، وَمَنْعَ ، وَعَنْى ، وَسَمِعَ : خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ ، وَالْمَصْدَرُ : رَعَافٌ : كَقَرَابٍ . ( الْقَامُوسُ ص ١٥٠ ج ٢ )

وَقَالَ فِي النَّهْيَةِ : وَمِنَ الرَّعَافِ رَعَفٌ يَرَعُفُ ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ فِي الْمَاضِي وَضَمَّهَا فِي الْمَضَارِعِ . وَكَذَلِكَ فِي الْأَسَاسِ وَالتَّنْوِيرِ . وَحَكَى عِيَاضُ الْفَتْحِ وَالضَّمُّ فِي الْمَضَارِعِ ، وَضَبَعَهُ كَذَلِكَ الْأَزْرَقَانِيُّ ، وَحَكَى الضَّمُّ أَيْضًا فِي الْمَاضِي . وَذَكَرَ عِيَاضُ أَنَّهُ فِي الرَّعَافِ لِلْمَعْلُومِ .

(٣٧) قُسَيْطٌ : بوزن المصغر ( المغنى ص ٦٣ ) .

ومذهب ابن المسيب هو ما ذهب إليه عمرو ابن عباس .

(٣٩) المجبر : بوزن اسم المفعول ( مشارق عياض ص ٣٩٥ ج ١ )

وعدم الوضوء من الدم الذي أخرجه بأصبعه مما قتله : لأنه غير سائل ، وروى مثله البخاري عن ابن أبي أو في تعليقا ، وابن أبي شيبه عن الحسن ، ويلحق بالرعااف القبيح والصديد ( التعليق المجدد ص ٤٧ ) .

وأما إذا أدخل الرجل أصبعه في أنفه فأخرج عليها شيئاً من دم ، فهذا لا وضوء فيه ، لأنه غير سائل ولا قاطر ، وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر . وهو قول أبي حنيفة .

## ٩ - باب ترك الغسل من بول الصبي

٤٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله . عن أم قيس بنت مخضن ، أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضج عليه ولم يغسله . قال محمد : قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام ، وأمر بغسل بول الجارية ، وغسلهما جميعاً أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة .

٤١ - أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه . فدعا بماء فاتبعه إياه . قال محمد : وهذا نأخذ بتبعه إياه غسلًا ، حتى تنقيه ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٠ - باب الوضوء من المذي

٤٢ - أخبرنا مالك أخبرني سالم : أبو النضر : مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي ، عن سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ، ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته ، وأنا أستحي أن أسأله ، قال المقداد : فسألته ، فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فليتنضح فترجه وليتوضأ وضوءه للصلاة .

(٤٠) عبيد الله بن عبد الله : هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . وأم قيس : قيل اسمها جذامة بالذال المعجمة ، وقيل : آمنة . وليس من أكل الطعام : اللبن للرضاعة ، ولا التمر للتحنيك ، والغسل يلعق للتداوي . والنضج : قيل : غمر الشيء بالماء ، بحيث لو عصر لا يعصر ، وقيل : يكثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتقاطره ، وفي سنن ابن ماجه : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » ، وحجره : بفتح الجاء وسكون الجيم ، على الأشهر ( شرح الزرقاني على الموطأ ص ١٢٨ ج ١ . والتنوير ص ٦٣ ) .

(٤١) قيل : الصبي : هو : ابن قيس ، وقيل : الحسن بن علي ، وقيل : الحسين كما في فتح الباري . وأتبعه : بسكون التاء . ( شرح الزرقاني ص ١٢٧ ، والتنوير ص ٦٤ ) .  
(٤٢) المذي : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة ، ويتخفيف الياء على الألف : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته (المشارك ص ٣٧٦ ج ١) وأبو النضر : بالضاد المعجمة . ومعمر : بفتح فسكون ففتح . وينضح : الألف فيه فتح الضاد ، وضبطه النووي بالكسر ( التنوير ص ٤٩ ج ١ - وشرح الزرقاني ص ٨٣ ج ١ )

٤٣ - أخبرنا مالك ، أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : إلى لأجدّه يَنْحَلِرُ منى مثل الحُرَيْزَةِ ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وتوضؤه المضلاة . وهو قول أبي حنيفة .

٤٤ - أخبرنا مالك ، أخبرني الصلت بن [زييد] أنه سأل سليمان بن يسار ، عن البلل يجده؟ فقال : انضح ما تحت ثوبك بالماء وآله عنه . قال محمد : وهذا نأخذ : إذا كثُر ذلك من الإنسان ، وأدخل الشيطان عليه فيه الشك ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١١ - باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه

٤٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ : أن عمر بن الخطاب خرج في ركبة فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ، لا تُخْبِرْنَا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا . قال محمد : إذا كان حوض ماء عظيم ، إن حرّكت منه ناحية لم تتحرك الناحية الأخرى ،

(٤٣) الخريزة : تصغير الخريزة : وهي الجوهرة ، وفي رواية : مثل الجمانة : وهي اللؤلؤة (الزرقاني ص ١٨٥ ج ١ - والتنوير ص ٤٩ ج ١)  
(٤٤) زييد : بياض تحتانيتين ، على التصغير ، قال عياض : وهو في الموطن وليس فيه سواه مما يشبهه (المشارك ص ٣١٥ ج ١) وهو في كل نسخ موطن محمد : بالباء الموحدة فالياء التحتانية « زييد » وهو خطأ . وآله : أمر من لهي يلهي ، كرضى يرضى : اشتغل عنه بغيره ، دفعا للوسواس ، وفي القاموس : لهي به : أحبه (القاموس من ٣٩٠ ج ٤)  
(٤٥) ولم يفسد : لم ينجس . قال الباجي والسباع : ما تفترس الحيوان وتاكله قهرا ، كالأسد والنمر والذئب ، كما في النهاية . بِلْتَعَةَ : بفتح الباء وسكون اللام وفتح التاء . قال به مالك ، وقال الشافعي في أسرار السباع : هي طاهرة لا الكلب والخنزير ، وقال أبو حنيفة هي نجسة واستثنى سؤر سباع الطير والهوام (منتقى الباجي ص ٦٢ ج ١) . وقوله « أو طعم » وكذا « لون » للحديث « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » وفي جميع نسخ الموطن « إلا أن يقلب على ريح أو طعم » وفي الروايات المرفوعة من السنة « إلا أن يقلب عليه » وفيها « إلا أن يغيره » فقول محمد « يقلب على ريح » لعله بالبناء للمجهول في يقلب : والمراد : ظهور الريح وغلبته على الماء . كما يقال : غلب الرجل على أمره : إذا لم يستطع الخلاص منه . أو بالبناء للفاعل ، والفاعل ما ولغ وما وقع .



لم يُفسد ذلك الماء مَا وَلَغَ فِيهِ ، من سَبُع ، ولا ما وقع فيه من قَدَرٍ ، إلا أن يُغَلَبَ عَلَى رِيحٍ أَوْ طَعْمٍ ؛ وإذا كان حوضاً صغيراً ، إن حركت منه ناحية تَحَرَّكَتِ الناحية الأخرى ، فَوَلَّغَتْ فِيهِ السَّبَاعَ ، أو وقع فيه القَدَرُ ، فلا يُتَوَضَّأُ منه ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب كره أن يُخَيَّرَهُ ، ونهاد عن ذلك ، وهذا كله قول أبي حنيفة .

### ١٢ - باب الوضوء بماء البحر

٤٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق ، عن المغيرة ابن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إنا نركبُ البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عَطِشْنَا ؛ أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطَّهْوَرُ ماوَهُ الحلالُ مَيْتَتُهُ .  
قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ؛ ماء البحر طهور كغيره من المياه ، وهو قول أبي حنيفة والعامه .

### ١٣ - باب المسح على الخفين

٤٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن عباد بن زياد ؛ من وُلِدَ المغيرة ابن شعبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة في غزوة تبوك ، قال : فذهبتُ معه بماء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبتُ عليه ، قال : فغسل وجهه ثم ذهب يُخْرِجُ يَدَيْهِ فلم يستطع من ضيق كُمِّي جَبَّتِي ، فَأَخْرَجَهُمَا من تحت جَبَّتِي ، فغسل يَدَيْهِ ، ومسح برأسه ومسح على الخُفَيْنِ ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبد الرحمن بن عوف يُؤْمَهُمُ ؛ قد صلى لهم سجدة ، فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صلى الركعة التي بقيت ، ففَرَّعَ النَّاسُ لَهُ ، ثم قال لهم : قد أحسنتم .

(٤٦) سلمة : بفتح السين . والرجل السائل : قيل اسمه : عبد الله المدلجي ، وقيل : عبيد ، وقيل : حميد ، كما في التلخيص الحبير ( شرح الزرقاني ص ١٥٣ج١ - والتنوير ص ١٣٥ج١ )  
(٤٧) كل من روى عنه انكار المسح من الصحابة : روى عنه اثباته ، وعباد لم يسمع من المغيرة ، فالحديث منقطع ، وإنما هو : عن عباد عن عمرو وحمزة : ابني المغيرة عن أبيهما المغيرة ، وفي رواية يحيى : عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة . وهم مالك بقوله « من ولد المغيرة » وإنما هو مولد المغيرة كما ذكره الشافعي ومصعب الزبيري ، وأبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر : قال : وانفرد يحيى وابن مهدي فقالا : « عن أبيه » وهو وهم ، ولم يقله من رواية الموطأ غيرهما وإنما يقولون : « عن المغيرة بن شعبة » وعباد لم يسمع من المغيرة ( تنوير السيوطي ص ٤٤ج١ ، والزرقاني ص ١٧٦ج١ )

٤٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن زُقَيْش ، أنه قال : رأيتُ أنس ابن مالك أتى قُبَاءَ قَبَالَ ، ثم أتى بماء فتوضأ ، فغسل وجهه ويديه إلى اليَرْفَقَيْنِ ، ومسح برأسه ، ثم مسح على الخُفَّيْنِ ، ثم صلى .

٤٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع وعبد الله بن دينار : أن عبد الله بن عمر قَدِمَ الكوفةَ على سعد بن أبي وقَّاص ، وهو أميرها ، فرآه عبدُ الله وهو يمسح على الخُفَّيْنِ ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له : سَلْ أبَاكَ إذا قَدِمْتَ عليه ، فَنَسِيَّ عبدُ الله أن يسأله ، حتى قدم سعد ، فقال : أسألتُ أبَاكَ ؟ فقال : لا . فسأله عبدُ الله فقال : إذا أَدَخَلْتَ رِجْلَيْكَ في الخُفَّيْنِ وهما طاهرتان فامسح عليهما . قال عبدُ الله : وإن جاء أحدنا من الغَائِطِ ؟ قال : وإن جاء أحدكم من الغَائِطِ .

٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرني نافع : أن ابن عمر بَالَ بالسُّوقِ ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دُعِيَ لِحِجَازَةَ حين دخل المسجد ليُصَلِّيَ عليها ، فمسح على خُفَّيْهِ ثم صلى .

٥١ - أخبرنا مالك ، أخبرني هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أنه رأى أباه يمسح على الخُفَّيْنِ على ظُهُورِهِمَا ؛ لا يمسح بِطَوْنِهِمَا ، قال : ثم يرفع العمامة للمسح برأسه . قال محمدٌ : وبهذا كلُّهُ نأخذُ ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وَتَرَى المسحَ للمقيم يوماً وليلةً ، وثلاثةَ أَيَّامٍ وليَّالِيهَا للمسافر .

وقال مالك بن أنس : لا يمسح المقيم على الخُفَّيْنِ ؛ وعمامةُ هذه الآثار التي رَوَى مالكٌ في المسح إنما هي في المقيم ، ثم قال : لا يمسح المقيم على الخُفَّيْنِ .

وغزوة تبوك : كانت سنة تسع ، وهي آخر غزواته عليه السلام ، وتبوك : من اطراف الشام مما يلي المدينة ، وفي المراد : بين وادي القرى والشام ( ص ٢٥٣ ج ١ ) . وفي رواية مسلم وأبي داود « فصل في رسول الله الركعة الثانية ، ثم سلم عبد الرحمن ، فقام عليه السلام في صلاته فآكثروا التسييح لأنه سبق النبي بالصلاة فلما سلم رسول الله قال لهم قد أصبتم ففي رواية الموطأ حذف ( التنوير ص ٤٥ ج ١ )

(٤٩) المراد بالطهارة : رفع الحدث الأكبر والأصغر ، والغائط : هو المنخفض من الأرض . وكانت العادة أن تقضى به الحاجة . ( الزرقاني ص ١٧٩ ج ١ )  
(٥١) روى عن علي أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من باطنه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما . وبعض الفقهاء ليس عنده توقيت للمسح : منهم الشعبي والليث ، لما في رواية أبي داود « وما شئت » ونقل عن مالك : كراهة المسح في الحضرة ( التعليق المجدد ص ٥٤ )

## ١٤ - باب المسح على العمامة والخمار

٥٢ - أخبرنا مالك ، بلغني عن جابر بن عبد الله : أنه سُئِلَ عن العمامة ؟ فقال : لا ، حتى يَمَسَّ الشَّعْرَ المَاءَ .

قال محمد : وهذا نَأْخُذُ ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، قال : رأيتُ صفية ابنة أبي عُبَيْدٍ تتوضأُ وتَنْزِعُ بِيَمَارِهَا ، ثم تَمَسَّحُ برأسها . قال نافع : وأنا يومئذ صغير .

قال محمد : وهذا نَأْخُذُ ، لا يُمَسَّحُ على خمار ولا عِمَامَةٍ . بَلَّغْنَا أن المسح على العمامة كَانَ فُتْرًا ؛ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

## ١٥ - باب الاغتسال من الجنابة

٥٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده اليمنى ، فغسلها ، ثم غسل فرجه ، ومضمض واشتتر ، وغسل وجهه ، ونضح في عينيه ، ثم غسل رأسه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم اغتسل ، وأفاض الماء على جلديه .

قال محمد : وهذا كله نَأْخُذُ ، إلا النضح في العينين ، فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة ، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعمامة .

## ١٦ - باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

٥٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن عمر ذكّر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل ، قال : توضأ ، ثم اغسل ذكرك وتم .

(٥٢) ذكرنا أن مالكا : يقول فيما نظر فيه من كتب القوم « بلغني » قال سفيان : إذا قال مالك : بلغني ، فهو اسناد قوي . ويجوز في الماء الرفح والنصب ، ورواية يحيى الليثي « حتى يمسح الشعر بالماء » ( الزرقاني ص ١٧٤ ج ١ )

(٥٣) لم يرد نسخ المسح على العمامة موصولا مسندا ، وإنما قيل : بلاغات محمد مسندة ، فلعل عنده وصل اسنادها وبلاغات محمد : يراد بها : ما ليس متصلًا بالسند ، ومنه ما قرأه في الكتب من غير رواية أيضا . ( التعليق ص ٥٤ )

(٥٤) سئل مالك عن نضح ابن عمر عينيه ، فقال : ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين ( منتقى الباجي ص ٩٥ - والتنوير ص ٥١ ج ١ )

(٥٥) الحكمة في توضؤ الجنب - كما قال ابن الجوزي - أن الملائكة تبتعد عن الوسخ والريح الكريهة ، وأن الشياطين تقرب من ذلك وفي الحديث : جواز تقديم غسل الذكر وتأخيرها عن الوضوء . ( التنوير ص ٥٢ ج ١ )

قال محمدٌ : وإن لم يتوضَّأ ويغتسلْ ذَكَرَهُ حينَ ينامُ فلا يَمَسُّ بذلكَ أيضًا .

٥٦ - قال محمدٌ : أخبرنا أبو حنيفة ، عن أبي إسحاق السَّبَّيْئِيِّ ، عن الأَسْوَدِ بنِ يزيد ، عن عائشة ، قالت : كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَيَّبُ من أهله ، ثم ينامُ ولا يَمَسُّ ماءً ، فإن استيقظَ من آخرِ الليل عاد واغتسل .

قال محمدٌ : وهذا الحديثُ أَرَفَقُ بالناسِ . وهو قولُ أبي حنيفة .

## ١٧ - بابُ الاغتسالِ يومَ الجمعةِ

٥٧ - أخبرنا مالكٌ ، حدثنا نافع ، عن ابنِ عمر : أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قال : إذا أتى أحدكم الجمعةُ فليغتسل .

٥٨ - أخبرنا مالكٌ ، حدثنا صفوانُ بنِ سُلَيْمٍ ، عن عطاءِ بنِ يَسَّارٍ ، عن أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ : أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ .

٥٩ - أخبرنا مالكٌ ، حدثنا الزهري ، عن ابنِ السَّبَّاقِيِّ : أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : يا معشرَ المسلمين ؛ هذا يومٌ جعله اللهُ عيداً للمسلمين ، فأغتسلوا ، ومن كان عنده طيبٌ فلا يَضُرَّهُ أن يَمَسَّ منه ، وعليكم بالسَّوَالِكِ .

٦٠ - أخبرنا مالكٌ ، أخبرني المَقْبَرِيُّ ، عن أبي هريرة أنه قال : غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ كَغُسلِ الجنابةِ .

(٥٦) السببيعي : بفتح السين وكسر الباء : ينسب الى قبيلة من همدان ( الباب لابن الاثير ص ٥٣٠ ج ١ ) . وقد طعن الحفاظ في لفظة « ولايمس ماء » ، وحمل المعنى على : أنه لايمس الماء للغسل ، أو أنه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز ( التعليق ص ٥٥ )

(٥٧) روى هذا الحديث عن نافع اكثر من سبعين نفساً ، ذكرها أبو عوانة وابن حجر ( التنوير ص ٩٥ ج ١ ) . وليس الامر فيه للوجوب عند الأئمة .  
وقال الباجي : وأجمع فقهاء الامصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب ، وذمب أهل الظاهر الى وجوبه ( المنتقى ص ١٨٦ ج ١ )

(٥٨) المراد بالوجوب : تاكده استئناناً . والمحتلم : البالغ . ( المنتقى للباجي ص ١٨٥ ج ١ )  
- والتنوير ص ٩٥ ج ١ )

(٥٩) ابن السباق : هو : عبيد المذنبي ، من ثقات التابعين ، والحديث وصله ابن ماجه الى ابن عباس مرفوعاً ، كما ذكره السيوطي . والمعشر : الطائفة الذين يشملهم وصف الامر للنسب ، لقرائن خارجية ( التعليق ص ٥٦ ) .

(٦٠) المقبري : بضم الباء ، وفتحها . ( الباب ص ١٦٨ ج ٣ )

٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا اغتسل .  
 ٦٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس ، فقال : آية ساعة هديه ؟ فقال الرجل : انقلبت من السوق فسمعت النداء : فما زدت على أن توضأت ، ثم أقبلت ، قال عمر ، والوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغتسل .

قال محمد : الغسل أفضل يوم الجمعة ، وليس بواجب ، وفي هذا آثار كثيرة .  
 ٦٣ - قال محمد : أخبرنا الربيع بن صبيح البصري ، عن الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، وعن الحسن البصري ، كلاهما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل .

٦٤ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة ، والغسل في العيدين قال : إن اغتسلت فحسن ، وإن تركت فليس عليك ، فقلت له : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من راح إلى الجمعة فليغتسل ، قال بلى : ولكن ؛ ليس من الأمور الواجبة ؛ إنما هو كقول الله جل وعز « وأشهدوا إذا تبأيتهم » فمن أشهد فقد أحسن ، ومن تركه فليس عليه ، وكقول الله جل وعز ههنا « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » فمن انتشر فلا بأس ، ومن جلس فلا بأس ، قال : حماد : ولقد رأيت إبراهيم النخعي يأتي العيدين وما يغتسل .

والتشبيه بغسل الجنابة ، إنما هو في الصفة ، لا في الوجوب . خلافا للظاهرية ، ورواية عن أحمد ( التعليق ص ٥٦ )

(٦) اغتسال ابن عمر ، كان استنانا واقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في رواية أبي داود وأحمد والطبراني ( التعليق ص ٥٦ )

(٦٢) الرجل هو - كما في رواية ابن وهب وابن القاسم - : عثمان بن عفان . وانقلبت رجعت . ويجوز القرطبي رفع « والوضوء » على أن خبره محذوف : أي : والوضوء أيضا تقتصر عليه ! وعلى النصيب : يكون المعنى : واقتصر الوضوء واختارته ، دون الغسل وعدم أمر عمر برجوع عثمان للغسل : دليل على عدم الوجوب ( التعليق ص ٥٦ )

(٦٣) صبيح : بفتح الصاد المهملة . والرقاشي : بفتح الراء والقاف الخفيفة . والحديث موصول عند الترمذي والنسائي وأبي داود وأحمد والبيهقي : يرويه الحسن عن سمرة ، وقد صحح ابن المديني سماع الحسن عنه ، على أن مراسيل الحسن مقبولة ( التعليق ص ٧٤ ) وقوله « فيها ونعمت » أي : فبالسنة أخذ ونعمت السنة .

(٦٤) فليس عليه : أي لا شيء عليه ، فإن الأمر للندب ، لا للالزام ، خلافا للضحك ( التعليق

ص ٥٧ )

٦٥ - أخبرنا محمد بنُ أْبَانَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطَاءِ بنِ رَبَّاحٍ ، قال : كنا جلوسا عند ابنِ عباسٍ ، فحضرَتِ الصلاةُ ، - أي : الجمعة - فدعَا بوضوءٍ فتوضأَ ، فقال له بعض أصحابه : ألا تغتسل ؟ قال : اليومُ يومٌ باردٌ ، فتوضأَ .

٦٦ - أخبرنا سَلَامٌ بنُ سُلَيْمٍ الحَنْفِيُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمٍ ، قال : كان علقمةُ ابنِ قيسٍ إذا سافر لم يصلِّ الصُّحَى ، ولم يغتسل يوم الجمعة .

٦٧ - قال محمد : أخبرنا سفيان الثوريُّ ، قال حدثنا منصور ، عن مجاهد ، قال : من اغتسلَ بعد طلوعِ الفجرِ أجزأه عن غُسلِ الجُمُعَةِ .

٦٨ - قال محمد : أخبرنا سفيان الثوري ، عن عبَّادِ بنِ العوامِ ، قال أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان الناسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ ، فكانوا يَرُوْحُونَ إلى الجُمُعَةِ بهيئاتِهِمْ ، فكان يقال لهم : لو اغتسلتم ؟ .

### ١٨ - باب الاغتسال يوم العيد

٦٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يغتسلُ قبل أن يَغْدُوَ إلى العيد .

٧٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يَغْدُوَ .

قال محمد : الغسل يومَ العيد حَسَنٌ ، وليس بواجبٍ . وهو قول أبي حنيفة .

### ١٩ - باب التيمم بالصعيد

٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرفِ ؛ حتى

إذا كانا بالمَرَبِدِ ؛ نزل عبد الله بن عمر ، فتيمم صعيداً طيباً ؛ فمسح بوجهه ويديه إلى المِرْفَقَيْنِ ؛

ثم صلى .

(٦٥) جريج : بالتصغير . كما في المغنى للفننبي (ص ١٦)

(٦٦) الحديث يفيد : أن الغسل لصلاة الجمعة ، لا ليوم الجمعة ، خلافاً للظاهرية .  
والحنفي ينسب إلى : قبيلة بني حنيفة (التعليق ص ٥٧)

(٦٧) يفيد الحديث : عدم اشتراط اتصال الغسل بالذهاب للمسجد ، خلافاً لبعض الفقهاء من المالكية (التعليق ص ٥٧)

(٦٨) العوام : بتشديد الواو المفتوحة . وعمرة : بفتح فسكون . والحديث يرد على ابن حزم : طلب الغسل ولو بعد الصلاة (التعليق ص ٥٧)

(٧١) الجرف : بضم أوله وثانية ، ويسكن ثالثة ايضاً . موضع على ثلاثة أميال من المدينة .  
والمربد : بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء : على ميل أو ميلين من المدينة ، كما ذكره الباجي .  
والتيمم في المربد للحاضر : انما هو لضيق الوقت بخوف فوات الحاضرة ، ولم يجوزه في الحضر أبو يوسف وزفر ( أوجز المسالك ص ١٣١ ج ١ ومعجم البكري ص ٣٧٦ ج ٢ )

٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم . عن أبيه . علي عائشة : أنها قالت . خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره . حتى إذا كنا بالبيداء - أو بدأت الجيش - انقطع عقدي . فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسيه . وأقام الناس . وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر ، فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ، أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالناس . وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ فجاء أبو بكر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي : قد نام . فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء . وليس معهم ماء ؟ قالت : فعاتبني ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمتعني من التحرك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم . « فتيمموا » قال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتيكم يا آل أبي بكر ، قال : وبعتنا البعير الذي كنت عليه . فوجدنا العقد تحته . قال محمد : وهذا نأخذ ، والتيمم ضربتا يد : ضربة الوجه . وضربة لليدين ، إلى المرفقين وهو قول أبي حنيفة .

## ٢٠ - باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض

٧٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر . أرسل إلى عائشة يسألها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها إلى أسفلها ، ثم ليباشرها إن شاء .

(٧٢) قال ابن عبد البر : يقال : انه كان في غزوة بني المصطلق ، وهي غزاة المريسيع ، لكن قول عائشة : كنا بالبيداء أو ذات الجيش ، وهما بين المدينة وخيبر لا يصح منح المريسيع فانه بين قديد والساحل ، من جهة مكة إلا ان يصح أن البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، كما ذهب إليه ابن التين ، واقره البكري في معجمه . والعقد بكسر العين ، وهو : القلادة في العنق . ويطعنني : بضم العين ، وفي المعنويات بالفتح ، وأسيد وحضير : بالتصغير فيهما . وبعثنا : اثرتنا . ووافق أبا حنيفة الثوري والشافعي ( أوجز المسالك ص ١٢٥ ج ١ - وشرح الزرقاني في ص ١١٠ ج ١ )

(٧٣) في رواية يحيى : أن الذي أرسل : عبيد الله بن عبد الله بن عمر . وأجاز مالك والشافعي والأوزاعي وأبو يوسف : الاستمتاع بما فوق الأزار ، بالباشرة لا بالوطء ، وأجاز محمد ابن الحسن ، والطحاوي ، وأصبغ وابن المنذر : الاستمتاع بالحائض ما عدا الفرج ، ورجحه النووي . ومنع مالك وأهل المدينة : وطء الحائض بعد انقطاع الدم عنها ، إلا إذا اغتسلت ( أوجز المسالك ص ١٢٨ ج ١ )

قال محمدٌ : وهذا كله نأخذُ . لا بأس بذلك . وهو قولُ أبي حنيفة . والعامَّة من فقهاءنا .  
٧٤ - أخبرنا مالك ، أخبرني الثقةُ عِنَايَ ، عن سالم بن عبد الله وسليان بن يسار ، أنهما  
سُئلا عن الحائض ، هل يُصيبها زوجها إذا رأتِ الطُّهرَ ، قبل أن تَغْتَسِلَ ؟ فقالا : لا ، حتى  
تغْتَسِلَ .

قال محمدٌ : وهذا نأخذُ ؛ لا تُبَاشِرُ حائضٌ عندنا حتى تَجِلَّ لها الصلاةُ ، أو تجبَ عليها ،  
وهو قولُ أبي حنيفة .

٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم :  
ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ ؟ قال : تُشَدُّ عليها إزارها ، ثم سَأَلَتْكَ بِأَعْلَاهَا .  
قال محمدٌ : وهو قولُ أبي حنيفة .

وقد جاء ما هو أَرْخَصُ من هذا ، عن عائشة : أنها قالت : يَجْتَنِبُ شِعَارَ الدَّمِ ، وله ما سَوَى  
ذلك .

## ٢١ - باب إذا التقى الختانان ، هل يجب الغسل ؟

٧٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، أن عمر وعثمان وعائشة ،  
كانوا يقولون : إذا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فقد وَجِبَ الْغُسْلُ .  
٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النَّضْرِ مَوْكِيُّ عمر بن عُيَيْدِ اللَّهِ ، عن أبي سَلَمَةَ

(٧٤) يجوز عند فقهاء الحنفية الاستمتاع بالحائض قبل الغسل منه ، ان انقطع الدم عنها  
لاكثر مدة الحيض ( أوجز المسالك ص ١٣٨ ج ١ )

(٧٥) قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ . ومعناه صحيح والرجل :  
هو عبد الله بن سعد ، عند أبي داود . وشأنك : منصوب بأضمار فعل ، ويجوز رفعه على الابتداء  
والخبر محذوف ، تقديره : مباح أو جائز ، كما في مرقاة المصابيح وشعار : بكسر الشين : بمعنى  
العلامة ، والمراد : موضع الدم . والمراد بالمباشرة التقاء البشريتين بغير الجماع ( أوجز المسالك ص  
١٣٧ ج ١ ) .

(٧٦) ختان الرجل : مقطع جلده التي على رأس كمره ذكره ، وختان المرأة : مقطع جلده  
في أعلى فرجها ، تشبهه عرف الديك . والمراد باللس : المجاوزة بغيبه الحشفة ( او جزء المسالك  
ص ١٠٥ ج ١ ) .

(٧٧) مثل الفروج : مثل فرج الدجاج ، يوزن : تنور ، وسبوح ، والمراد : أنه لم يبلغ :  
وغير البالغ لا يعرف الجماع ، أو المراد : أنه لم يبلغ مبلغ الكلام من العلم ، كما ذكره الباجي  
( أوجز المسالك ص ١٠٦ ج ١ )



بن عبد الرحمن . أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ فقالت : أَتَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ ؟  
مَثَلُ الْفُرُوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا ، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ .

٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَانَ .  
أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ : عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ . ثُمَّ يُكْسَلُ ؟ فَقَالَ زَيْدُ  
أَبْنِ ثَابِتٍ : يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ : فَإِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ لَا يَرَى الْغُسْلَ . فَقَالَ  
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنْ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

قال محمد : وهذا كله نأخذ ؛ إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة وجب الغسل ، أنزل  
أو لم ينزل ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٢٢ - باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه ؟

٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ . قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ مُصْتَجِعٌ فَلْيَتَوَضَّأْ .

٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ .  
قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيَقُولُ ابْنُ عَمْرٍو فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا نَأْخُذُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

## ٢٣ - باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ، أُنْعَمَسِلُ ؟

(٧٨) يكسل : يجامع فيدركه فتور فلا ينزل ، وفي القاموس : أكسل في الجماع خالطها  
ولم ينزل ، أو عزل ولم يرد ولدا ( القاموس ص ٤٥ ج ٤ ) .  
(٧٩) في رواية يحيى : عن زيد بن أسلم ، عن عمر بن الخطاب . ومذهب المالكية عدم  
النقض به إلا إذا كان ثقيلا ( أوجز المسالك ص ٤٥ ج ١ ) .  
(٨٠) لم يتقدم قول ابن عمر في الوجهين ، بل في ثانيهما . واجمال مذهب الحنفية أن كل  
نوم تسترخي فيه المفاصل : كالاضطجاع ، والاستلقاء ، وعلى الوجه ، والبطن ، ومتكئا على  
أحد وركبيه : فهو ناقض ، وما ليس كذلك فليس بناقض . وحمل المالكية نوم ابن عمر على النوم  
الخفيف ، والحنفية على أنه كان مستندا . ( أوجز المسالك ص ٤٧ ) .  
(٨١) ورد أن القائلة أم سلمة ، ولا يمتنع حضور أم سلمة مع عائشة في قصة واحدة واف :  
مثلثة الفاء : وبالتنوين وبغيره ، والمراد هنا : الإنكار . ومعنى تربت يمينك في اللغة : افتقرت ،  
ويراد بها هنا : الاستعمال العرفي ، في إنكار الشيء والزجر عنه . والشبه بكسر الشين وسكون  
الباء وبفتحهما ( التنوير ص ٥٤ ج ١ ) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ ، فَلْتَغْتَسِلْ . فقَالَتْ لها عائشةُ : أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ قالت : فالتفت إلينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : تَرَبَّتْ يمينك ، ومن أين يكون الشُّبُه .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

## ٢٤ - باب المستحاضة

٨٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لَتَنْظُرِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ فَلَتُصَلَّ .

قال محمدٌ : وبهذا تأخذُ ، وتتوضأُ لِيُوقِتَ كُلَّ صَلَاةٍ ، وتصلي إلى الوقت الآخر ، وإن سال دُمها . وهو قول أبي حنيفة .

٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ بِثَوْبٍ . قال محمدٌ : تغتسل إذا مضت أيام أقرانها ، ثم تتوضأ لكل صلاة ، وتصلي حتى تأتيها أيام أقرانها ، فتدع الصلاة ، فإذا مضت اغتسلت غسلاً واحداً ، ثم توضأت لكل وقت صلاة ، وصلت حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدَّم .

(٨٢) الحديث متصل عند أبي داود والنسائي واحمد . والمرأة : قال الباجي : هي فاطمة بنت أبي جبيش ، وكذلك في سنن أبي داود . وتهراق بضم ففتح من هراق ، والهاء فيه بدل الهمزة ، ومضارعه : يهراق : يفتح الهاء ، وفي النهاية : تهراق الدم ، على ما لم يسم فاعله ، والدم منصوب ، أي : تهراق هي الدم ، وهو منصوب على التمييز ، وإن كان معرفة ، وله نظائر أو يكون قد أجرى : تهراق مجرى نفس المرأة غلاماً ، ويجوز رفع الدم على تقدير : تهراق دماؤها ، وتكون الالف واللام بدلا من الاضافة كقوله تعالى « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، أي : عقدة نكاحه أو انكاحها . والاستنفار : هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة ، بعد أن تحتشى قطناً ، وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، كما في النهاية ( نيل الأوطار ص ٢٣٤ ج ١ وأوجز المسالك ص ١٥٤ ج ١ )

وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا .

٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : ليس على المُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ ؛ إِلَّا غُسْلًا وَاحِدًا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ .

## ٢٥ - بَابُ الْمَرَأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُدْرَةَ

٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان النساءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْثُفُ ، فِيهَا الصُّفْرَةُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة ، حتى ترى البياض خالصاً ، وهو قول أبي حنيفة .

٨٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، عن ابنة زيد بن ثابت ، أنه بلغها أن نساء كُنَّ يَدْعُونَ بِالمصابيح من جوف الليل ، فيَنْظُرْنَ الطُّهْرَ ، فكانت تَعِيبُ ذَلِكَ عليهن ، وتقول : ما كان النساءُ يصنعن هذا .

## ٢٦ - بَابُ الْمَرَأَةِ تَغْسِلُ بَعْضَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَهِيَ حَائِضٌ

٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يغسل جواربه رجله ويغطينه الخمرة ، وَهِيَ حَيْضٌ .

قال محمد : لا بأس بذلك . وهو قول أبي حنيفة .

٨٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا حائضٌ .

قال محمد : لا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا .

(٨٥) الكدرة : بضم الكاف : هي التي لونها كلون الماء الكدر . وأم علقمة تسمى مرجانة . والدرجة - بضم فسكون - حقة من خشب ، تضع النساء فيها الطيب والحقة : بضم الحاء . وضبط ابن حجر الدرجة : بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون ، وضبطه ابن عبد البر : بضم فسكون . وإكرسف : بضم فسكون القطن : والقصة : بفتح القاف والصاد المشددة : الحصى الأبيض ، والمراد : أن تخرج المرأة القطن من فرجها بضاء ليس بها صفرة . وقيل : القصة : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ( أوجز المسالك ص ١٣٩ ج ١ )

(٨٧) الخمرة : بضم الخاء وسكون الميم ، سجادة كالحصير الصغير من سعف النخل ، يضر بالسيور ( مشارق الأنوار ص ٢٤٠ ج ١ )

(٨٨) يدل الحديث على أن المراد من اعتزال النساء في الحيض : اعتزالهن في الوطء (التعليق

المجدد ص ٦٤ )

## ٢٧ - باب الرجل يفتسل ويتوضأ بسؤر المرأة

٨٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : لا بأس بأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً .

قال محمد : لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسورها ، وإن كانت جنباً أو حائضاً .  
 بلغنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ، يتنازعان الغسل جميعاً ، فهذا أفضل غسل المرأة الجنب ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٢٨ - باب الوضوء بسؤر الهرة

٩٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن طلحة ، أن امرأته حميدة ابنة عبيد ابن رفاعة أخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك ، وكانت تحت أبي قتادة - : أن أبا قتادة أمرها فسكبت له وضوءه ، فحاجت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء فشربت ، قالت كبشة : قرأت أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : قلت : نعم ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس ، إنما من الطوائف عليكم والطوائف . قال محمد : لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة ، وغيره أحب إلينا . وهو قول أبي حنيفة .

## ٢٩ - باب الأذان والتثويب

٩١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن عطاء بن يزيد اللثبي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن .

(٨٩) السؤر : بضم السين - اسم للبقية . والغسل : بفتح الغين مصدر ، ويجوز الضم ، على أنه للماء ، أو استعماله . ومذهب ابن عمر والشعبي والأوزاعي عدم صحة الوضوء بفضلهما ( أوجز المسالك ص ١٢٢ ج ١ )

(٩٠) حميدة : بضم الحاء وفتح الميم . وفي رواية يحيى : بفتح فكسر وفي رواية يحيى : حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة وهو غلط من يحيى ، كما في شرح الزرقاني . وكبشة : بفتح الكاف والشين بينهما ساكن . وابن أبي قتادة : هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري . وسكب : صب . وليست بنجس : روى : بكسر الجيم وفتحها وقوله : « أحب » يفيد : كراهة التطهير بماء سورها . وما في بعض روايات المطل من أنها : بنت أبي عبيدة بن فروة خطأ ( أوجز المسالك ص ٥٠ ج ١ ، وشرح الزرقاني في ٥٤ ج ١ )

(٩١) الخدري : بضم الخاء وسكون الدال . والنداء : يراد به الأذان . والأمر للاستحباب ، وعند الظاهرية وابن وهب من المالكية للوجوب . وقيل : لفظ « المؤذن » مدرج من الراوي . واستثنى من حكاية الفساح الأذان عند مالك : لفظ « حي على الصلاة حي على الفلاح » فيبدلان : بلا حول ولا قوة الا بالله ، لورود ذلك في حديث صحيح والتثويب : يراد به الاعلام لامراء المؤمنين ، وذهب إلى صحة العمل به أبو يوسف ، واستبعده محمد ، لأن الناس سواسية في أمر الجماعة ( أوجز المسالك ص ١٩٢ وشرح الزرقاني ص ١٤٩ ج ١ )

قال مالكٌ : وبلغنا أن عمر بن الخطاب جاءه المؤذنُ يُؤذنهُ بصلاةِ الصُّبحِ ، فوجده نائماً ، فقال المؤذنُ : الصلاةُ خيرٌ من النومِ ، فأمرَ عمرُ أن يجعلَها في نداءِ الصُّبحِ .

٩٢ - أخبرنا مالكٌ ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يكبِّرُ في النداءِ ثلاثاً . وينشهُدُ ثلاثاً ، وكان أحياناً إذا قال : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قال على إثرها : حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ .

قال محمدٌ : « الصلاةُ خيرٌ من النومِ » يكونُ ذلك في نداءِ الصُّبحِ بعد الفَرَاحِ من النداءِ ، ولا يَجِبُ أن يُزاد في النداءِ ما لم يكن منه .

### ٣٠ - باب المشى الى الصلاة وفضل المساجد

٩٢ - أخبرنا مالكٌ ، حدثنا العلاءُ بن عبد الرحمن بن يعقوب : عن أبيه وإسحاق بن عبد الله ، أنهما سمعا أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا نُوبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعونُ وأتوها وعليكم السكينةُ ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ، فإنَّ أحَدَكُم في صلاة ما كان يَعْمِدُ إلى الصلاة .

قال محمدٌ : لانعجَلَنَّ بركوع ولا افتتاحِ حتى تَصِلَ إلى الصَّفِّ وتقومَ فيه : وهو قول أبي حنيفة .

٩٤ - أخبرنا مالكٌ ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر سمع الإقَامَةَ وهو بالبقيع فأسرعَ المشى . قال محمدٌ : وهذا لا بأس به ، ما لم يُجْهِدْ نَفْسَهُ .

(٩٢) ليس في الأحاديث المرفوعة تثلث التكبير . وحى على خير العمل : قال فيه البيهقي : لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأذان ، ونحن ننكر الزيادة فيه ، ونص على كراهة هذه الزيادة النووي في شرح المهذب . وذكر ابن تيمية انه زيادة من الروافض (التعليق ص ٦٦)

(٩٣) ليس في نسخة التعليق ذكر اسحاق بن عبد الله ، وهو ثابت في رواية يحيى وقد روى العلاء عن اسحاق بواسطة . وثوب يراد به : اقيم . وقوله « فما أدركتم » جواب شرط محذوف ، تقديره : اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة فما أدركتم فاتموا . ويعمد : بكسر الميم : يقصد ، والحديث يدل على أن مدرك الركوع مدرك للركعة ، من غير اشتراط قراءة الفاتحة ( اوجز المسالك ص ١٢٨ ج ١ وشرح الزرقاني ص ١٤٠ ج ١ . والتعليق ص ٦٧ ) .

(٩٤) روى اسراع المشى والهولة عن ابن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وسعيد بن جبير وروى المشى بالسكينة عن أنس ، وزيد بن ثابت ، وأبي ذر . وجيهور الفقهاء على ظاهر الحديث . واجهاد النفس : تكليفها المشقة . وليس النهي للتحريم (التعليق ص ٨٥) .

٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا سُعَيْبٌ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ : يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ :  
 مِنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ  
 مِنْهُ . كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، رَجَعَ غَانِمًا .

### ٣١ - بَابُ الرَّجُلِ يَصَلِّيُ وَقَدْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ

٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا شُرَيْبُ بْنُ أَبِي نَعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
 قَالَ : سَمِعْتُ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَصَلَاتَانِ مَعًا .  
 قَالَ مُحَمَّدٌ : يَكْرَهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا ، غَيْرَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ خَاصَّةً ،  
 فَإِذَا لَا بَأْسَ بَأَنَّ يَصَلِّيَهُمَا الرَّجُلُ ، وَإِنْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ . وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي ، وَهُوَ قَوْلُ  
 أَبِي حَنِيفَةَ

### ٣٢ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ

٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ رِجَالًا  
 بِتَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَخُيِّرُوهُ بِتَسْوِيَتِهَا كَبْرَ بَعْدُ .  
 ٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،  
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ : أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ : فَاعْدِلُوا  
 الصَّفُوفَ ، وَحَازُوا الْمَنَاصِبَ ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصَّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا يُكْبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ  
 رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ فَيُخَيِّرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ ، فَيُكْبِرُ .

(٩٥) سُمِّيَ : مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ثِقَةٌ مِنَ السَّادَةِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْاِثْرَ مَرْفُوعًا  
 مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . ( التَّقْرِيبُ ص ٣٣٣ ج ١ . وَنِيلَ الْأَوْطَارِ ص  
 ١٣١ ج ٢ )

(٩٦) أَبِي نَعْمٍ بِالتَّصْغِيرِ . وَفِي نَسْخِهِ يَخِي : أَبِي نَعْمٍ : بفتح فكسر (التعليق ص ٦٨)  
 (٩٧) أَوْجِبَ ابْنُ حَزْمٍ تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ ، لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ . وَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ : مَالِكُ وَابْنُ  
 حَنِيفَةَ وَالتَّشَاقُفِيُّ ، سُنِّيَّةُ التَّسْوِيَةِ ، لِأَنَّ رُكُوعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ « فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِ مِنْ تَمَامِ  
 الصَّلَاةِ » . وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ عُمَرُ مِنْ تَوْكِيلِ مَنْ يَأْمُرُ بِالتَّسْوِيَةِ مُتَدَوِّبًا إِلَيْهِ ( التَّعْلِيْقُ ص ٦٩ ) .  
 (٩٨) أَبُو سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ : هُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَاسْمُهُ نَافِعٌ . وَحَازُوا : قَابَلُوا . وَالْمَنَاصِبُ :  
 مَجْتَمِعُ رَأْسِ الْكَتْفِ وَالْعُضُدِ ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ . وَقَوْلُهُ « أَنْ يَقُومُوا » : قَالَ الْجُمْهُورُ : إِنَّهُ عِنْدَ  
 الْفِرَاقِ مِنَ الْإِقَامَةِ ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ : عِنْدَ أَوْلَاهَا ( أَوْجَزُ الْمَسَالِكِ ص ٣٤١ ج ١ )

قال محمد: ينبغي للقوم إذا قال المؤذن: **حَيُّ عَلَى الْفَلَاحِ** ، أن يقوموا **فَيُصَفُّوا وَيُسَوُّوا** الصَّوْفَ ، وَيُحَادُّوا بَيْنَ الْمَنَاصِبِ ، وَإِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ كَبِرَ الْإِمَامُ . وهو قول أبي حنيفة .

### ٢٣ - باب افتتاح الصلاة

٩٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه **جِدَاءً مَذْكِبِيَّو** ، وإذا كبر للركوع رفع يديه . وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم قال : سمع الله ان حمده ، ثم : ربنا ولك الحمد .

١٠٠ - أخبرنا مالك . حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه **حَدَّو مَذْكِبِيَّو** . وإذا رفع من ركعته رفعهما دون ذلك .

١٠١ - أخبرنا مالك . حدثنا وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة : **أَمَرْنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا أَوْ رَفَعْنَا** .

١٠٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ، وكلما رفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى **لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ** .

(٩٩) الحدوث : بفتح فسكون : المقابل . وليس في رواية يحيى : الرفع عند الانحطاط للركوع . وروى عن مالك الرفع . وسمع الله : أجاب من حمده . والواو في «ولك الحمد» قال أبو عمرو بن العلاء : زائدة ، وقال: النسوي : يحتمل أنها عاطفة على محذوف أي اطعنا لك وحمدناك ولك الحمد . كما في التخليص الحبير ( شرح الزرقاني ص ١٠٥٧ ج ١ ) وأوجز المسالك ص ٢٠٠ ج ١ ) .

(١٠٠) الثابت عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة : أنه كان يرفع عند الافتتاح وعند الركوع . وعند الرفع منه ، كما أخرجه الطحاوي ( شرح الزرقاني ص ١٦٠ - وأوجز المسالك ص ٢١٤ ج ١ ) .

قال النيسابوري : الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم ، مختلفون في هذا الباب ، وأما الخلفاء الأربعة : فلم يثبت عندهم رفع الأيدي في غير تكبيرة الاحرام ( آثار السنن ص ١٠٩ ج ١ ) وقال في التعليق الحسن على آثار السنن : وما جاء من الاخبار في الباب فلا يخلو من علة ، وذكر بعض هذه الاخبار وتمعيها . وفي رواية أبي داود . قال ابن جريج قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى رفعين ؟ قال : لا .

(١٠٢) قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا من رواية الموطأ في ارسال هذا الحديث ، ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا ، قال : ولا يصح فيه الا ما في الموطأ مرسلا ( التعليق ص ٧٠ ) .

١٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه أخبره : أن أبا هريرة كان يصلي بهم ، فيكبر كلما خَفَضَ ورَفَعَ ، ثم إذا انصرف قال : والله : إني لأشبهُهُمْ صلاةَ برسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٤ - أخبرنا مالك ، أخبرني نُعَيْمُ الْمُجَيْرُ وأبو جعفرِ القارئ : أن أبا هريرة كان يصلي بهم ، فيكبرُ ، كلما خفض ورَفَعَ ، قال أبو جعفر . وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتح الصلاة . قال محمد : السنة أن يكبر الرجلُ في صلاته كلما خفض وكلما رفع ، وإذا انحطَّ للسجود كَبَّرُ وإذا انحطَّ . للسجود الثاني كَبَّرُ ، فأما رفع اليدين في الصلاة ، فإنه يرفع اليدين حذو الأذنين ، في ابتداء الصلاة مرةً واحدةً ، ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك : وهذا كلُّ قول أبي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة .

١٠٥ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن عاصم بن كَلَيْبِ الجَرْمِيِّ ، عن أبيه ، قال : رأيت علي بن أبي طالب رضى الله عنه : رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

١٠٦ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن حماد ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ، قال : لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى .

١٠٧ - قال محمد : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : أخبرنا حُصَيْنُ بن عبد الرحمن ، قال : دخلت أنا وعمرو بن مُرَّةٍ على إبراهيم النَّخَعِيِّ ، قال عمرو : حدثني علقمة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه ، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر ،

---

(١٠٣) في رواية : يصلى بهم ، أى لأجلهم اماماً . وتكبيرات الصلاة غير تكبيرة الاحرام سنة عند جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ، وواجبة عند أهل الظاهر واحمد ( شرح الزرقاني ص ١٥٩ ج ١ ) .

(١٠٤) ابتداء الصلاة : قيل : قبل التكبير ، وقيل : مع التكبير ، وقيل : بعده ، ورفع اليدين بعد رفع التكبير ليس بفسد للصلاة ، كما ذكره صاحب الذخيرة ، ونص ابن حجر في الدرر الكامنة : ان رواية الافساد : عن مكحول شاذة ( التعليق ص ٧٠ ) .

(١٠٥) كليب : بالتصغير . والجرمي : بفتح الجيم وسكون الراء : ينسب لقبيلة باليمن تنسب الى جرم . ( اللباب ص ٢٢٢ ج ١ والتعليق ص ٧٤ ) .

(١٠٧) يعقوب بن ابراهيم هو : أبو يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة . وهو ثقة توفي سنة ٢٠٨ هـ . ( التقريب ص ٣٧٤ ج ٢ ) .



وإذا ركع ، وإذا رفع ، قال إبراهيم : ما أذرى لعله لم يرَ النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إلا ذلك اليوم ، فحفظَ هذا منه ، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه . ما سمعته من أحد منهم ، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة ؛ حين يكبرون .

١٠٨ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبيان بن صالح ، عن عبد العزيز بن حكيم ، قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

١٠٩ - قال محمد : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله التَّهْشَلِيُّ ، عن عاصم بن كُثَيْبِ الْجَرْمِيِّ ، عن أبيه ؛ وكان من أصحاب علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه : أن علياً رضى الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة ، ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة .

١١٠ - قال محمد : أخبرنا الثوري ، قال : حدثنا حُصَيْنٌ ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود : أنه كان يرفع يديه ، إذا افتتح الصلاة .

### ٣٤ - باب القراءة في الصلاة خلف الامام

١١١ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن ابن أكيمة اللبني ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي منكم أحد ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : فقال : إني أقول : مالي أنزع القرآن ، فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك .

١١٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سُئِلَ : هل يقرأ أحد ؟

(١٠٩) روى بمعناه عن علي مرفوعاً ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه أحمد - ( نيل الأوطار ص ١٥٣ ج ٢ ) .

(١١٠) قال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع عند الركوع والرفع منه روى عنه فعلة الا ابن مسعود - وقال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم . ( نيل الأوطار ص ١٥٠ ج ٢ )

(١١١) اختلف في صحة هذا الحديث ، وحكى النووي الاتفاق على ضعفه ، وتعقبه صاحب المرقاة : بأنه رواه الشافعي والأربعة ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي ، وأكيمة : بضم الهزة وفتح الكاف وسكون الياء ، واسمه : عمارة : بضم العين والتخفيف وأنزع القرآن : أى أجاذب في قراءته ، كما في النهاية ، وفي رواية يحيى الليثي : هل قرأ معي منكم أحد أنفا ، بزيادة « أنفا » وهى : بحد الأول وكسر الثاني : أى قريباً ، وحمل النهي عند من جوز القراءة ، على الجهر بها ، أو عن قراءة السورة ( شرح الزرقاني ص ١٧٩ ) .

(١١٢) عدم القراءة مقيد بما جهر الامام فيه ، لرواية عبد الرزاق بذلك ( شرح الزرقاني ص ١٧٨ ) .

وانظر : ( جامع المسانيد للخوارزمي ج ١ ص ٣٣٤ : وامام الكلام للكنوي ) .

مع الإمام؟ قال : إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ مع الإمام فحسبهُ قِرَاءَةُ الإمام ، وكان ابن عمر لا يَقْرَأُ مع الإمام .

١١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ .

١١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ .

قال : قلت يا أبا هريرة : إني أحياناً أكون وراء الإمام ، قال : فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ : يَا فَارِسِي أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ، إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : قال الله جل وعز . قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا : يقول العبدُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، يقول الله جل وعز : حَمَدَتْنِي عَبْدِي ، يقول العبدُ : « الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » يقول الله جل وعز : أَنْتَنِي عَلَى عَبْدِي ، يقول العبدُ : « مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » ، يقول الله جل وعز : مَجَدَّنِي عَبْدِي ، يقول العبدُ : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » فهذه الآية بيني وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل . يقول العبدُ : « اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » فهو لاء لعبدى ، ولعبدى ما سأل .

قال محمدٌ : لا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ، وَلَا فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ ، بِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الْأَثَارِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(١١٣) الحديث موقوف على جابر ، ورواه كذلك الترمذى وقال : حسن صحيح وذكر أبو عبد الملك أنه أسند مرفوعاً ( شرح الزرقانى ص ١٧٥ والتعليق ص ٧٥ ) .  
(١١٤) الحرقة : بضم الحاء وفتح الراء : قبيلة من همدان ، أو من جهينة : وأبو السائب هو : عبد الله بن السائب الأنصارى . والخداج : الناقصة ، وقسمت الصلاة : أى الفاتحة والحديث بغير وجوب قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ( شرح الزرقانى ص ١٧٥ وأوجز المسالك ص ٢٤١ ج ١ )

- ١١٥ - قال محمد : أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من صلى خلف إمام كَفَتَهُ قراءتهُ .
- ١١٦ - قال محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، قال : أخبرني أنس ابن سيرين ، عن ابن عمر ، أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام . قال : تَكْفِيكَ قراءة الإمام .
- ١١٧ - قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة . قال حدثنا أبو الحسن : موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهادي ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من صلى خلف إمامٍ فَإِنَّ قراءَةَ الإمام له قراءَةٌ .
- ١١٨ - قال محمد : حدثنا أسامة بن زيد المدني ، قال : حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر

(١١٥) أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر : انه كان لا يقرأ خلف الامام في الجهرية ، فهو مقيد لعموم هذا الاثر . (التعليق ص ٧٦)

(١١٦) المسعودي : ينسب الى : عبد الله بن مسعود ، كما في التهذيب . وفي التقريب وتذكرة الحفاظ : ينسب الى عتبة بن مسعود . وهو صدوق ، اختلط قبل موته ومن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . (التقريب ص ٤٨٧ ج ١) .

(١١٧) وقع في نسخة التعليق المجد ص ٧٧ - حديث بعد هذا الحديث عن جابر بن عبدالله أيضا : يرويه عنه محمد بن الحسن ، ونصه : قال محمد : حدثنا الشيخ ابو علي ، قال : حدثنا محمود بن محمد المروزي ، قال : حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال أخبرنا اسماعيل ابن علي ، عن ايوب ، عن ابن الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى خلف الإمام ، فإن قراءه الإمام له .

فذكر للكنوي : ان أبا علي : شيخ لمحمد بن الحسن . والذي روى عنه : محمود ، وهو عن سهل بن العباس الترمذي ، وانه لم يقف للكنوي على الترجمة لهما ، وقد صحيح من السند : ابن الزبير ، بان المعروف في غير هذا الكتاب = أبو الزبير = وهو محمد بن مسلم بن تدرس : بفتح فسكون ، مولى حكيم بن حزام ، وقد روى عن أبي الزبير : أيوب ، وهو : أيوب بن أبي تيمية : كيسان السخيتاني .

والحق : ان هذا الحديث ليس من رواية محمد بن الحسن ، ولا وجود له في النسخ الصحيحة ، وقد خلت منه النسخة المنقولة عن نسخة الاتقاني ، المحفوظة في دار الكتب المصرية (رقم ج ٤٣٩) الرموز لها بحرف (ا) وهي الاصل وانما هو حديث كان بنسخة أبي علي الصواف ، فادخل في الصليب خطأ من بعض الناسخين . وليس أبو علي هذا بشيخ المصنف ، بل هو : الصواف ، محمد بن أحمد بن حسن الصواف ، من رجال القرن الرابع . وشيخه المروزي : مترجم له في تاريخ بغداد للخطيب (ص ٩٤ ج ١٣) . ويسوق الخطيب هذا الحديث . وليس للامام محمد بن الحسن دخل في هذا الحديث اصلا . (بلوغ الاماني للزاهد الكوثري ، ص ٦٦)

(١١٨) ذهب الحنفية الى عدم قراءة المأموم خلف الامام لافى جهرية ولا فى سرية . وذهب الى عدم القراءة فى الجهرية مالك وأحمد وزيد بن علي ومذهب الشافعي وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم مطلقا . (نيل الأوطار ص ١٨١ ج ٢)

قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، قال : فسألت القاسمَ بن محمد عن ذلك ، فقال :  
إن تركت فقد تركت ناس يُقتدى بهم ، وإن قرأت فقد قرأ ناس يُقتدى بهم ، وكان القاسمُ  
من لا يقرأ .

١١٩ - قال محمد : أخبرنا سفيان بن عُيينة ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل ،  
قال : سئل عبدُ الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال : أنصت ، فإنَّ في الصلاة شُغلاً ،  
وسيكفيك ذلك الإمامُ .

١٢٠ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي ، عن حماد ، عن إبراهيم  
النخعي ، عن علقمة بن قيس ، أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه ،  
وفيما يُخافتُ فيه في الأوليين ولا في الأخيرين ، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفتحة الكتاب  
وسورة ، ولم يقرأ في الأخيرين بشيء .

١٢١ - قال محمد : أخبرنا سفيان الثوري ، قال : حدثنا منصور ، عن أبي وائل ،  
عن عبد الله بن مسعود قال : أنصت للقرآن ، فإنَّ في الصلاة شُغلاً ، وسيكفيك الإمامُ .

١٢٢ - قال محمد : أخبرنا بكير بن عامر ، قال : حدثنا إبراهيم النخعي ، عن علقمة  
ابن قيس ، قال : لأنَّ أعرض على جَمْرَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أقرأ خلف الإمام .

١٢٣ - قال محمد : أخبرنا إسرائيل بن يونس ، قال : حدثنا منصور ، عن إبراهيم  
قال : إن أول من قرأ خلف الإمام رجلٌ اتهم .

١٢٤ - قال محمد : أخبرنا إسرائيل بن يونس ، قال : حدثني موسى بن أبي عائشة  
عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : أم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر ، قال :  
فقرأ رجلٌ خلفه فغمزه الذي يليه ، فلما أن صلى قال : لِمَ غمزتنى ؟ قال : كان رسول الله صلى الله

(١١٩) عيينة : بالتصغير . وأبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي . وشغلا : بضم فسكون  
وقد يفتح أوله وثانية ، أى اشتغالا للبال ، فى تلك الحال مع الله تعالى . ( التعليق ص ٧٨ ) .  
(١٣٢) اتهم : بالبناء للجهمول ، أى : نسب الى بدعة ، وذكر أبو بكر الرازى الجصاص  
فى احكام القرآن : انه : المختار الكذاب ( التعليق ص ٧٨ ) .  
(١٢٤) ابن الهاد : فى النسخة (ا) بغير ياء ، وفى (ب) : بالياء ، كالعاص والعاصى ، قال محمد  
طاهر الفتنى الهندى : يقول المحدثون بحذف الياء ، والمختار فى العربية اثباته ، ( المغنى ص  
٨٣ ) .

عليه وسلم قدامك . فكرهتُ أن تقرأ خلفه ، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من كان له إمامٌ فإن قراءتهُ له قراعة .

١٢٥ - قال محمد : أخبرنا داود بن قيس الفراء المَدَنِيُّ ، قال : أخبرني بعضٌ وُلدِ سعد ابن أبي وقاص ، وقال : إنه ذكر له أن سعداً قال : وَدِدْتُ أن الذى يقرأ خلف الإمام في فيهِ جمرَةً .  
١٢٦ - قال محمد : أخبرنا داود بن قيس قال : أخبرنا محمد بن عَجَلان أن عمر بن الخطاب قال : ليت في فهم الذى يقرأ خلف الإمام حَجْرًا .

١٢٧ - قال محمد : أخبرنا داود بن سعد بن قيس ، قال : حدثنا عمر بن محمد بن زيد ، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، يحدثه عن جده : أنه قال من قرأ مع الإمام فلا صلاة له .

### ٣٥ - باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

١٢٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التى يُعلنُ فيها بالقراءة ، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر ، فقرأ لنفسه فيما يقضى .  
قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ، لأنه يقضى أول صلاته ، وهو قولُ أبي حنيفة .

١٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من رَكَعَتِهِمْ سجد معهم .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ، ويسجد معهم ولا يعتدُّ بها ، وهو قولُ أبي حنيفة .

١٣٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة يُصلى معه ما أدرك من الصلاة ، إن كان قائماً قام ، وإن كان قاعداً قعد ، حتى يقضى الإمامُ صلاته ، لا يخالفهُ في شيء من الصلاة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

١٣١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة .

(١٢٥) داود بن سعد بن قيس ، المذكور في النسخة (ح) بإسقاط «سعد» ولعله الفراء المدني المتقدم ، وقال البخارى في جزء القراءة : لا يعرف لهذا الاسناد سماع . (التصديق ص ٧٩) .

قال محمدٌ : وهذا نأخذُ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إذا فاتتكَ الركعةُ فقد فاتتكَ السجدة .

قال محمد : من سجد السجدة مع الإمام لا يعتد بهما ، فإذا سلم الإمام قضى ركعة تامةً بسجدةٍ . وهو قول أبي حنيفة .

### ٣٦ - باب الرجل يقرأ بالسور في الركعة من الفريضة

١٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً من الظهر والعصر في كل ركعة بفتحة القرآن وسورة من القرآن ، وكان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في صلاة الفريضة ، في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأتم القرآن وسورة سورة .

قال محمدٌ : السنة أن يقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخرتين بفتحة الكتاب ، وإن لم تقرأ فيهما أجزاءك ، وإن سبخت فيهما أجزاءك ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٣٧ - باب الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك

١٣٤ - أخبرنا مالك : أخبرني عمي أبو سهيل ، أن أباه أخبره أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة ، وأنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم .  
قال محمدٌ : الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة حسنٌ ، ما لم يُجهد الرجل نفسه .

(٣٣) قراءة السورتين والثلاث في الفريضة، ورد في رواية عند الطحاوي من فعله عليه السلام ومرور عن عثمان وتميم الداري وعبد الله بن الزبير وغيرهم ( التعليق ص ٨٠ ، نيل الاوطار ص ١٨٩ ج ٢ ) .

(١٣٤) ضمير «انه» يرجع الى : مالك بن ابي عامر الاصمعي : جد الامام مالك بن انس ، ومصرح به في رواية يحيى . وأبو جهم : هو : عامر وقيل عميد بن حذيفة ، وفي رواية يحيى زيادة « بالبلاط » : كسحاب ، موضع بالمدينة بين المسجد والسوق ميسلط . ( شرح الزرقاني ص ١٧٠ ) .

### ٣٨ - باب التأمين في الصلاة

١٣٥ - أخبرنا مالك . أخبرنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمَّؤا فإنه من وافق تأمِينُهُ تأمِينِ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه قال : وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغى إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمِّنَ الإمامُ ويؤمِّنَ مَنْ خَلْفَهُ ، ولا يجهرُونَ بذلك .

فأما أبو حنيفة فقال : يؤمِّنَ مَنْ خَلْفَ الإمام ، ولا يؤمِّنُ الإمامُ .

### ٣٩ - باب السهو في الصلاة

١٣٦ - أخبرنا مالك : أخبرنا الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحدكم إذا قام في الصلاة جاءه الشيطان فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدةً وهو جالس .  
١٣٧ - أخبرنا مالك : حدثنا داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين : فقام

(١٣٥) في بعض النسخ من رواية يحيى : باب آمين في الصلاة . ووجوب التأمين ، حكاه في الفتح عن الظاهرية . وهو مندوب عند جمهور الفقهاء . وآمين : بالمد والتخفيف ، معناه سند الجمهور : اللهم استجب ، وموافقة تأمين الملائكة ، يكون بمقارنة الوقت ، ويكون في الاخلاص والخشوع ، كما في المرقاة . والمراد بالملائكة : الحفظة ، أو من يشهد منهم الصلاة . وقول ابن شهاب ضعيف كما نص عليه السدراقطنى فى غرائب مالك . والجهر بالتأمين : مذهب الشافعى وأحمد . والغفران : محمول على الصغائر : (شرح الزرقانى ص ١٨٠) .

(١٣٦) لبس : بتخفيف الموحدة المفتوحة ، على الصحيح : أى خلط . والحديث محمول عند ابن وهب على الذى يكثر عليه السهو ، فانه يجزئه أن يسجد دون أن يأتى بركعة ، وفى رواية أحمد وأبى داود والنسائى ، زيادة بعد السلام « ( أوجز المسالك ص ٣١٦ - وشرح الزرقانى ص ٢٠٤ ج ١ ) .

(١٣٧) أبو سفيان : اسمه : وهب ، وقيل : قزمان ، كما فى التقريب . وابن أبى أحمد : اسمه عبد الله من زواة أبى داود وذو اليدين : اسمه الخرباق ، بكسر فسكون . أقصرت : بضم الصاد وأوله همزة الاستفهام المفتوحة ، أى صارت قصيرة ، وبضم القاف وكسر الصاد : أى : أن الله قصرها ، والثانى أشهر وأصح . وفى الحديث : جواز الكلام لمصلحة الصلاة . ( أوجز المسالك ص ٢٩٤ ج ٤ - وشرح الزرقانى ص ١٩٣ ج ١ ، التقريب ص ٤٠١ ج ١ ) .

ذو اليدين فقال : أَقْصَرَتِ لصلَاةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، فقال :  
يا رسول الله ، قد كان بعض ذلك . فَأَقْبَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال :  
أَصَلَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فقالوا : نعم ، فَأَتَمَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما بَقِيَ عليه من الصلاة ،  
ثم سلم ، ثم سجد سجدةً وسجد سجدةً وهو جالس بعد التسليم .

١٣٨ - أخبرنا مالك . حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسولَ الله صلى الله  
عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ؛ ثلاثاً أم أربعاً ، فليصل ركعةً  
ويسجد سجدةً . وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعتها بهاتين  
السجدتين ، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان .

١٣٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن  
بُحَيِّنة أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم قام ولم يجلس ، فقام  
الناس ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدةً وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .  
١٤٠ - أخبرنا مالك ، أخبرني عفيف بن عمرو بن المسيب السهوي ، عن عطاء بن يسار ،  
قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعباً عن الذي يشككم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً ،  
قال : فكلاهما قال : فليصل ركعةً أخرى ، قائماً ، ثم يسجد سجدةً إذا صلى .

١٤١ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل عن النسيان قال :  
يَتَوَخَّى أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته .

قال محمد : وهذا نأخذ . إذا ناءَ لِلْقِيَامِ وَتَغَيَّرَتْ حاله عن القعود وجب عليه كذلك  
سجدتا السهو ، وكلُّ سهوٍ وجبت فيه سجدتان من زيادةٍ أو نقصانٍ ، فسجدتا السهو فيه

١٣٨) الحديث هنا مرسل ، وقد وصله النسائي وابن ماجه ، من طريق أخرى . ويدل  
الحديث : على أن الشاك يبنى على اليقين ، والسجود هنا على غير القياس ، لعدم الخسلل  
الحقق ، ولكنه جبر لترغيم الشيطان وانماظته . ( شرح الزرقاني ص ١٩٨ ج ١ ) .  
١٣٩) بحينة : بضم ففتح فسكون ، اشتهر باسم أمه ، وهو : عبد الله بن مالك بن القشيب  
الأزدى . ( التعليق ص ٨٣ ) .

١٤٠) ورد مرفوعاً ما يؤيد اثر ابن عمرو من حديث عبد الرحمن بن عوف ، أخرجه الترمذي  
وصححه وابن ماجه وأحمد ، وهو مذهب مالك والشافعي . ( الشوكاني في التلبيح ص ٩٧ ج ٣ ) .  
١٤١) يتوخي ، أي : يتحري . وان لم يكن له ظن ببنى على اليقين . والراي ، يراد به هنا  
الظن . ومذهب مالك والشافعي وابن جرير : أنه يبنى على اليقين ولا يلزمه التحري . ( أوجز  
المسالك ص ٣٠٥ ، وشرح الزرقاني ص ١٩٩ ج ١ ) .



بعد التسليم ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الشُّكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَالِقِيٍّ ، تَكَلَّمَ وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ يُبْتَلَىٰ بِذَلِكَ كَثِيرًا مَضَىٰ عَلَىٰ أَكْثَرِ ظَنِّهِ وَرَأْيِهِ ، وَلَمْ يَمُضْ عَلَىٰ الْيَقِينِ ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْجُ فِيهَا يَرَىٰ مِنَ السُّهُوِّ الَّذِي يُدْتَرِلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ .

١٤٢ - قال محمد : أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن أنس بن مالك صلى بهم في سفرٍ كان معه فيه فصلى سجدةً ، ثم ناء للقيام فسيح بعض أصحابه ، فرجع ، ثم لما قضى صلاته سجد سجدةً ، لا أدري : أقبِلَ التسليم أو بعده .

#### ٤ - باب العبث بالحصا في الصلاة وما يكره من تسويته

١٤٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو جعفر القاري . قال : رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد سوى الحصى تسويةً خفيفةً ؛ وقال أبو جعفر : كنت يوماً أصلي وابن عمر ورائي فالتفت فوضع يده في قفائي فغمزني .

١٤٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا مسلم بن أبي مرزيم ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : رأيت ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرفت نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، فقلت : وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

قال محمد : وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرةً واحدةً ، وتركها أفضل ، وهو قول أبي حنيفة .

(١٤٣) حكى النووي اتفاق العلماء : على كراهة مسح الحصى في الصلاة ، وحكى الخطابي عن مالك : أنه لا يرى به بأساً . (الزرقاني ص ٣١٨ . والتعليق ص ١٠٦) .  
(١٤٤) قال القاري : المعتمد عندنا : أنه لا يعقد يمينه الا عند الاشارة ، لاختلاف الفاظ الحديث . والمراد بالأصبع : السبابة ، والمعاوي : بفتح الميم كما في التقريب وبضمها كما في اللباب ينسب الى بنى معاوية : فخذ من الانصار . (شرح الزرقاني ص ١٨٣ ج ١ . والتعليق ص ٨٤) .

## ٤١ - باب التشهد في الصلاة

١٤٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، أنها كانت تتشهد فتقول : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم .

١٤٦ - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير . عن عبد الرحمن ابن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر ، يعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١٤٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول : بسم الله التحيات لله الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمداً رسول الله . يقول هذا في الركعتين الأوليين ، ويدعو بما بدا له إذا قضى تشهده ، فإذا جلس في آخر صلواته تشهد كذلك ، إلا أنه يُقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له ، فإذا أراد أن يسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم - عن يمينه - ثم يردُّ على الإمام ؛ فإن سلم عليه أحدٌ عن يساره رد عليه .

قال محمد : التشهد الذي ذكره كله حسن ، وليس يُشبهه تشهد عبد الله بن مسعود . وعندنا تشهده ؛ لأنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه العامة عندنا .

(١٤٥) ليس في تشهد عائشة اثبات لفظ «الله» بعد التحيات والصلوات . وهو ثابت في المرفوع من رواية ابن عباس وابن مسعود ، والمرفوع هو الحجة ، وقد اختار مالك تشهد عمر لأنه اشتهر ، وكان يعلمه للناس على المنبر . (شرح الزرقاني ص ١٨٩) .  
 (١٤٦) التحيات : أنواع التعظيم ، والصلوات : قيل الخمس ، وقيل جميع العبادات ، والطيبات : قيل : ما طاب من الكلام ، وقيل : ذكر الله ، والسلام : قيل : التمسويد بالله والتحصين به ، وقيل : السلامة من كل عيب . (نيل الأوطار ص ٢٣٤ ج ٢) .  
 (١٤٧) ذكر الحافظ السخاوي في كتابه : المقاصد الحسنة : أن ذكر البسملة في التشهد غير صحيحة . وفي رواية يحيى «السلام على النبي» بدل «السلام عليك» والقاري : بتشديد الياء ، نسبة إلى : قارة ، بطن من خزيمة بن مدركة (أوجز المسالك ص ٢٧٠) . واللباب ص ٢٣٥ ج ٢ ، والمقاصد ص ١٤٥) .

١٤٨ - أخبرنا مُجَلِّدُ بْنُ مُعْرِزِ الصَّبِيِّ : عن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ وَاذِلِ الْأَسَدِيِّ ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا : السلامُ على الله ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ، ثم أقبل علينا فقال : لا تقواوا السلام على الله ، فإن الله عز وجل هو السلامُ ، ولكن قولوا : التحيات لله . والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال محمد : وكان عبد الله بن مسعود يكره أن يزداد فيه حرفٌ أو يُنقص منه حرفٌ .

## ٤٢ - باب السنة في السجود

١٤٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ، قال : ولقد رأيته في بردٍ شديد . وإنه ليخرجُ كفيه من بُرْنَيْدِهِ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصَى .

١٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه ، ثم إذا رفع جبهته فليرفع كفيه ، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه .

قال محمد : وهذا نأخذ ، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجداً أن يضع كفيه بجذاء أذنيه ، ويجمع أصابعه نحو القبلة . ولا يفتحهما ، فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك ، فأما من أصابه برد يؤذى وجعل يديه على الأرض من تحت كساءٍ أو ثوبٍ فلا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

(١٤٨) الحديث أخرجه الدارقطني وصححه ، والبيهقي وصححه عن ابن مسعود ، وفيه : أن ذلك قبل أن يفرض التشهد ، وفيه زيادة : السلام على جبريل وميكائيل . (النيل ص ٢٣٦ ج ٢) .

(١٤٩) البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به . (التعليق ص ١٠٩) .

(١٥٠) ورد مرفوعاً ما يؤيد هذا الأثر عن أبي حميد ، أخرجه البخاري ، في صفة صلاته

عليه السلام . (النيل ص ٢٣٦ ج ٢) .

### ٤٣ - باب الجلوس في الصلاة

١٥١ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه صلى إلى جنبه رجل ، فلما جلس الرجل تربع وتنى رجله ، فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه ، قال الرجل : فإنك تفعله ؟ قال : إني أشتكى .

١٥٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، أنه كان يرى أباه يتربع في الصلاة إذا جلس ، قال : فعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني أبي ، وقال : إنها ليست بسنة الصلاة ، إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتنى رجلك اليسرى .

قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأولىين ، فأما في الرابعة ، فإنه كان يقول : يفضي الرجل باليمنى إلى الأرض ، ويجعل رجله على الجانب الأيمن .

١٥٣ - أخبرنا مالك ، أخبرني صدقة بن يسار ، عن المؤيرة بن حكيم ، قال : رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدين في الصلاة ، فذكرت ذلك له ، فقال إنما فعلته منذ اشتكيت .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدين ، ولكنه يجلس بينهما ، كجلوسه في صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٤٤ - باب صلاة القاعد

١٥٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن المطالب بن أبي وداعة السهمي ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : ما رأيت النبي صلى الله

(١٥١) الرجل : لعلة ابنه : عبد الله ، لما في رواية البخاري وأبي داود والنسائي في مثل هذه القصة . (التعليق ص ٨٧)

(١٥٢) تثنى : بفتح أوله ، أي تعطف ، والمراد : تفرش تحت الورك . وحمل أثر ابن عباس على نصب اليمنى والقعود على اليسرى بعد ثنيها وفرشها ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في جميع القعدات ، ومذهب مالك : التورك في جميع القعدات . (أوجز المسالك ص ٢٦٠ . وشرح الزرقاني ص ١٨٤ ج ١)

(١٥٤) السبحة : بضم فسكون . النافلة . وأبو وداعة : بفتح الواو والذال : اسمه : الحارث ابن صبرة بن سعيد ، بالتصغير . وأطول من الأطول : إذا قرئ الأطول من غير ترتيل ، والمراد أطول في الزمن (أوجز المسالك ص ٣٠ ج ٢ . وشرح الزرقاني ص ٢٨١ ج ١)

عليه وسلم يُصلي في سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطْبًا ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ،  
ويقرأ بالسورة وَيُرْتِّلُهَا ، حتى تكون أطول من أطول منها .

١٥٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص . عن مولى أعبد الله  
ابن عمرو بن العاص . عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة  
أحدكم وهو قاعدٌ مثلُ نصفِ صلاته وهو قائم .

١٥٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهري ، أن عبد الله بن عمرو قال : لما قدمنا المدينة نالناؤبَاءُ  
من وَعَكِيهَا شديدٌ ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سُبْحَتِهِمْ  
قعودًا ، فقال : صلاة القاعد مثلُ نصفِ صلاة القائم .

١٥٧ - أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهري ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ركب فرسًا ، فصُرع عنه ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس ،  
فصلينا جلوسًا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، إذا صلى قائمًا فصلوا قياها ،  
وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإن صلى قاعدًا  
فصلوا قعودًا أجمعين .

قال محمد : وهذا نأخذ ، صلاة الرجل قاعدًا للتطوع مثلُ نصفِ صلاته قائمًا فأما ما روي  
في قوله : إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين ، فقد روي ذلك وَقَدْ جَاءَ مَا قَدْ نَسَخَهُ .

١٥٨ - قال محمد : حدثنا بشر ، حدثنا أحمد ، أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي  
إسحاق السَّبِيْعِي ، عن جابر بن يزيد الجُعْفِي ، عن عامر الشَّعْبِي ، قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : لا يؤمنَّ النَّاسُ أحدٌ بعدي جالسًا . فَنَأْخُذُ النَّاسَ بِهَذَا .

(١٥٧) حديث أنس أخرجه الستة ، ومثله من رواية أبي هريرة ، وجحش : خدش ، وقيل :  
"خدش فوق الخد وذهب إلى متابعة الإمام الجالس من لم يكن عاجزًا من المأمومين عن القيام أهمل  
الظاهر وأحمد ، وهو منسوخ عند الشافعي وغيره . ( النيل ص ١١٨ ، ١٤٥ ج ٣ ) .  
(١٥٨) ذكر اللكنوي في التعليق المعجم (ص ٩١) أنه لم يعرف بشرا ولا شيخه أحمد .  
والسند هنا فيه اضطراب ، لسقوط بعض الرواة منه ، وادخال بعض الرواة فيه خطأ من الناسخ ،  
مما كان سببا في عدم تعيين الرواة وجهالتهم ، فالمراد بمحمد في أول السند : هو أبو علي  
الصواف ، وبشر شيخه : هو : بشر بن موسى الأسدي ، ورواية الموطأ لحمد ، والمراد بأحمد ،  
هو أحمد بن مهران النسوي : صاحب محمد ، وراوى الموطأ عنه . واسرائيل : هو شيخ محمد  
ابن الحسن الإمام . وقد سقط من السند «محمد» من بين أحمد واسرائيل ، كما يظهر من المخطوطة  
بدار الكتب المصرية رقم (ب) وادخل الناسخ في الحديث هنا خاصة عدة من الرواة المتأخرين عن  
محمد في صلب السند ، وهي عادة كثير من المتقدمين (بلوغ الأمانى للزاهد الكوثري ص ٦٦) .

## ٤٥ - باب الصلاة في الثوب الواحد

١٥٩ - أخبرنا مالك : أخبرنا بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن عبيد الله الخَزَلَانِيِّ ، قال : كانت ميمونة زوجُ النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع والخِمَارِ ، ليس عليها إزار .

١٦٠ - أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهري : عن سعيد بن المسيب : عن أبي هريرة : أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ، قال : أولئككم ثوبان ؟ .  
١٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن ميسرة ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أم هانئ ابنة أبي طالب ، أنها أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفًا بثوب .

١٦٢ - أخبرنا مالك : أخبرني أبو النضر : أن أبا مرة مولى عقيل أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تحدث : أنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجدته يفتسل وفاطمة ابنته رضى الله عنها تسمره بثوب ، قالت : فسلمت - وذلك ضحى - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذا ؟ فقلت : أنا أم هانئ ابنة أبي طالب . قال : مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثمانى ركعات ملتحفًا في ثوب ، ثم انصرف . فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أُمّي أنه قاتل رجلاً أجرتُه ، فلان ابن هُبَيْرَةَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرتنا من أجرت يا أم هانئ .

١٦٣ - أخبرنا مالك : أخبرني محمد بن زيد التيمي : عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ماذا تصلي فيه المرأة؟ قالت : في الخِمَارِ والدَّرْعِ السَّابِغِ الذي يغيب ظهرَ قدميها .

(١٦٠) السائل - كما في مبسوط السرخسي - هو : ثوبان ( شرح الزرقاني ص ٢٨٨ ) .  
(١٦١) الصلاة في الثوب الواحد لم يخالف فيه الا ابن مسعود ، وجازت الصلاة به ولو لم يكن على عاتق المصلي من الثوب شيء الا عند احمد . (نيل الأوطار ص ٥٩ ج ٢) .  
(١٦٢) ابن أُمّي المراد شقيقى . وأجرتُه : أمنته ، وفلان : بالرفع على تقدير هو . وبالنصب على البديل من رجلا أو من الضمير المنصوب ( الزرقاني ص ٣٠٥ ج ١ )

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . فإذا صلى الرجل في ثوب واحد تَوَشَّحَ بِهِ تَوَشُّحًا جَازًا . وهو قول أي حنيفة .

## ٤٦ - باب صلاة الليل

١٦٤ - أخبرنا مالك . أخبرنا نافع . عن ابن عمر . أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة بالليل؟ قال : مَثَى مَثَى . فإذا خشى أحدكم أن يُصيح فليصل ركعة واحدة يُوتِرُ له ما قد صلى .

١٦٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن عُرْوَةَ . عن عائشة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة . يُوتِرُ منهن بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن .

١٦٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بَكْرٍ عن أبيه . عن عبد الله بن قيس ابن مَخْرَمَةَ . عن زيد بن خالد الجُهَيْمِيُّ ، قال : قلت لأرْمُثَنَّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة . قال : فتوسدتُ عتبتَهُ أو فُسَطَطُهُ . قال فترام يصلي ركعتين خفيفتين . ثم صلى ركعتين طويلتين . ثم صلى ركعتين دونهما . ثم صلى ركعتين دونهما . ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما . ثم أوتر .

١٦٧ - أخبرنا مالك . أخبرنا محمد بن المنكدر . عن سعيد بن جبير . عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يُغلبه عليها نوًّا إِلَّا كتب الله له أجر صلاته . وكان نومه عليه صدقة .

(١٦٤) الرجل : هو ابن عمر ، كما في معجم الطبراني الصغير وغير ابن عمر عند ابن نصر المروزي ، كما في كتاب « الوتر » له ، فلعل القصة متعددة والحديث يدل على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، وهو محمول عند آجمهور على الأفضل ، لما صح من نعل الرسول عليه السلام بخلافه . ( التعليق ص ٩٢ ) .  
(١٦٥) في رواية غير مالك عن ابن شهاب: ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، لا الوتر ، ورواية مالك عن ابن شهاب أرجح من رواية غيره عنه . ( أوجز المسالك ص ٤١٤ ، والزرقاني ٢٤٥ )  
(١٦٦) مخرمة : بفتح فسكون ففتح مع التخفيف : والفسطاط : بضم الفاء وكسرهما : البيت من الشعر . ومجموع الركعات في هذه الرواية ثمان قبل الوتر ، وفي نسخة أخرى : عشر . وفي موطأ يحيى : بثلاث عشرة . ( أوجز المسالك ص ٤٢٧ . والزرقاني ص ٢٥٢ ) .

١٦٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا داود بن الحُصَيْن ، عن عبد الرحمن الأَعْرَج أن عُمَرَ بن الخطاب قال : من فاته من حَزْبِهِ شيء من اللَّيْلِ فقرأه من حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يَفْتَهُ شيء .

١٦٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أَسْلَم ، عن أبيه ، أنه قال : كان عمر بن الخطاب يصلي في كلِّ ليلة ما شاء الله أن يصلي ، حتى إذا كان من آخر الليل أتقظ. أهله للصلاة ، ويتأبوا هذه الآية « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى » .

١٧٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا مَعْرَمَةُ بن سليمان الوَالِي ، قال : أخبرني كَرِيبُ مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره : أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي خالته ، قال : فاضطجعت في عَرْضِ الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، قال : فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ بالعشر الآيات : الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّْ معلق ، فتوضأ منه ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال ابن عباس : فقامت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذهبت فقامت إلى جانبه ، قال : فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى اليمنى بيده اليمنى فَمَتَلَهَا ، قال : فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذّن ، فقام فصلى ركعتين ، خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

قال محمد : صلاة الليل عندنا مثنى مثنى ، وقال أبو حنيفة : صلاة الليل إن شئت صلّيت

(١٦٨) ذكر ابن عبد البر : أن الراوى وهم فى هذه الرواية ، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب « فقرأه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر » وهذا هو الوقت الذى يسع الحزب ، الذى قد يكون نصف القرآن . (التعليق ص ٩٣)

(١٧٠) عرض الوسادة : بفتح العين ، على المشهور . والعشر الآيات : أولها « ان فى خلق السموات » الى آخر السورة . ويفتلها : يدلّكها . والشن : بفتح الشين وتشديد النون : القربة الخلفة من الجلد . ويفتلها : يدلّكها . وفى نسخة التعليق بعد ذكر الركعات زيادة : « ست مرات » وصرحت رواية البخارى بأنه صلى ثلاث عشرة ركعة بصلاة الوتر . ( شرح الزرقانى ص ٢٤٩ والتعليق ص ٩٤ ) .



ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت صليت ستاً ، وإن شئت ثمانياً وإن شئت ما شئت  
بتكبيرة واحدة ، وأفضل ذلك أربعة أربعا .

وأما الوتر : فقررنا وقول أبي حنيفة فيه واحد ، الوتر ، ثلاث لا يُفصل بينهم بتسليم .

#### ٤٧ - باب الحدث في الصلاة

١٧١ - أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم . عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده : أن امكثوا ، فانطلق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ، وعلى جلده أثر الماء فغسل .

قال محمد : وهذا نأخذ : من سبقه حدث في صلاته ، فلا بأس بأن ينصرف ولا يتكلم ،  
فيتوضأ ، ثم يبنى على ما صلى ، وأفضل ذلك : أن يتكلم ويتوضأ ، ويستقبل صلاته ، وهو  
قول أبي حنيفة .

#### ٤٨ - باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل

١٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، أنه  
أخبره عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلا سمع رجلا من الليل يقرأ « قل هو الله أحد » : يرددها ،  
فلما أصبح ، حدث النبي صلى الله عليه وسلم ، كأن الرجل يتقأها ، فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : والذي تقسى بيده إنَّها لتعدل ثلث القرآن .

١٧٣ - أخبرنا مالك . أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول :  
قال معاذ بن جبل : لأن أذكر الله عز وجل من بكرة إلى الليل ، أحب إلي من أن أخيل على  
جواد الخيل ، من بكرة حتى الليل .

قال محمد : ذكر الله حسن على كل حال .

(١٧١) هذا الحديث مرسل ، وقد وصله مرفوعا من حديث أبي هريرة : البخاري ومسلم  
وأبو داود والنسائي ، كما ذكره السيوطي . ( التعليق ص ٩٥ ) .  
(١٧٢) يتقأها : بتشديد اللام : يعتقد أنها قليلة في العمل ، وفي رواية : يقللها .  
تعديل ثلث القرآن : تساويه في احد معانيه الثلاثة : فانه : يشتمل على التوحيد ، وعلى  
الشرائع ، وعلى تهذيب الاخلاق ، وعلم التوحيد اشرفها . وقيل : تعدل ثلثه في الثواب . (أوجز  
المسالك ص ٣٨٢ ج ٢ . وشرح الزرقاني ص ٢٣ ج ٢ ) .

١٧٤ - أخبرنا مالك : حدثنا نافع : عن ابن عمر . أن نبي صلى الله عليه وسلم قال :  
إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ . إِنْ عَاوَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا  
ذَهَبَتْ .

#### ٤٩ - باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

١٧٥ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع . أن ابن عمر : مرَّ على رجل يصلي . فسلم عليه .  
فرد عليه السلام ، فرجع إليه ابن عمر : فقال : إذا سلَّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ،  
وليُشتر بيده .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلَّم عليه . وهو في الصلاة .  
فإن فعل فسدت صلاته ، ولا ينبغي لأحد أن يسلم عليه : وهو يصلي وهو قول أبي حنيفة .

#### ٥٠ - باب الرجلان يصليان جماعة

١٧٦ - أخبرنا مالك : حدثنا الزهري . عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . عن أبيه .  
قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة : فوجدته يسبح . فقمتم وراءه فقربني . فجعلني  
بحدائه عن يمينه . فلما جاء يرفأً تأخرت . فصففتنا وراءه .

١٧٧ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع : أنه قام على يسار ابن عمر في صلاة قال : فجعلني  
عن يمينه .

١٧٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة . عن أنس بن مالك .  
أن جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام . فأكل : ثم قال : قوموا فلنصل بكم .  
قال أنس : فقمتم إلى حَصِيرٍ لنا كان قد اسودَّ من طول ما لبس . فنضحته بماء . فقام عليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : فصففت أنا واليتيم وراءه . والعجوز وراءنا . فصلى  
بنا ركعتين ثم انصرف .

(١٧٦) يسبح : يصلي نافلة الظهر ، أو الضحى ، ويرفأ : بهمز وبغيره : حاجب عمر .  
وقد صحح مالك وأبو حنيفة والشافعي صلاة الرجل خلف الصف ، وقال بطلان صلاته أحمد  
وأبو ثور . ( أوجز المسالك ص ٢٩٨ ج ٢ . وشرح الزرقاني ص ٣١١ ج ١ ) .  
(١٧٨) لبس : بضم فكسر : أى استعمل . واليتيم : هو : ضميرة بن أبي ضميرة : مولى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسم أبي ضميرة : سعد الحميري . واسم العجوز : مليكة  
( أوجز المسالك ص ٢٩٧ ج ٢ . والزرقاني ص ٣٠٩ ) .

قال محمد : وهذا نأخذ . إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام . وإذا صلى الاثنان قاما خلفه . وهو قول أبي حنيفة .

## ٥١ - باب الصلاة في مريض الغنم

١٧٩ - أخبرنا مالك : عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلى . عن حميد بن مالك بن الخثيم . عن أبي هريرة . أنه قال : أحسن إلى غنمك . وأطب مراحها . وصل في ناحيتها ، فإنها من دواب الجنة .

قال محمد : وهذا نأخذ . لا بأس بالصلاة في مراح الغنم ، وإن كان فيه من أبوالها وبعرها ، ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله .

## ٥٢ - باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٨٠ - أخبرنا مالك . أخبرنا نافع . عن ابن عمر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

١٨١ - أخبرنا مالك . أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان . فإذا ارتفعت فارقتها . ثم إذا استوت قارنها . فإذا زالت فارقتها . ثم إذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها . قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بتلك الساعات .

١٨٢ - أخبرنا مالك . أخبرني عبد الله بن دينار ، قال : كان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يظلم قرناه مع طلوعها . ويغربان مع غروبها ، قال : وكان يضرب الناس على تلك الصلاة .

قال محمد : وهذا كله نأخذ ، ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء ، وهو قول أبي حنيفة (١٧٩) رضى فى المكان يربض : اذا لصق وأقام ملازما له . والدؤلى : بضم الدال وفتح الهمزة ، ويقال : الديلى : بكسر الدال والخيتم ، بفتح فسكون ، وفى تقريب التهذيب : خثيم : بالتصغير . والمراح : بضم الميم : المكان تروح اليه الماشية وتأوى فيه ليلا ، والحديث مرفوع حكما ، لأن مثله لا يدرك بالرأى . ( شرح الزرقانى ص ٣٤٣ . وأوجز المسالك ص ١٩٤ ج ٢ ) . (١٨١) الصنابحي : بضم ففتح : ينسب لبطن من مراد ، قال ابن عبد البر : والصواب : عن ابى عبد الله الصنابحي ، وهو : عبد الرحمن بن عسيلة ، من التابعين ، وقيل : له صحبة : وقرن الشيطان : قيل : المراد به أمة تعبد الشمس والقمر وتسجد لهما ، وتصلى عند طلوع الشمس وغروبها ، تقصد بذلك الشمس ، وقيل : قوته ، وصحح النووي جملة على حقيقته . ومذهب مالك والشافعى المنع للنافلة فقط فى هذه الأوقات . ( التعليق ص ٩٧ ) .

## ٥٣ - باب الصلاة في شدة الحر

١٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرني عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سامة ابن عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها ، فأذن لها في كل عام بنفستين ، نفس في الشتاء ونفس في الصيف .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، نبرد بصلاة الظهر في الصيف ، ونصلي في الشتاء حين نزول الشمس ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٥٤ - باب الرجل ينسى الصلاة أو يفوته وقتها

١٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من حَبِير ، أمرى ، حتى إذا كان من آخر الليل عرس ، وقال لبلال : إكلاً لنا الصبح ، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فكلاً بلال ما قدر له ، ثم استند إلى راحته وهو مقابل الفجر ، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ . رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ، ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا بلال ، ما هذا ؟ فقال بلال : يا رسول الله أخذت بنفسك ، قال : اقتادوا ، فبعثوا وراحلهم فاقتادوها شيئاً ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً ، فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، ثم قال حين قضى الصلاة : من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله جل وعز قال « أقم الصلاة لذكركى » .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إلا أن يذكرها في الساعات التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها : حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ، ونصف النهار حتى يزول ،

(١٨٣) ابردوا عن الصلاة : أى بها ، قال عياض : كما جاء في رواية ، وعن تجيء بمعنى الباء ، وقد تكون زائدة ، وجزم بالأول النووي ، وبالثانى أبو بكر بن العربى فى القيس ، وفيح جهنم : (تحفة الاحوذى شرح الترمذى للمبار كפורى ص ١٤٧ ج ١) .

(١٨٤) القفول : الرجوع من السفر . واسرى : سارليلاً . واكلاً : احفظ وارقب . وفرغ : انتبه من نومه . واقتادوا : ارتحلوا . وبنفسى : الباء فيه زائدة . والحديث هنا مرسل ، وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابي هريرة (شرح الزرقانى ص ٣٢ ج ٢) وأوجز المسالك (ص ٢٥ ج ١) .

وحين تحمّر الشمس ، حتى تغيب ، إلا عصرَ يومه ، فإنه يصلّيها ، وإن احمرت الشمس قبل أن تغيب ، وهو قول أبي حنيفة .

١٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بُسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها .

### ٥٥ - باب الصلاة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة

١٨٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه نادى بالصلاة في سفر ، في ليلة ذات برد وريح ، ثم قال : ألا صلُّوا في الرِّحال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلُّوا في الرحال .

قال محمد : وهذا حسن ، وهو رُخْصَةٌ ، والصلاة في الجماعة أفضل

١٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النَّضْر ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : إن أفضل صلواتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة .

قال محمد : وبهذا نأخذ وكل حسن .

١٨٨ - أخبرنا مالك ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة .

(١٨٥) ظاهر الحديث ان الركعة كافية لتحصيل الصلاة ، وقد ذكر النووي الاجماع على انه ليس على ظاهره وحمله الجمهور على انه سؤال على انه ادرك الوقت (النيل ص١٩٦ج٢) (١٨٦) ظاهر الرواية : ان المؤذن يقول عقب الاذان : الاصلوا في الرحال . وفي رواية صحيحة : انه يقولها موضع حي على الصلاة ، ولا مفهوم للسفر ولا لليل . ( طرح التثريب للمراقبي ص٣٢٠ج٢ )

(١٨٧) الحديث في جميع المواضع موقوف على زيد ، ومرفوع عنه من وجوه صحاح ، فقد أخرجه مرفوعا الشيخان وأبو داود والترمذي . ( تنوير الحوالك ص ١١٥ . وشرح الزرقاني ص ٢٦٩ )

## ٥٦ - باب قصر الصلاة في السفر

١٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرني صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أنها قالت ؛ فُرِضَتْ الصلاة ركعتين ركعتين ؛ في السفر والحضر ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر .

١٩٠ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة

١٩١ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو مُعْتَمِراً قصر

الصلاة بذي الحليفة .

١٩٢ - أخبرنا مالك : أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله . أن ابن عمر

خرج إلى ريم ، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك .

١٩٣ - أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة .

قال محمد : إذا خرج المسافر أتم الصلاة ، إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كوامل بسير

الإبل ، ومشى الأقدام ، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره ، ويجعل البيوت

خلف ظهره ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٥٧ - باب المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة ؟

١٩٤ - أخبرنا مالك : حدثنا ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أنه

قال : أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً ، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة .

( ١٩١ ) قصر الصلاة : أن تصلي الرباعية ركعتين وذو الحليفة : بضم الحاء وفتح السلام

واسكان الياء : على نحو ستة أميال من المدينة ، وهو ميقات أهلها . ( الزرقاني ص ٢٩٨ )

( ١٩٢ ) إلى ريم ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد من المدينة ، كما في رواية يحيى

وريم : بكسر الراء واسكان الياء ، كما في شرح الزرقاني ؛ وفي معجم ياقوت : بهمز ثانيه

واسكانه ، وقيل بالياء غير مهموزة : واد لمزينة قرب المدينة على أربعة برد كما قال مالك ، وكذلك

ما ذكره عياض في المشارق . ( أوجز المسالك ص ٢٧١ ج ٢ ) ومعجم البكري ص ٦٨٩ ج ٢ ) .

( ١٩٣ ) ذهب طائفة من أهل الظاهر : إلى مشروعية قصر الصلاة في سفر الثلاثة الأميال ،

لظاهر الآية « وإذا ضربتم في الأرض » ولأنه فعل النبي عليه السلام ، كما في رواية مسلم وأبي

داود . والقصر عند مالك يكون في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً : أي ثمانية وأربعون ميلاً ،

لرواية الدارقطني والبيهقي والطبراني . ومذهب الحنفية في ثلاثة أيام . ( التعليق ص ١٠٠ )

( ١٩٤ ) إذا تردد المسافر في إقامة مدة معلومة : يقصر أبداً عند أبي حنيفة ، والحق أن

الأصل في المقيم الانتمام ، وأنه غير مسافر فلا يشرع له القصر ، وذهب أهل الكوفة والثوري

إلى انقطاع السفر بما زاد على خمسة عشر يوماً ، وهي مدة إقامته عليه السلام بمكة عام الفتح ،

ونقل عن الشافعي أن مدة هذه الإقامة ثمانين ليلة ( شرح المنتقى ص ١٧٩ ج ٣ ) .

١٩٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَرٌ .

١٩٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقيم بمكة عشرا فيَقْصِر الصلاة ، إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلى بصلاتهم .

١٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، أنه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر ، إذا كان لا يدرى متى يخرج ، يقول : أَخْرُجُ الْيَوْمَ ، بَلْ أَخْرُجُ غَدًا ، بَلِ السَّاعَةَ ، فكان كذلك حتى يأتي عليه لَيْالٍ كثيرة ، أيقصر أم ما يصنع ؟ قال : يقصر وإن تَمَادَى به ذلك شهرا .

قال محمد : نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصرًا من الأمصار ، وإن عزم على المُقَام ، إلا أن يعزم مقام خمسة عشر يوما فصاعدا ، فإذا عزم على ذلك أتمَّ الصلاة .

١٩٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عطاء الخُراساني ، قال : قال سعيد بن المسيَّب : من أجمع على إقامة أربعة أيام فليتم الصلاة .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، يقصر المسافر حتى يُجمع على إقامة خمس عشرة ليلة ، وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبَّير وسعيد بن المسيَّب .

١٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلى مع الإمام بمنى أربعًا ، وإن صلى لنفسه صلى ركعتين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان الإمام مقبلاً والرجل مسافراً ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٥٨ - باب القراءة في الصلاة في السفر

٢٠٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصباح بالعشر السُّور من أول المفصل ، يردد من في كل ركعة سورة .

قال محمد : يقرأ في الفجر في السفر بالسماوات البروج ، والسماوات والطارق ، ونحوهما .

(١٩٩) اثر ابن عمر : أخرجه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة ( الآثار لمحمد ص

( ٣٩

## ٥٩ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

٢٠١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِلَ به السَّيْرُ جمع بين المغرب والعشاء .

١٠٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر ؛ سار حتى غاب الشَّفَقُ .

٢٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، أن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ أخبره ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك .

قال محمد : وهذا نأخذ ، والجمع بين الصلاتين : أن تُؤخَّرَ الأولى منهما فتصلى في آخر وقتها ، وتُعَجَّلَ الثانية فتصلى في أول وقتها .

وقد بلغنا : عن ابن عمر أنه صلى المغرب حين أختَرَ الصلاة قبل أن يغيب الشفق ، خلاف ما روى مالك ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٠٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا جمع الأُمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، إلا الظهر والعصر بعَرَفَةَ ، والمغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَةِ ، وهو قول أبي حنيفة .

قال محمد : وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق : ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ، ويخبرهم : أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر ، أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول .

---

(٢٠١) عجل : بفتح فكسر : أسرع وحضر . وقد ذهب بعض الفقهاء الى أن الجمع لا يجوز الا في عرفة والمزدلفة : منهم الحسن والنخعي وأبو حنيفة وصاحبه ، وحملوا ما ورد من ذلك على الجمع الصوري ، والجمع بين المغرب والعشاء إنما هو جمع تأخير لرواية البخاري وأبي داود . ( شرح الزرقاني ص ٢٩٣ ) .

(٢٠٢) كان جمع ابن عمر جمع تأخير ، فصلي المغرب مع العشاء ( التعليق ص ١٢٩ )  
(٢٠٣) روى مسندنا في غير الموطأ عن أبي هريرة ، وكان جمعه تقديمًا ان ارتحل بعد الزوال وتأخيرًا ان ارتحل قبله ، كما في رواية أبي داود . ( شرح الزرقاني ص ٢٩١ ) .  
(٢٠٤) عدم الجمع عند محمد ، لما أخرجه مسلم مرفوعًا : ان تأخير الرقت لأول الشان تفریط . وقد صحح ابن حجر في التهذيب جمع النبي صلى الله عليه وسلم : بين الظهر والعصر . ( التعليق ص ١٠٢ )



## ٦٠ - باب الصلاة على الدابة في السفر

٢٠٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : عبد الله بن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما تَوَجَّهَتْ به ، قال : وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك .

٢٠٦ - أخبرنا مالك ، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، أن سعيداً أخبره : أنه كان مع عبد الله بن عمر في سفر ، فكننت أسير معه وأتحدثت معه : حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر ، تخلفت ، فنزلت ، فأوترت ، ثم ركبت فلحقته ، فقال لي ابن عمر : أين كنت ؟ قال : فقلت : يا أبا عبد الرحمن نزلت فأوترت . وخشيت أن أصبح ، فقال : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، فقلت : بلى والله ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُوتر على البعير .

٢٠٧ - أخبرنا مالك ، أخبرني عمرو بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر .

٢٠٨ - أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : رأيت أنس بن مالك في سفر يصلي على حماره وهو متوجه إلى غير القبلة ، يركع ويسجد إيماء برأسه ، من غير أن يضع وجهه على شيء .

٢٠٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها ، إلا من جرف الليل ، فإنه كان يصل نازلاً على الأرض ، وعلى بعيره أينما توجه به .

قال محمود : لا بأس بأن يصلي المسافر على الدابة تطوعاً إيماءً وحيث كان وجهه ، ويجعل

(٢٠٥) يستحب لمن صلى على الراحلة : أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد ، وقد صح مرفوعاً كذلك من رواية أبي داود وأحمد والدارقطني . ( شرح الزرقاني ص ٣٠٣ )

(٢٠٦) المراد بسعيد : ابن المسيب ، وهو ابن يسار المدني . والحديث مستند لمن ذهب إلى أن الوتر سنة . وليس بواجب ، ولا لم يجزى على الراحلة من غير عذر . ( التعليق ص ١٠٣ )

(٢٠٧) هذا الحديث ليس في نسخة اللكنوي : وهو في المخطوطة ( ١ - ب - ح ) .

السجود أخفض من الركوع ، فأما الوتر والمكتوبة فإنهما تُصَلِّيَانِ على الأرض ، وبذلك جاءت الآثار .

٢١٠ - قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حُصَيْن ، قال : كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته إيماءً أيُّنا توجهت به ، فإذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلي .

٢١١ - قال محمد : أخبرنا عمر بن ذر الهمداني ، عن مجاهد ، أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين ، لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ويُخَيِّ الليل على ظهر البعير أيُّنا كان وجهه ، وينزل قبل الفجر فيوتر بالأرض ، وإذا أقام ليلة في منزل أحبي الليل .

٢١٢ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، قال : صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة ، فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة ، ويؤمُّ برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع ، إلا المكتوبة والوتر ، فإنه كان ينزل لهما ، فسألته عن ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه حيث كان وجهه ، يؤمُّ برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

٢١٣ - قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش ، قال : حدثني هشام بن عُروة ، عن أبيه ، أنه كان يصلي على ظهر راحلته ، يسجد حيث توجهت ، ولا يضع جبهته ، ولكن يشير للركوع والسجود برأسه ، فإذا نزل أوتر .

٢١٤ - قال محمد : أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن المغيرة الضبي ، عن إبراهيم النَّخَعِي ، أن ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه ، تطوعاً ، يؤمُّ إيماءً ويقرأ السجدة فيؤمُّ ، وينزل للمكتوبة والوتر .

٢١٥ - قال محمد : أخبرنا الفضيل بن غزَّوان ، عن زافع ، عن ابن عمر ، قال : كان أيُّنا توجهت به راحلته صلى التطوع ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر .

(٢١٠) فعل ابن عمر مروى عنه عليه السلام من رواية جابر أخرجه أبو داود والترمذي وهو جائز في التطوع بالاجماع ، والخلاف إنما هو في الفريضة ( نيل الأوطار ص ١٤٤ ج ٢ ) .  
(٢١٤) خالد : هو : ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ، أبو الهيثم الواسطي . والمغيرة الضبي : هو ابن مقسم ، بكسر الميم ، كما في التقريب . ( تقريب التهذيب : ص ٢١٥ ج ١ وص ٢٧٠ ج ٢ من النسخة بتحقيقنا )

(٢١٥) الفضيل : بالتصغير ، كما في التهذيب والتقريب ، وهو في النسخة ( أ ب ) كذلك وفي النسخة ( ج ) : بالتكبير ، وهو تحريف ، وغزَّوان : بفتح فسكون . ( التمليق ص ١٠٤ ) .

## ٦١ - باب الرجل يصلى فيذكر عليه صلاة فائنة

٢١٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي ، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى .

قال محمد : وهذا نأخذ ، إلا في خصلة واحدة : إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها ، يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصلها ، فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ، ثم يصلى الأولى بعد ذلك .  
وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب .

## ٦٢ - باب الرجل يصلى المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة

٢١٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدليل يقال له بئس بن مخرج ، عن أبيه ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، والرجل في مجلسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلى مع الناس ، ألسنت رجلا مسلما ؟ قال بلى ، ولكني قد كنت صليت في أهلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت .

٢١٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من صلى صلاة المغرب أو الصبح ، ثم أدركهما فلا يُعيد لهما غير ما قد صلاهما .

٢١٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عفيف بن عمرو السهمي ، عن رجل من بني أسد ، أنه سأل

---

(٢١٦) عند الشافعي : عدم وجوب الترتيب وهو مذهب الظاهرية ، ويجب الترتيب عند مالك ، ويسقط بالنسيان . ( أوجز المسالك ص ١٨٩ ) .

(٢١٧) الدليل : بكسر الدال وسكون الياء ، عند الكسائي وأبي عبيد ، وبضم الدال وكسر الهمزة عند الاخفش وسيبويه . وهو : ابن بكير بن عبد مناف بن كنانة ، كما في شرح الزرقاني . والرجل : هو محجن نفسه ، كما في رواية الطحاوي . ( أوجز المسالك ص ١٤ ج ٢ ) .

(٢١٩) أبو أيوب الأنصاري : هو : خالد بن زيد بن كليب ، كما في الاستيعاب . وسهم جمع : أي : نصيب من ثواب الجماعة ، وقيل : الجنع : الجيش : أي : له سهم من الغنيمة ، وقيل : أي له سهم مضموم الى سهم : أي سهمان وفي رواية يحيى : فله سهم جمع أو مثل . وهو شك من الراوي ( أوجز المسالك ص ١٦ ج ٢ ) .

أبا أيوب الأنصاري ، فقال : إني أصلي ثم آتى المسجد ، فأجد الإمام يصلي ، أفأصلي معه ؟ قال : نعم ، صلّ معه ، ومن فعل ذلك فله مثل سهم جَمْع - أو سهم جَمْع .  
قال محمد : وهذا كله نأخذ ، ونأخذ بقول ابن عمر أيضا : ألا نُعيد صلاة المغرب والصبح ؛ لأنَّ المغرب وتر ، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترًا ، ولا صلاة تطوع بعد الصبح ، وكذلك العصر عندنا ، هي بمنزلة المغرب والصبح ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٦٣ - باب الرجل تحضره الصلاة والطعام ، بإيهما يبدأ

٢٢٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يُقرب إليه الطعام ، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته ، فلا يَعَجَلُ عن طعامه حتى يقضى منه حاجته .  
قال محمد : لا نرى هذا بأسا ، ولا نحب أن لا تُتَوَخَّى تلك الساعة .

### ٦٤ - باب فضل العصر والصلاة بعد العصر

٢٢١ - أخبرنا مالك ، أخبرني الزهري ، عن السائب بن يزيد ، أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المُنْكَدِر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، لا صلاة تطوع بعد العصر ، وهو قول أبي حنيفة .  
٢٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : الذي تفوته العصر كأنما وُتِرَ أهله وماله .

### ٦٥ - باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

٢٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرني عمي أبو سهيل بن مالك ، عن أبيه ، قال : كنت أرى طَنْفِسَةً لِعَمِيل بن أبي طالب يوم الجمعة ، تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها

(٢٢٠) اثر ابن عمر أخرجه البخاري وأبو داود ، والحق الفقهاء بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر ، يجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة ( النيل ص ٢٥ ج ٢ ) .  
(٢٢٢) وتر أهله وماله : قال النووي : روى بنصب اللامين ورفعهما . والنصب هو المشهور ، على أنه مفعول ثان ، أي : أصيب بأهله وماله والرفع على ما لم يسم فاعله : وقيل : وتر بمعنى نقص . ( أوجز المسالك ص ٢٢ ج ٢ . والزرقاني ص ٢٩ ج ١ ) .  
(٢٢٣) الطنفسة : بفتح الضاد والمد : هو : اشتداد النهار ، مذكر . وأما بالضم والقصر ، فالوقت عند طلوع الشمس ، مؤنث . والقبيلولة : النوم في الظهر . وأبو سهيل : اسمه : مالك . والطنفسة : بكسر الطاء والفاء ، وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء . ( شرح الزرقاني ص ٢٥ ج ١ . وأوجز المسالك ص ١٦ ج ٢ ) .

ظل الجدار ، خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة يوم الجمعة ثم يرجع بعد الصلاة ، فنُقيل  
قائِلة الضَّحَاء .

٢٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر ، كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو  
مدَّهن متطيَّب ، إلا أن يكون محرماً .

٢٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزُّهْرِيُّ ، عن السائب بن يزيد ، أن عثمان بن عفان زاد  
النداء الثالث يوم الجمعة .

قال محمد : وهذا كله نأخذ ، والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الأول ، وهو قول

أبي حنيفة

## ٦٦ - باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب

### من الصمت

٢٢٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا صُمَيْرَةُ بن سعيد المازني ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ ،  
أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ، ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
على إثر سورة الجمعة يوم الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ « هل أتاك حديث الغاشية » .

٢٢٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن ثعلبة بن أبي مالك ، أنهم كانوا زمانَ عمر  
ابن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذَّن المؤذِّن ،  
قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذِّن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم أحد منا .

٢٢٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، قال : خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام

٢٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النَّضْرِ ، عن مالك بن أبي عامر ، أن عثمان بن عفان  
كان يقول في خطبته - قَلَّمَا يدع ذلك إذا خطب - إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا ، فإن  
للمنصت الذي لا يسمع من الحظ. مثل ما للسامع المنصت .

(٢٢٥) النداء المزيد هو النداء الأول . أما الأذان الثاني فهو الذي بين يدي الخطيب ، والنداء  
الثالث : هو : الإقامة ، فالأذانان مأثوران في زمن الرسول عليه السلام . ( التعليق الممجَّد ص  
١٠٧ )

(٢٢٦) الحديث أخرجه الستة إلا البخاري والترمذي ، وروى عن مالك أنه أدرك الناس  
يقرئون في الأولى الجمعة وفي الثانية بسبح ، قال الشوكاني : ولم يثبت ذلك في الأحاديث .  
( نيل الأوطار ص ٢٣٤ ج ٣ ) .

٢٣٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأغرَج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت لصاحبك : أنصت فقد لغوت ، والإمام يخطب .

٢٣١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أن أباه القاسم بن محمد رأى في قميصه دماً والإمام على المنبر يوم الجمعة ، فنزع قميصه فوضعه .

## ٦٧ - باب صلاة العبيد وأمر الخطبة

٢٣٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن أبي عبيد مؤلى عبد الرحمن ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى ثم انصرف ، فخطب فقال : إن هذين اليومين نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، أحدهما يوم فطرکم من صيامکم ، والآخر يوم تأكلون من لحوم نُسكکم ، قال : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب ، فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالیه أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له ، فقال : ثم شهدت العيد مع عليّ وعثمان محصوراً ، فصلى ثم انصرف فخطب .

٢٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم المنظر ويوم الأضحى قبل الخطبة ، وذكر أن أبا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك . قال محمد : وهذا نأخذ ، إنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالیه ، لأنهم ليسوا من أهل المصر . وهو قول أبي حنيفة .

(٢٣٠) في رواية يحيى : إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت فقد لغوت . وفي رواية مسلم « فقد لغيب » وهي لغة في « لغوت » ، ومعنى لغوت : قيل : خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهراً ، ورجحه ابن حجر ( الزرقاني ص ٢١٤ج١ ) .

(٢٣٢) نسككم : بضم السين ، ويجوز تسكينها : أى : أضحيتكم . وأهل العالیه سكان القرى المجتمعة حول المدينة . وسقوط الجمعة يوم العيد مذهب عطاء ، وحكى عن أحمد وعن الشافعي ، إن كان خارج المصر ( أوجز المسالك ص ٢٤١ج٢ ) .

(٢٣٣) قيل : أهل العالیه : على ميل ، وقيل على ميلين من المدينة ، قال عياض : على أربعة أميال . وليسوا أهل جمعة : أى : لا يجب عليهم لما أخرجه عبد الرزاق عن علي ، أنه قال : لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة ، وقد ذكر القسطلاني في إرشاد الساري : أنه مرفوع . ( التعليق ص ١٠٨ ) .

## ٦٨ - باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده

٢٣٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يصل يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها .

٢٣٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يصل قبل أن يغدو أربع ركعات .

قال محمد : لاصلاة قبل صلاة العيد ، وأما بعدها ، فإن شئت صليت ، وإن شئت لم تصل ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٦٩ - باب القراءة في صلاة العيدين

٢٣٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عمر بن الخطاب سأل أبا وأقدا الليثي ، ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى أو الفطر؟ قال : كان يقرأ « بقرآن والمجيد واقتربت الساعة ، وانشق القمر » .

## ٧٠ - باب التكبير في العيدين

٢٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة .

قال محمد : اختلف الناس في التكبير في العيدين ، فما أخذت به فهو حسن ، وأفضل ذلك عندنا : ما روى عن ابن مسعود : أنه كان يكبر في كل عيد تسعا : خمسا وأربعا ، فيهن تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع ، ويوالى بين القراءتين ، ويؤخرها في الأولى ، ويقدمها في الثانية ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢٣٤) اختلفت الروايات عن النبي عليه السلام في الصلاة قبل العيد ، ومذهب أحمد كراهة الصلاة قبل صلاة العيد ، وعن مالك روايتان ، وحكى عن الكوفيين الجواز بعد الصلاة ، وعن البصريين قبلها . ( نيل الاوطار ص ٢٥٦ ج ٣ ) .

## ٧١ - باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

٢٣٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد . فصلّى بصلاته ناس ، ثم كثروا من القبيلة ، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة ، وكثروا ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال : قد رأيتُ الذي صنعتم البارحة ، فلم يمنعني أن أخرج إليكم إلا أني خشيتُ أن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان .

٢٣٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأل عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ ، ثم يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ ، ثم يصلي ثلاثا ، قالت : فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال : يا عائشة ، عيناي تنامان ولا ينام قلبي .

٢٤٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرغَّب الناس في قيام رمضان ، من غير أن يأمر بعزيمة ، فيقول : مَنْ قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه . قال ابن شهاب : فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر على ذلك .

(٢٣٨) قيام شهر رمضان : يسمى : التراويح جمع ترويح : لانهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين . وعدد الركعات التي صلاها بهم النبي عليه السلام ثمان ركعات ، كما في صحيح ابن حبان ، وما أخرجه ابن أبي شيبة : من أنها عشرون ، فضعيف . انظر (آثار السنن والتعليق الحسن ، للنيموي ص ٢٤٩ ج ٢) .

(٢٣٩) ذكر العراقي : أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة ، رواه البيهقي بإسناد صحيح ورواه مالك عن يزيد بن رومان بثلاث وعشرين ركعة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وأبي قال ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء ، وكان ما وقع في زمن عمر اجماع أخذ به أبو حنيفة والشافعي وأحمد ( طرح التشريب ص ٩٧ ج ٣ ) .

(٢٤٠) إيمانا : أي تصديقا بأنه حق ، معتقدا أفضليته ، مريدا به وجه الله تعالى . والذنوب التي تغفر : إنما هي الصغائر ، خلافا لابن المنذر . ( أوجز المسالك ص ٣٨٥ ج ١ ) .



٢٤١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . عن عبد الرحمن بن عبد القارِ . أنه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل فيصل بصلاته الرُّط . فقال عمر : والله إني لأظنني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عَزَمَ فجمعهم على أبي بن كعب . قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعمت البدعة هذه . والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون فيها ، يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . لا بأس بالصلاة في شهر رمضان ، أن يصلي الناس تطوعاً بإمام ، لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك ورأوه حسناً ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح .

## ٧٢ - باب القنوت في صلاة الفجر

٢٤٢ - أخبرنا مالك ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر لا يقنت في الصبح .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢٤١) عبد : بالتنوين ، والقارى: بتشديد الياء : ينسب الى : القارة : بطن من خزيمية . وظاهر قول محمد « وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما رآه المؤمنون حسناً الى آخره » : أنه حديث مرفوع ، وليس كذلك ، بل هو موقوف ، من قول ابن مسعود ، كما نص عليه المحدثون ، فقد ذكر السخاوى : انه اخرج احمد والبخاري والطبراني والطيالسي وأبو نعيم والبيهقي من قول ابن مسعود ، وقال العلأى - عند قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر ، عند قاعدة « العادة محكمة » : لم أجده مرفوعاً في كتب شيء من الحديث أصلاً ، ولا بسند ضيقه . بعد طول البحث ، وكذلك ذكره الحموى في حاشيته عليها ، وكذلك ذكره ابن عراق الكنتاني في « تنزيه الشريعة المرفوعة » . لكن : ذكر اللكنوى انه رآه مرفوعاً في نسخة من مسند احمد ، وفي نسخة من « العلل المتناهية » لابن الجوزى ، وفي سنده سليمان بن عمرو النخعي : وهو يضع الحديث ، وكان قد رآه ، كما ذكره ابن عدى في الكامل وابن حبان والحاكم عليهما تساهله قال السخاوى : رواه احمد في كتاب السنة ، ووههم من عزاه للسند ( أوجز المسالك ص ٣١ ج ١ والتعليق ص ١٢٩ ، المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ النسخة بتقدينا ) .

## ٧٣ - باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر

٢٤٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنثة ، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حنثة في صلاة الصبح ، وأن عمر غدا إلى السوق ، وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد ، فمر عمر على أم سليمان ، الشفاء ، فقال : لم أر سليمان في الصبح ؟ فقالت بات يصلي فغلبته عيناه ، فقال عمر : لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم ليلة .

٢٤٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر أخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها أخبرته ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكَّت المؤذن من صلاة الصبح ، وبدأ الصبح ، ركع ركعتين خفيفتين ، قبل أن تُقام الصلاة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، الركعتان قبل صلاة الفجر يُخَفَّفَانِ .

٢٤٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع ، فقال ابن عمر : ما شأنه ؟ فقال نافع ، فقلت : يفصل بين صلواته ، قال ابن عمر : وأي فصل أفضل من السلام .

قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧٤ - باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف

٢٤٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أمه أم الفضل ، أنها سمعته يقرأ : « والمرسلات » فقالت : يا بُني ، لقد ذكركم بقراءة تلك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب .

(٢٤٣) أبو حنثة : اسمه عبد الله بن حذيفة العدوي . والشفاء : هي ليلى بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية . (التعليق ص ١١٣) .  
(٢٤٥) صح من حديث أبي هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، اضطجاعه عليه السلام قبل الصبح وبعد ركعتي الفجر ، وهو مندوب عند الفقهاء السبعة بالمدينة ، وأوجب ابن حزم ، وبدعة عند مالك . (نيل الأوطار ص ٢٠ ج ٣) .

٢٤٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ « بالطور » في المغرب .  
قال محمد : العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب ، يُقرأ فيها بقصار المُفْصَل ، ونرى أن هذا كان شيئاً فُتْرِكَ ، أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع .  
٢٤٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزُّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ للناس فَلْيُخَفِّفْ ، فإن فيهم السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاء .  
قال محمد : وبهذا نأخذُ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧٥ - باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

٢٤٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : صلاة المغرب وتر صلاة النهار .  
قال محمد : وبهذا نأخذُ ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر أن يكون وتر صلاة الليل مثلها ، لا يفصل بينهما بتسليم ، كما لا يفصل في المغرب بتسليم ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧٦ - باب الوتر

٢٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أبي مُرَّة ، أنه سأل أبا هريرة : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوتر ؟ قال : فسكت ، ثم سأله فسكت ، ثم سأله فقال :

(٢٤٧) فسر تخفيف القراءة في صلاة المغرب ، بالقراءة بقصار المفضل ، كما في رواية الطحاوي ، وأخرج أبو داود أنه كان يقرأ بالعاديات . وسور المفضل : أولها : سورة الحجرات على الراجح عند المالكية والشافعية وطوائفها من الحجرات الى « السماء ذات البروج » ومن لم يكن الى الآخر قصارها . وقيل غير ذلك . ( أوجز المسالك ص ٢١٧ ج ١ . وشرح الزرقاني ص ١٦٢ )

(٢٤٨) في رواية مسلم زيادة « والصغير » وفي رواية الطبراني ( والحامل والمرضع ) وفي رواية أخرى له ( والعاير السبيل ) وفي رواية البخاري ( وإذا الحاجه ) . ( انعمليق ص ١١٤ ) (٢٤٩) يريد : أن وتر الليل ، كوتر النهار : ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، كما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر ، وهو معارض بما صح نقله عن ابن عمر : من أنه كان يسلم على رأس الركعتين ، قال النيموري : الأمر واسع ( آثار السنن ص ٩ ج ١ ) .

إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا ، قال : فأخبرني قال : إذا صليتُ العشاءَ صليتُ بعدها  
خمسة ركعات ، ثم أنام ، فإن قمتُ من الليل صليتُ مثنى مثنى . وإن أنا أصبحت أصبحت  
على وتر .

٢٥١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ذات ليلة بكه والسماء  
مغمية ، فخشى الصبح فأوترَ بواحدة ، ثم انكشف الغيم ، فرأى عليه ليلاً فشفع بسجدة ،  
ثم صلى سجدتين سجدةً ، فلما خشى الصبح أوترَ بواحدة .  
قال محمد : وبقول أبي هريرة نأخذ ، لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة  
الوتر ، ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب ولا ينقص وتره ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٧٧ - باب الوتر على الدابة

٢٥٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو بكر بن عمر ، عن سعيد بن يسار ، أن النبي صلى الله  
عليه وسلم أوترَ على راحلته .

قال محمد : قد جاء هذا الحديث ، وجاء غيره . وأحبُّ إلينا أن يصلي على راحلته تطوعاً  
ما بداله ، فإذا بلغ الوتر نزل فأوترَ على الأرض ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ،  
وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

### ٧٨ - باب تأخير الوتر

٢٥٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة  
يقول : إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة - أو بعد الفجر - يشك عبد الرحمن أي ذلك -

٢٥٤ - أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع أباه يقول إني لأوتر بعد  
الفجر .

٢٥٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن مسعود أنه كان يقول :  
أبالي لو أقيمت الصبح وأنا أوتر .

(٢٥١) قال العراقي : ومن كان يوتر بركعة من الصحابة : الخلفاء الأربعة ، وعد كثيراً من  
الصحابة وكثيراً من التابعين . وروى عن مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي ، ولم يجره الحنفية  
والجمهور على أن الجواز غير مقيد بالخوف من هجوم الصبح . ( نيل الأوطار ص ٢٨ ج ٣ ) .

٢٥٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ أنه رقد ثم استيقظ ، فقال لخادمه : انظر ماذا صنع الناس - وقد ذهب بصره - فذهب ثم رجع ؛ فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام ابن عباس فأوتر ، ثم صلى الصبح .

٢٥٧ - أخبرنا مالك ؛ أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عبادة بن الصامت كان يوم قوما ، فخرج يوماً للصبح ، فأقام المؤذن الصلاة ، فأسكنه ، حتى أوتر ثم صلى بهم .

قال محمد : أحب إلينا أن يُوترَ قبل أن يطلع الفجر ، ولا يؤخره إلى طلوعه . فإن طلع قبل أن يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٧٩ - باب السلام في الوتر

٢٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع عن ابن عمر ، أنه كان يسلم في الوتر بين الركعة والركعتين ، حتى يأمر ببعض حاجته .

قال محمد : ولستنا نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس ، ولانرى أن يُسَلَّم بينهما .

٢٥٩ - قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا أبو جعفر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ، ثمان ركعات تطوعاً ، وثلاث ركعات : الوتر وركعتي الفجر .

(٢٥٦) عبد الكريم بن أبي المخارق : كنيته أبو أمية ، قال ابن حجر في « القول المسدد » : متروك . وقال ابن عبد البر : هو ضعيف باتفاق أهل الحديث : غرما لكأ سمته ، ولم يكن من أهل بلده فخفى عليه أمره ، والمخارق : بضم الميم ، واسم أبيه : قيس . ولعبد الكريم زيادة في البخاري : في قيام الليل ، وله ذكر في مقدمة مسلم ، وروى له النسائي قليلا ، وروى عنه ابن ماجه في تفسيره ، وأبو داود في مراسيله ، والترمذي في حديث « البول قائما » ، ومثى اخرج له البخاري تعليقا ، ومسلم متابعة يكون غير مطروح . والظعن فيه انما هو من قبيل حفظه . وقد ذكر صاحب « تنسيق النسخ » ، بشرح مسند الامام : أبي حنيفة « وجوه الاحتجاج به ، وبلغها سبعة وعشرين وجها » (مقدمه تنسيق النظام لملا محمد حسن ص ٦٥) .

(٢٥٩) أبو جعفر : يراد به : الباقر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب . وهو ثقة فاضل ، كما ذكره ابن حجر (التقريب ص ١٩٢ ج ٢ بتحقيقنا) .

- ٢٦٠ - قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن عمر ابن الخطاب ، أنه قال : ما أحب أنى تركت الوتر بثلاث ، وأنى لم تحمّر النعم .
- ٢٦١ - قال محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الوتر ثلاث كصلاة المغرب .
- ٢٦٢ - قال محمد : حدثنا أبو معاوية الكوفى ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : الوتر ثلاث كصلاة المغرب .
- ٢٦٣ - قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث ، عن عطاء ، قال : قال ابن عباس : الوتر كصلاة المغرب .
- ٢٦٤ - قال محمد : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا حصين بن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، قال : ما أجزأت ركعة واحدة قط .
- ٢٦٥ - قال محمد : أخبرنا سلام بن سليم الحنفي ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسعود : أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات .
- ٢٦٦ - قال محمد : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان لا يسلم فى ركعتي الوتر .

(٢٦٠) حمر النعم : الحمر من الأبل ، بضم الحاء وسكون الميم : جمع أحمر ، والنعم : بفتحيتين : الأنعام والدواب ، وحمر الأبل : أحسن أنواعها . ( التعليق ص ١١٦ ) .

(٢٦٢) أبو معاوية الكوفى : هو : محمد بن خازم الضرير الكوفى ، قال ابن حجر : أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقديهم فى حديث غيره ( تقريب التهذيب ص ١٥٧ ج ٢ ) .

(٢٦٥) النخعي : بفتح النون والخاء : ينسب الى قبيلة من مذحج سكنت الكوفة . ( اللباب لابن الأثير ص ٢٢٠ ج ٣ ) .

(٢٦٦) أبو عروبة : بفتح العين وضم الراء ، واسمه : مهران : بكسر الميم ، العدوى ، مولى بنى عدى : البصرى ، كما فى تهذيب ابن حجر . وزرارة : بضم ففتح ، كما فى معنى الفتى . وسعيد بن هشام : هو ( بغير ياء فى التهذيب والتقريب والكاشف وجامع الأصول وثقات ابن حبان ) أنصاري مدني .

## ٨٠ - باب سجود القرآن

٢٦٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سُفْيَان ، عن أبي سَلَمَةَ ؛ أن أبا هريرة قرأ بهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة .

٢٦٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن عمر بن الخطاب قرأ بهم « النجم » فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى :

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة .

٢٦٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن رجل من أهل مِصْرَ ، أن عمر بن الخطاب قرأ : سورة الحج ، فسجد فيها سجدتين ، وقال : إن هذه السورة فَضِّلَتْ بسجدتين .

٢٧٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يسجد في « الحج » سجدتين .

٢٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دِينَار ، عن ابن عمر ، أنه رآه يسجد في سورة

الحج سجدتين .

قال محمد : قد روى هذا عن عمر وعن ابن عمر ، وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج

إلا سجدة واحدة : الأولى ؛ وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٨١ - باب المار بين يدي الصلاة

٢٧٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا سالم : أبو النضر : مَوْلَى عمر ، أن بُسْر بن سعيد أخبره :

(٢١٧) سجدة القرآن عند أبي حنيفة والشافعي : أربع عشرة سجدة ، ومنها عند الشافعي الثانية في سورة الحج ، وأبدلها أبو حنيفة بسجدة «ص» . والحديث هنا كما في رواية البخاري ومسلم ( شرح الزرقاني ص ٢٠ ج ٢ ) .

(٢٦٨) عزائم السجود عند مالك : إحدى عشرة سجدة ، ليس منها شيء في المفصل . وقراءة سورة بعد الرفع من السجود ، ليقع ركوعه عقب القراءة ، كما هو الشأن في الركوع ( أوجز المسالك ص ٣٧٤ ج ٢ ) .

(٢٧٠-٢٧١) الأثران عن ابن عمر في النسخة ( اب ) ونسخه اللكنوي ، وثانيهما في

رواية يحيى

(٢٧٢) أبو جهيم : بالتصغير : هو : عبد الله بن جهيم الأنصاري : له ترجمة في الإصابة لابن

حجر ، وذكر له هذا الحديث فيها ، في باب الكنى ( الإصابة ص ٣٦ ج ٤ ) .

آن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم الأنصاري ، يسأله : ما ذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك ، لكان أن يقف أربعين ، خيراً له من أن يمر بين يديه ، قال : لا أدري ؛ قال أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين سنة .

٢٧٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن آتى فليقاتله ، فإنما هو شيطان .

٢٧٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن كعب ، أنه قال : لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك ، لكان أن يخسف به خيراً له .

قال محمد : يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلي ، فإن أراد أن يمر بين يديه ، فليدراه ما استطاع ولا يقاتله ، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من مقابلته إياه أشد عليه من أن يمر هذا بين يديه ، ولا نعلم أحداً رأى قتاله ، إلا ما روى عن أبي سعيد الخدري ، وليست العامة عليها ، ولكنها على ما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٧٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله . عن ابن عمر ، أنه قال : لا يقطع الصلاة شيء .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا يقطع الصلاة شيء مما مر بين يدي المصلي . وهو قول أبي حنيفة .

---

(٢٧٣) في رواية يحيى : فليدراه ما استطاع ، ولليخاري : يدفعه ، ويسلم ليدفع في نحره ، والمراد من الأمر بقتاله : دفعه بالقهر ، ولا يجوز قتله . والحديث يدل على أن حرم المصلي بمقدار ما يصلي وهو مذهب المالكية ( شرح الزرقاني ص ٣١١ )

(٢٧٥) عند أحمد بن حنبل : يقطع صلاة المصلي : مرور الكلب الأسود ، وقال : وفي المرأة والحصار شيء . وتناول الجمهور ما ورد في ذلك بالنسخ أو بقطع الخشوع . والحديث موقوف ، وأخرجه الدارقطني وأبو داود مرفوعاً ، بإسناد ضعيف . ( شرح الزرقاني ص ٣١٦ )



## ٨٢ - باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

٢٧٦ - أخبرنا مالك . حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة السلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس .  
قال محمد : هذا تطوع ، وهو حسن . وليس بواجب .

## ٨٣ - باب الانفتال في الصلاة

٢٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان . أنه سمعه يحدث عن واسع بن حبان ، قال : كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فلما قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفتُ إليه من قِبَلِ شِقَى الْأَيْسَرِ ، فقال : ما مَنَعَكَ أَنْ تنصرف عن يمينك ؟ قلت : رأيتُكَ وانصرفتُ إليك ، فقال عبد الله ، فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ ، فإن قائلًا يقول ، انصرف على يمينك ، وإذا كنت تصلي فانصرف حيث أَحْبَبْتَ : على يمينك أو على يسارك ، ويقول ناس : إذا قَعَدْتَ على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس : قال عبد الله : لقد رَقِيتُ على ظهر بَيْتِ لَنَا ، فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

قال محمد : ويقول عبد الله بن عمر نَأْخُذُ ، ينصرف الرجل إذا سَلَّمَ على أَيِّ شِقَى أَحَبَّ ، ولا بأس أن يستقبل بالخلاء من الغائط. والبول بيت المقدس ، إنما يُكْرَهُ أَنْ يستقبل بذلك القبلة ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٢٧٦) الزرقى : بضم ففتح ، ينسب الى : عامر بن زريق ، كما فى الفتح ، والسلمى : بضم ففتح ، وبفتح فكسر ، كما فى انساب السمعاني والتقريب والمغنى ( تقريب التهذيب ص ٣٢٨ ج ٢ النسخة بتحقيقنا )

(٢٧٧) واسع بن حبان : بفتح الحاء وبالبااء الموحدة : ابن منقذ الانصارى . صحابى على الراجح ( التقريب ص ٣٢٨ ج ٢ )  
والمقدس : بفتح فسكون فكسر ، وبضم ففتح وبالتشديد مع الفتح لئانه ، كما فى « تهذيب الاسماء واللغات » للنووى .  
ويجوز عند مالك والشافعى واحمد : استقبال القبلة واسندبارها فى المصر دون الصحراء .  
( التعليق ص ١١٩ )

## ٨٤ - باب صلاة المغمى عليه

٢٧٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه أغمى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة قال محمد : وبهذا نأخذ : إذا أغمى عليه أكثر من يوم وليلة ، فأما إذا أغمى عليه يوماً وليلة ، أو أقل ، قضى صلاته .

٢٧٩ - بلغنا عن عمار بن ياسر ، أنه أغمى عليه أربع صلوات ثم أفاق ، فقضى صلاته . أخبرنا بذلك أبو معشر المديني عن بعض أصحابه .

## ٨٥ - باب صلاة المريض

٢٨٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر قال : إذا لم يستطع المريض السجود أو مأ برأسه .

قال محمد : وبهذا نأخذ . ولا ينبغي له السجود على عود ، ولا شيء يرفعه إليه ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٨٦ - باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

٢٨١ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى بُصاقاً في قبلة المسجد ، فحَكَّهُ ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبلاً وجهه ، فإن الله قبَّل وجهه إذا صلى .

قال محمد : ينبغي أن لا يبصق تَلْقَاءَ وجهه ، ولا عن يمينه ولا عن يساره ، وليبصق تحت رجله اليسرى .

(٢٧٩) البلاغ هنا أسنده الدارقطني ، ومن طريقه رواه البيهقي ، وفيه : يزيد بن عمار : وهو مجهول : ولذا قال الشافعي : هذا ليس بشايت . وأبو معشر : هو : نجيج بن عبد الرحمن السندي ، مولى لبني هاشم ، وهو ضعيف كما في (التقريب ص ٢٩٨ ج ٢) وتقدم في المقدمة أن البلاغات عند مالك : ما قرأه في كتب القوم من غير رواية ، وهي من باب المنقطع .

(٢٨٠) السجود على الوسادة ونحوها لا يجزئ ، لما رواه البزار والبيهقي أن رسول الله عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذ بهما فرماها فأخذ عوداً ليصل عليه فأخذه فرمى به ، وقال : صل على الأرض إن استطعت ، والأفأوميء أياء . ويكره ذلك مع الأجزاء عند الحنفية لما روى من فعل ذلك عن ابن عباس وأنس وأم سلمة (التعليق ص ١٢٠)

## ٨٧ - باب الجنب والحائض يعرفان في الثوب

٢٨٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ،

ثم يصلى فيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس به ما لم يصب الثوب من المني شيء ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٨٨ - باب بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

٢٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : بينما

الناس بقبأ في صلاة الصبح إذ أتاهم رجل ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد

أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، قال : وكانت وجوههم

إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

قال محمد : وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة ؛ حتى صلى ركعة أو ركعتين ، ثم علم أنه يصلى

إلى غير القبلة ، فليتحرف إلى القبلة فيصلى ما بقى ، ويتعد بما مضى ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٨٩ - باب الرجل يصلى بالقوم وهو جنب أو على

### غير وضوء

٢٨٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم ، أن سليمان بن يسار أخبره ،

أن عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب إلى الجرف ، فجاء بعد ما طلعت الشمس ،

فرأى في ثوبه احتلاماً ، فقال : لقد احتلمت وما شعرت ، ولقد سأط. على الاحتلام منذ وُلِّيت

أمر الناس ، ثم غسل ما رأى في ثوبه ونصَّحَه ، ثم اغتسل ، ثم قام فصلى الصبح بعدما طلعت

الشمس .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ونرى أن من علم ذلك ممن صلى خلف عمر ، فعليه أن يُعيد

الصلاة ، كما أعادها عمر ، لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه ، وهو قول أبي

حنيفة .

---

(٢٨٣) قال ابن عبد البر : جماعة الرواة يروونه عن عبد الله ، إلا عبد العزيز بن يحيى ،

فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر . والصحيح ما فى الموطأ . وأول صلاة صلاها

الرسول متوجها الى الكعبة صلاة العصر ، كما فى فتح البارى . ( شرح الزرقانى ص ٣٩٥ ج ١ ) .

(٢٨٤) الجرف : بضم الجيم والراء ، على ثلاثة أميال من الشام وهو من منازل بني سهم

ابن معاوية من هذيل ، ( أوجز المسالك ص ١١٥ ج ١ ومعجم البكرى ص ٣٧٦ ج ٢ ) .

## ٩٠ - باب الرجل يركع دون الصف أو يقرا في ركوعه

٢٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه قال : دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعاً فركع ، ثم دب حتى وصل الصف . قال محمد : هذا يُجزي ، وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصف ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٨٦ - قال محمد : حدثنا المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، أن أبا بكره ركع دون الصف ، ثم مشى حتى وصل الصف ، فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : زادك الله حِرْصاً ولا تعد . قال محمد : هكذا نقول ، وهو يُجزي ، وأحب إلينا أن لا يفعل .

٢٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى ابن عمر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهاه عن لبس القسي ، وعن لبس المعصر عن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، تكره القراءة في الركوع والسجود ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٢٨٥) أمامة بضم أوله : وابن حنيف : بضم ففتح . ودب : درج في المشى رويدا بغير اسراع . وتبطل الصلاة بزيادة المشى عن صفاو عن ثلاث خطوات عند الحنفية والمالكية ( التعليق ص ١٢٢ )

(٢٨٦) ابن فضالة : بفتح الفاء وتخفيف الضاد ، كما في المغني ، وهو مولى آل الخطاب ، كما في القريب . وأبا بكره : بفتح فسكون : وهو : نبيع بن الحارث الثقفي . ولاتعد : بضم العين ، من العود ، وبسكون العين ، من العدو ، وهو : الاسراع . ( التعليق ص ١٢٢ )

(٢٨٧) القسي : بفتح القاف وتشديد السين ، كما في منتقى الباجي : ثوب مخلوط بحزير ، ينسب إلى قرية على ساحل البحر ، وقيل : أبدلت فيه الزاى سينا ، وهو من الأبريسم ، وبعض أهل الحديث يكسر القاف مع التخفيف ، والنهي عن القراءة في الركوع والسجود ، لأنهما لا يناسبهما إلا الذكر والتسبيح ، لكانهما من اظهار الخضوع والخشوع . وحنين بضم ففتح . (اوجز المسالك ص ٢٢٤ : وتحفة الأحوذى للمبشار كפורى ص ٢٢٥ )

## ٩١ - باب الرجل يصلى وهو يحمل الشيء

٢٨٨ - أخبرنا مالك ، أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة السلمى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمانة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

## ٩٢ - باب المرأة تكون بين الرجل يصلى وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة

٢٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرني أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها أخبرته : قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاي في القبلة ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما ، والبئوت ليس فيها يومئذ مصابيح .

قال محمد : لا نرى بأسا بأن يصلى الرجل والمرأة نائمة أو قاعدة بين يديه ، أو إلى جنبه ، أو تصلى إذا كانت تصلى في غير صلاته ، إنما يُكره أن تصلى إلى جنبه ، أو بين يديه ، وهما في صلاة واحدة ، أو يُصليان مع إمام واحد ، فإن كانت كذلك فسدت صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٩٣ - باب صلاة الخوف

٢٩٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلى بهم سجدة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو

(٢٨٨) أمامة : بضم أوله . وأبو العاص : قيل اسمه : لقيط ، وقيل : هشيم . وكانت الصلاة صلاة الصبح ، كما ذكره الطبراني في المعجم الكبير . وفي الحديث ما يدل على طهارة ثياب الأطفال وأجسامهم ، كما في ( شرح الزرقاني ص ٣٤٤ ) .

(٢٨٩) أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود « أخروهم من حيث أخرجهم الله » وأخرجه الطبراني ، ففسدت لذلك الصلاة ، وذلك قبل افتراض قيام الرجل أمام المرأة . ( التعليق ص ١٢٣ ) .

(٢٩٠) صلاة الخوف : منعها ابن الماجشون في الحضر ، لمفهوم قوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض » ، ومذهب الحسن بن زياد ورواية عن أبي يوسف والمزني وابن علي : أنها لا تصلى بعد العصر النبوي ، لمفهوم قوله تعالى « وإذا كنت فيهم »

لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم  
 للذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى سجدة ، ثم تقوم كل واحدة  
 من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد  
 من الطائفتين قد صلوا سجدة ، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قِيَاماً على  
 أقدامهم ، أو رُكْبَاناً ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، أو غير مستقبليها ، قال نافع ، ولا أرى عبد الله  
 ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يأخذ به

### ٩٤ - باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

٢٩١ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال كان الناس  
 يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : وَلَا أَعْلَمُ  
 إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي ذَلِكَ .

قال محمد : ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رُشْفَةِ الْيُسْرَى  
 تحت السرة ، ويرى ببصره إلى موضع سجوده ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٩٥ - باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، قال :  
 أخبرني أبو حميد الساعدي ، قال : قالوا : يا رسول الله ، كيف نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قال : قولوا :

والاجماع على جواز فعلها بعده عليه السلام ، وقيل : انها شرعت في غزوة ذات الرقاع  
 سنة خمس من الهجرة ، وقيل في غزوة بني النضير ، كما في ( نصب الراية للزيلعي وص  
 ٢٥٨ ج ٢ الأوجز ) .

( ٢٩١ ) أبو حازم ، هو : سلمة بن دينار الأعرج ، والحديث له حكم الرفع ، لقوله :  
 « يؤمرون » لحمله على أن الأمر الرسول عليه السلام : والرسخ : بضم فسكون ، الفصل  
 بين المساعد والكف ، وفي رواية أبي داود والنسائي : وضع النبي يده اليمنى على ظهر  
 كفه اليسرى . وينمى : بفتح فسكون ، أي يرفع ذلك إلى الرسول ، والقبض في الصلاة  
 مذهب الجمهور ، ولم يحك عن مالك غيره ، ورواية ابن القاسم عنه الإرسال : معللة بالاعتماد  
 ( التعليق ص ١٢٤ )

( ٢٩٢ ) البركة هنا : الزيادة من الخير والكرامة ، والمستول له مثل إبراهيم وآله ، هم  
 آل محمد لأنفسه ، كما حكى عن الشافعي وذكره النووي ، وقيل : المراد المشاركة في أصل الصلاة  
 لا في قدرها ( التعليق ص ١٢٤ ) .

اللهم صلّ على محمد ، وعلى أزواجه ، وذريته ، كما صليت على إبراهيم . وبارك على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ .

٢٩٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجرى ، مولى عمر بن الخطاب أن محمد ابن عبد الله بن زيد الأنصارى أخبره ، وهو عبد الله بن زيد الذى أرى النداء فى النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن أبا مسعود أخبره ، قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس معنا فى مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد بن النعمان : أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك يا رسول الله ، فكيف نصلى عليك ( قال : فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنيتنا أنه لم يسأله ، ثم قال : قولوا : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، فى العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ ، والسلام كما قد علمتم . قال محمد : كل هذا حسن .

## ٩٦ - باب الاستسقاء

٢٩٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عبادة بن تميم المازنى يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة .

قال محمد : أما أبو حنيفة . فكان لا يرى فى الاستسقاء صلاة ، وأما فى قولنا فإن الامام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأبى على الأيمن ، ولا يفعل ذلك أحد إلا الامام .

(٢٩٣) أرى النداء : وذلك فى السنة الأولى بعد بناء المسجد . وصل على محمد : أى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره ، وفى الآخرة بتشفيقه فى أمته ( التعليق ص ١٢٥ ) .

(٢٩٤) لم يقل أحد بعدم صلاة الاستسقاء مع أبى حنيفة ، وفعل الصحابة لها أشهر من أن يتكر ، وقد حمله أبو حنيفة على السدعاء والاستغفار ، وصلاة النبى للاستسقاء رواها أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم وأخرجها الشيخان وأبو عوانة وابن حبان وأحمد والبيهقى والطحاوى وغيرهم، والخطبة فيها : بعد الصلاة عند المالكية والشافعية خلافا لابن المنذر . وقال فى أوجز المسالك : هى جائزة عند أبى حنيفة ، وسنة عند صاحبيه ( الأوجز ص ٢٠٨ ) .

## ٩٧ - باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

٢٩٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجر ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مُصَلَّاهُ ، لم تزل الملائكة تصلي عليه ؛ اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، فإن قام من مُصَلَّاهُ فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يصلي .

## ٩٨ - باب صلاة التطوع بعد الفريضة

٢٩٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يصلي قَبْلَ الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته . وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف . فيسجد سجدة . قال محمد : هذا تطوع ، وهو حسن ، وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك . فقال : إن أبواب السماء تُفْتَحُ في هذه الساعة ، فَأُجِبُّ أَنْ يصعد لى فيها عمل ؛ فقال : يا رسول الله أيفضل بينهن بسلام ؟ فقال : لا . أخبرنا بذلك بكثير بن عامر البجلي . عن إبراهيم . والشَّيْبِي عن أبي أيوب الأنصاري .

## ٩٩ - باب الرجل يمسه القرآن وهو جنب أو على غير

### طهارة

٢٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . قال : إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : لا يَمَسُّ القرآن إلا طاهر

(٢٩٦) الحديث أخرجه الترمذي وصححه وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد بمعناه . وفي لفظ للبخاري : فأما المغرب والعشاء ففي بيته ، وذلك مروى عن مالك ، وليس عند مالك حد في النوافل ، والجمهور على استحباب ما ذكر . ( نيل الأوطار ص ١٤٤ ج ٣ ) .

(٢٩٧) كتاب الرسول لعمر بن حزم ، اشتهر وتلقاه العلماء بالقبول فاستغنى عن الاسناد ، وهو مرسل عن مالك ، مسند عند غيره ( التعليق ص ١٢٦ ) .



٢٩٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر .  
قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إلا في خصلة واحدة ، لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر ؛ إلا أن يكون جنباً .

### ١٠٠ - باب الرجل يجزئ ثوبه أو المرأة تجزئ ذيلها فيعلق به قدر وما كره من ذلك

٢٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرني محمد بن عمار بن عمرو بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني امرأة أطيل ذنبي وأمشي في المكان القدر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهره ما بعده .  
قال محمد : لا بأس بذلك ما يعلق بالذيل قدر ، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير : المثقال ، فإذا كان كذلك ، فلا يُصَلِّينَ فيه حتى يغسله ، وهو قول أبي حنيفة .

### ١٠١ - باب فضل الجهاد

٣٠٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثَلُ المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع .  
٣٠١ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده : لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أخي فأقتل ، ثم أخي فأقتل ، فكان أبو هريرة يقول ثلاثاً : أشهد الله .

(٢٩٨) سجود غير الطاهر : مروى عن ابن عمر ، كما في تعليق البخاري ورواية ابن أبي شيبه ، فتحمل الطهارة على الكبرى ، ويحمل ذلك على حالة الاختيار (التعليق ص ١٥٩)  
(٢٩٩) أم الولد : قيل اسمها حميدة ، والحديث حسن لاصحیح ، كما في المرقاة (التعليق ص ١٢٦)

(٣٠٠) القانت : أي بآيات الله ، وفي رواية يحيى : القانت الدائم : أي القانت ليله بالصلاة .  
والدائم : المستديم للقيام والصلاة . يفتر : يسكون الغاء وضم التاء : أي يمل ويكسل (الأوجز ص ٣ ج ٤) .

## ١٠٢ - باب ما يكون من الموت شهادة

٣٠٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث ابن عتيك ، وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله بن جابر - أبو أمِّ - أنه أخبره ؛ أن جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعوذُ عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به ، فلم يُجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة ، ويكفين فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعُوْنَّ ، فإذا وجبَ فلا تبكينَ باكية ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : إذا مات ، قالت ابنته : والله إني كنت لأرجو أن تكون شهيدا ، فإنك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته ؛ وما تعدون الشهادة ، قالوا : القتلُ في سبيل الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهادة سبع : سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيداً ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهثم ، شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيداً .

٣٠٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا سُمَيٌّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا رجل يمشي وجَدَّ غُضُنَّ شَوْكٍ على الطريق ، فأخَّره ، فشكر الله له فغفر له ، وقال : الشهداء خمسة : المبطون شهيد ، والمطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب الهدم شهيد ، والشهيد في سبيل الله ؛ وقال : لو يَعْلَمُ الناس ما في النداء والصفِّ الأوَّل ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهْمُوا عليه لَأَسْتَهْمُوا ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لَأَتَوْهُمَا ولو حَبْوًا .

(٣٠٢) ورد فيما يكون من الموت شهادة غير ما في الحديث : من قصد الشهادة وعزم عليها ولم يتفق له ذلك ، كما أخرجه أحمد والطبراني وكذلك الغريب ، كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني والطبراني . وكذلك صاحب الحمى ، كما أخرجه الديلمي . وكذلك اللديغ ، والمقتول دون ماله ، ومن حبس ظلماً ، وطالب العلم ، والصابر في بلد وقع فيه الطاعون ، والمرابط ، ومن يصلي الضحى ، والمتمسك بالسنة عند فساد الأمة ، وغير ذلك ، مما بلغ عند بعضهم خمسة وأربعين ، كما في رسالة « أبواب السعادة في أسباب الشهادة » للسيوطي ، والمرأة التي تموت بجمع قال في النهاية ، التي تموت وفي بطنها ولد ، وقيل التي تموت بكراً وجمع بضم الجيم وسكون الميم ، وفي الناموس مثلث الميم ( التعليق ص ١٢٨ - الأوجز ص ٤٨٩ )

(٣٠٣) بينما : أصله بين ، فأشبهت الفتحة ، وزيدت ما ، وبين وبيننا : ظرفان للمفاجأة ، يضافان تارة الى الجملة الاسمية ، وتارة الى الفعلية . وشكر الله له : أثنى عليه وقبل عمله . ويستهموا : يقترعوا ( التنوير ١١٦ ج ١ ) .

## أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ

### ١ - باب المرأة تغسل زوجها

٣٠٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر حين تُوُفِّي ، ثم خرجت فسألت مَنْ حضرها من المهاجرين ؛ فقالت : إلى مائة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل عليّ من غسل ؟ فقالوا : لا .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، لا بأس بأن تغسل المرأة زوجها إذا تُوُفِّي ، ولا غسل على من غسل الميت ، ولا وضوء ، إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله .

### ٢ - باب ما يكفن به الميت

٣٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ؛ عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : الميت : يقمص ويؤزر ويُلف بالثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّن فيه .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر ؛ أحب إلينا من أن يؤزر ، ولا يعجبنا أن يُنقص الميت في كفنه من ثوبين ؛ إلا من ضرورة . وهو قول أبي حنيفة .

### ٣ - باب المشى بالجنائز والمشى معها

٣٠٦ - أخبرنا مالك ؛ أخبرنا نافع ، أن أبا هريرة قال : أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خيرٌ تقدّمونه إليه ، أو شر تلقونه عن رقابكم .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، السرعة بها أحب إلينا من الإبطاء ، وهو قول أبي حنيفة .

(٣٠٤) الجنائز : جمع جنازة ، بفتح الجيم والكسر ، لغتان ، وقيل : بالكسر للنعش ، وبالفتح للميت . وغسل أسماء للصديق كان بوضعية منه ، وقد غسل على زوجته فاطمة كما في الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن ، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك ، فكان اجماعا على جواز تغسيل أحد الزوجين صاحبه ، ويرى أحمدان النكاح بينهما بطل بالموت فلا يجوز لهسا تغسيله ، ويجوز العكس . ( النيل ص ٢٤ ج ٤ والأوجز ص ٤٢ ج ٢ ) .

(٣٠٦) الحديث أخرجه الجماعة . والاسراع : شدة المشى دون الخبيب ، وفوق سجيعة المشى المعتاد ، وقيل : المراد ان لا يتباطأ بالميت عن الدفن بعد التحقق من موته ، ولنا يتباطأ بمثل : المطعون والمفلوج والمسبوت نحو يوم وليلة ( شرح المنتقى ص ٦١ ج ٤ ) .

٣٠٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة ، والخلفاء هَلُمَّ جراً ؛ وابن عمر .

٣٠٨ - أخبرنا مالك ؛ حدثنا محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى عمر بن الخطاب يَفْتُمُّ الناس أمام جنازة زينب ابنة جحش .  
قال محمد : المشي أمامها حَسَنٌ ، والمشى خلفها أفضل ؛ وهو قول أبي حنيفة .

#### ٤ - باب الميت لا يتبع بنار بعد موته أو مجمره في جنازته

٣٠٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أن أبا هريرة نهي أن يُتَبَعَ بنار بعد موته أو بِمِجْمَرَةٍ في جنازته .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

#### ٥ - باب القيام للجنازة

٣١٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن وإد بن سعد بن معاذ الأنصاري ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن معوذ بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يقوم في الجنازة ، ثم جلس بعد .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، لا نرى القيام للجنازة ، كان هذا شيئاً فتركه ، وهو قول أبي حنيفة

#### ٦ - باب الصلاة على الميت والدعاء له

٣١١ - أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد المقبري ، عن أبيه ، أنه سأل أبا هريرة كيف

(٣٠٧) روى الخبر موصولاً ومرسلاً ورجح البيهقي الروصل ، والجمهور ومالك والشافعي وأحمد على أفضلية المشي أمام الجنازة ، وفي خبر صحيح : مشى الراكب خلفها والمشي أمامها قريباً منها : ( نيل الأوطار ص ٦٢ ج ٤ ) .

( ٣٠٨ ) الهدير : بالتصغير ، كما في ( المغنى ص ٨٣ ) .

يقدم الناس بفتح فسكون فضم ، أى يتقدم ، وضبطه ابن وضاح بضم ففتح فكسر مع التشديد ، من التقديم ، واختاره الباجي .

واستحب الأئمة الثلاثة المشي أمامها ، والراكب خلفها عند المالكية ( الأوجز ص ٤٣٦ ) .

( ٣٠٩ ، ٣١٠ ) المجره : بكسر الميم الأولى المبخرة ، والمقبري : بضم الباء . ومطعم : بضم

فسكون فكسر . ومعوذ : بكسر الواو المشددة ، والخبر رواه أبو داود مرفوعاً ، وحسنه بعض الحفاظ لشواهد ( الأوجز ص ٤٤٠ ج ٢ ) .

( ٣١١ ) عن أبيه : هو كيسان بن سعيد المدني ، له ترجمة في التهذيب وفي التقريب

( ص ١٣٧ ج ٤ ) ، وروى هذا الدعاء عن أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد والترمذي وأبي داود

وابن حبان وغيرهم ، كما في ( نيسل الأوطار للشوكاني ) ( الأوجز ص ٤٥٤ ج ٢ ) .

يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فقال : أَنَا لِعَمْرِ اللَّهِ أَخْبِرَكَ ، اتَّبِعْهَا مِنْ أَهْلِهَا . فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرَتْ فَحَمَدْتَ اللَّهَ وَصَلَيْتَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ قُلْتَ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا قراءة على الجنابة ، وهو قول أبي حنيفة .  
٣١٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم ، حتى يُسْمِعَ مِنْ يَلِيهِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يسلم عن يمينه ويساره ، ويُسْمِعُ مِنْ يَلِيهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ .  
٣١٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يصلي على الجنابة بعد العصر وبعد الصبح ، إذا صُلِّيْنَا لَوْقَتَهُمَا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالصلاة على الجنابة في تَبَيُّنِكَ السَّاعَتَيْنِ ، مَا لَمْ تَطَّلِعِ الشَّمْسَ ، أَوْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ بِصَفْرَةٍ لِلْمَغِيبِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ .

## ٧ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٣١٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : مَا صُلِّيَ عَلَى عَمْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَذَلِكَ ، بَلَّغْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَوْضِعِ الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِيهِ .

## ٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَيْتَ أَوْ يَحْنُطُهُ أَوْ يَفْسِلُهُ ،

### هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ ؟

٣١٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر حنط. ابنًا لسعيد بن زيد ، وحمله ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ .

(٣١٤) أخرج مسلم صلاته عليه السلام على ابني البيضاء في المسجد ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أنه صلى على أبي بكر في المسجد ، وهو من مذهب الشافعي وأحمد ورواية المدنيين عن مالك والمشهور عنه الكراهة ، وتابعه كل من يقول بنجاسة الميت . ( نيل الأوطار ص ٥٩ ج ٤ ) .

(٣١٥) الحنوط : بفتح فضم : اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا وضوء على من حمل جنازة ، ولا على من حنط . ميتا أو كفته .  
أو غسله ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٩ - باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء

٣١٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يصلى الرجل على

جنازة إلا وهو طاهر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يصلى على الجنازة إلا طاهر قال . فإن فاجأته

وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٠ - باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

٣١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى  
فصاف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات .

٣١٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره :

أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها ، قال : وكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يعود المساكين ، ويسأل عنهم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ماتت  
فآذنوني بها ، قال : فأتي بجنازتها ليلاً ، فكرهوا أن يؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ،  
فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر بالذي كان من شأنها ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : ألم أمركم أن تؤذنوني؟ فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا أن نُخرجك ليلاً أو نُوقظك .

(٣١٦) اتفق الأئمة على أن من شرط صلاة الجنازة الطهارة : أي من الحدث الأصغر ، إلا  
نقل عن الشعبي وابن جرير من صحتها بغير طهارة ، كما ذكره القاري (التعليق ص ١٣٢)  
ويجوز التيمم إذا خاف فوات وقتها لو توضأ ، وهو مذهب عطاء وسالم والزهري والنخعي  
والليث ، ورواية عن أحمد ، كما في (التعليق ص ١٣٢) .

(٣١٧) النجاشي : بفتح النون وتشديد آخره ، ويخفف : اسم لملك الحبشة وكان اسماً  
أصحمة . وكان نعيه في رجب سنة تسع (التعليق ص ١٣٢) .  
وفي الحديث مشروعية الصلاة على الغائب ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وأكثر السلف ،  
ولم يقل بذلك مالك ، وحمل الحديث على الخصوصية للرسول عليه السلام .  
(٣١٨) رواية مالك هنا مرسلة ، وقد وصلها غيره ، كما ذكره ابن عبد البر ، وكذلك  
هي مسندة في مصنف ابن أبي شيبة . وذكر السيوطي : أنها في رواية الشيخين ، وإنها كانت  
أمرأة سوداء كانت تنقى المسجد ، كما في (التنوير ص ١٧٦) .

قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى صَفَّ بالناس على قبرها فصَلَّى عليها ، فكَبَّرَ أربع تكبيرات .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، ولا ينبغي أن يُصَلَّى على جنازة قد صُلِّيَ عليها ، وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره ، ألا يَرَى أنه صَلَّى على النَّجَاشِيِّ بالمدينة ، وقد مات بالحبشة ، فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : بركة وطهور ، وليست كغيرها من الصلوات ، وهو قول أبي حنيفة .

### ١١ - باب ماروى أن الميت يعذب ببكاء الحي

٣١٩ - أخبرنا مالك . أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : لا تبكوا على موتاكم ، فإنَّ الميتَ يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه .

٣٢٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمِّرة بنت عبد الرحمن ، أنها أَخْبَرَتْهُ ، أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وَذُكِرَ لها أن عبد الله بن عمر يقول : إنَّ الميتَ لَيُعَذَّبُ ببكاء الحيِّ ، فقالت عائشة : يغفر الله لابن عمر : أما إنه لم يكذب ، ولكنه قد نَسِيَ أو أخطأ ، إنما مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يُبْكِي عليها ، فقال : إنهم لَيَبْكُونَ عليها ، وإنها لَتُعَذَّبُ في قبرها .

قال محمدٌ : ويقول عائشة نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

### ١٢ - باب القبر يتخذ مسجدا أو يصلى إليه أو يتوسد

٣٢١ - أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قَاتَلَ اللهُ اليهود ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مساجد .

٣٢٢ - أخبرنا مالك ، بلغني : أنَّ عليَّ بن أبي طالب : كان يَتَوَسَّدُ عليها ويضطجع عليها ،

قال بشر : يعنى القُبُور .

(٣١٩) قال النووي : تأوله الجمهور على من أوصى أن يبكي عليه ويناح بعد موته ، فنذت وصيته ، وقيل : يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم ، وإليه ذهب ابن جرير ، ورجحه القاضي عياض ( التنوير ص ١٨٢ ) .

(٣٢٠) فى رواية يحيى : يغفر الله لابي عبد الرحمن . وقال ابن عبد البر : ليس هذا الحديث عند القعنبي فى رواية موطنه ( التنوير ص ١٨٢ ) .

(٣٢١) فى زهر الربى على المجتبى للسيوطى : فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد ، كما نقله عنه اللكنوى ( التعليق ص ١٣٣ ) .

(٣٢٢) الجمهور على حرمة الجلوس على القبر أو كراهته ، لنهى الثابت فى السنة عن ذلك ، وحمله بعضهم على النهى للتغوط ونحوه (التعليق ص ١٣٣) .

# أَبْوَابُ الزَّكَاةِ

## ١ - باب زكاة المال

٣٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزُّهْرِيُّ ، عن السائب بن يزيد ، أنَّ عَمَّانَ بن عَفَّانَ كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فَمَنْ كان عليه دَيْنٌ فليؤدِّ دَيْنَهُ ، حتى تَحْصُلَ أموالكم فتؤدُّوا منها

الزكاة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ، مَنْ كان عليه دَيْنٌ ، وله مالٌ فليُدفع دَيْنُهُ من ماله ، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة ، وتِلْكَ مائتا درهم ، أو عشرون مِثْقَالًا ذهبًا فصاعدًا . وإن كان الذي بقي أقلَّ من ذلك ، بعد ما يدفع من ماله الدين ، فليست فيه الزكاة ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن خُصَيْفَةَ ، أنه سأل سليمان بن يسارٍ ، عن رجل له مال وعليه مثله من الدين ، أَعْلَيْهِ زكاة؟ قال : لا . قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٢ - باب ما تجب فيه الزكاة

٣٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقٍ من الورقِ صدقة ، وليس فيما دون خمس دَوْدٍ من الإبل صدقة .

(٣٢٣) الزكاة لغة : النماء والتطهير ، وشرعا : اعطاء جزء من النصاب الى مستحقه ، وهذا شهر زكاتكم : قيل : الاشارة فيه : لرجب ، وقيل : للمحرم ، وقيل لرمضان ، ولا يصح خبر أو اثر في شيء من ذلك ، فان ذلك منوط بالحول ، وتختلف في ذلك عادات الامصار . وقد ثبت نصاب الفضة بمائتي درهم عند الدارقطني والبخاري وعبد الرزاق وغيرهم ( التعليق ص ١٣٤ ) .

(٣٢٤) المراد بيزيد : ابن عبد الرحمن بن خُصَيْفَةَ ، بصيغة التصغير ، كما في ( تقريب التهذيب ص ٣٦٧ )

(٣٢٥) الأوسق : بفتح فسكون فضم ، جمع وسق ، بفتح أوله ويكسر ، وأصله في اللغة الحمل ، والمراد به : ستون صاعا ، والورق : بكسر الراء واسكانها : الفضة . والذود : بفتح فسكون ، من الثلاثة الى العشرة ، لا واحده من لفظه ، ويقال في الواحد : يعير - وعن سيبويه انه مؤنث والدالية : الدولاب تديره البقرة ونحوها ( التتوير ص ١٨٨ ) .



قال محمدٌ : وبهذا نأخذ . وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك . إلا في خصّصة واحدة . فإنه كان يقول : فيما أخرجت الأرض العُشْر . من قليل أو كثير . إن كانت تشرب نبيحاً أو تسقيها السماء . وإن كانت تشرب بغرب أو دالية فنصف العُشْر . وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد .

### ٣ - باب المال متى تجب فيه الزكاة

٣٢٦ - أخبرنا مالك . أخبرنا نافع . عن ابن عمر . قال : لا تجب في مال زكاة ، حتى يحول عليه الحول .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة . إلا أن يكتسب مالاً فيجمعه إلى مال عنده مما يُزكى ، فإذا وجبت الزكاة في الأول زكى الثاني معه . وهو قول أبي حنيفة ، وإبراهيم النخعي .

### ٤ - باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة

٣٢٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عتبة ، مولى الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد : عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، قال : قلت : هل فيه زكاة ؟ قال القاسم : إن أبا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول ، قال القاسم : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطيّتهم سأل الرجل : هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة . فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا . سلّم إليه عطائه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٢٨ - أخبرنا مالك ، أخبرني عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون ، عن أبيها ، قال : كنت إذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألني : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال : وإلا دفع إلي عطائي .

(٣٢٦) أخرجه ابن ماجه ايضا مرفوعا عن عائشة ، كما في ( التنوير ص ١٨٨ ) والآثار

تعضده .

(٣٢٧) في رواية يحيى عن ابن شهاب : أول من أخذ من الاعطية الزكاة ، معاوية ابن أبي سفيان . قال السيوطي : قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها ، لا انه أخذ منها عن غيرها : قال : ولا اعلم أحدا من الفقهاء أخذ بقول معاوية ( تنوير الحوالك ص ١٨٩ )

## ٥ - باب زكاة الحلى

٣٢٩ - أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة كانت تلى بنات أخيها ، يتامى فى حجرها ، لهن حُلَى ، فلا تُخْرِجُ من حليهن الزكاة .  
٣٣٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يُحَلِّي بناته وجواريته فلا يُخرج من حليهن الزكاة .

قال محمد : أمّا ما كان من حلى جوهرٍ ولؤلؤ ، فليست فيه الزكاة على كل حالٍ إلا أن يكون للتجارة ، وأمّا ما كان من ذهبٍ أو فضةٍ ففيه الزكاة ، على كل حال ، إلا أن يكون ذلك ليتم أو يتيممة لم يبلغا ، فلا يكون فى مالهما زكاة . وهو قول أبى حنيفة .

## ٦ - باب العشر

٣٣١ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر كان يأخذ من النَّبْطِ . من الحِنْطَةِ والزَّيْتِ نصف العُشْرِ ، يُريد أن يكثُر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القِطْنِيَّةِ العُشْرَ .  
قال محمد : يُؤخذ من أهل الذمة ، مما اختلفوا فيه للتجارة ، من قِطْنِيَّةٍ كان أو غير قِطْنِيَّةٍ نصف العُشْرَ ، فى كل سنة .

ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العُشْرَ من ذلك كله .  
وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حُدَيْرٍ وأنس بن مالك حين بعشهما على عُشُورِ الكوفة والبصرة ، وهو قول أبى حنيفة .

---

(٣٣٠) احاديث الزكاة فى الحلى : فى طرقها ضعف ، وقد يتقوى بعضها ببعض ، ومحل بسطها : (نصب الراية للزيلعى والتعليق ص ١٣٥ ومرعاة المفاتيح ص ٨١ ج ٣) .

(٣٣١) النبط : يفتح النون ، جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل فى اخلاط الناس وعوامهم ، وجمعه أنباط ، كما فى المصباح المنير ، (التعليق ص ١٣٦) .

والعشر : يضم أوله وبضم ثانيه واسكانه : ما يجب فيه اخراج عشره أو نصف عشره من مال الحربى أو الذمى والقطنية : بكسر القاف فسكون الطاء وتشديد الياء ، اسم جامع للحبوب التى تطبخ ، مثل العدس والبقلاء واللوبيبة والحمص ، كما فى شرح القارى ، نقله صاحب (التعليق ص ١٣٦) .

## ٧ - باب الجزية

٣٣٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من مجوس البَحْرَيْنِ الْجِزِيَّةَ ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأخذها عثمان بن عفان من البَرَبَرِ .  
٣٣٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أسلم مولى عمر ، أن عمر ضرب الجزية على أهل الوراق أربعين درهما ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

٣٣٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يُؤْتَى بِنَعْمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعْمِ الْجِزِيَّةِ .

قال مالك : أراه يؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم .

قال محمد : السنة أن تؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تُنكح نساؤهم ولا تُؤكل ذبائحهم ، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وضرب عمر الجزية على أهل سواد الكوفة ، على المُعْصِرِ اثني عشر درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهما ، وأما ما ذكره مالك بن أنس من الإبل : فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من بني تغلب ، فإنه أضعف عليهم الصدقة ، فجعل ذلك جزيتهم ، فأخذ من إبلهم ، وبقرهم وغنمهم .

## ٨ - باب زكاة الرقيق والخيول والبراذين

٣٣٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين ، فقال : أوفي الخيل صدقة ؟ .

(٣٣٢) البحرين بالثنوية ، موضح بين البصرة وعمان ، وهو يعرب اعراب المثني ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا كما في الزرقاني نقله ( التعليق ص ١٣٦ )  
(٣٣٣) أرزاق المسلمين : قال الباجي : أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت به عادة أهل تلك الجهة من الاقنيات ( التعليق ص ١٣٦ ) .

(٣٣٤) السنة : أي الطريقة المشروعة من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه . والهدية في الجزية : أن الذل الذي يلحق صاحبها يحمله على الاسلام ، وشرعت الجزية سنة ثمان وقيل تسع . ( تعليق اللكنوي ص ١٣٦ )

٣٣٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

قال محمد : وهذا نأخذ ، ليس في الخيل صدقة ، سائمة كانت أو غير سائمة .

وأما قول أبي حنيفة : فإذا كانت سائمة يُطَلَّب نسلها ففيها الزكاة ، إن شئت في كل فرس دينار ، وإن شئت فالقيمة ، في كل مائتي درهم خمسة دراهم : وهو قول إبراهيم النخعي .

٣٣٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : ألا يأخذ من الخيل ولا العسل صدقة .

قال محمد : أما الخيل فهي على ما وصفت لك ، وأما العسل ففيه العشر ، إذا أصبت منه الشيء الكثير : خمسة أفراق فصاعداً .

وأما أبو حنيفة فقال : في قليله وكثيره العشر ، وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في العسل العشر .

٣٣٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : إن أحببوا فخذها منهم ، وأرذدها عليهم - يعني على فقرائهم - وارزق رقيقهم قال محمد : القول في هذا ، القول الأول : ليس في فرس المسلم صدقة . ولا في عبده إلا في صدقة الفطر .

(٣٣٦) عراك : بكسر ففتح ثانيه مخففاً ، كما في (تقريب التهذيب ص ١٧ ج ٢) .  
وأوجب حماد وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل إذا كانت اناثا وذكورا ، فإذا انفردت زكى اناثها لا ذكورها ، ثم يخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً ، أو بين أن يقومها ويخرج ربع العشر ، كما ذكره عبد الحى اللكنوي ، قال : ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث (التعليق ص ١٣٧) .

(٣٣٧) الأحاديث في زكاة العسل : غير معمول بها عند الأئمة ، وقد ضعف أحمد حديث أخذه عليه السلام العشر منه ، وأكثر ما ورد في ذلك لاجحة فيه لصحة هذا الحديث (التعليق ص ١٣٨) .

## ٩ - باب الركاك

٣٣٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وغيره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبليّة ، وهي من ناحية الفرع ، فذلك المعادن إلى اليوم لا يؤخذ منها إلا الزكاة .

قال محمد : الحديث المعروف ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الركاك الخمس . قيل : يا رسول الله ، وما الركاك ؟ قال : المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خاق السموات والأرض ، فهذه المعادن فيها الخمس ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ١٠ - باب صدقة البقر

٣٤٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا حميد بن قيس عن طاووس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين ميسنة ، فأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى أرجع إليه ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ . قال محمد : وهذا نأخذ ، ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ، والتبييع : الجذع الحولي ، إلى أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها ميسنة ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة .

(٣٣٩) الركاك : بكسر الراء ، وهذا الحديث مرسل في رواية مالك ، ووصله البزار ، والقبليّة ، منسوبة إلى قبل : بفتح أوله وثانيه . وناحية من الفرع : بضم الفاء وسكون الراء ، موضع بين مكة والمدينة ، كما في ( التنوير ص ١٩٠ ) ، وجزم السهيلي أن الفرع : بضم الراء أيضا ، كما في الزرقاني ( التعليق ص ١٢٨ ) .

وحمل مالك والشافعي الركاك في الحديث على المال المدفون في الأرض ، وأما المعدن الذي خلقه الله في الأرض فلا خمس فيه ، وعمم الحنفية الركاك في المعدن والكنز ، ففي كل منهما الخمس (٣٤٠) أخرجه أصحاب السنن الأربعة مرفوعاً موصولاً مسنداً وأخرجه ابن حبان والحاكم وذكر ابن عبد البر أنه روى بإسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق ( التعليق ص ١٢٨ ) .

## ١١ - باب الكنز .

٣٤١ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، قال : سُئِلَ ابن عمر عن الكَنْزِ : فقال : هو المال الذي لا تُؤَدَى زكاته .

٣٤٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ، لَهُ زَبَيْبَتَانِ ، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ .

## ١٢ - باب من تحل له الصدقة

٣٤٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازِيِ سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِغَازِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ ، تُصَدَّقُ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَخَذَتْهُ إِلَى الْغَنِيِّ .

قال محمد : وهذا نأخذ ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها غنى ، يقدر بغناه على الغزو في سبيل الله لم يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا ، وكذلك الغارم إذا كان عنده وفاة بدينه وفضل تجب فيه الزكاة لم يُسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٣ - باب زكاة الفطر

٣٤٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبِيعُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ ، قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

(٣٤٢) هذا الحديث موقوف في الموطأ . وقد اسند في البخاري ومسلم والنسائي كما ذكره السيوطي ( تنوير الحوالك ص ١٩٥ ) .

والشجاع : الحية . واقرع : أي ابيض الرأس ، وهذا شأن كل ما كثر سمه فيما زعموا . والزببستان : نقطتان سوداوان منتفختان في شقيه ، علامة للذكر المؤذى ( التنوير ص ١٩٥ ) (٣٤٤) زكاة الفطر من رمضان واجبة عند مالك والشافعي وأحمد وهي كذلك واجبة عند الحنفية والرجوب عندهم ماثبت بالدليل الظني فهي فرض عملي لا اعتقادي كما ذكره القاري ، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر عند مالك والشافعي في الجديد وأحمد ، وعند أبي حنيفة وقول مالك تجب بطلوع الفجر يوم العيد ، ومقدارها : صاع : وهو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى وهو الذى كان يستعمل فى الحجاز ويقال له الحجازى ايضا ، وهو مذهب مالك =

قال محمدٌ : وهذا نأخذُ ، يعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى ، وهو قولُ أبي حنيفة .

## ١٤ - باب صدقة الزيتون

٣٤٥ - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، قال : صدقة الزيتون العُشر .

قال محمدٌ : وبه نأخذُ ، إذا خرَجَ منه خمسة أوسقٍ فصاعدًا ، ولا يلتفت في هذا إلى الرِّبْتِ ، إنما ينظر إلى الزيتون .

وأما في قول أبي حنيفة : ففي قليله وكثيره العُشر .

---

= والشافعي وأحمد ورجع إليه أبو يوسف بعد مناظرة مالك فيه . والرطل البغدادي مائة وتلاثون درهما عند الرافعي ويقل عن ذلك يسيرا عند النووي ، واختلف تقدير ذلك بالأقداح ، والكيلة المصرية تجزىء عن ستة أفراد عند مالك والقدهان وثلاث من القمح تجزىء عن اثنين عند الحنفية وعن واحد عند الحنابلة ، ويجب قدهان للفرد عند الشافعية ، ويجوز اخراج قيمتها نقداً لمصلحة الفقير عند كثير من الفقهاء ومنهم أبو حنيفة، ويجوز عند الحنفية اخراجها أول الشهر، وقبل العيد بيومين عند المالكية وأكثر الحنابلة ، وأول شهر رمضان عند الشافعي ويحرم عند مالك والشافعي وأحمد تأخيرها عن يوم العيد إلا لعذر ولا تسقط بمضى زمنها ( مرعاة المغاتيح شرح المصابيح للمباركفوري ص ١٠٠ وما بعدها ج ٣ ) .

## أَبْوَابُ الصَّيَامِ

### ١ - باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

٣٤٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رمضان ، فقال : لا تَصُومُوا حتى تَرَوْا الهلال ، ولا تُفْطَرُوا حتى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٢ - باب متى يحرم الطعام على الصائم

٣٤٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا ينادى بِلَيْلٍ ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .  
٣٤٨ - أخبرنا مالك بن أنس ، حدثنا الزهري ، عن سالم ، مثله : قال : وكان ابن أم مكتوم لا ينادى حتى يُقال له : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .  
قال محمد : كان بلال ينادى بليل في شهر رمضان ، لَسُحُورِ النَّاسِ ، وكان ابن أم مكتوم ينادى للصلاة بعد طلوع الفجر ، فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .

### ٣ - باب من افطر متعمدا في رمضان

٣٤٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن حُيَيد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رجلاً أَفْطَرَ في رمضان . فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . قال : لا أجِدُ ، قال فَأَتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٣٤٦) غم عليكم : حال بينكم وبينه غيم . وقوله : فاقدروا له : قال النووي : اختلف في معناه ، فقالت طائفة : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، وبهذا قال أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم في رمضان . وقال ابن سريج وجماعة : معناه : قدره بحساب المنازل ، وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى أن معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في الرواية الأخرى ( التنوير ص ٢١١ ) .



بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا أَجِدُ أُخْرَجَ إِلَيْهِ مِنِّي ، قَالَ : كُلَّهُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا أفطر الرجل متعمداً في شهر رمضان ، بأكل أو شرب أو جِماعٍ فعليه قضاء يوم مكانه ، وكفارة الظَّهَارِ : أَنْ يَبْعَثَ رَقَبَةً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ ضَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ . أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ .

### ٤ - باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

٣٥٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن مقمّر ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة ، أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع : إني أصبحت جنباً ، وأنا أريد الصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أصبح جنباً ثم اغتسل وأصوم ، فقال الرجل : إنك لست مثلنا ؛ فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى .

٣٥١ - أخبرنا مالك ، حدثنا سُمَيٌّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن . أنه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ؛ فذكر أن أبا هريرة قال : من أصبح جنباً أفطر ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبني إلى أمر المؤمنين : عائشة ، وأم سلمة ؛ فسألتهما عن ذلك قال : فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة فسألنا عليها ، ثم قال عبد الرحمن : يا أم المؤمنين : كنا عند مروان ابن الحكم آنفاً ، فذكر أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . قالت : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

(٣٥٠) صحة صيام الجنب عليه فقهاء الامصار بالعراق والحجاز والائمة الاربعة كما ذكره ابن عبد البر وخالفه ابن حزم فأبطل صومه اذا لم يغتسل قبل طلوع الشمس ، والحديث أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود وأحمد وغيرهم . ( مرعاة المفاتيح ص ٢٣١ ج ٣ ) .  
(٣٥١) المخبر : سمي في رواية البخاري ، وانه الفضل بن عباس . والرفث : الجماع ، كما فسره به ابن عباس . ( التنوير ص ٢١٤ ) .

قال : لا والله ، قالت : فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك فقالت : كما قالت عائشة . فخرجنا حتى جئنا مروان ، فذكر له عبد الرحمن ما قلنا ؛ فقال : أقسمت عليك يا أبا محمد ؛ لتركبن دابتي فإنها بالباب ؛ فلتذهبن إلى أبي هريرة ؛ فإنه بأرضه بالحق ؛ قال : فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة ، فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك ؛ فقال أبو هريرة : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرنيته مُخبر .

قال محمد : وهذا نأخذ ، ومن أصبح جنباً من جماعٍ من غير احتلام في شهر رمضان ؛ ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر ، فلا بأس بذلك ، وكتاب الله يدل على ذلك : قال الله عز وجل « أَجِلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ - يعني الجماع - وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ - يعني الولد - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ - يعني حتى يطلع الفجر - » .

فإذا كان الرجل قد رُخص له أن يُجامع ، ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر ؛ فحتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر ، فهذا لا بأس به . وهو قول أبي حنيفة . والعامه .

## ٥ - باب القبلة للصائم

٣٥٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك . فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبّل وهو صائم ، فرجعت إليه ، فأخبرته بذلك فزاده ذلك شراً ، وقال : إنا لسنا مثل

(٣٥٢) قال ابن عبد البر : فيه دلالة على جواز القبلة للشيخ والشاب . وذكر الطيبي انه رخص فيها : عمر وأبو هريرة وعائشة ، وكرهه ابن عباس للشباب لا للشيوخ . وقيل : ذلك من خصوصياته عليه السلام لأنه كان أملك لنفسه من الوقوع في الجماع أو الانزال وليس غيره مثله . وقبله الصائم إذا أمن الوقوع أو الانزال مكروهة عند المالكية ، ومباحة مطلقاً عند أهل الظاهر ؛ وعند الأمن عند الحنفية ( مرعاة المفاتيح ص ٢٣٠ ج ٣ ) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ ؛ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا بِأَلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، فَأَخْبَرْتَهُ أُمُّ سَلْمَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتَهَا : أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؛ قَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتَهَا ، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتَهُ ؛ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : إِنَّا لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا يَشَاءُ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللهِ .

٣٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ أَخْبَرْتَهُ ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَاكَ ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ إِلَى أَهْلِكَ تَقْبِلُهَا وَتَلَاعِبُهَا ؟ قَالَ : أَقْبِلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

قال محمدٌ : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع ، وإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة قبلنا .

٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقِبْلَةِ وَالْمُبَايَعَةِ لِلصَّائِمِ .

## ٦ - باب الحجامة للصائم

٣٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ يَحْتَجِمُ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ .

(٣٥٣) المراد من قول عائشة : افادة حكم القبلة ، لأنه لا يصح أن يقبل زوجته بحضور عمته أم المؤمنين ، كما افاده الزرقاني ، وما ذهب إليه محمد بن الحسن هو طريق الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة ، فإن بعضها يدل على الجواز ، وبعضها على الامتناع ، وبعضها على الفرق بين الشباب والشيوخ (التعليق ص ١٤٣) .

(٣٥٥) ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى بطلان صوم من احتجم في رمضان ، مستدلين على ذلك بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والترمذي من قوله عليه السلام « أفطر الحاجم والمحجوم » والجمهور على أن ذلك منسوخ ، لأنه كان زمن الفتح ، وقد احتجم عليه الصلاة والسلام عام حجة الوداع وهو صائم ، كما في البخاري والترمذي والدارقطني والطبراني في الأوسط . وفي رواية يحيى حكاية احتجاج ابن عمر وسعد بن أبي وقاص ( متن التنوير ص ٢١٩ ) .

٣٥٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، أن سعدًا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان . قال محمدٌ : لا بأس بالحجامة للصائم ، وإنما كرهت من أجل الضعف ، فإذا أمِنَ ذلك فلا بأس ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٣٥٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ ، قال : ما رأيت أبي قط . احتجم لأ وهو صائم قال محمدٌ : وبه نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

## ٧ - باب الصائم يدرعه القيء أو يتقيأ

٣٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : مَنْ اسْتَقَاءَ وهو صائم فعليه الْقَيْءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فليس عليه شيء . قال محمدٌ : وبه نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

## ٨ - باب الصوم في السفر

٣٥٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر .  
٣٦٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عامَ فتح مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ثم أَفْطَرَ فافطَرَ الناس معه ، وكان فتح مكة في رمضان ، قال : وكانوا يأخذون بالأحَدَثِ فالأَحَدَثِ ، من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
قال محمدٌ : مَنْ شاء صامَ في السفر ، وَمَنْ شاء أَفْطَرَ ، والصوم أفضل لمن قَوِيَ عليه ، وإنما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ حين سافر إلى مكة ، لأنَّ الناس شكَّوا إليه الجُهْدَ

(٣٥٦) في الموطأ رواية يحيى عن مالك : مثل قول محمد بن الحسن وزيادة في المعنى (التنوير ص ٢١٩) .

(٣٥٨) استقاء : طلب القيء ، وذرعه : سبقه وغلبه وهو مذهب النخعي وأبي يوسف وعامة العلماء . والحديث أخرجه بمعناه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وابن حبان والحاكم والدارقطني (التعليق ص ١٤٤) .

(٣٦٠) الكديد بفتح فكسر ، مكان بين عسفان وقديد . وظاهر قوله « وكانوا يأخذون بالأحَدَثِ فالأَحَدَثِ » انه من قول ابن شهاب ، كما في رواية البخاري ومسلم ، قال ابن حجر : وظاهره انه ذهب الى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك (التنوير ص ٢٢٦ ومعجم البكري ص ١١١٩ ج ٤) .

من الصوم ، فأفطرَ لذلك . وقد بلغنا أنَّ حمزة الأُمَلَحِيَّ سألَه عن الصوم في السفر ، فقال :  
إن شئتَ فصُمتُ ، وإن شئتَ فأفطر .  
فهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامَّة قبلنا .

## ٩ - باب قضاء رمضان هل يفرق ؟

٣٦١ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أنَّ ابن عمر كان يقول : لا يُفرَّق قِضَاءَ رمضان .  
٣٦٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أنَّ ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قِضَاءِ  
رمضان ، فقال أحدهما : يُفرَّق بينه ، وقال الآخر : لا يُفرَّق بينه .  
قال محمدٌ : الجمع بينه أفضل ، فإن فرقت وأخصيت العِدَّة فلا بأس بذلك ، وهو قولُ  
أبي حنيفة والعامَّة من قبلنا .

## ١٠ - باب من صام تطوعاً ثم أفطر

٣٦٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، أنَّ عائشةَ وحفصةَ أصبحتا صائمَتين متطوِّعَتين ،  
فأهدى لهما طعاماً ، فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت عائشة :  
فقلت حفصة ، وبدرتني بالكلام ، وكانت ابنة أبيها : يا رسول الله إني أصبحتُ أنا وعائشة  
صائمَتين متطوِّعَتين ، فأهدى لنا طعاماً ، فأفطرتنا عليه ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
أفصيا يوماً مكانه .  
قال محمدٌ : وهذا نأخذ ، من صام تطوعاً ثم أفطر فعليه القِضَاءُ ، وهو قولُ أبي حنيفة  
والعامَّة قبلنا .

---

(٣٦٢) ذكر ابن حجر في الفتح : إن هذا الخبر منقطع ، ووصله عبد الرزاق وأخرجه  
الدارقطني (التعليق ص ١٤٥)

(٣٦٣) هذا الأثر وصله ابن عبد البر والنسائي وغيرهما . وقال ابن عبد البر : لا  
يصح عن مالك إلا المرسل ، كما في (التنوير ص ٢٢٣) ، وابنة أبيها : على خلقه من الحدة  
والقوة .

ومذهب الشافعي وأحمد : لا قضاء عليه ، ويستحب له ألا يفطر ، كما ذكره الزرقاني  
(التعليق ص ١٤٦) .

## ١١ - باب تعجيل الإفطار

٣٦٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار .

قال محمد : تعجيل الإفطار وصلاة المغرب أفضل من تأخيرهما ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة

٣٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه أخبره ، أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الأسود ، قبل أن يُفطرا ، ثم يُفطرا بعد الصلاة في رمضان .

قال محمد : هذا كله واسع ، مَنْ شاء أفطر قبل الصلاة ، وَمَنْ شاء أفطر بعدها ، وكل ذلك لا بأس به .

## ١٢ - باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

٣٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب أفطر في يوم من رمضان ، في يوم غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، قال : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا .

قال محمد : مَنْ أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ، ثم علم أنها لم تغب ، لم يأكل ببقية يومه ، ولم يشرب ، وعليه قضاؤه ، وهو قول أبي حنيفة .

(٣٦٤) في رواية أحمد زيادة « وأخروا السحور » وفي بعض الروايات : لان اليهود والنصارى يؤخرون ، كما في ( التنوير ص ٢١٣ ) ، والمراد بالعمامة : جمهور أهل السنة ، خلافا للشيعة المبتدعة ، حيث لم يفطروا الا ان تشتبك النجوم ( التعليق ص ١٤٦ )

(٣٦٦) صح من رواية الشيخين مرفوعا « من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه » ولا يجب عليه قضاء عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وعليه القضاء عند مالك ، وليس الجماع كالأكل والشرب (مرعاة المفاتيح ص ٤٢٣٤ ج ٤ ) .

## ١٣ - باب الوصال في الصيام

٣٦٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، فقيل له : إنك تُواصل ، قال : إني لست كهيتتكم ، إني أظعمُ وأسقي .  
٣٦٨ - أخبرنا مالك ، أخبرني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والوصال ، إياكم والوصال ، قالوا : فإنك تُواصل يا رسول الله ، قال : إني لست كهيتتكم ، إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني . فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة .

قال محمد : وهذا نأخذ به الوصال مكروه ، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم ، لا يأكل في الليل شيئاً ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة .

## ١٤ - باب صوم يوم عرفة

٣٦٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا سالم أبو النضر - هو مولى عمر بن عبّيد الله - عن عمير مولى ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، أنّ أناساً تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فقال بعضهم : صائم ، وقال آخرون : ليس بصائم ، فأرسلت أم الفضل بتمدح من لبن ، وهو واقف بعرفة ، فشربه .

قال محمد : من شاء صام يوم عرفة ، ومن شاء أفطر ، إنما صومه تطوع ، فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم .

## ١٥ - باب الأيام التي يكره فيها الصوم

٣٧٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبّيد الله ، عن سليمان بن يسار

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى .

(٣٦٧) الوصال : امسك الليل مع النهار ، ومعنى أنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه : أن الله يقويه قوة الأكل الشارب ، فيقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف ولا كلال ( التنوير ص ٢٢٠ )  
(٣٦٩) ذهب إلى كراهة صوم يوم عرفة المالكية ، لفعل النبي عليه السلام ، وللتقوى على عمل الحج والاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع ، وصومه عند الشفعية خلاف الأولى ، كما في الزرقاني ( التعليق ص ١٤٧ )

٣٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاذ ، عن أبي مرة ، أول عَقِيل بن أبي طالب ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، دخل على أبيه في أيام التشريق ، فقرب له طعاما ، فقال : كل . فقال عبد الله لأبيه : إني صائم قال : كل ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الأيام .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يُصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها ، لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من قبلنا ، وقال مالك بن أنس : يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدى ، أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر .

## ١٦ - باب النية في الصوم من الليل

٣٧٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر قال : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

قال محمد : ومن أجمع أيضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم ، وقد روى ذلك عن غير واحد ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة قبلنا .

## ١٧ - باب المداومة على الصيام

٣٧٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ، حتى يقال : لا يفطر ، ويُفطر حتى يقال : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط . إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان .

(٣٧١) أيام التشريق وأيام منى : الأيام المعلومات والمعدة . وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، وحكى العيني في عمدة القاري عن أبي حنيفة : عدم جواز صيامها ، وهو مذهب الشافعي في الجديد ، والليث بن سعد ، ورواية عن أحمد وأجازها مالك للمتمتع الذي لم يجد الهدى ، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي في القديم . والحديث حجة عليهم ( الأوجز ص ٥٢٩ ج ٣ )

(٣٧٢) قال الباجي : الإجماع للصيام : العزم عليه والقصد له ( التنوير ص ٢١٢ ) .



## ١٨ - باب صوم عاشوراء

٣٧٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حَجِّجَ ، وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليُفطر .  
قال محمد : صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل أن يفترض رمضان ، ثم نسخه شهر رمضان ، فهو تطوع ، فمن شاء صامه ، ومن شاء لم يصمه . وهو قول أبي حنيفة والعامه قبلنا .

## ١٩ - باب ليلة القدر

٣٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تحرّوا ليلة القدر ، في السبع الأواخر من رمضان .  
٣٧٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .

## ٢٠ - باب الاعتكاف

٣٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا اعتكف يُدنى إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لاحتاجة الإنسان .

(٣٧٤) عاشوراء : بالمد على المشهور . وحكى فيه القصر ، وأكثر العلماء انه اليوم العاشر من المحرم ، وقيل هو اليوم التاسع ، كما ذكره السيوطى ( التنوير ص ٢١٩ ) .  
وكان أول حجة حجها معاوية بعد الخلافة سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها كانت سنة سبع وخمسين . كما ذكره ابن جرير ، قال ابن حجر : ويظهر أن المراد في الحديث الحجة الأخيرة كما ذكره اللكنوى ( التعليق ١٤٩ ) .  
(٣٧٥) قيل ليلة القدر رفعت رأسا وحكى عن الرافضة . وقيل ، هي دائرة في جميع السنة وقيل : ليلة النصف من شعبان وقيل ، مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ، ، ورجحه السبكي . وقيل : مبهمة في العشر الأواخر منه وقيل ، مبهمة في السبع الأواخر . وقيل ، ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب أحمد ، وقيل غير ذلك ، وأدلة تعيينها ظنية ، ولعل إخفاءها لينشط الناس في أزمانها المظنونة بالعبادة ( التنوير ص ٢٣٥ ) .  
(٣٧٧) الترجيل : تسريح الشعر بالمشط . وحاجة الانسان : أى ما اضطر اليه . والاجماع على أن منها البول والغائط ، والحق به نحو القى وتحصيل الأكل والشرب وصلاة الجمعة في المسجد الجامع ، ولا يخرج لعيادة مريض أو شهود جنازة ( مرعاة المفاتيح ص ٣٨ ج ٢ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا لغائط. أو بول ، وأما الطعام والشراب فيكون في معتكفه ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٧٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسيط . من شهر رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ، ثم أنسيتها وقد رأيتني من صبحتها أسجد في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر ، قال أبو سعيد : فمطرت السماء من تلك الليلة ، وكان المسجد سقفه عريشاً ، فوكف المسجد ، قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله صل الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين .

٣٧٩ - أخبرنا مالك ، قال : سألت ابن شهاب الزهري ، عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف ؟ قال : لا بأس بذلك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضى الحاجة من الغائط. أو البول أن يدخل البيت أو أن يمر تحت السقف ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٣٧٨) الوسط : بضم الواو والسين جمع وسطى ، وقيل باسكان الثانى جمع واسط كبازل وبزل ، ويروى بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبر وكبرى . ورواية الباجى باسكانها ( التنوير ص ٢٣٤ ) . والمراد من هذه الليلة ليلة القدر .  
والحديث أصله فى الصحيحين وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى ( مرعاة المفاتيح ص ٣٠٤ج٤ ) .

## كِتَابُ الْحَجِّ

### ١ - باب المواقيت

- ٣٨٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع مولى عبد الله ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يُهَلُّ أهل المدينة من ذى الحُلَيْفَةِ ، وَيُهَلُّ أهل الشام من الجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أهل نجد من قَرْنٍ ، قال : قال عبد الله بن عمر : ويزعمون أنه قال : وَيُهَلُّ أهل اليمن من يَلَمَمَ
- ٣٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، أنه قال : قال عبد الله بن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يُهَلُّوا من ذى الحُلَيْفَةِ ، وأهل الشام من الجُحْفَةِ ، وأهل نجد من قَرْنٍ ، قال عبد الله ، أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وأما أهل اليمن فَيُهَلُّونَ من يَلَمَمَ .
- ٣٨٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر أحرَمَ من الفُرْعِ .
- ٣٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرني الثَّقَّةُ عندي ، أن ابن عمر أحرَمَ من إِيْلِيَاءِ .

قال محمدٌ : وهذا نأخذ . هذه مواقيت وَقَّتَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي لأحد أن يُجَاوِزَهَا إذا أراد حَجًّا أو عُمْرَةً ، إلا مُحْرَمًا ، وأما إحرام عبد الله بن عمر من الفُرْعِ ؛

(٢٨٠) ذو الحليفة : بضم الحاء وفتح اللام واسكان الياء ، مكان على ستة أميال ، من المدينة ، وفي شرح الزرقاني : بينها وبين مكة مائتا ميل ، وبها مسجد الشجرة وبئر علي ( شرح الزرقاني ص ٢٣٨ ج ٢ ) .

والجحفة : بضم فسكون ، على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث مراحل من مكة . وهي مهيمة : كملقمة ، أو كلطيفة ، كما في الزرقاني . وقرن : بفتح فسكون بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . ويللم : بفتح الياء واللام وسكون الميم ، على مرحلتين من مكة وهو جبل من جبال تهامة .

(٢٨٢) الفرع بضم فسكون الراء وضمها ، موضع بناحية المدينة ( شرح الزرقاني ص ٢٤١ ) (٢٨٣) الثقة عندي : قيل نافع ، وإيلياء بكسر أوله وبالمد : بيت المقدس ، وأحرم ابن عمر منه عام الحكيمين لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاص بدومة الجندل واسحق بن راشد : الجزري أبو سليمان ، قال في التقريب : ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم مات في خلافة أبي جعفر . ومحمد بن علي : هو أبو جعفر الباقر . ( الزرقاني ص ٢٤١ ج ٢ ) والتقريب ص ١٥٧ ) .

وهو دون ذى الحُلَيْفَةِ إلى مكة ، فإنَّ أَمَامَهَا وقتٌ آخر ، وهو الجُحْفَةُ ، وقد رُخِّصَ لأهل المدينة أن يُحرموا من الجُحْفَةِ ؛ لأنَّها وقتٌ من المواقيت ، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِشِبَاهِهِ إِلَى الجُحْفَةِ فليُفْعَلْ . أخبرنا بذلك أبو يوسف ، عن إسحاق بن راشد ، عن أبي جعفر ، محمد بن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

## ٢ - باب الرجل يحرم في دبر الصلاة وحيث ينبعث به بغيره

٣٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ عمر كان يصلي في مسجد ذى الحُلَيْفَةِ ، فإذا انبعثت به راحلته أحرم .

٣٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن عُقْبَةَ ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع ابن عمر يقول : بَيِّدَاؤُكُمْ هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلَّا من عند المسجد . مسجد ذى الحُلَيْفَةِ . قال محمدٌ : وهذا نأخذ ، يُحْرِمُ الرجل إن شاء في دُبُرِ صلاته ، وإن شاء حين يَنْبَعِثُ به بغيره ، وكُلُّ حَسَنٌ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامَّة من فقهاءنا .

## ٣ - باب التلبية

٣٨٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّ تَلْبِيَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمد والنُّعْمَةَ لك والشُّكْرَ ، لا شريك لك . قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بَيْنَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

(٣٨٦) قال ابن عبد البر : قال جماعة من العلماء : معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج . قال الحافظ : اخرج عبد بن خميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيرهم باسانيد قوية عن : ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد ، وأقوى ما فيه ما اخرج ابن منيع وابن أبي حاتم ( شرح الزرقاني ص ٢٤٢ ج ٢ . والتعليق ص ١٩١ ) . ولبيك : لفظ مثنى عند سيبويه ، ونصب على المصدر عند الفراء ، وأصله لبالك ، فثنى على التاكيد ، اى البابا بعد الباب ، ومعناه : اجابة بعد اجابة لازمة . وقيل : اى اتجاهى وقصدى اليك . وان الحمد : بكسر الهمزة للاستئناف ، وبالفتح للتعليل ، قال الزرقاني : والكسر أجود عند الجمهور . والنعمة لك : على النصب على المشهور ، ويجوز الرفع على الابتداء ، وهى : بكسر النون ، بمعنى الاحسان ، وبفتحها : التنعيم وسعديك : اى مساعدة لطاعتك بعد مساعدة والرغباء : بفتح الراء والمد ، وبضم الراء مسح القصر ، كالنعماء والنعيم ، ومعناه الطلب والمسألة الى الله والعمل أى القصد به والانتهاه اليه . ( شرح الزرقاني ص ٢٤٣ ج ٢ ) .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، التَّلْبِيَّةُ هِيَ التَّلْبِيَّةُ الْأُولَى الَّتِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمَا زِدْتَ فَحَسَنٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَهْمَانَا .

#### ٤ - باب متى تقطع التلبية

٣٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبي بكر الثَّقَفِيُّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ إِلَى عَرَفَةَ ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ : كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلَّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرَ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

٣٨٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتَ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَتُكَبِّرُ .

قال محمدٌ : بِذَلِكَ نَأْخُذُ ، عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَّةَ هِيَ الْوَاجِبَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِلَّا أَنْ التَّكْبِيرَ لَا يُنْكَرُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ ، وَالتَّلْبِيَّةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا فِي مَوْضِعِهَا .

٣٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، كَانَ يَدْعُ التَّلْبِيَّةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِثْقَلِ إِلَى عَرَفَةَ ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَّةَ .

٣٩٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَتْرَكَ التَّلْبِيَّةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ .

٣٩١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ ، أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنْزِلُ بِعَرَفَةَ بِنَمْرَةٍ ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ فَنَزَلَتْ فِي الْأَرَاكِ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهَلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا ،

---

(٣٨٧) السنة في الغدو من متى الى عرفات : التلبية فقط ، وظاهر كلام الخطابي اجماع العلماء على ترك العمل بهذا الحديث ، وظاهر كلام المنذرى ان بعض العلماء قد اخذ بظاهره ، لكن لا يدل على فضل التكبير على التلبية ، بل على جوازه ، كما ذكره اللمكنوى (التعليق ص ١٥٣) .

(٣٨٩) مذهب مالك والذي عليه عمل أهل المدينة ان التلبية في الحج الى ان تزول الشمس من يوم عرفة ، وهو فعل على وقول ابن عمر وعائشة وجماعة . ويلبى عند الجمهور حتى يرمى جمرة العقبة . وقيل يقطعها من اول حصة ، وقيل : حتى يفرغ من رميها (شرح الزرقاني ص ٢٤٨ والتعليق ص ١٥٣) .

(٣٩١) نمرة : بفتح فكسر ، موضع كان تضرب فيه خيمة للنبي عليه السلام قبل زمان الوقوف بعرفة (التعليق ص ١٩٢ . ومعجم البكري ص ١٣٣٤ ج ٤) .

وَمَنْ كَانَ مَعَهَا ، فَإِذَا رَكِبَتْ وَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمُؤَقِّفِ ، تَرَكْتَ الْإِهْلَالَ ، وَكَانَتْ تُقِيمُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ خَرَجْتَ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ ، فَتُقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ .

قال محمد : مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ قَرَنَ لَبَّى حَتَّى يَرْمِيَ الْجُمُرَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةِ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ .

وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ لَبَّى حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ لِلطَّوَافِ ، بِذَلِكَ جَاءَتْ الْآثَارُ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا .

### ٥ - باب رفع الصوت بالتلبية

٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَلَادَ بْنَ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ابْنَ الْخَزْرَجِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِياهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي - أَوْ مِنْ مَعِيَ - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالَ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ .

قال محمد : وَهَذَا نَأْخُذُ ، رَفَعَ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ أَفْضَلَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا .

### ٦ - باب القرآن بين الحج والعمرة

٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ ، أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ . أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، قَالَ : فَحَلَّ مِنْ كَانَ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا .

(٣٩٢) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِي اسْتِنَادِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَارْجُو أَنْ رَوَاهُ مَالِكٌ أَصَحُّ ، ثُمَّ ذَكَرَ : أَنَّهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ سَبْيَانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ ( شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ ص ٢٤٩ج ٢ ) .  
(٣٩٣) عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ كَانَ سَنَةَ عَشْرٍ ، وَالْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فِي أَشْهُرِهِ يُقَالُ لَهُ الْإِفْرَادُ وَالْإِهْلَالَ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ يُقَالُ لَهُ قِرَانٌ ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّاسِكِينَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ . وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامية

٣٩٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا ، وقال : إن صُِدِّدْتُ عن البيت صَنَعْنَا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فخرج وأهل بالعمرة ، حتى إذا ظهر على ظهر البَيْدَاءِ التفت إلى أصحابه وقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا سبعا لم يزد عليه ، ورأى ذلك مجزئا عنه ، وأهدى .

٣٩٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا صدقة بن يسار المكي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر ، ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة ، ودخل عليه الناس يسألونه ، فدخل عليه رجل من أهل اليمن نائر الرأس ، فقال يا أبا عبد الرحمن إنني ضفرت رأسي ، وأخرتُ بعمرة مفردة ، فماذا ترى؟ قال ابن عمر : لو كنت معك حين أحرمت لأمرت أن تهلَّ بهما جميعا . فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة ، وكنت على إحرامك ، لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك .

وقال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك وأهد ، فقالت له امرأة في البيت : وما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ قال : هديه ثلاثا . كل ذلك يقول هديه ، قال : ثم سكنت ابن عمر ، حتى إذا أردنا الخروج ، قال : أما والله لو لم أجد إلا شاة لكان أرى أن أذبجها أحب إلي من أن أصوم .

(٣٩٤) خرج ابن عمر من المدينة معتمرا في الفتنة ، أي حين نزل الحجاج الثقفي لقتال عبد الله ابن الزبير ، وكان ذلك لأن معاوية بن يزيد بن معاوية كان لم يستخلف بعد موته ، فبقي الناس بلا خليفة شهرين ، فأجمعوا على مبايعة عبد الله بن الزبير ، وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان ، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ، فلم يسزل الأمر كذلك حتى مات مروان ، وولي ابنه عبد الملك ، فمنع الناس الحج خوفا من أن يبايعوا ابن الزبير ، ثم بعث جيشا أمر عليه الحجاج ، فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم ، وقتل ابن الزبير وصلبه ، وذلك سنة ثلاث وسبعين ( شرح الزرقاني ص ٢٩٣ ج ٢ ) .

(٣٩٥) اختلف العلماء في الأفضل من الأفراد أو القران ، تبعنا لاختلافهم في فعله عليه السلام في حجة الوداع . فذهب المالكية والشافعية الى افضلية الأفراد بشرط أن يعتمر من عامه ، وذهب أبو حنيفة الى افضلية القران ، والمشهور عن أحمد ان التمتع أفضل ، وقد رجح ابن القيم القران من واحد وعشرين وجها في كتابه ( زاد المعاد ص ١٧٧ ج ١ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ القِرَانُ أفضل ، كما قال عبد الله بن عمر .  
فإذا كانت عمرة ، وقد حضر الحج وطاف لها وسعى ؛ فليقتصر ، ثم ليُحرم بالحج ،  
فإذا كان يومُ النحر حلق ؛ وشاةً تجزئه ؛ كما قال عبد الله بن عمر .  
وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٣٩٦ - أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب ، أن محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث  
ابن عبد المطلب حدثه : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ؛ والضحاك بن قيس جأماً حجاً معاوية  
ابن أبي سفيان ؛ وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ؛ فقال الضحاك بن قيس : لا يَضُنُّعُ  
ذلك إلا مَنْ جهَلَ أمر الله تعالى ؛ فقال سعد بن أبي وقاص : بثس ما قلت ؛ قد صنعها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه .

قال محمد : القِرَانُ أفضل من الأفراد بالحج ؛ وإفراد العمرة ؛ فإذا قرَنَ طاف بالبيت لعمرة ،  
وسعى بين الصفا والمروة ؛ وطاف بالبيت لحجته ؛ وسعى بين الصفا والمروة . طوافان وسعيان  
أحب إلينا من طواف واحد وسعي واحد . ثبت ذلك ، بما جاء عن علي بن أبي طالب ، أنه  
أمر القَارِنَ بطوافين وسعيتين . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .  
٣٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال :  
أفصلوا بين حجكم وعمركم ، فإنه أتمّ لحج أحدكم ، وأتمّ لعمركم أن يعتمر في غير أشهر  
الحج .

قال محمد : يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ، ثم يحج ويرجع إلى أهله ، فيكون ذلك في  
سَفَرَيْنِ ، أفضل من القِرَانِ في سفر واحد ، ولكن القِرَانُ أفضل من الحج مفردا والعمرة من  
مكة ، ومن التمتع والحج من مكة ، لأنه إذا قرَنَ كانت عمركم وحجته من بلده ، وإذا تمتع  
كانت حجته مكيةً ، وإذا أفرَدَ الحج كانت عمركم مكيةً ، فالقِرَانُ أفضل ، وهو قول أبي حنيفة  
والعامّة من فقهاءنا .

## ٧ - باب من أهدى هديا وهو مقيم

٣٩٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عمرة  
بنت عبد الرحمن أخبرته : أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة : أن ابن عباس قال :  
مَنْ أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج ، وقد بعثت بهدي فاكبتي إلى بأمرك ، أو مري



صاحب الهدى ، قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلاند  
 هذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث  
 بها مع أبي ، ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان أحله الله ، حتى نحر الهدى .  
 قال محمد : وهذا نأخذ ، وإنما يحرم الذي يتوجه مع هديه ، يريد مكة ، وقد ساق بدنته  
 وقلدها ، فهذا يكون محرماً ، حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما أراد من حج أو عمرة ، فأما  
 إذا كان مقبياً في أهله لم يكن محرماً ، ولم يحرم عليه شيء حل له ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٨ - باب تقليد البدن وأشعارها

٣٩٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا أهذى هدنياً  
 من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد ، وهو  
 موجه إلى القبلة ، يقلده بنعلين ، ويشعره من شق الأيسر ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع  
 الناس بعرفة ، ثم يذفع به معهم إذا دفعوا ، فإذا قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل  
 أن يعلق أو يقصر ، وكان ينحر هديه بيده ، يصنهن قياماً ويوجههن إلى القبلة ، ثم يأكل  
 ويطلع .

٤٠٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان إذا ونخر في سنم بدنته  
 وهو يشعرها ، قال : بسم الله والله أكبر .

٤٠١ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنته في الشق الأيسر ،  
 إلا أن تكون صعباً مقرنة ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيسر ، وإذا أراد  
 أن يشعرها وجهها إلى القبلة ، قال : فإذا أشعرها ، قال : بسم الله والله أكبر . وكان يشعرها  
 بيده وينحرها بيده قياماً .

قال محمد : وهذا نأخذ ، التقليد أفضل من الأشعار ، والأشعار حسن ، والأشعار من الجانب  
 الأيسر ، إلا أن تكون صعباً مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها فيشعرها من الجانب الأيسر  
 أو الأيمن .

(٣٩٩) أخرج البخاري عن المسور بن مخرمة : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية  
 في بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلده النبي صلى الله عليه وسلم الهدى  
 وأشعره وأحرم بالعمرة والأشعار : أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتطبخ بالدم  
 ( فقه السنن والآثار لعميم الاحسان ص ١٩٦ ) .

## ٩ - باب من تطيب قبل ان يحرم

٤٠٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين ، قال : منك ؟ لعمري ، قال : يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة طيبتني ، قال : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه .

٤٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الصلت بن [زبيد] عن غير واحد من أهله ، أن عمر ابن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، وإلى جنبه كثير بن الصلت ، فقال : ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير : مني ، لبذت رأسي ، وأردت أن أخلق ، قال عمر : فاذهب إلى شربة فادلك منها رأسك حتى تنقيته ، ففعل كثير بن الصلت .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا أرى أن يتطيب المحرم حين يريد الإحرام ، إلا أن يتطيب ، ثم يغتسل بعد ذلك .

وأما أبو حنيفة ، فكان لا يرى به بأسا .

## ١٠ - باب من ساق هديا فمطب في الطريق او نذر بذنة

٤٠٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : من ساق بذنة تطوعا ، ثم عطبت فنحرها ، فليجعل قلاذتها ونعلها في دمها ، ثم يتركها للناس يأكلونها ، وليس عليه شيء ، فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها فعليه الغرم .

(٤٠٢) ذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وأنه لا يضر بقاء رائحته ولونه ، وإنما يحرم ابتداءه للمحرم . وذكر الزرقاني أن مالكا والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم عندهم التطيب عند الاحرام بطيب تبقى له رائحة بعسده ( شرح الزرقاني ص ٢٣٥ ج ٢ )

(٤٠٣) تليد الشمر : جمعه بنحو الصمغ والدهن . . والشربة : محرکه : حوض حول النخلة ، كما في القاموس ، وفسرها مالك في رواية يحيى : بأنها حفيرة تكون عند أصل الشجرة . ( التعليق ص ١٥٨ ) .

وانظر المقدمة في شأن « زبيد » وأنه بالياء آخر الحروف في ثمانية وثلاثة خلافا لكل نسخ الموطأ ، فإنه فيها بالوحدة في ثانيه .

٤٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : كيف نضنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انحرها وألتي قلاذتها أو نعلها في دمها ، ونخل بينها وبين الناس يأكلونها .

٤٠٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : كنت أرى ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين ، وفي العمرة بدنة . قال : ورأيت في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة ، في حرف دار خالد بن أسيد ، وكان فيها منزله ، وقال : لقد رأيت طعن في لبة بدنته ، حتى خرجت سنة الحرب من تحت كنفها :

٤٠٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو جعفر القارئ ، أنه رأى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أهدي عاماً بدنتين ؛ إحداهما بختية .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كل هدي تطوع عطب في الطريق ضنع به كما صنع ، ونخل بينه وبين الناس يأكلونه ، ولا يعجبنا أن يأكل منه إلا من كان محتاجاً إليه .

٤٠٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : الهدي ما قلد أو أشعر ، وأوقف به بعرفة .

٤٠٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلًا ويشرعها ، ثم يسوقها فينحرها عند البيت ، أو بمنى يوم النحر ، ليس له محل دون ذلك ، ومن نذر جزوراً من الإبل أو البقر ، فإنه ينحرها حيث شاء .

قال محمد : هذا قول ابن عمر ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء ، وقال بعضهم : الهدي بمكة ، لأن الله تعالى

---

(٤٠٥) الخبر مرسل صورة ، لكنه محمول على الوصل ، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية الصحابي ، كما أخرجه ابن خزيمة : والخبر عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن عبد البر : عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي ولم يسم واحد منهم والد ناجية ، لكن قال بعضهم : الخزاعي ، وبعضهم : الأسلمي ، ولا يبعد التعدد كما في الإصابة ، وجزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الأسلمي ( شرح الزرقاني ص ٣٢٨ ج ٢ ) .

(٤٠٧) البختية : بضم فسكون فكسر وبتشديد الياء ، الأنثى من الإبل ، والذكر بنتى ، وهي جمال طوال الأعناق ، كما في النهاية ( التعليق ص ١٥٨ ) .

والبدنة : تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وكثر استعمالها فيما كان هدياً ، وهي بفتح الياء الدال ، وبضم فسكون ( شرح الزرقاني ص ٣٢٣ ج ٢ ) .

يقول : « هَدَيْنَا بِالْبَيْعِ الْكُفْبَةَ » ، ولم يقل ذلك في البدنة ، فالبدنة حيث شاء ، إلا أن ينوي الحَرَمَ فلا ينحرها إلا فيه ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وإبراهيم النَّخَعِيِّ ، ومالك بن أنس .

٤١٠ - أخبرنا مالك ، أخبرني عمرو بن عُبيد الأنصاري ، أنه سأل سعيد بن المسيب ، عن بَدَنَةِ جعلتها امرأته عليها ، قال : فقال سعيد : البدن من الإبل ومَحِلُّ البدن البيت العتيق ، إلا أن تكون سَمَّتْ مكانا من الأرض ، فلتنحرها حيث سَمَّتْ ، فإن لم تجد بدنة فبقرة ، فإن لم تكن بقرة فعشر من الغنم ، قال : ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب ، غير أنه قال : إن لم تجد بقرة فسبع من الغنم ، قال : ثم جئت خَارِجَةَ بن زيد بن ثابت ، فسألته ، فقال مثل ما قال سالم ، قال : ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي ، فقال مثل ما قال سالم ابن عبد الله .

قال محمد : البدن من الإبل والبقر ، ولها أن تنحرها حيث شاءت ، إلا أن تنوي الحرم ، فلا تنحرها إلا في الحرم ، ويكون هديا . والبدنة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة ، ولا تجزئ عن أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ١١ - باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

٤١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أنه قال : إذا اضطررت إلى ركوب بدنتك فأركبها ركوبا غير فادح .

٤١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنة ، فقال : أركبها ، فقال : إنها بدنة ، فقال له - بعد مرتين - أركبها ويلك .

(٤١١) في رواية يحيى : زيادة « وإذا اضطرت الى لبنيها فاشرب بمد ما يروي فصيلها ، فإذا نحرته فانحر فصيلها معها » . والفادح : هو الثقيل الصعب عليها . وذكر الزرقاني : كراهة مالك لشرب لبنها في حال الاختيار ، ولو فضل عن رى النصيل ، لأنه نوع رجوع عن الصدقة ، قال : وسحل الزكراهة حيث لا ضرر ، والا غرم أن اضرها أو فصيلها بشربه ، أرش النقص أو البديل ان حصل تلف ، ونحر فصيلها معها واجب ( شرح الزرقاني ص ٣٢٥ ج ٢ ) .  
(٤١٢) في رواية يحيى : أركبها ويلك في الثانية أو الثالثة - بالشك من الراوي .  
ويويل : قيل : لفظ يقال لمن وقع في هلكة ، وقيل : هو لفظ تدغم به العرب كلامها ولا تقصد معناه ، كقولهم : « لا أم لك » . ( شرح الزرقاني ص ٣٢٣ ج ٢ ) .

٤١٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نُتِجَت أَلْبَدَنَةُ فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها ، فإن لم يجد له محملاً فليحمله على أمه ، حتى ينحر معها .

٤١٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر - أو عمر - شك محمدًا : كان يقول : من أهدى بدنة فضلت أو ماتت ، فإن كانت نذرا أبدلها ، وإن كانت تطوعًا ، فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ومن اضطر إلى ركوب بدنته فليركبها ، فإن نقصها ذلك شيئًا تصدق بما نقصها . وهو قول أبي حنيفة .

## ١٢ - باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا

٤١٥ - أخبرنا مالك ، عن نافع ، قال : المحرم لا يصلح له أن ينتف من شعره شيئًا ، ولا يحلقه ، ولا يقصره ، إلا أن يصيبه أذى من رأسه ، فعليه فدية كما أمره الله تعالى ، ولا يحل له أن يقلم أظفاره ، ولا يقتل قملة ، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ، ولا من جلده ، ولا من ثوبه ، ولا يقتل الصيد ، ولا يأمر به ، ولا يدل عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٣ - باب الحجامة للمحرم

٤١٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه ، مما لا بد له منه .

(٤١٥) ذكر مالك كما في رواية يحيى عن كعب بن عجرة : أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم محرماً فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين : مسدين مدين لكل إنسان أو إنسك بشاة ، أي ذلك فعلت اجزا عنك ( المسوطاً رواية يحيى بهامش شرح الزرقاني ص ٣٨٤ ج ٢ ) .  
(٤١٦) الاحتجام لغير ضرورة محرم على المحرم ، أن لزم منه قلع شعر اتفاقاً ، فإن كان في مكان لا شعر فيه ، فالجمهور على الجواز من غير فدية ، وأوجب الفدية الحسن البصري .  
وكره مالك حجامة لغير ضرورة ، لأنها قد تؤدي إلى ضعفه ، كما كره صوم يوم عرفة للحاج من أجل ذلك . وما ذكره محمد بلاغاً قد أخرجه البخاري مستنداً ، وأخرجه مالك في رواية يحيى مرسلًا عن سليمان بن يسار : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه ، وهو يومئذ بلحى جميل : مكان بطريق مكة ، ولحى : بلام مفتوحة وحاء ساكنة وبائين أولهما مفتوحة ، وجميل بفتح أوله وقائيه ( شرح الزرقاني ص ٢٧٥ ج ٢ ) .

قال محمد : لا بأس أن يحتجم المحرم ، ولكن لا يحلق شعرا .  
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه احتجم وهو صائم محرم ، فبهذا نأخذ ، وهو قول  
أبي حنيفة ، والعامه من فقهاءنا .

## ١٤ - باب المحرم يغطي وجهه

٤١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن عبد الله بن ربيعة أخبره ، قال :  
رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم ، في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ،  
ثم أتى بلحم صبيد فقال : كلوا ، فقالوا : ألا تأكلُ فقال : لست كهيتكم ، إنما صبيد من أجلى  
٤١٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان يقول : ما فوق الذقن من  
الرأس ، فلا يخمره المحرم .

قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ١٥ - باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل

٤١٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر : كان لا يغسل رأسه وهو محرم ،  
إلا من احتلام .

٤٢٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ،  
أن عبد الله بن عباس ، والمِسُور بن مَخْرَمَةَ تَمَارِيًا بِالْأَبْوَاءِ ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم  
رأسه ، وقال المِسُور : لا ؛ فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب يسأله : فوجده يغتسل بين القَرْنَيْنِ ؛

(٤١٧) في رواية يحيى : ان الغرافصة بن عمير : هو الذي رأى عثمان . والغرافصة بضم  
ففتح . وعمير كذلك : بضم ففتح . والعرج بفتح فسكون : قرية جامعة على طريق مكة على  
ثلاثة مراحل من المدينة . ومذهب عثمان قد أخذ به الشافعي ، ويحرم عند ابن عمر أن يغطي  
المحرم وجهه ، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، قال الزرقاني : ولا يجوز  
تغطية الرأس اجماعا . (معجم البكري ص ٩٣٠ ج ٣) .

(٤٢٠) حنين : بضم ففتح فسكون واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا  
والمسور : بكسر فسكون ففتح ، ومخرمة : بفتح فسكون ففتح . والأبواء : بفتح فسكون ففتح ،  
جبل قرب مكة قريب من الجحفة . والقرنان ثنية قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس  
البئر من البناء ، ويعد بينهما بخشبة يجر عليها الحبل المستقي به ، ويعلق عليها البكرة . (معجم  
البكري ص ٤٧١ ج ٢ . رص ٩٥٤ ج ٣) .

وهو يُسْتَر بثوب ؛ قال : فسلمت عليه ؛ فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حُنين ، أرسلني إليك ابن عباس ، أسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع يده على الثوب وَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ رَأْسَهُ ، ثم قال للإنسان يصب الماء عليه : اصْبُبْ ، فصَبَّ على رأسه ، ثم حَرَّكَ رَأْسَهُ بيده ، فأقبل بيده وأدبر ، فقال : هكذا رأيتَه يفعل قال محمد : ويقول أبي أيوب نأخذ ؛ لا نرى بأسا بأن يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء إلا شَعْنًا ! وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٤٢١ - أخبرنا مالك ؛ أخبرنا خميد بن قيس المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن عمر ابن الخطاب قال ليعلى بن مئنة وهو يصب على عمر ماء ، وعمر يغتسل : أصيب على رأسي . قال له يعلى : أتريد أن تجعلها في ؟ إن أمرتني صَبَبْتُ . قال : أصيب فلم يزده الماء إلا شَعْنًا . قال محمد : لا نرى بهذا بأسا ؛ وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا ..

## ١٦ - باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

٤٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا يلبس المحرم من الثياب ؛ فقال : لا يلبس القميص ولا العمامة . ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس خُفَيْن ، وليقْطَعْهُمَا أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس .

٤٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال عبد الله بن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس ؛ وقال : مَنْ لم يجد نعلين فليلبس خُفَيْن وَلْيَقْطَعْهُمَا أسفل من الكعبين .

(٤٢١) ابن مئنة : بضم الميم وسكون النون وفتح الياء التحتية ، وهي أمه ، واسم أبيه : أمية ابن عبيدة . وفي نسخة يحيى بشرح الزرقاني «بى» بدل «فى» ، قال الزرقاني : أى تجعلني أفتيك وتنحى الفتيا عن نفسك أن كان في هذا شيء ، والشعث محركة : انتشار الشعر وتفرقه وتغيره ، كما ينتشر رأس السواك (التعليق ص ١٦١) .

(٤٢٢) القميص : بضم اوله وثانيه ، جمع قميص . والسراويلات : جمع سروال ، فارسي معرب . والبرنس : قلنسوة طويلة ، أو كسل ثوب رأسه منه ، دراعة كان أوجبة (شرح الزرقاني ص ٣٢٨ ج ٢) .

(٤٢٣) الورس : بفتح فسكون ، نبت أصفر طيب الريح يصبح به .

٤٢٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : لا تَنْتَقِبِ  
المرأة المَحْرَمَةَ ، ولا تلبس القُفَّازِينَ .

٤٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أنه سمع أسلم  
يُحَدِّثُ عبدَ الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو  
مُحْرَمٌ ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين . إنما هو من  
مَدْرٍ ، فقال : إنكم أيها الرهط . أئمة يقتلدى بكم الناس ، ولو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب  
لقال : إن طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام .

قال محمد : يُكْرَهُ أن يلبس المَحْرَمُ المَشْبِيعَ بالعُصْفُرِ ، والمصبوغ بالورس أو الزعفران ،  
إلا أن يكون شيئاً من ذلك قد غُسل فذهب ريحه ، وصار لا ينفُضُ ، فلا بأس بأن يلبسه ،  
ولا ينبغي للمرأة أن تَنْتَقِبَ ، فإن أرادت أن تُعْطَى وجهها فلتَسْدُلْ الثوب سداً من فوق خمارها  
على وجهها ، وتجافيه عن وجهها . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٤٢٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا حميد بن قيس المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن أعرابياً  
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعثين ، وعلى الأعرابي قميص به أثر صُفْرَةٍ ،  
فقال : يا رسول الله ، إني أهللتُ بعُمْرَةٍ ، فكيف تأمرني أن أصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : انزع قميصك ، واغسل هذه الصُفْرَةَ عنك ، وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في  
حَجِّكَ .

قال محمد : وهذا نأخذ ، ينزع قميصه ، ويغسل الصُفْرَةَ التي به .

(٤٢٤) لا تنتقب : بالجزم على النهى ، ويجوز رفعه : أى لا تلبس النقاب ، وهو الخمار الذي  
تشده المرأة على الأنف أو تحت الحاجز . والقفازان : تنية قفاز كرمان ، وهو ما يلبس  
في الكف ويغطي الأصابع ، وهو فارس معرب . والخبر هنا وفي رواية يحيى أيضاً موقوف ، وقد  
رفعه البخاري وأبو داود ، كما ذكره الزرقاني .



## ١٧ - باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

٤٢٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والحيدة ، والكلب العقور .

٤٢٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحيدة .

٤٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عمر بن الخطاب ، أنه أمر بقتل الحيات في الحرم .

٤٣٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يقول : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ . قال محمد : وهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ١٨ - باب الرجل المحرم يفوته الحج

٤٣١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سليمان بن يسار : أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر ينحر بُدنة ، فقال : يا أمير المؤمنين . أخطأنا في العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا ، أنت ومن معك ، وانحر هديا إن كان معك . ثم اطلقوا أو قصروا . وارجعوا : فإذا كان قايلا فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم .

قال محمد : وهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة . والعامّة من فقهاءنا : إلا في خصلة واحدة ، لا هدى عليهم من قايلا ولا صوم . وكذلك روى الأعمش عن إبراهيم النخعي . عن الأسود ابن يزيد ، قال : سألت عمر بن الخطاب . عن الذي يفوته الحج . فقال رجل بعمرّة ، وعليه

(٤٢٧) الحداة : بوزن عنبة ، والمراد بالكلب العقور : كل عاد مفترس غالبا : كالنمير والسبع والذئب والفهد ، والعقور : معناه : العاقر الجارح - ( التنوير ص ٢٥٩ ج ١ ) .

الحج من قابل ، ولم يذكر هدياً ، قال : ثم سألت بعد ذلك زيد بن ثابت ، فقال : مثل قول عمر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وكيف يكون عليه هدى ، فإن لم يجد فالصيام ، وهو لم يتمنع في أشهر الحج ؟

## ١٩ - باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

٤٣٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حَلْمَةً أو قرادا عن بعيره .

قال محمد : لا بأس بذلك ، قول عمر بن الخطاب في هذا أعجَبُ إلينا من قول عبد الله ابن عمر .

٤٣٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير ، قال رأيت عمر بن الخطاب يُقَرِّد بعيره بالسقياً وهو مُحْرَم ، فيجعله في طين .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس به ، وهو قول أبي حنيفة والعلامة من فقهاءنا .

## ٢٠ - باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

٤٣٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم .  
قال محمد : هذا أيضا لا بأس به ، قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمُحْرَم ، وقال : استوثق من نفقتك .

## ٢١ - باب المحرم يحك جلده

٤٣٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، قالت : سمعت عائشة تُسأل عن المحرم يحك جلده ، فتقول : نعم . فليحك وليشدد ، ولو ربطت يداي ثم لم أجد إلا أن أحك برجلي لاحتككت .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٤٣٢) المراد من قول عمر : هو : مارواه يحيى في موطنه ورواه محمد وسياتي : ان ربيعة ابن أبي عبد الله بن الهذير رأى عمر يقرد بعيراته في طين بالسقياً وهو محرم : قال مالك : وأنا أكرهه والسقياً : بالقصر وبالضم فالسكون قرية جامعة بين مكة والمدينة . ( التنوير ص ٢٥٩ ج ١ ) .

## ٢٢ - باب المحرم يتزوج

٤٣٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن نُبَيْهِ بن وهب : أخى بنى عبد الدار ، أن عمر ابن عُيَيْد الله أرسل إلى أبا ن بن عثمان . وأبان أمير على المدينة . وهما مُخْرمان فقال : إني أردت أن أُنكِحَ طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير . وأردت أن تحضّر ذلك . فأنكر عليه أبان . وقال : إني سمعت عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَنْكِحُ المحرم ولا يخطب ، ولا يُنكِح .

٤٣٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لا يَنْكِحُ المحرم ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره .

٤٣٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو عَظْفَانَ بن طَرِيف ، أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

قال محمد : قد جاء في هذا اختلاف ، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم ، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه ، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث . وهو محرم . فلا نعلم أحدا ينهى أن يكون أعلم بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس ، وهو ابن أختها . فلا نرى بتزويج المحرم بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يمس حتى يحل ، وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهائنا .

## ٢٣ - باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي . أنه كان يرى البيت يدخلو بعد العصر وبعد الصبح ، ما يطوف به أحد .

(٤٣٦) فى رواية يحيى وأبان يومئذ أمير الحاج . أى من جهة عبد الملك بن مروان وتوفى أبان سنة خمس ومائة ، كما فى التقريب وقال السيوطى : لم يقل أحد فى هذا الحديث « بنت شيبه بن جبير » إلا مالك عن نافع . ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه « بنت شيبه بن عثمان » (التنوير ص ٢٥٤) .

ونبيه : بالتصغير . وينكح : بفتح أوله ، أى يعقد لنفسه : وينكح : بضم أوله ، أى يعقد لغيره . ونقل الزرقانى عن النووى أن بنت شيبه هى . بنت شيبه بن جبير بن عثمان الحجبي ، فمن قال : « شيبه بن عثمان » نسبه الى جده ، فلا يكون خطأ .

قال محمد : إنما كان يخلو ؛ لأنهم كانوا يكرهون الصلاة بتينك الساعتين ، والطواف لا بد له من ركعتين ، فلا بأس بأن يطوف سبعا ولا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس ، وتبيض ، كما صنع عمر بن الخطاب ، أو يصلى المغرب ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٤٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره ، أن عبد الرحمن أخبره ، أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة ، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب ولم يسبح حتى أناخ بذي طوى ، فسبح ركعتين .

قال محمد : وهذا نأخذ ، ينبغي أن لا يصل ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض . وهو قول أبي حنيفة ، والعامه من فقهاءنا .

## ٢٤ - باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا ؟

٤٤١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن معوذ ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة الليثي ، أنه أهدى ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماماً وحشياً ، وهو بالأبواء - أو بؤدان - فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ما في وجهي قال : إننا لم نردّه عليك إلا أنا حرم .

٤٤٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر ، أنه مرّ به قومٌ مُحْرَمُونَ بالرَبْدَةِ ، فاستفتوه في لحم صَيْدٍ وَجَدُوا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ ، فآفَتَاهُمْ بِأَكْلِهِ ، قال : ثم قَدِمَ عَلَى عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك ، فقال عمر : بِمِمْ أَفْتَيْتُهُمْ ؟ قال : أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ ، قال عمر : لو أَفْتَيْتُهُمْ بِغَيْرِهِ لَأَوْجَعْتُكَ .

٤٤٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النَّضْرِ ، مولى عمر بن عبّيد الله ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان ببعض الطَّرِيقِ تَخَلَّفَ مع أصحابٍ له مُحْرَمِينَ ، وهو غير مُحْرَمٍ ، فرأى حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فاستوى على فرسه ، فسأل

(٤٤١) جثامة : بفتح اوله وثانيه المشدد . وودان : بفتح اوله وثانيه المشدد : موضع قرب الحنفة ، والشك من الراوى . وقال المحدثون : نرده : بفتح الدال ، ومحققو النحاة بضمها ، كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير الذكر ، مراعاة للوار التي توجبها ضمة الهاء بعدها ، وذلك في المذكر ( شرح الزرقاني ص ٢٨٢ ج ٢ ) .

أصحابه أن يُنَاقِلُوهُ سوطه ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاقِلُوهُ رُمَحَهُ ، فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ .

٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُخْرَمِينَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ ، فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَّادٍ ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَنْ يَأْكُلُوهُ وَيَأْخُذُوهُ ، فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى عُمَرَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَفْتِيَهُمْ بِهَذَا ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَشْرَةٌ حَوْتٌ ، يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ .

٤٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوَاطِي ، فَقَالَ : أَطْعَمَ قَبِيضَةً مِنْ طَعَامٍ .

٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيْفَ الطَّيِّبِ فِي الْإِحْرَامِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ ، إِذَا صَادَ الْحَلَالُ الصَّيْدَ فَذَبَحَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُخْرَمُ مِنْ لَحْمِهِ ، إِنْ كَانَ صَيْدًا مِنْ أَجْلِهِ ، أَوْ لَمْ يُصَدِّ مِنْ أَجْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَلَالَ صَادَهُ وَذَبَحَهُ ، وَذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ ، فَخَرَجَ مِنْ حَالِ الصَّيْدِ ، وَصَارَ لَحْمًا ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُخْرَمُ مِنْهُ .  
وَأَمَّا الْجَرَادُ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُخْرَمِ أَنْ يَصِيدَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ كَفَرَ ، وَتَمَرَّةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ ، كَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقْهَانَا .

## ٢٥ - بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

### ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُجَّ

٤٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ ، فَأَذَّنَ لَهُ عُمَرُ ، فَاعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، ثُمَّ تَقَلَّ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ .

قال محمدٌ : وهذا نأخذ ، ولا مُتَعَةٌ عليه ، وهو قولُ أبي حنيفة .

٤٤٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا صدقة بن يسار المكي ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال :  
لأن أعتمر قبل الحج ، فأهدى ، أحبُّ إلى من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج .

قال محمدٌ : كل هذا حسنٌ واسعٌ ، إن شاء فعل ، وإن شاء قرَن وأهدى ، فهو أفضل من ذلك  
٤٤٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يعتمر إلا ثلاثَ عُمَرٍ ؛ إحداهن في شَوَّال ، والاثنيتان في ذي القعدة .

## ٢٦ - باب فضل العمرة في شهر رمضان

٤٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن ، أنه سمع مَوْلَاهُ  
أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني كنتُ  
تجهَّزْتُ للحجِّ وأردته ، فاعترضَ لي ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتصري في  
رمضان ، فإنَّ عُمْرَةَ فيه كحجَّةٍ .

## ٢٧ - باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى

٤٥١ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول :  
مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّال ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَدْ اسْتَمْتَعَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ  
الْهَدْيُ . أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .

(٤٤٩) الخبر هنا مرسل ، وقد وصله أبو داود وسعيد بن منصور - ورواية الصحيحين  
أنه عليه السلام اعتمر أربعا تحتسب عمرته في حجته ، وقد كان في ذي الحجة ، لافي ذي  
القعدة ، وهي عمرة الجعرانة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة القضاء (الأوجز ص ٣٧٥ ج ٣) .

(٤٥٠) قال ابن عبد البر : وهو مرسل ظاهرًا ، لكن صح أن أبا بكر سمعه من تلك  
المرأة ، فصار مسندًا . رواه عبد الرزاق والنسائي وأبو داود وغيرهم . فاعترض لي : اعتراض مانع ،  
وهو كما في رواية أبي داود : قرحة الحصباء أو الجدري . والحديث يدل على أن ثواب العمل  
يزيد بزيادة شرف الوقت ، كما يزيد بحضور القلب وخلص النية ، كما ذكره ابن الجوزي  
(الأوجز ص ٣٩٣ ج ٣) .

٤٥٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، عن عائشة ، أنها كانت تقول : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فمن لم يجد هدياً ما بين أن يُهَلَّ بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى

٤٥٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، مثل ذلك .

٤٥٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من اعتمر في أشهر الحج في سؤال ، أو في ذي القعدة ، أو في ذي الحجة ، ثم أقام حتى يحج فهو متمتع ، قد وجب عليه ما استيسر من الهدى ، أو الصيام إن لم يجد هدياً ، ومن رجع إلى أهله ثم حج فليس يتمتع .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا

## ٢٨ - باب الرمل بالبيت

٤٥٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الحرابي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، والرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

(٤٥٢) أن لم يصم : أى فى الأيام الثلاثة التى قبل يوم النحر ، وهى : السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة . وأيام منى : هى أيام التشريق الثلاثة التى يقيم الحاج فيها بمنى ، أى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر . واليوم الثانى عشر : هو يوم النفر الأول ، والثالث عشر : يوم النفر الثانى . ومذهب عائشة هذا هو مذهب مالك ، ولم يجوز الحنفية الصوم فى أيام منى (التعليق ص ١٦٩) .

(٤٥٥) الرمل : بفتح أوله وثانيه كما فى (أوجز المسالك ص ٤٩٢ ج ٣) .

وقال اللكنوى : بفتح الراء وسكون الميم : سرعة السير مع تقارب الخطى ، وقيل : هو شبيه بالهرولة (التعليق ص ١٦٩) .

## ٢٩ - باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل ؟

٤٥٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه رأى عبد الله بن الزبير  
أحرم بعُمْرَة من التَّعْمِيمِ ، قال : ثم رأيتُه سَمَى حول البيت ؛ حين طافَ الأَشْوَاطِ الثلاثة .  
قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، الرَّمْلُ واجب على أهل مكة وغيرهم ، في العمرة والحج ، وهو  
قولُ أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

## ٣٠ - باب المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى

٤٥٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، أن مَوْلَاةً لَعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن ،  
يُقَالُ لها رُقِيَّةٌ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ ، قَالَتْ :  
فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَأَنَا مَعَهَا ، قَالَتْ : فَطَافْتُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،  
ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ : أَمَعَكَ وَمَقْصَانٌ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : فَالْتَمَسِيهِ لِي ، قَالَتْ :  
فَالْتَمَسْتُهُ ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ذَبَحَتْ شَاةً  
قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، للمعتمر والمعتمرة . ينبغي أن يُقَصَّرَ من شعره إذا طافَ وَسَمَى ،  
فإذا كان يوم النحر ذبح ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعمامة .

٤٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً - رضي الله عنه -  
كان يقول : ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : شَاةٌ .

٤٥٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر . كان يقول : ما اسْتَيْسَرَ مِنَ  
الْهَدْيِ : بَعِيرٌ أَوْ بَقْرَةٌ .

(٤٥٦) التعميم . موضع خارج مكة في الحل ، وهو ميقات المكي للعمرة عند الجهور ،  
وذكر الطحاوي : أنه ليس بميقات معين كمواقيت الاحرام ، بل ميقات المعتمر الحل : أي جهة  
كانت (الأجزاء ص ٤٩٤ ج ٣) .

(٤٥٧) يوم التروية : اليوم الثامن من ذي الحجة . وصفة المسجد . بضم الصاد وتضعيف  
الفاء المفتوحة : سقائف المسجد ، وقال ابن حبيب : مؤخر المسجد ، ومقصان : بكسر الميم  
وفتح الصاد المشددة . (التعليق ص ١٦٩)



قال محمدٌ : ويقول علي بن أبي طالب نأخذ ؛ ما اشتيسر من الهلى : شاة ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا .

### ٣١ - باب دخول مكة بغير احرام

٤٦٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر اعتمر ، ثم أقبل حتى إذا كان بقُدَيْد ، جاءه خبر من المدينة ، فرجع ، فدخل مكة بغير إحرام .

قال محمد : وهذا نأخذ ، من كان في المواقيت أو دونها إلى مكة ؛ ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقفت ، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام ، وأما من كان خلف المواقيت ، أي وقت من المواقيت : التي بينه وبين مكة فلا يدخل مكة إلا بإحرام ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا .

### ٣٢ - باب فضل الحلق وما يجزىء من التقصير

٤٦١ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : من ضفر فليحلق ، ولا تشبهوا بالتلبيد .

٤٦٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع . عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ، قال : والمُقَصِّرِينَ .

(٤٦٠) قديد : بالتصغير . والحديث : حجة لمن ذهب الى جواز دخول مكة بغير احرام ، وهو مذهب الحسن البصرى وداود الظاهرى ، والجمهور على جوازه . قال مالك : انما يكون ذلك على مثل ما عمل به ابن عمر من القرب ( التعليق ص ١٧٠ ) .

(٤٦١) تشبهوا : بضم التاء وفتحها : أى لا تلبسوا علينا فتفعلوا ما يشبه التلبيد أو تشبهوا بمن يلبد شعره بجعل ما يجعل فى الشعر ليلتصق بفضه ببعض فلا ينتشر ولا يقر ولا يصيبه الفيار ، وفى رواية يحيى عن عمر . من غقر رأسه وضره أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق . ( التنوير ص ٢٨٠ ) .

(٤٦٢) قيل : قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديثية ، قال ابن عبد البر : وهو المحفوظ ، وقال النووى : الصحيح المشهور : انه كان فى حجة الوداع ، ولا يبعد أن يكون قاله عليه السلام فى الموضوعين ، كما ذكره عياض قال العيني : هذا الصواب ، جمعا بين الأحاديث وهو ما اختاره الحافظ فى الفتح . والحلق عند مالك : لجميع الرأس ، وعند أبي يوسف : النصف ، وعند الحنفية الربع ، وعند الشافعية : يجزىء حلق ثلاث شعرات ، وبعض أصحاب الشافعية : تجزىء شعرة ( أوجز المسالك ص ٦٠١ ج ٣ ) .

قال محمد : وهذا نأخذ ، من ضَفَرَ فليحلق ، والحلق أفضل من التقصير ، والتقصير بجزئ . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٤٦٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع : أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربه .

قال محمد : وليس هذا بواجب ، من شاء فعلاه ، ومن شاء لم يفعله .

### ٣٣ - باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك

٤٦٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : المرأة الحائض التي تهل بحج أو بعمره ، تهل بِحَجَّتِهَا ، أو بعمرتها إذا أرادت ، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر ، وتشهد المَنَاسِكَ كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، ولا بقرب المسجد ، ولا تخل حتى تطوف بين الصفا والمروة .

٤٦٥ - أخبرنا مالك ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : قدمت مكة ، وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري .

٤٦٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فأهملنا بعُمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه الهدى فليهل بالحج والعُمرة ، ثم لايجل حتى يحل منهما جميعا ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انقضى رأدك ، وامتنطي ، وأهلي بالحج ، ودعي

(٤٦٤) تهل : أى تريد أن تحرم بالحج أو العمرة ، ويجوز لها الاحرام وتغتسل لاحرامها ، ولا تصل سنة الاحرام ، ولا تطوف طواف العمرة أو القدوم ، لأن الطهارة شرط فى صحة الطواف ، ولأن الطواف يكون بالمسجد ، وهى ممنوعة من دخوله ، ولا تسعى ، لتوقع السعى على طواف صحيح قبله ، ولا تحل : أى لا تخرج من الاحرام ، الا بعد أن تطوف طواف العمرة أو طواف الافاضة ثم تسعى بعده . ( أوجز المسالك ص ٣٧٣ ج ٣ ) .

العمرة . قالت فضعلت ؛ فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التَّعِيم ، فاعتمرتُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه مكان عمرتك . وطاف الذين حلوا ؛ بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من مِنى ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما كانوا طافوا طوافاً واحداً .

قال محمد : وبهذا كراه نأخذ ، الحائض تقضى المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت ، ولا تسعى بين الصفا والمروة - حتى تطهر ، فإن كانت أهلت بعمرة ، فخافت فوت الحج ، فلتحرم بالحج وتقف بعرفة ، وترفض العمرة ، فإذا فرغت من حجتها قضت العمرة ، كما قضتها عائشة ، وذهبت ما استيسر من الهدى .

بلفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة ، وهذا كله قول أبي حنيفة ، إلا من جمع الحج والعمرة ، فإنه يطوف طوافين ويسعى سعيين .

### ٣٤ - باب المرأة تحيض في حجتها قبل أن تطوف

#### طواف الزبارة

٤٦٧ - أخبرنا مالك ، أخبرني أبو الرجال ، أن عمرة أخبرته ، أن عائشة كانت إذا حجت ومعهما نساء ، فخافت أن تحيض ؛ فقدمتهن يوم النحر فأفطن ، فإن حوضن بعد ذلك لم تنتظر ، تنفريهن ، فأفطن ، وهن حوضن ، إذا كن قد أفطن .

٤٦٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إن صفيية بنت حبي قد حاضت ، لعلها تحيسنا ، قال : ألم تكن طافت معكن بالبيت ، قلن : بلى ، قال : فاخرجن .

٤٦٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، أخبره عن أم سليم ابنة ملحان ، قالت : استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت أو وكدت بعد ما أفاضت يوم النحر ، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة ، أو وكّدت قبل ذلك ، فلا تنفيرن حتى تطوف طواف الزيارة ، فإن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو وكّدت ، فلا بأس بأن تنفير قبل أن تطوف طواف الصّدر ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة .

### ٣٥ - باب المرأة تريد الحج أو العمرة

#### فتلد أو تحيض قبل أن تحرم

٤٧٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن أسماء بنت عميس ، وكّدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مرّها ، فلتغتسل ، ثم لتهلّ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ في النفساء والحائض جميعاً ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٣٦ - باب المستحاضة في الحج

٤٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، أن أبا ماعز ، عبد الله بن سفيان ، أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر ، فجاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد أهزقت ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم رجعت إلى المسجد أيضاً ، فقال لها ابن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلي ، ثم استئفري بثوب ، ثم طوفي .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، هذه المستحاضة ، فلتتوضأ وتستئفري بثوب ، ثم تطوف ، وتصنع ما تصنع الطاهرة ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٤٧١) أهزقت ، وهزقت : أزلت وسال مني الدم ، والهاء في هراق بدل من الهمزة ، ويجمع بين البديل والمبدل منه . والركض : أصله الضرب بالرجل ، والمراد هنا كما قال ابن الأثير في النهاية : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً للتلبيس عليها في أمر دينها ، من طهرها وصلاتها والاستئفار أن تشد فرجها بخزقة عريضة بعد أن تحشى بطن وتوثق طرفيها بشيء تشده على وسطها كما في مجمع البحار للفننى ( التعليق ص ١٧٣ ) .

## ٣٧ - باب دخول مكة وما يستحب من الفسل قبل الدخول

٤٧٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا دنا من مكة باتَ بذي طوى بين الثنيتين حتى يُصبح ، ثم يُصلّى الصبح ، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ، ولا يدخل مكة إذا خرج حاجاً أو مُعْتَمِراً حتى يغتسل ، قبل أن يدخل ، إذا دنا من مكة بذي طوى ، ويأمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا .

٤٧٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أن أباه القاسم ، كان يدخل مكة ليلاً ، وهو مُعْتَمِر ، فيطوف بالبيت والصفاء والمروة ، ويؤخر الحلاق حتى يُصبح ، ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق ، قال : وربما دخل المسجد فأوترَ فيه ، ثم انصرف ، ولم يقرب البيت .

قال محمد : لا بأس بأن يدخل الرجل مكة ، إن شاء ليلاً ، وإن شاء نهاراً ، فيطوف ويشتمى ، ولكنه لا يعجبنا له أن يعود في الطواف حتى يحلق أو يُقصر ، كما فعل القاسم ، وأما الغسل حين يدخل فهو حسنٌ ، وليس بواجب .

## ٣٨ - باب السعي بين الصفا والمروة

٤٧٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان : إذا طاف بين الصفا والمروة ؛ بدأ بالصفا فرق حتى يبدو له البيت ، قال : وكان يكبر ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، يفعل ذلك : سبع مرات ، فذلك إحدى وعشرون تكبيرة ، وسبع تهليلات ، ويدعو فيها بين ذلك ، ويسأل

(٤٧٢) ذى طوى : مثلث الطاء ، مقصور ، وينون على أنه اسم للوادي ، ولا ينون على أنه اسم للبقعة : وهو واد بقرب مكة ، يعرف اليوم ببئر الزاهد ، قال الزرقاني : والفتح أشهر ، وأكثر شراح الحديث على الضم . والثنية - بفتح فكسر ففتح مع التشديد - الطريق الضيق بين الجبلين ، والثنية التي بأعلى مكة : هي التي ينزل منها إلى المعى . والغسل لدخول مكة مندوب عند الجمهور للحائض والنفساء ( أوجز المسالك ص ٣٠٦ ج ٣ )

(٤٧٤) البدء يكون بالصفا للحديث «ابدؤا بما بدأ الله به» . «ان الصفا والمروة من شعائر الله» . قيل على السننية وقيل على الوجوب . وبطن المسيل : الموضع المنخفض تسيل فيه الأمطار ، بين الميلين الأخضرين ( اللكنوى ص ١٧٤ ) .

الله تعالى ، قال : ثم يهبط . فمشى ، حتى إذا جاء بطن المسيل سعى ، حتى يظهر منه ، ثم يمشى حتى يأتي المروة ، فيضع عليها مثل ما صنع على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات : حتى يفرغ من سعيه .

وسمعه يدعو على الصفا : اللهم إنك قلت : ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد : وإني أسألك كما هديتني للإسلام ، أن لا تنزعه مني ، حتى توفاني وأنا مسلم .

٤٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا ، مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى : حتى ظهر منه ، قال : وكان يكبر على الصفا ثلاثا ، وهلل واحدة ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إذا صعد الرجل الصفا كبر وهلل ، ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي ، فيسعى فيه حتى يخرج منه ، ثم يمشى مشيا على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ، فيكبر وهلل ، ويدعو ، يصنع ذلك بينهما سبعا ، يسعى في بطن الوادي في كل مرة منها ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

### ٣٩ - باب الطواف بالبيت رابعا او ما شيا

٤٧٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : شكيت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة . قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جانب البيت ، ويقرأ « بالطور وكتاب مسطور » .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس للمريض وذی العلة أن يطوف بالبيت ، محمولا ، ولا كفارة عليه ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

( ٤٧٥ ) هينته : بكسر الهاء وفتح النون : السكون والوقار والرفق . قال القاري : ولا يبعد أن يقال : المرأة لا ينبغي لها أن تصعد لأن مبنى أمرها على السستر ( التعليق ص ١٧٤ ) .

٤٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عمر بن الخطاب مرَّ على امرأةٍ مَجْدُومَةٍ تطوف بالبيت ، فقال : يا أُمَّةَ اللهِ ، اقعدي في بيتك ، ولا تؤذي الناس ، فلما تَوَوَّأَ عمر بن الخطاب أَتَتْ مَكَّةَ ، فقيل لها : هَلْكَ الَّذِي كَانَ يَنْهَاكِ عَنِ الْخُرُوجِ ، قالت : والله ، لا أَطِيعُهُ حَيًّا وَأَغْصِيهِ مَيِّتًا .

## ٤٠ - باب استلام الركن

٤٧٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عُبيد بن جُريج ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ : فَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جَرِيحٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تَهَلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .

قال عبد الله : أما الأركان ، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية : فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، وأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة : فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، وأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال ، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته .

قال محمد : هذا كله حسن ، ولا ينبغي أن يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والحجر ، وهما اللذان استلمهما ابن عمر ، وهو قول أبي حنيفة والعامه .

(٤٧٨) استلام الركن : أي ركن الكعبة : لمسه باليد ، والكعبة مشتملة على أربعة أركان : الركن الذي به الحجر الأسود ، والركن اليماني ، والركنان الشاميان بجانب الحطيم . واليمانيين : بياء واحدة مخففة ، لأن الألف فيه بدل من إحدى يائي النسبة ، قال السيوطي في تنوير الحوالك : ولا يجمع بين البدل والمبدل منه ، وفي لغة قليلة تشديدها ، على أن الألف زائدة ، والمراد بهما ، الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر ، على التقلب . والسبتية : بكسر السين : ما كانت مدبوغة من جلود البقر ، وحكى فتح السين وضماها ( الأوجز ص ٤٩٦ ج ٣ والتعليق ص ١٧٥ ) .

٤٧٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر الصديق ، أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألم ترى : أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم . قالت : فقلت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ، قالت فقال : لولا جذبان قومك بالكفر ، قال : فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

### ٤١ - باب الصلاة في الكعبة ودخولها

٤٨٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة الحجري فأغلقها عليه ، ومكث فيها . قال عبد الله : فسألت بلالاً حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة ورائه ، ثم صلى ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الصلاة في الكعبة حسنة جميلة ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا .

(٤٧٩) الحجر : بكر فسكون : الموضع الذي أخرجته قریش من الكعبة : وهو معروف على هيئة نصف الدائرة ، وقدره تسع وثلاثون ذراعاً والركنان : أحدهما يعرف بالركن الشامي والآخر بالعراقي ( التنوير ص ٢٦٣ ) .

(٤٨٠) فأغلقها : أي أغلق عثمان الكعبة : قيل لازدحام الناس على الرسول ، وقيل ليصل ، وقوله « ثم صلى » أي ركعتين نفلًا . وعند مسلم « لم يصل عليه السلام في الكعبة ولكنه كبر في نواحيه ( التعليق ص ١٧٦ )



## ٤٢ - باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

٤٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن سليمان بن يسار ، أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره ، قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فأتت امرأة من نختم تستفتيه ، قال : فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، قال : وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله جل وعز على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع .

٤٨٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب السخيتاني ، عن ابن سيرين ، عن رجل أخبره عن عبد الله بن عباس ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أمي امرأة كبيرة ، لا تستطيع أن تحملها على بعير ، وإن ربطناها خيفنا أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم .

٤٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب السخيتاني ، عن ابن سيرين ، أن رجلا كان جعل عليه ألا يبلغ أحد من ولديه الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حج وحج به ، قال : فبلغ رجل من ولديه الذي قال ، وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره الخبر ، فقال : إن أبي قد كبر ، وهو لا يستطيع الحج ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا بأس بالحج عن الميت ، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

وقال مالك بن أنس : لا أرى أن يحج أحد عن أحد .

(٤٨١) الرديف : الراكب خلف الآخر على بعير واحد . وختم : بفتح فسكون ففتح : قبيلة مشهورة ، فهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث ، لا العلمية ووزن الفعل ، كما ذكره القسطلاني ، وقال القاري : أبو قبيلة من اليمن ، يجوز صرفه ومنعه . لا يستطيع أن يثبت : أن يقعد ويستقر على الراحلة فلا يستطيع الحج ماشيا أو راكبا ، ونقل عن مالك أنه لا يجوز أن يحج أحد عن أحد ، إلا عن ميت لم يحج حجة الاسلام الواجبة . وإجاز الحنفية والشافعية الاستنابة عن الشيخ الفاني وعن الميت ، كما في عمدة القاري ( الأوجز ص ٤٥٤ ج ٣ والتعليق ص ١٧٦ )

### ٤٣ - باب الصلاة بمنى يوم التروية

٤٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان يصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة .  
قال محمد : هكذا السنة ، وإن عجل أو تأخر ، فلا بأس ، إن شاء الله تعالى ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٤٤ - باب الغسل بعرفة يوم عرفة

٤٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يغتسل بعرفة ، يوم عرفة ، حين يريد أن يروح .  
قال محمد : هذا حسن ، وليس بواجب .

### ٤٥ - باب الدفع من عرفة

٤٨٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، أن أباه أخبره ، أنه سمع أسامة بن زيد يُحدّث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة ، قال : كان يسير العنق ، حتى إذا وجد فجوة . نص قال هشام : والنص أرفع من العنق .  
قال محمد : بلغنا أنه قال صلى الله عليه وسلم : عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بإيضاع الإبل ، وإيجاف الخيل ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٤٨٤) منى : بكسر الميم : تصرف وتمنع : موضع من الجرم بين مكة والمزدلفة ( التعليق ص

١٧٧ )

(٤٨٦) العنق : بفتح العين والنون : السير الذي بين الإبطاء والإسراع ، كما فى عمدة القارى ، وقال عياض فى مشارق الأنوار : سير سهيل فى سرعة . والفجوة : بفتح فسكون ففتح : المكان المتسع ، ونص : بفتح النون والصاد المشددة ، فعل ماض : أى أسرع . ( أوجز المسالك ص ٥٩٠ ج ٣ )

## ٤٦ - باب بطن محسر

٤٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يُحرِّك راحلته في بطن محسر كقَدْر رِيَّةٍ بِحَجَرٍ .

قال محمدٌ : هذا كله واسعٌ ، إن شئتَ حَرَكْتَ ، وإن شئتَ سِرَّتْ على هَيْبَتِكَ .  
بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السَّيْرَيْنِ جميعاً : عليكم بالسُّكِينَةِ ، حين أفاضَ من عَرَفَةَ ، وحين أفاضَ من المَزْدَلِفَةِ .

## ٤٧ - باب الصلاة بالمزدلفة

٤٨٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر : كان يصلي المغرب والعشاء بالمَزْدَلِفَةِ جميعاً .

٤٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلى المغرب والعشاء بالمَزْدَلِفَةِ جميعاً .

٤٩٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عدى بن ثابت الأنصاري ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً في حَجَّةِ الوَدَاعِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي المَزْدَلِفَةَ ، وإن ذهب نصف الليل ، فإذا أتاها أذَّن وأقام ، فيصلي المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامة واحدة ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

---

(٤٨٧) محسر : بكسر السين المشددة : واد بين مزدلفة ومنى . ( أوجز المسالك ص ٥٩٠ ج٣ )  
(٤٨٨) جميعاً : أي جمع بينهما جمع تأخير ، كما تدل عليه الروايات الأخرى ، قال ابن قدامة : السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، لا خلاف في هذا . وهذا الجمع قيل : للسفر ، وقيل : للنسك ، فمن قال للنسك قال : يجمع أهل مكة ومنى والمزدلفة ، ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى أهل المزدلفة ، ومن قال للسفر الطويل قال : يتم أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر ( أوجز المسالك ص ٦٢٤ ج٣ ) .

## ٤٨ - باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

٤٩١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر ابن الخطاب خطب الناس بعرفة يُعلِّمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : ثم إذا جئتم مِنِّي فَمَنْ رَمَى الجمرَةَ التي عند العَقَبَةِ فقد حَلَّ له ما حَرَّمَ عليه ، إلا النِّسَاءَ والطَّيْبَ ، لا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً ولا طَيْبًا ، حتى يطوف بالبيت .

٤٩٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال عمر بن الخطاب : من رمى الجمرَةَ ثم حلق أو قَصَرَ ونَحَرَ هَدْيًا إن كان معه ، فقد حَلَّ له ما حَرَّمَ عليه في الحج إلا النِّسَاءَ والطَّيْبَ ، حتى يطوف بالبيت .

قال محمد : هذا قول عمر وابن عمر ، وقد رَوَتْ عائشة خلاف ذلك ، قالت : طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديَّ اثنتين ، بعد ما حلق ، قبل أن يزور البيت ، فأخذنا بقولها ، وعليه أبو حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

٤٩٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإخرامه قبل أن يُحْرِمَ ، ولِجَلِّه قبل أن يطوف بالبيت . قال محمد : فهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت ، وتَدَع ما رَوَى عمر وابن عمر ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

## ٤٩ - باب من أي موضع يرمى الحجارة

٤٩٤ - أخبرنا مالك ، قال : سألتُ عبد الرحمن بن القاسم : من أين كان القاسم بن محمد يرمي جمرَةَ العَقَبَةِ؟ قال : من حيث تيسر .

قال محمد : أفضل ذلك أن يرميها من بطن الوادي ، ومن حيث ما رماها فهو جائز ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة

## ٥٠ - باب تأخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

٤٩٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره ، أن أبا البداح بن عاصم ابن عدى أخبره عن أبيه عاصم بن عدى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه رَخَّصَ لِرِعَاهِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد ، أو من بعد الغد لِيَوْمَيْنِ ، ثم يرمون يوم النفر .

قال محمدٌ : مَنْ جَمَعَ رَمَى يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ ، مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، حَتَّى الْغَدِ .  
وقال أبو حنيفة : إِذَا تَرَكْتَ ذَلِكَ حَتَّى الْغَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

## ٥١ - باب رمي الجمار راكبا

٤٩٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه قال : إِنْ النَّاسُ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجَمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ ، وَأَوَّلَ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ :  
قال محمدٌ : الْمَشَى أَفْضَلُ ، وَمَنْ رَكِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

## ٥٢ - باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

٤٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يُكَبِّرُ كُلَّ مَا رَمَى الْجَمْرَةَ بِحِصَاةٍ .  
قال محمدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ .

٤٩٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقف عند الجمرتين الأوليين ، يقف وقوفا طويلا ، ويكبر الله ويسبحه ، ويدعو الله ، ولا يقف عند العقبة .  
قال محمدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ .

## ٥٣ - باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده

٤٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لَا تُرْمَى الْجَمَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فِي الْآيَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .  
قال محمدٌ : وَهَذَا نَأْخُذُ .

## ٥٤ - باب البيوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

٥٠٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعُقْبَةِ إِلَى مِنَى . قَالَ نَافِعٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيْلِي مِنَى وَرَاءَ الْعُقْبَةِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليلتي الحج ، فإن فعل فهو مكروه ، ولا كفارة عليه ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا .

## ٥٥ - باب من قدم نسكا قبل نسك

٥٠١ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، أنه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقف للناس عام حجة الوداع ، يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر ، فنحرت قبل أن أزمي ، قال : ازم ولا حرج ، وقال آخر : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج .

٥٠٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا أيوب السخيتي ، عن سعيد بن جبير ، أن ابن عباس كان يقول : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَ فَلْيُهْرَقْ دَمًا ، قال أيوب : لا أدرى أقال : تَرَكَ أَمْ نَسِيَ .

قال محمد : وبالحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ ، أنه لا حرج في شيء من ذلك .

قال أبو حنيفة : لا حرج في شيء من ذلك ، ولم ير في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة ، المتمتع والقارن ، إذا حلق قبل أن يذبح ، قال : عليه دم ، وأما نحن فلا نرى عليه شيئاً .

(٥٠٠) ليلتي منى : الليالي الثلاث ، أو الاثنتان لمن تعجل بعد ليلة العيد . واستثنى من الحكم : الرعاة وأهل السقاية ، والعقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة . (التعليق ص ١٨٠)

## ٥٦ - باب جزاء الصيد

٥٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب قضى في الضيغ بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعتاق ، وفي اليربوع بجفرة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لأن هذا مثله من النعم .

## ٥٧ - باب كفارة الأذى

٥٠٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمًا ، فأذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه ، وقال : صُم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، مُدِين مُدِين ، أو أنسك شاة ، أى ذلك فعَلتَ أجزأ عنك . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه .

## ٥٨ - باب من قدم الضعفة من المزدلفة

٥٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن عبد الله ابن عمر كان يُقدِّم صبيانه من المزدلفة إلى منى ، حتى يُصلُّوا الصبح بِمَنَى . قال محمد : لا بأس بأن يُقدِّم الضعفة ويوعز إليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا .

(٥٠٣) الحديث منقطع في رواية يحيى ، لعدم الوساطة بين أبي الزبير وعمر ، ورفعته البيهقي وابن عدى . والضبيغ : بضم الباء ، لغة تيس ، وبسكونها لغة تميم ، وهى أنثى ، وقيل يقع على الذكر والأنثى ، والكبش : فحل الضأن . والغزال : ولد الظبية الى أن يقوى ويطلع قرناه . والعتاق : بفتح العين والنون : أنثى المعز . واليربوع : بفتح فسكون فضم : دويبه تشبه القارة ، إلا أن ذنبها طويل يشبه ذنب السنور ، ورجلاه أطول من يديه ، ولونه كلون الغزال . والجفرة : بفتح فسكون ففتح : الأنثى من ولد الضأن ، وقيل : ومن ولد المعز ( الأوجز ص ٦٨٧ ج ٣ )

(٥٠٤) عجرة : بضم فسكون . والقمل : بضم ففتح مع التشديد ، واحده قملة ، وبالفتح نالسكون أيضا : الدويبة المعروفة .

(٥٠٥) الضعفة : بفتحات : جمع ضعيف ، مثل النساء والشيوخ الكبار والمرضى والصبيان . وتقديمهم : أى ارسالهم من المزدلفة الى منى فى ليلة العيد قبل أوان نسر الحجاج منها ، وهو وقت الاسفار من يوم العيد ، وهو جائز بالاجماع خوف الزحام عليهم ( التعليق ص ١٨٢ )

## ٥٩ - باب جلال البدن .

٥٠٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان لا يشق جلال بُدنه وكان لا يجلبها حتى يقدو بها من منى إلى عرفة ، وكان يُجلبها بالحُلل والقَباطى ، والأَنْمَاطِ ؛ ثم يبعث بِجِلالها ، فيكسوها الكعبة ، قال : فلما كُسيَت الكعبة هذه الكسوة أَقصرَ مِنَ الجِلال .

٥٠٧ - أخبرنا مالك ؛ سألت عبد الله بن دينار : ما كان ابن عمر يصنع بِجِلال بُدنه ؟ حين أَقصرَ عن تلك الكسوة ، قال عبد الله بن دينار : كان ابن عمر ينصدق بها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي أن يتصدق بِجِلال البدن وَيَحْطُمُها ، وأن لا يعطى الجزار من ذلك شيئا ، ولا من لحومها .

وبلغنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن أبي طالب بهدى ، فأمره أن يتصدق بِجِلاله وَيَحْطُمُها ، وأن لا يعطى الجزار من حُطْمه وجِلاله شيئا .

## ٦٠ - باب الحصر

٥٠٨ - أخبرنا مالك ؛ أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه قال : من أَحصرَ دون البيت ، بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وهو يتداوى مما اضطر إليه ، ويفتدى .

(٥٠٦) الجلال : بكسر الجيم وخفة اللام ، جمع جل ، بضم الجيم وتشديد اللام ، وهو فى العرف : ما يطرح على ظهر الحيوان من الإبل والفرس والحمار والبغل ، وخصه الفقهاء بالابل . والقباطى : بضم القاف : جمع القبطى بالضم أيضا ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر ، نسبة إلى القبط : بالكسر ، والضم فى النسبة على غير قياس ، وذكر النووى فى تهذيب الاسماء واللغات أن جمعها قباطى ، بفتح القاف . والأنماط : جمع نمط : بفتح نون : ثوب من صوف ملون يطرح على الهودج . والحلل : هى برود اليمن ، ولا تسمى حلة الا أن تكون ثوبين من جنس واحد . ( الأوجز ص ٥٤٢ ج ٣ ) .

(٥٠٨) من أحصر : أى منع وحبس دون البيت قبل وصوله إليه . لا يحل : بفتح الياء وكسر الحاء وتشديد اللام : أى لا يخرج من احرامه حتى يطوف بالبيت . ويواعد : من المواعدة . ويوم أمار : بفتح الهمز : أى يوم أماره وعلامة تدل على وصولهم الى مكة وذبحهم الهدى عنه ( التمليق ص ١٨٣ ) .



قال محمد : بلغنا عن عبد الله بن مسعود ، أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو ، فُسِّلَ عن رجل اعتمر ، فنهشته حية ، فلم يستطع المضي ، فقال عبد الله بن مسعود : ليبعث يهدي ويواعد أصحابه يومَ أمارٍ ، فإذا نحر عنه الهدى حَلَّ ، وكانت عليه عمرة مكان عمرته .  
وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

## ٦١ - باب تكفين المحرم

٥٠٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كَفَّنَ ابنه وإقْدَ بْنَ عبد الله ، وقد مات محرماً بالْجُحْفَةِ وَخَمَّرَ رأسه .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة . إذا مات ، فقد ذهب الإحرام عنه .

## ٦٢ - باب من أدرك عرفه ليلة المزدلفة

٥١٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة .

## ٦٣ - باب من غربت له الشمس وهو في النفر الاول

### وهو بمنى

٥١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفِرَنَّ حتى يرمى الجمار من الغد .  
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والعامَّة من فقهاءنا .

(٥١١) غربت له الشمس : غربت عليه ، أو : من ظهر له غروبها . وأوسط أيام التشريق : هو الثاني منها والثالث من أيام النحر ، ومن الغد : أي اليوم الثالث من أيام التشريق . وشرط المالكية لجواز التعميل : مجاوزة الحاج جمرَةَ العقبَةِ قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمى الجمار ، وذلك فيمن كان من أهل مكة ، ولا يشترط خروجه قبل الغروب إذا كان غير مكي ، وبكفيه نية الخروج قبل الغروب (الأوجز ص ٦٥٥ ج ٣) .

## ٦٤ - باب من نفر ولم يحلق

٥١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر ، جهل ذلك ، فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيحلق رأسه أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض .  
قال محمد : وهذا نأخذ .

## ٦٥ - باب الرجل يجامع بعرفة قبل ان يفيض

٥١٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وقف بعرفة فقد أدرك الحج ، فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ، ولكن عليه بدنة لجماعه ، وحجه تام ، وإذا جامع قبل أن يتلوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامه من فقهاءنا

## ٦٦ - باب تعجيل الإهلال

٥١٤ - أخبرنا مالك ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة ، ما شأن الناس يأتون شعثا ، وأنتم مدهنون ، أهلوا إذا رأيت الهلال .  
قال محمد : تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره ، إذا ملكت نفسك ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

(٥١٢) المجبر : بصيغة المفعول : هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ، وهو ابن اخى عبد الله بن عمر . ( التعليق ص ١٨٣ ) .

(٥١٤) شعثا : بضم فسكون : جمع أشعث ، والشعث - بفتح فكسر - : مقبر الرأس متفرق الشعر . ومدهنون : بتشديد الدال . والاحرام بالحج عند رؤية هلال ذي الحجة مستحب ، وكان ابن عمر يحرم يوم التروية ، متأسيا بفعله عليه السلام ، والامر فى ذلك واسع . والخبر منقطع ، وقد وصله ابن المنذر ( منتقى الباجى ص ٢١٩ ج ٢ والأرجز ص ٣٦٥ ج ٣ )

## ٦٧ - باب القبول من الحج أو العمرة

٥١٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قَفَلَ من حج أو عُمْرَةٍ أو غَزْوٍ يُكَبِّرُ على كل شَرْفٍ من الأرض ، ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلْكُ وله الحمد ، وهو على كل شيء قديرٌ ، آيُونَ ، تائبُونَ ، عابدُونَ ، ساجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ .

## ٦٨ - باب الصدر

٥١٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صَدَرَ من الحج أو العُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ التي بلدى الحُلَيْفَةَ ، فَيَصَلِّيُ بها يكبير ويُهَلِّلُ ، قال : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

٥١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ من الحج حتى يطوف بالبيت ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بالبيت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ طواف الصدر واجب على الحاج ، ومن تركه فعليه دَمٌ ، إلا الحائض والنفساء فإنها تَنْفِرُ ولا تطوف إن شاءت ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

(٥١٥) الشرف : بفتح اوله وثانيه : المكان العالى . وآيون : أى راجعون الى الله ، وهو خير مبتدا محذوف ، تقديره : نحن آيون . وصدق الله وعده : أى فى اظهار الدين ونصرة المسلمين . والعبد : يراد به عبده الكامل الخاص محمد صلى الله عليه وسلم ، نقل الباجى : عن الواضحة لابن حبيب ، وفى كل واد ، وعند لقي الناس ، وعند انضمام الرفاق ، وعند الانتياء من النوم قال : لأن التلبية شعار الحاج فشرع الاتيان بها عند التنقل من حال الى حال ( منتقى الباجى ص ٢١١ ج ٢ ) .

(٥١٦) الصدر : يفتحين : الرجوع ، والبطحاء : بفتح الباء : الوادى الذى فيه دقاق الحصى . ويطحاء ذى الحليفة : يقال لها المعرس : بضم الميم وفتح العين والراء المشددة : موضع النزول - وحديث الباب فى روايه يحيى : فى مطلب « صلاة المعرس والمحصب » والمحصب بوزن المعرس : مكان متسع بين مكة ومنى ، قال ابن قرقول فى مطالع الانوار : وهو الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة ( المنتقى للباجى ص ٤٣ ج ٢ والأوجز ص ٢٤١ ج ٣ ) .

(٥١٧) النسك بضمين : المناسك المتعلقة بالبيت ، وطواف الصدر واجب يجب بتركه الدم عند الحنيفة ، وستة لا شيء على تاركه عند مالك ، وفى رواية يحيى ، قال مالك فى قول عمر بن الخطاب « فان آخر النسك الطواف بالبيت » : ان ذلك فيما نرى والله اعلم : يقول الله تعالى « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » وقال « ثم محلها الى البيت العتيق » . وذكر الباجى فى المنتقى عن زيد بن اسلم : ان الشعائر ست . الصفا ، والمرورة ، والجمار ، والمشعر الحرام ، وعرفة ، والركن . والحرمات خمس : الكعبة الحرام ، والمسجد الحرام ، والبلد الحرام ، والشهر الحرام ، والمحرم حتى يحل (منتقى الباجى ص ٢١٤ ج ٢) .

## ٦٩ - باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها

٥١٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : المرأة المُخْرِمة إذا حَلَّتْ لَا تَمْتَشِطُ . حتى تأخذ من شعرها ، شعر رأسها ، وإن كان لها هَدْيٌ لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر .

قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا

## ٧٠ - باب النزول بالمحصب

٥١٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يصلي الظهر والعصر . والمغرب والعشاء بالمحصب ، ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت .  
قال محمد : هذا حسن ، ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه ، وهو قول أبي حنيفة

## ٧١ - باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت ؟

٥٢٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من منى ، ولا يسمى إلا إذا طاف حول البيت .

قال محمد : إن فعل هذا أجراً ، وإن طاف وسعى ورَمَلَ قبل أن يخرج أجزاءه ذلك ؛ كل ذلك حسن ، إلا أننا نحبُّ له أن لا يترك الرَّمْلَ بالبيت في الأشواط الثلاثة الأول ، إن عجل أو أخر ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧٢ - باب المحرم يحتجم

٥٢١ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد . عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم ، بمكان من طريق مكة ، يقال له لَحْيٌ جَمَلٌ . قال محمد : وهذا نأخذ ، لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم ؛ اضطرراً إليه أو لم يضطر إليه ، إلا أنه لا يخلق شعراً . وهو قول أبي حنيفة .

(٥٢١) الحديث وصله البخارى ومسلم . ولحى : بفتح اللام : موضع بين مكة والمدينة .  
(التنوير ص ١٢٥٤ ج ١) .

٥٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا يحتجم المحرم إلا أن

يُضطر إليه .

### ٧٣ - باب دخول مكة بسلاح

٥٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المِغْفَر ، فلما نزعہ جاءه رجل فقال له : ابنُ خَطَلٍ متعلقٌ بِأَسْتَارِ الكعبة ؟ قال : اقتلوه .

قال محمدٌ : إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غيرَ مُخْرَم ، ولذلك دخل وعلى رأسه المِغْفَر .

وقد بلغنا أنه حين أُخْرِمَ من حُنَيْنٍ قال : هذه العُمرةُ لدخولنا مكة بغيرِ إحرام ، يعنى : يوم الفتح .

وكذلك الأمرُ عندنا ، مَنْ دخل مكة بغيرِ إحرام فلا بدَّ له من أن يخرجَ فيهِلُّ بعُمرةٍ أَوْحَجَّةٍ ، لدخوله مكة بغيرِ إحرام ، وهو قولُ أبي حنيفةٍ والعامَّة من فقهاءنا .

---

(٥٢٣) كان فتح مكة سنة ثمان من الهجرة . والمغفر : بكسر فسكون ففتح : ما غطى الرأس من السلاح ، كالبيضة ونحوها ، من حديد كان أو من غيره ، وقيل : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، ولبس المغفر عام الفتح من غرائب مالك تفرد به عن ابن شهاب ، لم يروه عنه غيره وابن خطل : بفتح الحاءين : هو عبيد الله بن خطل ، واسم خطل : عبد مناف ، من بنى تيم بن فهر ، كان مسلماً وارتد ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد الذين لم يؤمنهم الرسول وأهدر دمه يوم الفتح ، قال الباجي : لم تنفمه استجارته بالبيت والحرم لما أوجب الله من سفك دمه ، وهكذا كل من وجب عليه سفك دم لقصاص أو غيره يقتل في الحرم ( منتقى الباجي ص ٨٠ ج ٣ والأوجز ص ٧٢٩ ج ٣ )

## كِتَابُ النِّكَاحِ

### ١ - باب الرجل يكون له نسوة ، كيف يقسم بينهن

٥٢٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث ابن هشام : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بأُم سلمة ، قال لها حين أصبحت عنده : ليس بكِ على أهلك هوان ؛ إن شئتِ سبعتُ عندكِ ، وسبعتُ عندهن ، وإن شئتِ ثلثتُ عندكِ ودُرْتُ عندهن . قالت : ثلثتُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغى إن سبَّعَ عندها أن يسبَّعَ عندهن ، لا يزيد لها عليهن شيئاً ، وإن ثلثتُ عندها أن يثلث عندهن . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

### ٢ - باب أدنى ما يتزوج عليه المرأة

٥٢٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه أثر صُفرة ، فأخبره : أنه تزوج امرأة من الأنصار . قال : كم سُقَّتْ إليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب . قال له : أو لم ولو بشاة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

(٥٢٤) ظاهر الحديث أنه منقطع ، وهو متصل صحيح ، سمعه أبو بكر من أم سلمة ، كما في رواية مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . والهوان : الاحتقار . وأراد بقوله : أهلك : نفسه عليه السلام ، قال الباجي : يريد أنه ليست بهينة عليه ، بل يريد أكرامها وموانقة أرادتها في المقام عندها ، قال الباجي : وهذا يقتضى أن المقام عند الثيب حق ، قال : وقد اختلف أصحابنا في ذلك ، هل هو حق للزوج أو للزوجة ، وذكر عن أصبغ : أنه حق عليه ولا يقضى به عليه كالمثمة ، خلافا لابن عبد الحكم (المنتقى ص ٢٩٤ ج ٣) .

وسبعت : أى أقيمت عندك سبعا ، قال القرطبي : لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، لقوله تعالى « ترجى من تشاء ممنهن » الآية ، وعلى هذا مذهب مالك . وذهب الأكثرون إلى وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ، قاله الزرقاني ونقله عنه محمد زكريا الكاندهلوى فى أوجز المسالك (ص ٢٦٢ ج ٤) وانظر التنوير للسيوطى (ص ٢٥ ج ٢) .

(٥٢٥) حميد الطويل : بضم الحاء ، هو : ابن أبي حميد . أبو عبيدة البصرى ، ثقة ، مات وهو بصلى وله خمس وسبعون سنة (تقريب التهذيب ص ٢٠٢ ج ١ النسخة بتحقيقنا) .

### ٣ - باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

٥٢٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها . ولا بين المرأة وخالتها . قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٥٢٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تُنكح المرأة على خالتها ، أو على عمتها ، وأن يطأ الرجل ولبدة في بطنها جنين لغيره . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٤ - باب الرجل يخطب على خطبة أخيه

٥٢٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن ابن هرْمُز الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٥ - باب الشيب أحق بنفسها من وليها

٥٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : عن عبد الرحمن ومُجمَع ابْنَيْ يزيد بن جارية الأنصاري ، عن خنساء بنت خدام أن أباهَا زَوَّجَهَا وهى ثَيْبٌ ، فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرَدَّ نكاحه . قال محمد : لا ينبغي أن تُنكح الثيب ولا البكر إذا بلغت ؛ إلا بإذنها . فأما إذن البكر فصنّتها ، وأما إذن الثيب فرضاها بلسانها وزوجها والدّها أو غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

وسقت إليها : بضم السين : أى : أرسلت من المهر . ووزن النواة من الذهب ، حكى الخطابى عن الأكثر أنها خمسة دراهم من الذهب ، فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم ، وعن أحمد بن حنبل : أنها ثلاثة دراهم وثلاث ، وقيل : هى نواة التمر ، والمراد وزنها من ذهب ( الأوجز ص ٣٢٠ ج ٤ ) . ونقل الباجى عن ابن وهب وغيره من أصحاب مالك : أن النواة من الذهب خمسة دراهم ، والأوقية أربعون درهما ، والنش : عشرون درهما . قال الباجى : ومالك وأصحابه أعلم بهذا من غيرهم ، لأن أهل كل بلد أعلم بعرف بلدهم فى التخاطب والتحاوُر ( المنتقى ص ٣٤٧ ج ٣ ) .

## ٦ - باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة

### فيريد أن يتزوج

٥٣٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف ؛ وكان عنده عشر نسوة - حين أسلم الثقيفي - فقال له : أمسكْ منهن أربعاً وفارق سائرهن .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يختار منهن أربعاً : أيتها شاء ، ويفارق ما بقي .  
وأما أبو حنيفة فقال : نكاح الأربع الأول جائز ، ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول إبراهيم النخعي .

٥٣١ - أخبرنا مالك ، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن الوليد سأل القاسم وعروة - وكانت عنده أربع نسوة - فأراد أن يبتِّ واحدته ويتزوج أخرى فقالا : نعم ، فارق امرأتك ثلاثاً وتزوج ، وقال القاسم : في مجالس مختلفة .

قال محمد : لا يُعجبنا أن يتزوج الخامسة ، وإن بتَّ طلاق إحداهن حتى تنقض عِدَّتْها ، لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٧ - باب ما يوجب الصداق

٥٣٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا دخل الرجل بامرأته وأرْخِيت الستور عليهما فقد وجب الصداق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامه من فقهاءنا .

وقال مالك بن أنس : إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف الصداق ، إلا أن يطول مكثها ويتلذذ منها ، فيجب الصداق .



## ٨ - باب نكاح الشغار

٥٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . والشغار : أن يُنكح الرجل ابنته ، على أن يُنكحه الآخر ابنته ؛ ليس بينهما صداق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يكون الصداق نكاح امرأة .  
فإذا تزوجها على أن يكون صداقها أن يزوجه ابنته فالنكاح جائز ، ولها صداق مثلها من نسائها ، لا وكس ولا شطط . ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

## ٩ - باب نكاح السر

٥٣٤ - أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، أن عمر أتى برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال عمر : هذا نكاح السر ، ولا نجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرُجيت .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين ، وإنما شهد على هذا الذي رده عمر ؛ رجل وامرأة ، فهذا نكاح السر ؛ لأن الشهادة لم تكمل ، ولو كملت الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحاً جائزاً ، وإن كان سراً ، وإنما يفسد نكاح السر ، أن يكون بغير شهود ، فأما إذا كملت فيه الشهادة ؛ فهذا نكاح العلانية ، وإن كانوا أسروه .

---

(٥٣٣) الشغار : بكسر أوله ، وتفسيره بما ذكر في الرواية : قيل : من قوله عليه السلام ، وقيل : من قول ابن عمر وقيل : من قول مالك وصله بلمتن المرموع ، ورجع ابن حجر : انه من قول نافع . ( التنوير ص ٨ ج ٢ )

(٥٣٤) ذكر اللكنوى : أن الأخبار في عدم جواز النكاح الا بشاهدين كثيرة ، والكلام في رواة أكثرها لا يضر ، لحصول القوة بالمجموع ، وذكر منها : ما أخرجه ابن حبان والترمذي ، وقال : وفي الباب من حديث أبي هريرة وعلى وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران ابن حصين ، ذكرها الزيلعي في نصب الراية ، وتكلم عليها ( التعليق ص ١٨٩ )

وذكر الباجي : أن الأشهاد عند المالكية شرط صحة ، ويجوز أن ينعد النكاح بغير شهادة ، ثم يقع الأشهاد بعد ذلك ، وحكى عن مالك : انه يفسخ أنا وقع بغير اشهاد ، وأنه لا يفسخ عند أبي حنيفة والشافعي ، وذكر ان الذي يراعى فيه ، ترك التواطؤ على الكتمان ، فمن عقد بدون ذكر كتمان ولا اعلان فهو عقد صحيح حتى يقتنر به التواطؤ على الكتمان ( المنتقى ص ٣١٣ ج ٣ )  
وذكر ابن قدامة : انه لاحد في وطء النكاح الفاسد ، سواء اعتقد حله او حرمة ، وكذلك لا يجب الحد على كل وطء مختلف فيه عند اكثر اهل العلم ، لان الحدود تندأ بالشبهات ( الاوجز ص ٢٨٢ ج ٤ )

٥٣٥ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٠ - باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها ، وبين المرأة وأختها في ملك اليمين

٥٣٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ ، عن أبيه ، أن عمر سُئِلَ عن المرأة وابنتها ، مما مَلَكَت اليمين ، أئْوَطًا إِحْدَاهُمَا بعد الأخرى ؟ قال : لا أحب أن أُجِيزَهُمَا جميعًا ونَهَاهُ .

٥٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزُّهْرِيُّ ، عن قَبِيصَةَ بن ذُوَيْبٍ ، أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين مما مَلَكَت اليمين ، هل يُجمع بينهما ؟ فقال : أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية ؛ ما كنت لأضنَّ ذلك ، ثم خرج ، فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لي من الأمر شيءٌ ثم أتيت بأحدٍ فعل ذلك ، جعلته نكلاً . قال ابن شهاب : أراه علياً .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يُجمع بين المرأة وابنتها ، ولا بين المرأة وأختها في ملك اليمين .

قال عَمَّارُ بن يَاسِرٍ : ما حرَّم الله من الحرائر شيئاً إلا وقد حرَّم من الإماء مثله ، إلا أن يجمعهن رجل ، يعني بذلك : أنه يجمع ماشاء من الإماء ، ولا يحل له فوق أربع حرائر ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١١ - باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعله بالمرأة او بالرجل

٥٣٨ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : مَنْ تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسه ، فإنه يُضْرَبُ له أَجَلُ سَنَةٍ ، فإن مَسَّها ، وإلا فُرِّقَ بينهما . قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة : إن مضت سنة ولم يمسه ، خيَّرت ؛ فإن اختارته فهي زوجته ، ولا خيَّارَ لها بعد ذلك أبداً ، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة ، وإن قال : إنى قد مسستها في السنة ؛ إن كانت ثيباً فالقول قوله ، مع يمينه ، وإن كانت بكرًا

نَظَرَ إِلَيْهَا النَّسَاءُ ، فَإِنْ قَالُوا : هِيَ بِكْرٌ ، خُيِّرَتْ ، بَعْدَ مَا تُحَلِّفُ بِاللَّهِ مَا مَسَّهَا ، وَإِنْ قَالُوا : هِيَ ثَيِّبٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، لَقَدْ مَسَّهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَهْمَانَا .

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا مُجَبَّرٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضُرٌّ ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ ، إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْ . وَلَا خِيَارَ لَهَا إِلَّا فِي الْعَيْنِ وَالْمَجْبُوبِ .

## ١٢ - بَابُ الْبِكْرِ تَسْتَامِرُ فِي نَفْسِهَا

٥٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ . عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَامِرُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وذات الأب وغير ذات الأب في ذلك سواء .  
٥٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ النَّجَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُسْتَامِرُ الْأَبْكَارُ فِي أَنْفُسِهِنَّ ذَوَاتِ الْأَبِّ ، وَغَيْرِ الْأَبِّ .  
قال محمدٌ : فبهذا نأخذ .

## ١٣ - بَابُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وُلَى

٥٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا رَجُلٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَصِلِحُ لامْرَأَةٍ أَنْ تَنْكِحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانِ .  
(٥٣٩) فِي النِّسْخَةِ (ب) مَخْبِرٌ : بِالْمِيسْمِ فَالْخَاءُ الْمَعْجَمَةُ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ النِّسْخَةِ (أ) وَغَيْرِهَا فَالْحَدِيثُ مُوَصُولٌ . وَمَجْبَرٌ لِقَبِّ وَاسْمِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْغَرَ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ شَيْخُ مَالِكٍ . (تَعْجِيلُ الْمَنْعَةِ ص ٣٩٣) .  
(٥٤٢) لَا تَنْكِحُ : تَحْتَمِلُ الْبِنَاءَ لِلْمَفْعُولِ وَالْفَاعِلِ ، كَمَا فِي مُنْتَقَى الْبَاهِجِ ، قَالَ الْبَاهِجِيُّ : الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ لَا تَنْكِحَ نَفْسَهَا وَالثَّانِي أَنْ لَا يَنْكِحَهَا مِنَ النَّاسِ مَنْ لَيْسَ بِوَلِيِّهَا ، وَكَلَا الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا مَمْنُوعٌ ، وَذَكَرَ ابْنُ رَشْدٍ : أَنَّ الْوَلَايَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَجَازُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ ، إِذَا عَقِدْتَ عَلَى كَفِّهِ ، وَاشْتَرَطَهُ دَاوُدُ فِي الْبِكْرِ ، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ . وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ : أَنَّهُ لَمْ تَأْتِ آيَةٌ وَلَا سُنَّةٌ هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَايَةِ فِي النِّكَاحِ ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ ، بَلْ آيَاتُ وَالسُّنَنُ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِالِاجْتِهَادِ بِهَا عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُهَا هِيَ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْآيَاتُ وَالسُّنَنُ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ يَشْتَرِطُ اسْتِقْطَاطَهَا ، هِيَ أَيْضًا مُحْتَمَلَةٌ فِي ذَلِكَ . وَذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا هُوَ : الْأَرْجُلُ مِنْ عَشِيرَتِهَا الْأُولَى مِنْ عَصَبَتِهَا ، وَالْمُرَادُ بِالسُّلْطَانِ - كَمَا ذَكَرَهُ الْبَاهِجِيُّ - مَنْ لَهُ حُكْمٌ مِنْ إِمَامٍ أَوْ قَاضٍ ، قَالَ : وَيَبْطُلُ مَعْنَى الْوَلَايَةِ سِتَّةَ مَعَانٍ : الصَّغَرُ وَالْجُنُونُ وَالسَّفَهُ الْمَوْجِبُ لِلْحَجْرِ ، أَوْ الْمُقْتَرَنُ بِالْحَجْرِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ ، وَالْأَنُوثَةُ وَالرَّقُّ وَالْكَفْرُ . (الْمُنْتَقَى ص ٢٧١ ج ٣ . وَالْأَوْجُزُ ص ٢٤٢ ج ٤) .

قال محمدٌ : لا نكاح إلا بوليّ ، فإن تشاجرت هي والوليّ ، فالسلطان وليّ من لا وليّ له .  
 وأما أبو حنيفة فقال : إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تُقصر في نفسها في صداق ، فالنكاح جائز ، ومن حُجّته قول عمر في هذا الحديث : « أو ذى الرأى من أهلها » أنه ليس بوليّ ، وقد جاز نكاحه ؛ لأنه إنما أراد أن لا تُقصر بنفسها ، فإذا فعلت هي ذلك جاز .

### ١٤ - باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

٥٤٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن بنتاً لعبيد الله بن عمر ، وأمها ابنة زيد بن الخطاب ، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ، فمات ولم يُسم لها صداقا ، فقامت أمها تطلب صداقها ، فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمسكه ، ولم نظلمها ، فأبّت أن تقبل ذلك ، وجملوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى ألا صداق لها ، ولها الميراث .  
 قال محمدٌ : ولسنا نأخذ بهذا .

٥٤٤ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعيّ ، أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، فمات قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله بن مسعود : لها صداق مثلها من نساءها ، لا وكس ولا شطط . فلما قضى قال : فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمضى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريثان . فقال رجل من جلسائه : بلكنّا أنه معقل بن يسار الأشجعيّ ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضيت والذي يُخلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في برّوع ابنة وأشق الأشجعيّة . قال : ففرح عبد الله فرحة مفرح قبلها مثلها ، لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال مشرّوق بن الأجدع : لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق .  
 قال محمدٌ : فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ١٥ - باب المرأة تتزوج في عدتها

٥٤٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، أنها حدّثنا : أن ابنة طلحة بن عبّيد الله ، كانت تحت رشيد الثقفينيّ ، فطلّقها ، فنكحت

(٥٤٥) في رواية يحيى : قال مالك : الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتتد أربعة أشهر وعشرا أنها لا تنكح أن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية إذا خانت الحمل . (نسخة يحيى بهامش التنوير ص ٢٩٦) .

في عِدَّتِهَا أَبَا سَعِيدِ بْنِ مُنَبِّهِ أَوْ أَبَا الْجُلَّاسِ بْنِ مُنَيَّةٍ فَضَرَبَهَا عَمْرٌ ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ  
ضَرْبَاتٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ عَمْرٌ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجُهَا  
لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَاعْتَدْتُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ ، وَإِنْ  
كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اعْتَدْتُ عِدَّتِهَا مِنَ الْآخِرِ ،  
ثُمَّ لَمْ يَنْكَحْهَا أَبَدًا . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَلَهَا مَهْرُهَا ، بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا .

قال محمد : بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول إلى قول علي بن أبي طالب .

٥٤٦ - أخبرنا الحسن بن عُمَارَةَ ، عن الحكم بن عُيَيْنَةَ ، عن مجاهد ، قال : رجع  
عمر بن الخطاب في التي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ، وَذَلِكَ : أَنَّ عَمْرًا قَالَ : إِذَا دَخَلَ بِهَا  
فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا ، وَأَخَذَ صَدَاقَهَا فَجُعِلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَهَا صَدَاقُهَا  
بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ تَزَوَّجُهَا الْآخِرَ إِنْ شَاءَ ، فَرَجَعَ عَمْرٌ إِلَى  
قَوْلِ عَلِيٍّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٥٤٧ - أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سليمان بن يسار ،  
عن عبد الله بن أبي أمية : أَنَّ امْرَأَةً هَنَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَاعْتَدْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ تَزَوَّجْتُ  
حِينَ حَلَّتْ ، فَمَكَنتُ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا ، ثُمَّ وَكَلَدْتُ وَلَدًا تَامًا ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عَمْرٍ  
ابْنِ الْخَطَّابِ ، فَدَعَا عَمْرٌ نِسَاءَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَدَمَاءَ ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ  
مِنْهُنَّ : أَنَا أُخْبِرُكَ : أَمَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ فَهَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ ، فَأُهْرِيقَتِ الدَّمَاءُ ، فَحَشَفَ  
وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْهُ وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا ،  
وَكَبُرَ . فَصَدَّقَهَا عَمْرٌ بِذَلِكَ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ عَمْرٌ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ ،  
وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الولد ولد الأول ، لأنها جاءت به عند الآخر لأقل من ستة أشهر ،  
ولا تلد المرأة ولدًا تامًا لأقل من ستة أشهر ، فهو ابن للأول ، ويفرق بينها وبين الآخر ،  
ولها المهر ، بما استحل من فرجها : الأقل مما سمي لها ومن مهر مثلها ، وهو قول أبي حنيفة ،  
والعامه من فقهاءنا .

## ١٦ - باب العزل .

٥٤٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سالم أبو النضر ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ،

أنه كان يَعْزِل .

٥٤٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سالم أبو النضر ، عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب

الأنصاري ، عن أم ولد أبي أيوب ، أن أبا أيوب كان يَعْزِل .

٥٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ضمرة بن سعيد المازني ، عن الحجاج بن عمرو بن غزيرة :

أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت ، فجاءه ابن قهده : رجل من أهل اليمن ، فقال : يا أبا سعيد ،

إن عندي جوارى ؛ ليس نسائي اللاتي أكنُّ بأعجب إنَّ منهن ، وليس كلهن يعجبني أن تحمل

مني ، أفأعزل ؟ قال أفنيه يا حجاج ، قال : قلت : غضر الله لك ، إنما نجلس إليك لتتعلم منك .

قال أفنيه ، قال : قلت : هو حَدَّثَكَ : إن شئت أعطشته وإن شئت سفيته ، قال : وقد كنت

أسمع ذلك من زيد ، فقال زيد : صدق .

(٥٥٠) قهده : بفتح القاف وسكون الهاء . والجوارى : الاماء . وفي نسخة يحيى والنسخة

(١) من رواية محمد « أكن » ، وفي نسخة التعليق والنسخة (ب) بغير همز : وهي بمعنى : أضم

والعزل : عدم انزال المني في فرج الزوجة ، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في جوازها ومنعه

وروي الترخيص فيه عن : علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت والحسن بن

علي وخباب بن الأرت وابن المسيب وطاوس وعطاء والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ،

وروي عن : عمر وعلي وابن مسعود كسراهنه عندهم ، كما في معنى ابن قدامة ، وما ذهب إليه

محمد هنا : هو المروي عن مالك في رواية يحيى ، وحكى ابن عبد البر الاجماع على أنه لا يعزل عن

الحرمة الا باذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، والجماع المعروف مالا يلحقه عزل ،

ونقل هذا الاجماع أيضا ابن هبيرة ، وذلك متعقب : بأن المعروف عند الشافعية : أن المرأة

لاحق لها في الجماع أصلا ، والخلاف في العزل مشهور عند الشافعية ، فأجازه بغير اذن الزوجة

الغزالي والمتأخرون منهم ، وعلل بعض المانعين من العزل : أنه معاندة للقدر ، وليس ذلك من

كمال الايمان .

وقال ابن حجر : ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح ،

فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكنه أن يقول في هذه أيضا بالجواز

ويمكنه أن يفرق بأنه أشد ، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط بعد

السبب . وقال ابن الهمام في الفتح : يساح السقط مالم يتخلق .

وقال ابن حجر : يلحق بهذه المسئلة تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله ، فقد افتى

بعض المتأخرين من الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا ( التعليق المجرد

ص ١٨٥ والأوجز ٤٤٣ ج ٤ )

وقال العراقي : وقد يشكل على المشهور عند أصحابنا من اباحة العزل ما أفتى به الشيخ

عماد الدين بن يونس والشيخ عز الدين بن عبد السلام : أنه يحرم على المرأة استعمال دواء ما ينفع

من الحمل . قال ابن يونس : ولو رضى به الزوج وقد يقال : هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه ،

والعزل فيه ترك للسبب ، فهو كترك الوطء مطلقا . ( طرح التثريب ص ٦٢ ج ٧ )

قال محمد : وهذا نأخذ ، لانرى بالعزل بأنا عن الأمة ، فأما الحرّة فلا ينبغي أن يُعزّل عنها إلا بإذنها ، وإذا كانت الأمة زوجة الرجل فلا ينبغي أن يُعزّل عنها إلا بإذن مولاهما . وهو قول أبي حنيفة .

٥٥١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يعزّلون عن ولائهم ، لاتأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه قد ألم بها ، إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد أو اتركوا .

قال محمد : إنما صنع هذا عمر على التهديد للناس أن يضيّعوا ولائهم ، وهم يطئونهم .

قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطى جارية له ، فجاءت بولد ، فنفاه .

وأن عمر بن الخطاب وطى جارية له فحملت ، فقال : اللهم لاتلحق بآل عمر من ليس منهم ، فجاءت بغلام أسود ، وأقرت أنه من الراعى ، فانتفى منه عمر .

وكان أبو حنيفة يقول : إذا حصّنها ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه أن ينتفى منه ، فبهذا نأخذ .

٥٥٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد قالت : قال عمر بن الخطاب : ما بال رجال يطئون ولائهم ، ثم يدعّونهم فيخرجن والله لاتأتيني وليدة فيعترف سيدها أن قد وطئها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن .

# كتاب الطلاق

## ١ - باب طلاق السنة

٥٥٣ - أخبرنا مالك قال : حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقرأ « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن » .

قال : محمد : طلاق السنة : أن يُطلقها لقبل عدتها طاهرا في غير جماع ، حين تطهر من حيضها ، قبل أن يجامعها ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٥٥٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : مره فليراجعها ، ثم يُمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . قال محمد : وهذا نأخذ .

## ٢ - باب طلاق الحرة تحت العبد

٥٥٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيّب : أن نُفيعاً مكاتب أم سلمة كانت تحتها امرأة حرة فطلقها اثنتين ، فاستفتى عثمان بن عفان ، فقال : حرمت عليك .

٥٥٦ - أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار : أن نُفيعاً كان عبداً لأم

(٥٥٣) طلاق السنة : : أي المباح الذي لا يستوجب عقاباً . وقراءة ابن عمر « فطلقوهن لقبل عدتهن » وقراءة غيره « لعدتهن » ، والمراد : أن يطلق في كل طهر مرة . ( التعليق المسجد ص ٢٥٠ )

(٥٥٤) امرأته : هي : آمنة بنت غفار : بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ، واسمها في مسند أحمد : النوار ، ولعله لقب . وطلب المراجعة : للاستحباب عند الشافعي وجمع من الحنفية ، وللوجوب عند صاحب الهداية من الحنفية .

والمراجعة تستلزم وقوع الطلاق في الحيض ، وهو رأى الجمهور . ( التعليق ص ٢٥٠ ) .  
ويثبت الطلاق بأنه في الحيض : باقرار الزوجين ، أو ببينة تشهد بذلك من النساء ، وتصديق المرأة في ذلك ولو أنكر الزوج عند سحنون ، خلافاً لابن القاسم : إذا أخبرت به بعد طهرها ، والا فالقول قول الزوج ( المنتقى للبايجي ص ٩٥ ج ٤ )

(٥٥٥) مذهب مالك والشافعي وأحمد : أن الطلاق يعتبر فيه حال الرجل وفي الحيض حال المرأة ، فالحر يطلق الأمة ثلاثاً ، وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة اثنتين وتعتد بثلاث حيض .  
وذهب نافع والحسن وابن سيرين والثوري والنخعي إلى : أن الطلاق يعتبر بالمرأة ، فالحر يطلق الأمة اثنتين وتعتد بحيضتين ، والعبد يطلق الحرة ثلاثاً وتعتد بثلاث حيض . ( التعليق ص ٢٥١ ) .  
(٥٥٦) الدرج : بفتح أوله وثانية : قسال عياض : أي درج المسجد (المشارك ص ٢٥٥ ج ١) يريد طريق الدخول للمسجد ، وقال الزرقاني : موضع بالمدينة .



سلمة : أو مكاتبا - وكانت تحته امرأة حرة ، فطلقها تطليقتين ، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك ، فلقبه عند الدرّج ، وهو آخذ بيد زيد بن ثابت ، فسأله ، فابتدراه جميعا فقالا : حرمت عليك حرمت عليك .

٥٥٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع عن ابن عمر . قال : إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاثة قروء ، وعدة الأمة حيضتان .

قال محمد : قد اختلف الناس في هذا ، فأما ما عليه فقهاؤنا : فإنهم يقولون : الطلاق بالنساء والعدة بهن ؛ لأن الله عز وجل قال : فطلقوهن لعدتهن ، وإنما الطلاق للعدة ، فإذا كانت الحرة وزوجها عبداً فعدتها ثلاثة قروء ، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة ، كما قال الله تبارك وتعالى : وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان ، كما قال الله عز وجل .

٥٥٨ - قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه : الطلاق بالنساء والعدة بهن ، وهو قول عبد الله ابن مسعود ، وأبي حنيفة والعامّة من فقهاؤنا .

### ٣ - باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

٥٥٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها .

قال محمد : وهذا نأخذ ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت إلا في بيتها ، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاؤنا .

(٥٥٧) حديث ابن عمر : أخرجه البزار والطبراني وأخرج نحوه ابن ماجه ، وأخرجه الدارقطني وضعفه ، وصوب وقفه على ابن عمر . (التعليق ص ٢٥١) .  
(٥٥٨) إبراهيم بن يزيد : هو الخوزي المكي مولى بنى أمية ، قال فيه أحمد «متروك الحديث» وقال ابن معين : ليس بثقة وليس بشيء . وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن نمير . (الجرح والتعديل لابن أبي جاتم ص ١٤٦ المجلد الأول قسم أول)  
(٥٥٩) المبتوتة : أى المطلقة بالطلاق البائن واحدا كان أو ثلاثا ، فهي قد قطعت عصمتها الزوجية فلا ترجع إليها الا بعقد جديد لا بمجرد مراجعتها .

## ٤ - باب الرجل يأذن لعبده فى التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه ؟

٥٦٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من أذن لعبده فى أن ينكح فإنه لا يجوز لا مرأته طلاقاً إلا أن يطلقها العبدُ ، فأما أن يأخذ الرجل أمةً غلامه أو أمةً وليدته فلا جناح عليه .

قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٥٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أن عبداً لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إن سيدى أنكحنى جاريتته فلانة ؛ وكان عمر يعرف الجارية - ثم هو يطؤها . فأرسل عمر إلى الرجل فقال : ما فعلت جاريتك فلانة؟ قال : هى عندى ، قال : هل تطؤها ؟ فأشار إليه بعض من كان عند عمر ، فقال لا ، فقال عمر : أما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا ينبغي إذا زوج الرجل جاريتته عبده أن يطأها ، لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاة ، وليس لمولاة أن يفرق بينهما بعد أن زوجها ، فإن وطئها يُنذم إليه فى ذلك ، فإن عاد أدبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس أو الضرب ، ولا يبلغ بذلك أربعين سوطاً .

## ٥ - باب المرأة تغتلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل

٥٦٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء ، فلم ينكره ابن عمر .

قال محمد : ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز فى القضاء ، وما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، وإن جاء النشوز من قبلها ، فأما إذا جاء النشوز من قبله لم نحب له أن يأخذ

---

(٥٦٠) فى الموطأ رواية يحيى : كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيده ، لا يبدى غيره من طلاقه شيء . وقد ورد مرفوعاً « الطلاق بيد من أخذ بالساق » أخرجه الطبرانى والدارقطنى وابن ماجه . ( التعليق ص ٢٥٢ ) .

(٥٦١) جعلتك نكالا : أتمت عليك عقوبة وتعزيراً . ويندم إليه يوبخ عليه ويزجر .

(٥٦٢) المنهى عنه فى الآية « فلا تأخذوا منه شيئاً » : محمول على الأخذ جبراً أو بغير رضا واختلعت : طلقت فى مقابلة مال تدفعه لزوجها والمراد بالنشوز ، الخلاف والنزاع . ( التعليق ص ٢٥٣ ) .

منها قليلا ولا كثيرا ، وإن أخذ فهو جائز في القضاء ، وهو مكروه له في ما بينه وبين ربه وهو قول أبي حنيفة .

## ٦ - باب الخلع كم يكون من الطلاق

٥٦٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جُمهان مولى الأُسَلميين ، عن أم بكرٍ الأُسَلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال : هي تطليقة ؛ إلا أن تكون سمّت شيئا فهو على ما سمّت .

قال محمد : وهذا نأخذ ، الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمي ثلاثا أو نواها ، فتكون ثلاثا .

## ٧ - باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق

أخبرنا مالك ، قال أخبرنا مُجَبَّر ، عن عبد الله أنه كان يقول : إذا قال الرجل : إذا نكحت فلانة فهي طالق ، فهي كذلك إذا نكحها ؛ وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهو كما قال .

قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٥٦٣) جهان : بضم اوله وسكون ثانيه معدود في المدنيين ، وضبط القارى اوله بالفتح خطأ . قال ابن حجر : مدنى قديم مقبول . وقال أبو حاتم : هو : جد جدة علي بن المدينى ابنة عباس بن جهان . ( الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٥٤٦ القسم الأول من المجلد الأول ) . والخلع تطليقة بائنة عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وتطليقة رجعية عند الظاهرية ، وهو عند أحمد : فرقة بغير طلاق ، مالم ينوبه الثلاث . ( التعليق ص ٢٥٣ )

(٥٦٤) مذهب الشافعى : عدم وقوع الطلاق بهذا التعليق ، لما رواه أبو داود والترمذى مرفوعا « لاطلاق فيما لا يملك » وفي رواية ابن ماجه « لاطلاق قبل النكاح » ، وهو محمول عند الحنفية على التنجيز . وفي موطأ يحيى : عن مالك : انه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار ، كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم : ان ذلك لازم له إذا نكحها . والمراد بأتم : أنه فعل المحلوف عليه الذى علق الطلاق على فعله قال ابن عبد البر : رويت احاديث كثيرة فى عدم الوقوع ، الا انها معلولة عند أهل الحديث .

ومن حلف بطلاق من يتزوج ، ولم يسم قبيلة أو امرأة ، فلا شيء عند مالك ، وهو مروى عن ابن مسعود فى بلاغات يحيى . ( المنتقى للبايى ص ١١٥ ج ٤ ) . والبلاغات هو الروايات التى يقول فيها الراوى : بلغنى عن فلان . فى سنده انقطاع ، كما فى التدريب ( ص ١٣٠ ) .

٥٦٥ - أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى ، عن القاسم بن محمد ، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال : إني قلت : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي : قال : إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، يكون مظاهراً منها ، إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر .

## ٨ - باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجها ثم يتزوجها الأول

٥٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل ، ثم تنكح زوجها غيره فيموت ، أو يطلقها فيتزوجها زوجها الأول ، على كم هي ؟ قال عمر : هي على ما بقي من طلاقها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، فأما أبو حنيفة فقال : إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ، ثلاث تطليقات مستقبلات ، وهو قول ابن عباس وابن عمر .

= ورواية محمد عن ابن عمر موصولة : يرونها عن مجبر ( بوزن اسم المفعول ) كما في النسخة (ب) ونسخة التمليق المجد ، وبلاغاً بلفظ : مخبر ( بوزن اسم الفاعل ) في النسخة ( ب ) وفي ( ح ) مخبر . قال ابن حجر ، ومجبر : لقب واسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر ، ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال : وهو بوزن محمد ، وهو من شيوخ مالك ، قال : وحديثه في المرطأ عن نافع . وقال ابن حجر في ترجمة ابنه عبد الرحمن : روى عنه - مجبر - مالك وابنه محمد وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ، وقال : روى عنه أهل المدينة ( تمجيل المنفعة ص ٢٩٣ ، ٢٥٦ )

(٥٦٥) سعيد : بكسر العين ، بعدها ياء آخر الحروف . وقيل : سعد : بغير ياء . والزرقى : بضم الزاى وفتح الراء : سليم : بضم السين وفتح اللام وثقه ابن معين وابن حبان . قال ابن أبي حاتم : سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى : ومنهم من يقول : سعد بن عمرو ، واختلف قول مالك بن أنس ، فمرة كان يقول سعد ومرة يقول : سعيد ، ونقل عن أحمد توثيقه ( الجرح والتعديل ص ٥٠ القسم الأول من المجلد الثاني ) .

(٥٦٦) في مرطأ يحيى : قال مالك : وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها . قال الزرقاني وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ، لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث لأنه لا يمنع رجوعها للأول قبله ، وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين : يهدم الثاني . مادون الثلاث كما يهدم الثالث ، فإذا عادت للأول كانت معه على عصمة كاملة . ( المنتقى ص ١٢٣ ج ٤ ) ، الزرقاني ص ٢١٧ ج ٣ .

وفي نسخة التعليق : وفي النسخة (ح) وهو قول ابن عباس وابن عمر ( التعليق ص ٢٥٤ ) .

## ٩ - باب الرجل يجعل امرأته بيدها او غيرها

٥٦٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد ابن ثابت : أنه كان جالسا عنده ، فأتاه بعض بنى أبي عتيق ، وعيناه تدمعان ، فقال له : ما شأنك ؟ قال : ملكت امرأتى أمرها فنارقتنى ، فقال له : ما حملك على ذلك ؟ فقال القدر ، فقال زيد بن ثابت : ارتجعها إن شئت فإنما هى واحدة ، وأنت أمثلك بها .

قال محمد : هذا عندنا على ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة ، فهى واحدة بائنة ، وهو خاطب من الخطأب ، وأن نوى ثلاثا فثلاث ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا ، وقال على بن أبي طالب وعثمان بن عفان : القضاء ما قضت .

٥٦٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة ابنة أبي أمية ، فزوجته ، ثم إنهم عتبا على عبد الرحمن ابن أبي بكر وقالوا : ما زوجنا إلا عائشة ، فأرسلت إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له ، فجعل عبد الرحمن أمر قُربىة بيدها ، فاخترته وقالت : ما كنت لأختار عليك أحدا فقررت تحتة ، فلم يكن ذلك طلاقا .

٥٦٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة : أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم

(٥٦٧) أملك بها : أحق من غيرك . مذهب مالك : وقوع الطلاق ثلاثا بالتفويض ، لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار . ومذهب الشافعى وأحمد : وقرعه واحدة رجعية ، لأنها أدنى ما يكون من الاختيار ، وفى رواية عن أبي حنيفة : أنه يقع بائنة . وقيل : على مانوى به الزوج ، أن واحدة فواحدة بائنة ، وأن ثلاثا فثلاث . ويحمل قول عثمان وعلى : على حالة اطلاق زوجها . (الزرقانى ص ٦٧١ ج ٣ ، التعليق ص ٢٥٥)

وفى منتقى الباجى : روى ابن المواز عن أشهب : قال مالك : لا أخذ بحديث زيد فى التمليك ، ولكنى أرى : إذا ملك امرأته أن القضاء ما قضت ، إلا أن ينكر عليها ، فيحلف ، كما قاله ابن عمر . (المنتقى ص ٤٢٠ ج ٤)

(٥٦٨) قريبة : ضبطت بفتح فسكس ، وفى التقريب : بالتصغير : بنت أمية بن المغيرة المخزومية : أخت أم سلمة أم المؤمنين . وزوجته : بالبناء للمجهول وللمعلوم . وفى رواية يحيى : فزوجوه . (الزرقانى ص ١٧١ ج ٣)

(٥٦٩) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر : من ثقات التابعين . والمنذر بن الزبير بن العوام : شقيق عبد الله بن الزبير من ثقات التابعين أيضا . ويفتات عليه : يفعل الشيء بدون أمره وقضيته : بكسر التاء : خطاب لعائشة . (الزرقانى ص ١٧٢ ج ٣)

أن رجلا

قال :

تزوجها

عن ،

م تركها

كم هى ؟

دخل بها

عمر .

سأ فى

لنسخة

لرحمن

مالك .

عنه -

ه أهل

رياء .

بان .

مرور ،

مد

زرقانى

سلاط

مادون

، (٤)

٠(٢٥)

عبد الرحمن قال : ومثلى يُصنع به هذا ويُفتات عليه بيناته ؛ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال : فإن ذلك في يد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : مالى رغبة عنه ، ولكن مثلى ليس يُفتات عليه في بناته ، وماكنت لأردّ أمراً قضيته فقرت امرأته تحته ، ولم يكن ذلك طلاقاً .

٥٧٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ماقضت ، إلا أن ينكر عليها ، فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة ؛ فتحلف على ذلك ، ويكون أملك بها في عدتها .

٥٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنه قال : إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه . وقرت عنده ، فليس ذلك بطلاق .

قال محمد : وهذا نأخذ ، إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق ، وإذا اختارت نفسها فهو على مانوى الزوج ، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ١٠ - باب الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها

٥٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن أبي عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت : أنه

(٥٧٠) التملك : ظاهر معناه : أنه تملك نفسها ، وذلك لا يكون الا بالطلاق ، فيجب ان يثبت حكمه به ، كما لو تلفظ في ذلك بلفظ الطلاق . ومذهب مالك : انه اذا ردت التملك لا يقع به طلاق ، لأنها قضت بالبقاء على الزوجية ، وللزوج عند مالك والشافعي الرجعة . ويقع عند أبي حنيفة طلقة بائنة مالم ينو ثلاثاً . (المنتقى ص ٤١٨ ج ٤) .

(٥٧١) قرّت : بتشديد الراء : أى ثبتت وأقامت معه فلم-تفارقه واختيار نفسها مشروط بالمجلس فقط عند جمهور الفقهاء . وعند بعضهم: لها الاختياز بعد المجلس ، لحديث الصحيحين عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انى ذاكرتك أمراً فلا عليك ان لا تعجل به حتى تستشيرى أبويك » وهذا استدلال غير ظاهر ، لأنه ليس تخييراً فى ايقاع الطلاق منها ، بل : ان اختارت أوقع هو . بل : ذكر ابن قدامة : أنه تخيير بين الدنيا والآخرة ، أو بين الطلاق والاقامة عنده عليه السلام . وروى نحو ذلك عن على ، رواه عنه أحمد . (المنتقى ص ١٨ ج ٤ والزرقانى ص ١٧٢ ج ٣ ، والأوجز ص ٣٤٧ ج ٤) .

(٥٧٢) أبو عبد الرحمن : شيخ الزهري : مختلف فى اسمه ، قال ابن عبد البر : قيل : سليمان بن يسار ، وهو بعيد ، وقيل : أبو الزناد ، وهو أبعد ، وقيل : طاوس بن كيسان ، وهو أشبه بالصواب ، قال السيوطى فى الميطاء : روى عن أبى هريرة وزيد بن ثابت . (المبطل ص ١٤) .

وقال ابن أبى حاتم : مات بمكة ، وذكر توثيقه عن عمرو بن دينار وابن معين وأبى زرعة . (الجرح والتعديل ص ٥٠٠ القسم اول المجلد الثانى) .

مثل عن رجل كانت تحته وليدة فأبى تطلقها ثم اشتراها ، أبحل له أن يمسه ؟ فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

قال محمد وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ١١ - باب الأمة تكون تحت العبد فيعتق

٥٧٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : في الأمة تحت العبد فتعتق : أن لها الخيار ما لم يمسه .

٥٧٤ - أخبرنا مالك - أخبرنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن زبارة مولاة لبي عدى بن كعب أخبرته : أنها كانت تحت عبد ، وكانت أمة ، فأعتقت ، فأرسلت إليها حفصة وقالت : إني مخبرتك خيرا ، وما أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك عالم بمسك ، فإذا مسك فليس لك من أمرك شيء ، قالت ففارقته .

قال محمد : إذا علمت أن لها خيارا فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه ، أو تأخذ في عمل آخر أو يمسه ، فإذا كان شيء من هذا بطل خيارها ، فأما إن مسها ولم يعلم بالعتق ، أو علمت به ولم تعلم أن لها الخيار ، فإن ذلك لا يبطل خيارها وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

---

(٥٧٣) أخرج أبو داود قصة بريرة ، وذكر أنه عليه السلام خيرها وقال لها : إن قريك فلا خيار لك . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأحمد قول الشافعي . وخيارها على التراخي لا على الفور عند مالك ، وفي المجلس عند الحنفية . (الأوجز ص ٣٦٦ ج ٤)

(٥٧٤) زبارة : بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة - كما ضبطها ابن الأثير . وأعتقت : بالبناء للمجهول . وقول محمد : «فامرأها بيدها» أي لها خيار العتق ، أن شاءت فارقت وأن شاءت أقامت ، سواء كان الزوج حرا أو عبدا ، عند الحنفية . وعند الشافعية لا خيار لها إذا كان الزوج حرا .

وقد اختلف العلماء في زوج بريرة حين خيرها عليه السلام ، هل كان حرا أو عبدا . (التعليق ص ٢٥٧) .

## ١٢ - باب طلاق المريض

٥٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف : أن عبد الرحمن

بن عوف طلق امرأته وهو مريض ، فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها .

٥٧٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عثمان : أنه ورث

نساء ابن مَكْمَل منه ؛ كان طلق نساءه وهو مريض .

قال محمد : يرثه ماؤمَن في العدة ، فإذا انقضت العدة قبل أن يموت فلا ميراث لهن ،

وكذلك ذكر هُشَيْم بن بشير عن المغيرة الضبي ، عن إبراهيم النَّخَعِي ، عن شريح : أن عمر

ابن الخطاب كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض : أن ورثها مادامت في عدتها ،

فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

## ١٣ - باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل

٥٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري : أن ابن عمر سئل عن المرأة يُتوفى عنها زوجها ، قال :

إذا وضعت فقد حلَّت ، قال رجل من الأنصار كان عنده : إن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت

مافي بطنها وهو على سريريه لم يدفن بعدُ لحلَّت .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

(٥٧٥) اختلف الفقهاء في طلاق المريض ، فقيل : لا يقع طلاقه ، وحكاه ابن حزم عن عثمان ،

وقيل : يقع وترثه بشرط قيام العدة ، وهو قول عمر وابنه ومذهب الحنفية . وقيل : ترثه ما لم

تتزوج غيره ، وهو قول أحمد . والمراد بقيام العدة : أن يموت قبل انقضاء عدة طلاقها فانها

ترثه حينئذ . وقيل : ترثه وإن تزوجت ، وهو مذهب مالك . ولا ترثه عند الظاهرية . وامرأة

عبد الرحمن : هي تماضر التليبية : بضم التاء وكسر الضاد ، بنت الأصبح . كما ذكره النووي

في « تهذيب الاسماء واللغات » . وفي رواية للشافعي عن غير مالك : أن عبد الرحمن مات

وهي في العدة . ( الأوجز ص ٣٩٥ ج ٤ ) .

(٥٧٦) ابن مَكْمَل : بضم فسكون فكسر ، كما في تهذيب النووي وشرح الزرقاني . وهو

عند الجمهور : عبد الله بن مَكْمَل بن عوف بن عبد الحارث ، كما في الإصابة . وقال الباجي :

هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مَكْمَل ، نسبه كَن ثلاثا ، كما رواه عبد الرزاق ، واحداً من لم

يدخل بها . والمطلقة قبل الدخول لا ترث عند الحنفية ( الأوجز ص ٣٩٦ ج ٤ )

(٥٧٧) أفتى عليه السلام لسبب العدة الإسلامية بأن قوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن

حملهن » مخصص لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة

أشهر وعشراً » . كما يفهم من رواية البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم . ( التعليق ص ٢٥٨ )



٥٧٨ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : إذا وضعت ماني بطنها حلت .  
قال محمد : وهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعا ، تنقضى عدتها بالولادة ، وهو قول  
أبي حنيفة .

## ١٤ - باب الإيلاء

٥٧٩ - أخبرنا مالك : أخبرنا الزهري : عن سعيد بن المسيب قال : إذا آلى الرجل من  
امراته ثم فاء قبل أن يمضي أربعة أشهر فهي امرأته ، لم يذهب من طلاقها شيء ، وإن مضت  
الأربعة قبل أن يفء فهي تطليقة ، وهو أملاك بالرجعة ما لم تنقض عدتها ، قال : وكان مروان  
يقضى به .

٥٨٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا  
مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفئ ، ولا يقع عليها طلاق ، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف  
قال محمد : بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود  
وزيد بن ثابت : أنهم قالوا : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفء فقد  
بانث بتطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب ، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة .  
وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية «للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله  
غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» . قال : اتى الجماع في الأربعة الأشهر ،  
وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، وإذا مضت بانث بتطليقة ، ولا يوقف بعدها ، وكان  
عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

(٥٧٨) قال مالك في اللدونة : ما أنقته المرأة من مضغة أو علقة أو شيء يستيقن انه ولد ، فانه  
تنقضى به العدة وتكون به الأئمة أم ولد . ( منتقى الباجي ص ١٣٣ ج ٤ )  
(٥٧٩) الإيلاء في عرف الفقهاء « الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر فاكتر » وهو  
مشروط عند مالك بأن يكون لتقصيد الضرر بالزوجة للاصلاح .  
ويترتب عليه اذا سمع زوجه في أربعة اشهر ولم يراجعها ، ولو باللسان ان تطلق  
زوجته ، طلقه بائنة عند الحنفية ، ويوقف عند مالك والشافعي وأحمد حتى يفء او يطلق .  
(٨٥٠) أثر ابن عمر هذالك : أخرجه البخاري عن نافع ، وقد عارضه بعض الحنفية بما رواه  
ابن أبي شيبه بسند على شرطه الشيخين عن ابن عباس وابن عمر ، قالا : اذا آلى فلم يفء حتى  
مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . وهذا لا يصلح لمعارضه رواية مالك عن ابن عمر ، لقوتها  
بروايه البخاري نفسه على روايه غيره برجسالة بشرطه ، وتأيدت رواية مالك بظهور الآية ، فان  
المولى لا يطالب في الأربعة الأشهر يفء بعدها . ( الزرقاني ص ١٧٣ ج ٣ ، الاوجز ص ٣٤٨ ج ٤ )  
وقول محمد « بلغنا » أسنده عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ذكره ،  
وعن علي وابن عمر وابن عباس كما ذكره السيوطي ( الدر المنثور ص ٢٧٠ ج ١ ) .

## ١٥ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها

٥٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير ، قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء ليستفتي ، قال : فذهبتُ معه ، فسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا : لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره ، فقال إنما كان طلاق إياها واحدة ، قال ابن عباس : أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا ، لأنه طلقها ثلاثا جميعا فوقمن عليها جميعا معاً ، ولو فرقهن وقعت الأولى خاصة ، لأنها بانث بها قبل أن يتكلم بالثانية ، ولا عدّة عليها ، فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة .

## ١٦ - باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل الدخول

٥٨٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا المسور بن رفاعه القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمن ابن الزبير : أن رفاعه بن سمّال طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسه ، ففارقها ولم يمسه ، فأراد رفاعه أن ينكحها ، وهو زوجها الأول الذي طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها ، وقال : لا تحلّ لك حتى تذوق العسيلة .

قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه ، لأن الثاني لم يجامعها ، فلا يحلّ لها أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني .

(٥٨١) ثوبان : بلفظ الثني . والبكير : بالتصغير ، وبالتعريف والتنكير ، وما كان من فضل : هو الزيادة على الواحدة ، وقد أوقفه ثلاثا ، كما ذكره الباجي ( المنقح ص ٤٨٣ ) .

(٥٨٢) المسور : بكسر فسكون ففتح . ورفاعة : بكسر الراء . والقرظي : بضم ففتح . والزبير : بفتح الزاي وكسر الباء . وسمّال : بكسر السين وسكون الميم . وتيممة : بفتح التاء . وعبد الرحمن بن الزبير : صحابي ، وأبوه الزبير : قتل يهوديا في غزوة بني قريظة .

والعسيلة : بالتصغير : يراد بها الجماع . وحديث العسيلة هذا مروى عند البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والشافعي وابن سعد والبيهقي . والرواية هنا موصولة عند ابن وهب عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه : أن رفاعه بن سمّال طلق . ( الزرقاني ص ١٣٧ ج ٢ )

## ١٧ - باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

٥٨٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا حُميد بن قيس الأعرج المكي ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيّب : أن عمر بن الخطاب كان يرده المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنهن الحج .

قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا ، لا ينبغى لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي عدتها ، من طلاق كانت أو موت .

## ١٨ - باب المتعة

٥٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن جدّهما عليّ رضي الله عنه : أنه قال لابن عباس : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مُتعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيّة .

(٥٨٣) حميد : بالتصغير . وعمرو بن شعيب : هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المديني واسحق بن راهويه وعمامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، ما تركه أحد من المسلمين ، كما في المبطل للسيوطي . والبيداء : صحسراء بطرف ذي الحليفة ، قال الباجي : وهذا فيما قرب جدا ، وأما التباعد فعل ضربين : تباعد ليس في الرجوع منه بشقة ، ولكن تحتاج الى ثقة ترجع معه . وتباعد تلحق فيه المشقة . فأما القسم الأول : فقد قال ابن القاسم في المدونة : ليس لها أن تحج الفريضة حتى تنقضي عدتها من وفاة أو طلاق ، فكان عمر بن الخطاب يرد من خرج منهن في حج من البيداء ، وقال مالك في التي تخرج تريد الحج : ان كان أمرا قريبا وتجد ثقة رجعت فاعتدت في بيتها . (المنتقى ص ١٣٨ ج ٤)

(٥٨٤) محمد بن علي بن أبي طالب : هو المعروف بابن الحنفية ، وهي أمه ، واسمها : خولة بنت جعفر بن قيس ، من بنى حنيفة ، سببت في الردة من اليمامة ، وهو ثقة من كبار التابعين . وابنه عبد الله : ثقة ، رمى بالتشيع ، وروى له اصحاب الكتب الستة . وأخوه الحسن : ثقة كذلك ، ومن رجال : الكتب الستة ، يقال : انه أول من تكلم بالارجاء ، وذكر ابن حجر : بانه غير الارجاء الذي يعيبه أهل السنة المتسلك بالايان ، بل الذي تكلم فيه من أجله : انه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونه مخطئا أو مصيبا ، وكان يرى انه يرجى الأمر فيها .

قال ابن القيم في الهدى : ثبت عنه عليه السلام انه أحل المتعة عام الفتح ، وثبت عنه انه نهى عنها عام الفتح . واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين : الصحيح أن النهى إنما كان عام الفتح ، وأن النهى يوم خيبر كان عن الحمر الأهلية .

وقال النووي : كانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح ، وهو عام او طاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا .

والحمر الانسية : بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحها ، ورجعه عياض . ( زاد المعاد ص ١٨٣ ج ٢ ) .

٥٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عروة بن الزبير ، أن حَوَلة بنتَ حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه ، فخرج عمر فزعا يجرّ رداءه ، فقال : هذه المتعة ، لو تقدمتُ فيها لرجمتُ .  
قال محمد : المتعة مكروهة ، ولا ينبغي ، وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء في غير حديث ، ولا اثنين ، وقول عمر : لو كنت تقدمتُ فيها لرجمتُ : إنما نَضَعُهُ من عمر على التهديد ، وهذا قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ١٩ - باب الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احدهما على الاخرى

٥٨٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن رافع بن خديج : أنه تزوج ابنة محمد ابنِ مسلمة فكانت تحته ، فتزوج عليها امرأة شابة فأثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادت تحلّ ارتجعها ، ثم عاد فأثر الشابة عليها ، فناشدته

(٥٨٥) قول محمد : « مكروهة » أى محرمة وقد روى عن ابن عباس أنه رجع الى القبول بالتحريم ، وعذر من قال بها غيره : أنه لم تبلغه احاديث النهى . والاعتبار في الأحكام إنما هو بالثابت من قوله عليه السلام (التعليق ص ٢٦١)

(٥٨٦) آثر : بالمد والفتح : اختار ومال بنفسه اليها . وذكر الباجي : أن الايثار على أربعة أضرب : احدها : الايثار بمعنى المحبة لاحدهما ، فهذا لا يملك أحد دفعه ولا الامتناع منه .

والثاني : ايثار احدهما في سعة الانفاق والكسوة وسعة المسكن ، ولكن ذلك بحسب ما تستحقه كل واحدة منهما ، لأن لكل واحدة منهما : نفقة مثلها ومؤونة مثلها ومسكن مثلها ، على قدر شرفها وجمالها وشبابها وسماحتها ، فهذا الايثار واجب ، ليس للأخرى الاعتراض فيه ، ولا للزوج الامتناع منه ، ولو امتنع لحكم به عليه .

والثالث من الايثار : أن يعطى كل واحدة منهما من النفقة والكسوة ما يجب لها ، ثم يؤثر احدهما : بأن يكسوها الخبز والحريير والحلى : ففي العتيبية من رواية ابن القاسم عن مالك : أن ذلك له . فهذا الضرب من الايثار ليس لمن وفيت حقها أن تمنع الزيادة لضررتها ، لا يجبر عليه الزوج وإنما له فعله اذا شاء .

الرابع : أن يؤثر احدهما بنفسه ، مثل أن يبيت عند احدهما أكثر ، ويغامرها ويجلس عندها في يوم الأخرى ، أو ينقص احدهما من نفقة مثلها ، ويزيد الأخرى ، أو يجرى عليها ما يجب لها ، فهذا الضرب من الايثار لا يحل للزوج فعله الا باذن المؤثر لها ، فان فعله كان لها الاعتراض فيه والاستعداد ، قال تعالى « فلا تميلوا كل الميل » وإن أذنت له في ذلك فهو جائز .

وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا النبي عليه السلام ، فكان يقسم لعائشة بذلك يومين . (المنتقى ص ٣٥٣ ج ٣)

الطلاق فطلَّقها واحدة ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادت أن تحلَّ ارتجعها ، ثم عاد فآثر الشابه عليها ، فناشده الطلاق ، فقال ما شئت ؛ إنما بقيت واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت طلقتك ، قالت : بل استقرَّ على الأثرة ، فأمسكها على ذلك ، ولم يرفع أن عليه في ذلك إنما حين رضيت أن تستقرَّ على الأثرة .

قال محمد : لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة ، ولها أن ترجع عنه إذا بدا لها ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢٠ - باب اللعان

٥٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا لآعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا نفى الرجل ولداً لمرأته ولآعن فرق بينهما ، ولزم الولد أمه ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢١ - باب متعة الطلاق

٥٨٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق فلم تمس ؛ فحسبها نصف ما فرض لها .

(٥٨٧) انتفى : تبرأ ، وفي بعض الروايات : « انتفل » باللام ، ورواية البخارى بغيرها ، ومشهور مذهب مالك : أن مجرد اللعان يوجب الفرقة . ومذهب زفر : تكون بايقاع الحاكم ، وعليه الحنفية .

والحديث يدل على عدم التوارث بين الولد وأبيه ، كما أنه لا توارث بين المتلاعنين . ومعنى « فرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم » أنه أعلمهما بانقطاع العصمة وتأيد التحريم بينهما ، كما ذكره الباجي . ( المنتقى ص ٤٧٥ ج ٤ ) .

(٥٨٨) المتعة هنا : يراد بها : ما يعطيه الرجل للمرأة المطلقة زيادة على صداقها لجبر خاطرها .

وأوجبها الزهرى والقاسم بن محمد ، لقوله تعالى « حقا على المتقين » . وتندب عند مالك ، ولا تجب عند الحنفية إلا لغير المدخول بها إذا لم يسلم لها مهر ، وليس لمثل هذه متعة عند مالك . وتقدر المتعة عند مالك بحاله وحالها ( الزرقانى ص ١٩٧ ج ٣ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وليست المتعة التي يُجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة ؛ هي متعة التي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها ، فهذه لها المتعة واجبة ، يؤخذ بها في القضاء ، وأدنى المتعة لباسها في بيتها : الدرع والملحفة والخمار ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢٢ - باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

٥٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته ، فلم تكتحل حتى كادت عينها أن ترمص .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة ، ولا تدهن ولا تطيب ، وأما الدرور ونحوه فلا بأس به ، لأن هذا ليس بزينة ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٥٩٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة أو عائشة ، أو عنهما جميعا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي للمرأة أن تُحدّ على زوجها حتى تنقضي عدتها ، ولا تطيب ولا تدهن لزينة ، ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

---

(٥٨٩) الحاد : بغير هاء : لأنه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر ، كطالق وحائض . وترمص : بفتح الميم والصاد ، من باب تمب ، والرمص : جمود الوسخ في موق العين . والدرور : ضبطه القارى : بضم الذال ، وهو : ما يذر في العين للدواء ، والمعروف : أنه بفتح الذال . ( الزرقانى ص ٢٣٥ ج ٣ ) .

(٥٩٠) الاحداد : ترك الزينة ، وهو واجب في حق من تمتد لوفاة او طلاق بائن عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وليس بواجب عند الشعبي والحسن والحكم بن عيينة ، ويجوز الكحل وغيره للضرورة ، كالتداوى به لمرض . ( الزرقانى ص ٢٣٥ ج ٣ ) .

## ٢٣ - باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق

٥٩١ - أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وسليان بن يسار . أنه سمعهما يذكران : أن يحيى بن سعيد بن العاص ، طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة إلى مروان . وهو أمير المدينة : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها ، قال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت عائشة : لا يضيرك ؟ ألا تذكر حديث فاطمة ، قال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقاً بائناً كان أو غيره ، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٥٩٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابنة سعيد بن زيد بن نفييل طلقت البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها ابن عمر .

---

(٥٩١) ذهب الحنفية الى وجوب النفقة والسكنى في العدة للمبتوتة ، وتجب لها عند مالك والشافعي النفقة دون السكنى ، وليس لها عند أحمد نفقة ولا سكنى .

والاجماع على عدم وجوب النفقة لمن مات عنها زوجها ، والأصح وجوب السكنى لها . كما انه تجب النفقة والسكنى للرجعية

وفاطمة بنت قيس : هي الفهرية اخت الضحاك بن قيس ، من المهاجرات ، وقصتها في السنن الأربعة : أن رسول الله لم يجعل لها نفقة ولا سكنى في عدة طلاقها الثلاث ، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم . وما روى في سنن الدارقطني مرفوعاً « للمطلقة السكنى والنفقة » ضعيف . ( التعليق ص ٢٦٣ ) .

(٥٩٢) ابنة سعيد بن زيد : كانت تحت المطرف : بسكون الطاء وفتح الراء : عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان . ( الزرقاني ص ٢٠٦ ج ٣ ) .

٥٩٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عَجْرَة ، عن عمته زينب ، ابنة كعب بن عجرة : أن الفُرَيْعَة ابنة مالك بن سنان . وهى أخت أبى سعيد الخُدْرَى : أخبرته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها فى بنى خُدرة ، فإنَّ زوجى خرج فى طلب أعْبُد له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القُدوم أدركهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن لى أن أرجع إلى أهلى فى بنى خُدرة ، فإنَّ زوجى لم يتركنى فى مسكنى بملكه ، ولا نفقة ، فقال : نعم ، فخرجت حتى إذا كنت بالحجرة دعانى - أو أمر من دعانى - فدُعيتُ له ، فقال : كيف قلت ، فرددت عليه القصة التى ذكرت له ، فقال امكئى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان فى خلافة عثمان أرسل إلى يسألى عن ذلك فأخبرته بذلك ، فاتبعه وقضى به .

٥٩٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب : أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهى فى بيت بكراء ، على من الكراء ؟ قال : على زوجها ، قالوا : فإن لم يكن عند زوجها ، قال : فعليها ، قالوا : فإن لم يكن عندها قال فعلى الأمير .

٥٩٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر طلق امرأته فى مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان طريقه فى حجرتها ، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت إلى المسجد ، كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى للمرأة أن تنتقل من منزلها الذى طلقها فيه زوجها إن كان الطلاق بائنا أو غير بائن أو مات عنها فيه ، حتى تنقضى عدتها ، وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا .

( ٥٩٣ ) فى النسخة ( ا، ب، ج ) : سعد ، بدون ياء . وعجرة : بضم فسكون . والفريعة : بضم ففتح . وخدرة : بضم فسكون . وأعبد : جمع عبد . والقُدوم : بتخفيف الدال وتشديدها كما ذكره ابن الأثير : موضع على ستة أميال من المدينة . والحجرة : بضم الحاء واسكان الجيم وفى نسخة : التعليق المسجد : الهجرة : بالهاء خطأ .

والحديث أخرجه أصحاب السنن . وفى رواية يحيى « أخبرتها » أى زينب ، ورواية « أخبرته » أى اخاها لاتصح : لأن القصة مروية عن الفريعة من زينب . ( الزرقانى ص ٢٢٣ ج ٣ ) .



## ٢٤ - باب عدة أم الولد

٥٩٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة .

٥٩٧ - قال محمد : أخبرنا الحسن بن عمار ، عن الحكم بن عيينة ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : عدة أم الولد ثلاث حيض .

٥٩٨ - أخبرنا مالك ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة : أن عمرو بن العاص سئل عن عدة أم الولد فقال : لا تلبسوا علينا في ديننا ، إن تك أمة فإن عدتها عدة حرة .

قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامه من فقهاءنا .

## ٢٥ - باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

٥٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : الخلية والبرية ثلاث تطليقات . كل واحدة منهما .

٦٠٠ - أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : كان رجلاً نحته وليدة ، فقال لأهلها شأنكم بها ، قال القاسم : فرأى الناس أنها تطليقة .

---

(٥٩٦) اعتداد أم الولد بحيضة : مذهب مالك والشافعي ، إذا كانت ممن يحضن ، والا فالعدة شهر عند الشافعي ، والأشهر عند مالك وأحمد . وعدتها عند الحنيفة عدة حرة .

والجزار : بالجيم والزاي المشددة : هو العرنى : بضم ففتح : ثقة سدوق رمى بالتشيع والغلو فيه كما فى التقريب . ( الزرقانى ص ٢٢٥ ج ٣ ) .

(٥٩٩) « منها » أى اللفظتين : الخلية والبرية ، وهما كنايةتان عن الطلاق ، ولا يقسح الطلاق بهما الا بالنية . والرواية محمولة على ما اذا نوى الزوج الثلاث ، فاذا لم ينو الثلاث كان الطلاق رجعياً فى غير المدخول بها عند مالك .

قال الباجي : والدليل على ما نقوله من لزوم الثلاث : أن معنى الخلية : التى خلت من الأزواج ، ولذلك لا يستعمل فى الرجعية ، لأن الرجعية ذات زوج . وكذلك معنى البرية : هى التى برئت من عصمة الزوجية ، لأن كلام الزوج راجع الى ذلك . ( المنتقى ص ١١ ج ٤ ) .

(٦٠٠) وليدة : أمة . وشانكم : بالنصب : أى خذوها . والطلقة هنا رجعية عند مالك والشافعي ، وبأئنة عند أبى حنيفة ، وهى من الكنايات الخفية . ( المنتقى ص ١٣ ج ٤ ) .

قال محمد : إذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات ، وإذا أراد بها واحدة فهي واحدة بائن ، دخل بامرأته أو لم يدخل بها وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢٦ - باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

٦٠١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رجلا من أهل البادية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها : قال : حُمْرٌ ، قال : فهل فيها من أوزق : قال : نعم ، قال فما كان ذلك ؟ قال : أراه نزعه عرق يارسول الله قال فلعن ابنك نزعه عرق .

قال محمد : لا ينبغي للرجل أن ينتنئ من ولده . بهذا أو نحوه .

## ٢٧ - باب المرأة تسلم قبل زوجها

٦٠٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب : أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل ، فأسلمت يوم الفتح ، وخرج عكرمة هاربا من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه ودعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه .

(٦٠١) الرجل : هو : ضمضم بن قنادة، كما في مقدمة الفتح . وحمير : يضم فسكون : جمع احمر . والأورق : قال في المغرب : الاسمر اللون ، أى آدم ، وقيل : مافيه بياض الى السواد ويشبه الرماد . ( التعليق ص ٢٦٦ ) .

(٦٠٢) أم حكيم : هي : بنت الحارث بن هشام المخزومي ، وبنت عم عكرمة : بكسر فسكون وفي رواية يعنى زيادة « فثبتنا على نكاحهما ذلك » قال مالك : وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه « ولا تمسكوا بعضكم الكوافر ، والآية نزلت في المشركات اللاتي كن بمكة على الاصح ، وإذا كانت العبرة بعموم اللفظ فقد خص من عموم آية الكتابيات ، لآية المائة .

وإذا لم يسلم زوج من أسلمت فرق بينهما ، وكان الفراق طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد .  
وإذا أسلم زوج المحوسية ولم تسلم فرق القاضي بينهما ، وهو طلاق . ( الزرقاني ص ١٥٨ ج ٣ . الأوجز ص ٣١٦ ج ٢٤ ) .

قال محمد : إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإن أبي أن يُسلم فرّق بينهما ، وكانت فرقتهما تطلقه بائنة . وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة .

## ٢٨ - باب انقضاء الحيض

٦٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة ، فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها فيه ناسٌ وقالوا : إن الله يقول : «ثلاثة قروء» ، فقالت صدقتم ، وتدرّون ما الأقراء : إنما الأقراء الأطهار .

٦٠٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام : أنه كان يقول مثل ذلك .

٦٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار : أن رجلا من أهل الشام يقال له الأحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة ، فقالت أنا وارثته ، وقال بنوه لا ترثينه ، واختصموا إلى معاوية بن أبي سفيان ، فسأل معاوية فضالة ابن عبيد وناسا من أهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه ، فكتب إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فلها لا ترثه ولا يرثها ، وقد برئت منه وبرئ منها .

---

(٦٠٣) جمهور أهل المدينة على أن الأقراء : هي الأطهار ، وأهل العراق : الحيض . وفي رواية يحيى : قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة ( الزرقاني ص ٢٠٣ ج ٤ ) .

(٦٠٤) في رواية يحيى : قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما دركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا : يريد قول عائشة : أي الأقراء : الأطهار . ( الزرقاني ص ٢٠٤ ج ٢ ) .

(٦٠٥) الأحوص : هو : عبد بن أمية ، كان عاملا لمعاوية على البحرين . والرواية تدل على أن الأقراء الأطهار .

٦٠٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب :  
مثل ذلك .

قال محمد : انقضاء العدة عندنا الطهر من الدم من الحيضة الثالثة ، إذا اغتسلت منها .

٦٠٧ - قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن رجلا طلق امرأته  
نظليقة يملك الرجعة ، ثم تركها حتى انقضى دمه من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وأذنت  
ماءها ، فأتاها فقال : قد راجعتك ، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن  
مسعود ، فقال عمر قل فيها برأيك فقال : أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعته ما لم تغتسل  
من حيضتها الثالثة ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك ثم قال عمر : لعبد الله بن مسعود كُتِبَ على علما

٦٠٨ - قال محمد : أخبرنا سفيان بن عُيينة ، عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب :  
قال : قال علي بن أبي طالب : هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة .

٦٠٩ - قال محمد : أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الحنطاط . المديني ، عن الشعبي عن ثلاثة  
عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلهم قال : الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل  
من حيضتها الثالثة ، قال عيسى : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : الرجل أحق بامرأته حتى  
تغتسل من حيضتها الثالثة .

قال محمد : فبهذا تأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

(٦٠٦) في رواية يحيى زيادة : قال مالك : وهو الأمر عندنا . وهو قول الشافعي وأحد  
قولين عن أحمد .

(٦٠٧) الكنيف : تصغير : الكنف : بكسر فسكون : وهو وعاء الراعي . والتصغير للتعظيم  
والمدح ، ويجوز أن يكون للتشبيه ، لأن ابن مسعود كان قصيرا جدا ولكنه كبير في معناه .  
( التعليق ص ٢٦٨ ) .

(٦٠٩) عيسى بن أبي عيسى : يروي عن الشعبي ، ويروي عنه وكيع ، وهو كوفي  
سكن المدينة ، واسم ابيه ميسرة . قال ابن حجر في التقريب : متروك ، من السادسة (التقريب  
ص ١٠٠ ج ١) .

قال أبو حاتم : عيسى بن ميسرة الغفاري المديني ، وهو عيسى بن أبي عيسى الحنطاط  
مديني سكن الكوفة . وذكر ابن أبي حاتم عن يحيى بن سعيد : أنه لم يرضه وذكره بسوء الحفظ  
وقال فيه « منكر الحديث » وعن أحمد : أنه ضعيف ، وقال عمرو بن علي : متروك الحديث  
ضعيف الحديث جدا ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، مضطرب الحديث . ( الجرح والتمديد  
ص ٢٨٩ القسم الأول المجلد الثالث ) .

## ٢٩ - باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة

### فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

٦١٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان : أنه كان عند جده امرأتان : هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية ، وهي ترضع ، وكانت لا تحيض وهي ترضع ، فمر بها قريب من سنة ، ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة أو قريب من ذلك . ولم تحض ، فقالت أنا أرثه ما لم أحض ، فاختصموا إلى عثمان بن عفان ، ففضى لها بالميراث ، فلأمت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بذلك ، يعنى : على بن أى طالب رضى الله عنهم أجمعين .

٦١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط . ويحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فلإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

٦١٢ - قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ، ثمانية عشر شهرا ثم ماتت ، فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك ، فقال : هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله .

---

( ٦١٠ ) ابن حبان : بفتح الحاء ، وجده : حبان بن منقذ . والزوجة الهاشمية : هى زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، والأنصارية : لم تعرف عند النوى . ( المنتقى ص ٨٧ ج ، الأوجز ص ٣٩٦ ج٤ ) .

( ٦١١ ) قسيط : بالتصغير . قال الباجي : التى تحيض فى عدتها ثم ترتفع حيضتها : تنتظر تسعة أشهر ، وهو قول عامة أصحابنا على الإطلاق ، غير ابن نافع ، فإنه قال : إن كانت ممن تحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر خمس سنين : أقصى أمد الحمل ، وإن كانت يائسة من الحيض اعتدت بالسنة : التسعة الأشهر ثم ثلاثة أشهر . قال سحنون : وأصحابنا لا يفرقون بينهما وما قاله الجمهور أولى . ( المنتقى ص ١٠٨ ج٤ ) .

٦١٣ - قال محمد : أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الحنطاط ، عن الشعبي ، أن علقمة بن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك فأمره بأكل ميراثها .

قال محمد : فهذا أكثر من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها ، فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا ، لأن العدة في كتاب الله جل وعز على أربعة أوجه : لا خامس لها : للحامل حتى تضع ، والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر ، والتي قد يشمت من الحيض ثلاثة أشهر ، والتي تحيض ثلاث حيض ، فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها .

### ٣٠ - باب عدة المستحاضة

٦١٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال : عدة المستحاضة سنة .

قال محمد : المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها التي كانت تجلس فيها مضى ، وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء . فيه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا : ألا ترى أنها تزك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس ، لأنها فيهن حائض ، فكذلك تعدن بهن ، فإذا مضت ثلاثة قروء منهن بانئت إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر .

### ٣١ - باب الرضاع

٦١٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا رضاع : إلا لمن أرضع في الصغر .

(٦١٣) قول محمد « فهذا أكثر » يريد معارضة قول ابن مسعود بفتوى ابن عمر ، ثم توجيه قول ابن مسعود .

وقدر أبو حنيفة سن الاياس : بأنه من خمس وخمسين الى ستين . ويرى بعض الفقهاء : بأنه يختلف باختلاف الاوقات والبلدان . ( التعليق ص ٢٧٠ ) .

(٦١٤) المستحاضة : التي ترى الدم أكثر من مدة الحيض أو أقل من أقله ، أو أكثر من مدة النفاس .

وفي بعض الروايات عن مالك : أنها إذا لم تميز بين الدمين فسنة ، وإن ميزت فبالأقراء . ( الزرقاني ص ٢١٢ ج ٣ ) .

(٦١٥) في رواية يحيى زيادة « ولا رضاع لكبير » . ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا ، وسنتان عند محمد وأبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وثلاث سنين عند زفر . والصغر هنا : غير محدود بحولين ، قال الباجي يحتمل أن يريد أن ما قرب من الحولين في حكم الحولين ، دون زيادة عليهما ، وبه قال الشافعي ، وهو ظاهر ما في الموطأ عن مالك ، وقال سحنون وروى عن مالك : الزيادة اليسيرة على الحولين كالحولين . ( المنتقى ص ١٥١ ج ٤ ) .

٦١٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عميرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندهما ، وأنها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أراه فلانا : لعم لحفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : يا رسول الله : لو كان عمي فلان من الرضاعة حيًا دخل عليّ ؟ قال نعم .

٦١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

٦١٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنه كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها .

٦١٩ - أخبرنا مالك ، أخبرني الزهري ، عن عمرو بن الشريد : أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية ، فسئل هل يزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد .

(٦١٦) في رواية يحيى زيادة «ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» . والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن إلا ابن ماجه . فإذا أرضعت المرأة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى أولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولداهما من النسب ، ولا تحرم المرضعة على ابن الرضيع ولا على أخيه ، ولا يحرم عليك أم اختك من الرضاعة إذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك ، ويتصور هذا في الرضاعة ولا يتصور في النسب ( الأوجز ص ٤٥٨ ج ٤ ) .

(٦١٧) في رواية يحيى : عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة . قال ابن عبد البر : هذا خطأ من يحيى : زيادة الواو ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه . والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان بن يسار وعن عروة عن عائشة . (تجريد التمهيد ص ٨٠) .

(٦١٨) عدم اذن عائشة بدخول من أرضعه نساء اخوتها ، لأنها لا تعتبر بلبن الفحل ، فانه لا قرابة للمرضع بعائشة . قال الباجي : وهو خلاف لما روته عنه عليه السلام : أنه اذن لها أن يدخل عليها أخو أبي القعيس ، والأصح أنه وقع فيه الوهم فيما روى من ذلك عنها ، فلم تكن لتخالف ما سمعته من النبي عليه السلام أو دخل عليها تأويل صرفت به ما سمعته من النبي عليه السلام ، ويحتمل أن تريد : أن من أرضعته أخوتها أو بنات أخيها فأبى وجه وجد الرضاع منهن ومن أبى زوج كان أثبت حرمة الرضاع في الدخول وغيره . وأما نساء اخوتها : فمن أرضعته قبل أن يتزوجين أخوتها لم يكن يدخل عليها ولا تثبت به حرمة الرضاع . (المنتقى ص ١٥٢ ج ٤)

(٦١٩) اللقاح : بفتح اللام : هو ماء الفحل . والجمهدر على أن لبن الفحل يحرم ، وسيأتي حديث عائشة في قصة أفلح ، وهو مؤيد للتحريم . الغلام والجارية أخوان لأب من الرضاعة ، لأن الذي در اللبن وأضيف إليه رجل واحد ، ولذا كان اللقاح واحدا . (المنتقى ص ١٥١ ج ٤) .

٦٢٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عقبة : أنه سأل سعيد بن المسيّب عن الرضاعة ، فقال : ما كان في الحولين ، وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرّم ، وما بعد الحولين فانما هو طعام يأكله .

٦٢١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عقبة : أنه سأل عمرو بن الزبير ، فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيّب .

٦٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد : أن ابن عباس كان يقول : ما كان في الحولين وإن كانت مصّة واحدة فهي تحرّم .

٦٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ، أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرّضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر ، فقالت : أرضعه عشر رضعات حتى يدخل عليّ ، فأرضعتني أمّ كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات ، ثم مرّضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أمّ كلثوم لم تُتم لي عشر رضعات .

(٦٢٠) فانما هو طعام يأكله : أي بمنزلة الطعام ليس بمحرّم . وذكر الباجي : أنه يحرم على أي وجه وصل ذلك : من وجور أو لدود ، رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه ، وكذلك إذا كان ماكولا في طعام أو مشروبا في شراب ، فإن ذلك كله يقع به التغذي . وأما السموط : فقال ابن قاسم : إن كان فيه غذاء الصبي حرم ، وإلا فلا ، وقال ابن حبيب : يحرم على الإطلاق . (المنتقى ص ١٥٣ ج ٣) .

(٦٢١) في رواية يحيى : قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عمرو بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد . قال الباجي : ولو مسّج اللبن بطعام أو شراب أو دواء فتناولته صبي ، فإن كان اللبن ظاهرا فيه نشر الحرمة ، وإن غابت عينه : ففي المدونة عن ابن القاسم : لا يحرم شيئا ، وبه قال أبو حنيفة ، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : يحرم إذا كان الطعام أو الشراب الغالب . (المنتقى ص ١٥٣ ج ٣) .

(٦٢٢) ثور بن زيد الدبلي : بكسر الهمزة وسكون الياء . قال ابن عبد البر ، لم يسمع ثور من ابن عباس ، بينهما عكرمة ، والحديث محفوظ لعكرمة . (تجريد التمهيد ص ٢٣) .

(٦٢٣) يرّضع : بالبناء للمجهول : أي زمن رضاعته . وأم كلثوم ، بضم الكاف وهي بنت أبي بكر ، كانت تحت طلحة ، توفي عنها الصديق وهي حمل في بطن حبيبة بنت خارجة ومرّضت : يسكون التاء .

وروى عن عائشة أنها قالت : ثم نسخ ذلك « بخمس رضعات يحرم » وذهب بعض العلماء أن العشر خصوصية لازواج النبي عليه السلام دون سائر النساء ، (تنوير السيوطي ص ٤٣ ج ٢) .



٦٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن صفية ابنة أبي حبيد ، أنها أخبرته : أن صفية أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى فاطمة ابنة عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ، ففعلت ، فكان يدخل عليها ، وهو يوم أرضعته صغير يرضع .

٦٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان فيها أنزل الله من القرآن : عشر رضعات معلومات يُحرّمن ، ثم نسخن «بمخس معلومات» ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ مما يقرأ من القرآن .

٦٢٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء ، يسأله عن رضاعة الكبير ، فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : كانت لي وليدة فكنت أصيبها ، فعمدت امرأتى إليها فأرضعتها ، فدخلتُ عليها ، فقالت امرأتى : دوتك قد والله أرضعتها قال عمر أوجعها واثت جاريتك ، فلأنا الرضاعة رضاعة الصغير .

٦٢٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، - وسئل عن رضاعة الكبير - فقال : أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد بدرًا وكان تبنى سالمًا الذي يقال له مولى أبي حذيفة ، وهو يرى أنه ابنه ، وأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الأول ، وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش ، فلما أنزل الله في زيد ما أنزل « ادعوهم لأبائهم هو أقسط . عند الله » ردّ كل

(٦٢٤) أصبحت حفصة خالة لعاصم بالرضاعة . ورواية العشر وان حكى عن عائشة انها نسخت بالخمس ، فانما هو في حق غير أمهات المؤمنين ، لصحة الرواية عن عائشة : بان العشر نسخت بالخمس ، ومحال ان تعمل بالمنسوخ الا ان يكون ذلك خصوصية لهن كما سبق . (٦٢٥) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمرة : بفتح فسكون : الانصارية . ومعلومات : أي غير مشكوك في وصولهن كما ذكره القرطبي . وقراءة ما نسخ من القرآن كان ممن لم يبلغه النسخ .

وفي موطأ يحيى : قال مالك : وليس العمل على هذا (المنتقى ص ١٥٦ ج ٤ ، الزرقاني ص ٢٤٩ ج ٣) .

(٦٢٧) الحديث مرسل عند أكثر الرواة . . وقال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند : أي الموصول ، للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه عليه السلام ، وللقائه سهلة بنت سهيل ، وقد وصله جماعة : منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه . والأيامي : جمع أيام ، وهي من لزوج له . وفضل : بضمين ، وضبط بسكون الثاني أيضا : أي مبتذلة في ثياب المهنة .

قال أبو عمر : وصفة رضاع الكبير : ان يحلب له اللبن ويسقاه ، وأما ان تلقمه الثدي فلا ينبغي عند أحد من العلماء .

وقال القرطبي : فحديث الموطأ نص في أنها أخذت به في رفع الحجاب خاصة ، الا ترى الى قوله : « من تحب أن يدخل عليها من الرجال » . قال الباجي : ولعلها حملته على التحريم في جهة الفعل . (الزرقاني ص ٢٤٥ ج ٣) .

أحد ثبني إلى أبيه ، فإن لم يكن يُعلم أبوه ردة إلى مواليه ، فجاءت سهيلة ابنة سهيل امرأة  
 أبي حنيفة ، وهي من بنى عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما بلغنا - ، فقالت :  
 كما ترى سالما ولدا ، وكان يدخل عليّ وأنا أفضل ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فما ترى في  
 شأنه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا : أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنك  
 أو بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل  
 عليها من الرجال ، وكانت تأمر أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أخيبن أن يدخل عليها ،  
 وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ،  
 وقلن لعائشة : والله ما ترى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيلة بنت سهيل إلا  
 رخصة لها في رضاعة سالم وحده ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله لا يدخل علينا به  
 الرضاعة أحد ، فعلى هذا كان رأى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير .  
 ٦٢٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه يقول :

لا رضاعة إلا في المهده ، ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم .

قال محمد : لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين ، فما كان فيهما من رضاع وإن كانت  
 مصة واحدة فهي تحرم ، كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ،  
 وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا ، لأن الله تعالى قال : «والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين  
 لمن أراد أن يتم الرضاعة» فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئا ، وكان أبو حنيفة  
 يحتاط بستة أشهر بعد الحولين ، فيقول : يحرم ما كان في الحولين ويعدهما إلى تمام ستة أشهر ،  
 وذلك ثلاثون شهرا ، ولا يحرم ما كان بعد ذلك ، ونحن لانرى أنه يحرم ما كان بعد الحولين .  
 وأما لبن الفحل : فإننا نراه يحرم ، ونرى أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ،  
 فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب ، وإن كانت الأمان مختلفتين  
 إذا كان لبيتهما من رجل واحد ، كما قال عبد الله بن عباس : اللقاح واجد . فبهذا تأخذ ،  
 وهو قول أبي حنيفة .

(٦٢٨) يبنى على عدم التحريم بالرضاع بعد الحولين : دخول لبن الزوجة في حلق زوجها  
 إذا امتص ثديها ، كما أفتى به ابن مسعود ، ورجع إليه أبو موسى الأشعري ، كما في رواية يحيى .  
 والافتاء في مذهب الحنفية على عدم التحريم بعد الحولين ، كما ذهب إليه أبو يوسف  
 ومحمد ، والاحتياط غير معتبر مع النص . (التعليق ص ٢١٤) .

## كتاب الضحايا وما يجزئ منها

٦٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبُذْن :  
التيّ فما فوقه .

٦٣٠ - أخبرنا مالك ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينهى عما لم تُسن من الضحايا  
والبُذْن ، وعن التي تُقص من حلقها .

٦٣١ - أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه ضحى مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له  
كبشا فحيلاً أقرن ، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس ، ففعلت ، ثم حمل إليه فحلق  
رأسه حين ذُبح كبشه ، وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس ، قال نافع : وكان عبد الله  
ابن عمر يقول : وليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج ، وقد فعله عبد الله  
ابن عمر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا في خصلة واحدة ، الجذع من الضان إذا كان عظيماً أجزأ  
في الهدى والأضحى ، وبذلك جاءت الآثار . والخصى من الأضحى يجزئ مما يجزئ منه الفحل .

---

(٦٢٩) الضحايا : جمع ضحية ، كسطايا وعطية . والأضحى : بضم الهمزة في الأكثر :  
جمعها : أضاحى . والأضحاة ، جمعها كذلك : أضاحى . وهي : اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى  
الله في يوم العيد وتاليه .

والبُذْن : بضم فسكون : جمع : بدنة : بفتحين ، وهي الإبل والبقر عند الحنفية .  
والثني : ككريم : من الإبل ماله خمس سنين وطلعن في السادسة . ومن البقر ماله سنتان  
وطلعن في الثالثة . ومن الغنم ماله سنة وطلعن في الثانية . ( التعليق ص ٢٧٥ ) .

(٦٣١) الفحيل : الذكر ، والياه فيه مزيدة للنسبة ، إشارة إلى تحقيق ذكوره ، وقيل  
يراد به عدم الخصى ، وقيل : القوى عظيم الجنة . والأقرن : ذو القرنين .  
والحلق : وقع اتفاقاً من ابن عمر ، أو أزاذه التشبه بالحاج استحباباً . ( الزرقاني ص  
٣٧٢ ج ٣ ) .

وأما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر : إنه ليس بواجب على من لم يحج في يوم  
النحر ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٦٣٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن  
المرأة .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا يضحى عما في بطن المرأة .

### ١ - باب ما يكره من الضحايا

٦٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن الحارث : أن عبيد بن فيروز أخبره عن البراء  
ابن عازب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده ،  
وقال : أربع وكان البراء يشير بيده ويقول : يدي أقصر من يده صلى الله عليه وسلم وهي :  
العرجاء البين ظلمها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقى .

قال محمد : فيهذا نأخذ ، فأما العرجاء فإذا مشت على رجلها فهي تجزئ ، وإذا كانت  
لا تمشي لم تجزئ ، وأما العوراء فإن كان بقي من البصر أكثر من نصف البصر أجزأت ، وإن  
ذهب النصف فصاعدا ، لم تجزئ وأما المريضة التي فسدت لمرضها ، والعجفاء التي لا تنقى  
فإنهما لا يجزئان .

(٦٣٣) عمرو بن الحارث : هو مولى سعد بن عبادة ، يكنى يابى أمية الأنصاري . والحديث  
رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ، فسقط لمالك ذكر سليمان ، وذكر هذا  
الحديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء ، كما  
ذكره ابن عبد البر ثم أسنده من هذا الوجه في التمهيد .

وظلمها : بفتح فسكون : أي عرجها . والعجفاء : الضعيفة . ولا تنقى : بضم فسكون  
وبقاف : أي لا تنقى لها ، والنقى : الشحم . وهذه العيوب الأربعة مجمع عليها ، ويلحق بها  
مافي معناها ، لاسيما إذا كانت العلة ابين ، فالعمياء والمقطوعة الرجل أخرى من العوراء .  
(الزرقاني ص ٣٧١) .

## ٢ - باب لحوم الاضاحي

٦٣٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد ، أن عبد الله ابن عمر أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق ، سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : دفن ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اذخروا ثلاث ليالٍ وتصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأمقية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذلك - أو كما قال - قالوا يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نهيتكم من أجل الدافئة التي كانت دفت حاضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا واذخروا .

٦٣٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك : كلوا وتزودوا واذخروا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لأبأس بالادخار بعد ثلاث ، والتزود ، وقد رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان نهي عنه ، فقوله الآخر ناسخ للأول ، فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامه .

٦٣٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، أن جابر بن عبد الله أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك : كلوا واذخروا وتصدقوا .

(٦٣٤) بعد ثلاث : أي من ذبحها ودف : بفتح الاول وشد الثاني : أي . والدافئة . بشد الفاء : الجماعة القادمة . وحضرة الأضحى : وقت الأضحى . والودك : بفتحتين : الشحم . وفي موطن يحيى زيادة : يعنى بالدافئة قوماساكين قدموا المدينة ، تريد : أنه عليه السلام أراد اعانتهم ، ولذا قالت عائشة : وليست عزيزة ولكن أراد أن يطعم منها . ( الزرقاني ص ٧٦ ج ٣ ) .

(٦٣٥) أبو الزبير : محمد بن مسلم المكي . والنهي : قيل : كان للتنزيه ، وقوله « كلوا وتصدقوا واذخروا » يفيد استحباب الجمع بين الأكل والتصدق وإباحة الادخار . ( الزرقاني ص ٧٥ ج ٣ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته ويتصدق ،  
وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث ، وإن تصدق بأقل من ذلك جاز .

### ٣ - باب في الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الاضحى

٦٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم : أن عويمر بن أشقر  
ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره  
أن يعود بأضحية أخرى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان الرجل في مصر يصلي فيه العيد فذبح قبل أن يصل  
الإمام فإنما هي شاة لحم ، ولا تجزئ من الأضحية ، ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها  
من القرى النائية عن المصر فإن ذبح حين يطلع الفجر أو حين تطلع الشمس أجزأه وهو قول  
أبي حنيفة .

### ٤ - باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد

٦٣٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عمار بن عبيد بن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره ، قال : كنا نضحى بالشاء الواحدة يذبحها الرجل  
عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد ذلك ، فصارت مباهاة .

(٦٣٧) صرح عبد العزيز الدراوردي بسماع عباد من عويمر . واخطأ ابن معين في عدم  
هذه الرواية مرسله ، كما ذكره ابن عبد البر .

وفي رواية ابن ماجه وابن حبان « اذن عليه السلام عويمرا أن يضحى بجذع من المعز »  
وهو محمول على الخصوصية أو على النسخ . (الزرقاني ص ٧٤ ج ٣) .

(٦٣٨) عمار : بالضم فالفتح . وفي بعض النسخ « ابن يسار » وهو خطأ . وإنما هو :  
ابن عبد الله بن صياد ، وقد ينسب لجدته فيقال : ابن صياد ، وأبوه هو الذي قيل عنه : انه  
الذجال ، كما في الاسعاف والتقريب . وأبو أيوب الأنصاري : هو خالد بن زيد .

وتباهى : تفاخر وتغالبا . والتضحية عن كل من في البيت للقربة لا للمباهاة بشاة  
شاة قد استحبه ابن عمر =

قال محمد : كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحى بها عن نفسه ، فيأكل  
ويُطعم أهله ، فأما شاةٌ تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا تجزئ الشاة  
إلا عن الواحد . وهو قول أبي حنيفة والعامه .

٦٣٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نحرنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحُدَيْبِيَّةِ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الأضحية والهدى ، متفرقين  
كانوا أو مجتمعين ، من أهل بيت واحد أو غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا .

### ٥ - باب الدبائح

٦٤٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلا كان يرعى  
لِقِطْحَةٍ له بأحد ، فجاءها الموت فذكأها بشِظاظٍ ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها ،  
فقال : لا بأس بها فكلوها .

= قال مالك كما في رواية يحيى : وأحسن ما سمعت في البدنة والبصرة والشاة : ان  
الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ، ويذبح البقرة والشاة الواحدة ، هو يملكها ويذبحها  
عنهم ، ويشركهم فيها ، فأما ان يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في  
النسك والضحايا ، فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان  
ذلك يكره ، قال الزرقاني : كراهة منع ، بمعنى ان ذلك لا يجزئ ضحية عن واحد منهم .  
( الزرقاني ٧٨ ج ٣ ) .

(٦٣٩) البدنة : بفتح الباء والدال ، جمعها : بدن : بضم فسكون : وهي : الابل والبقر  
كما ذكره الدميري في حياة الحيوان ، وذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات : انها حيث  
أطلقت في كتب الحديث والفقهاء المراد بها : البعير ، ذكرنا كان أو أنثى .

وماورد من أن : البدنة تجزئ عن عشرة - كما في رواية الحاكم - أو أن الجزور يجزئ  
عن عشرة - كما في النسائي - فمحمول على أنه حكاية عن الاشتراك في القيمة ، كما في  
تلخيص الحبير . والهدى : يراد به هدى الحاج ( التعليق ص ٢٧٩ ) .

(٦٤٠) الحديث مرسل عند جميع الرواة عند مالك كما في الزرقاني ، وقال ابن عبد البر  
في التجريد : رواه جرير بن حازم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد  
الخدري ، وذكر أنه لا يعلم أحدا أسنمه عن زيد عن عطاء غير جرير . ( التجريد ص ٥٠ ) .

واللقحة : بكسر اللام وفتحها وسكون القاف . الناقة ذات اللبن . وأصابها الموت . أراد  
: المرض ونحوه مما يتيقن به أنها تموت بسببه والشِظاظ : بالشين والظاوين المعجمتين : العود  
المحدد الطرف . وفي رواية : أنه كان من خشب وأنه لم يجد غيره فأراق به دمه . قال ابن  
حبيب من المالكية : الشِظاظ : هو العود من الخشب يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر  
الدابة . ومثل ذلك : كل ما أنهر الدم عند مالك : من الحجارة والعصا والقصب ، ما لم يكن سنا  
أو عظما ، وهو المروي عن الشافعي . ويجوز عند الحنفية الذبح بالسن والعظم . والتي أشرفت  
على الموت من شدة المرض : حكى فيها قولان عن مالك والقول بعدم أعمال الذكاة فيها للالحاق  
بالميت الذي لا يعمل فيه الذكاة ( الزرقاني ص ٨١ ج ٣ . الأوجز ص ١٧٠ ج ٤ ) .

٦٤١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن رجل من الأنصار : أن معاذ بن سعد - أو سعد ابن معاذ - أخبره أن جارية كانت لكعب بن مالك ترعى غنماً له بسلع ، فأصيبت منها شاة فأدركتها ، فذبحتها بحجر ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقال : لا بأس بها فكلوها .

قال محمد : وهذا كله نأخذ كل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك ، إلا السن والظفر والعظم ، فإنه مكروه أن يذبح بشيء منه وهو قول أبي حنيفة والعامه .

٦٤٢ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه .

قال محمد وهذا نأخذ ، لا بأس بذلك كله ، على ما فسرت لك ، وإن ذبح بمن أو ظفر منزوعين فأفرى الأوداج وأنهر الدم أكل أيضا ، وذلك مكروه ، وإن كانا غير منزوعين فلأنما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل . وهو قول أبي حنيفة .

---

(٦٤١) الرجل من الأنصار : هو : عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، على ما رجحه الحافظ ابن حجر . والشك في الحديث : إنما هو من الراوى . وسلع : بفتح فسكون : جبل بالمدينة .

والحديث يدل على إباحت ذبح المرأة على جميع أحوالها ، ولو كانت غير طاهرة أو كانت صغيرة أو أمة ، وهو قول الجمهور وقول مالك في المدونة من غير كراهة ، وحكاة ابن المنذر أجماعا . ( الزرقاني ص ٣٨٢ ) .

(٦٤٢) بضع : بفتح أوله وثانية مخففا ومشددا : قطع . واضطررت إليه : بالبناء للمجهول ، ويراد : أن الزكاة عند الضرورة يكتفى فيها بمجرد الجرح في البدن أينما كانوا وحمله بعض الفقهاء على : قطع الودجين والحلقوم . والمستحب : أن يكون بالحديد المشحوذ ، لقوله عليه السلام « وليحد أحدكم شفرته » . ( الزرقاني ص ٣٨٣ . الأوجز ١٧٥ ج ٤ . التعليق ص ٢٨٠ ) .



## ٦ - باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

٦٤٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخنسي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . .

٦٤٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عُبَيْدَةَ بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال : أكل كل ذى ناب من السباع حرام قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، ويكره من الطير أيضا ما أكل الجيف مما له مخلب ، أو ليس له مخلب . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا وقول إبراهيم النخعي .

## ٧ - باب اكل الضب

٦٤٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله ابن عباس ، عن خالد بن الوليد بن المنيرة ، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت

(٦٤٣) الخنسي : يضم ففتح : ينسب الى بنى خشين ، من قضاة ، وروايته عند يحيى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » قال ابن عبد البر ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ، أى بهذا اللفظ ، بل بلفظ « نهى » كما فى رواية محمد . والناب : السن خلف الرباعية ، ويكون فى الحيوان العادى الذى يصل على غيره : كالتعلب والضبع . وفى غير العادى أيضا .

والسباع : بكسر السين : جمع سبع : بفتح السين وضم الباء واسكانها : الحيوان المقترس . قال الزرقاني : ورد فى حل الضبع احاديث لابأس بها ، وفى تحريم التعلب احاديث ضعيفة ، كما فى الفتح .

وفى رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه : « نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وعن كل ذى ناب من السباع » وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بأكل الخيل ، وقال أبو حنيفة بكراهتها . وفى حديث مسلم زيادة « وذى مخلب من الطير » ( تنسيق النظام ص ١٩١ ) .

(٦٤٥) الرواية هنا وفى موطأ يحيى عن ابن عباس عن خالد بن الوليد . قال ابن عبد البر : وقال ابن بكير : عن ابن عباس وخالد : أنهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة .

والضب : حيوان برى يشبه الورل . والمحنوذ : المشوى . وقد وردت فى إباحة الضب احاديث ، وفى عدمها كذلك احاديث ، وتمازضها فى الحل والحرمة يقتضى الاحتياط ترجيح عدم الإباحة ، ومن ذلك القول بالكراهة . حتى لو ترجحت احاديث الإباحة . ( تنسيق النظام ص ٢٨١ ) .

ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأثى بفضبٍ مَخْنُودٍ فَأَغْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي كُنَّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَقِيلَ : هُوَ ضُبٌّ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ ، قَالَ ، فَأَجْتَرَّزْتُهُ فَأَكَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ .

٦٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي أَكْلِ الضَّبِّ ؟ قَالَ : لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحَرَّمَهُ .

قال محمد : جاء في أكل الضبِّ اختلاف . فأما نحن فلا نرى أن يؤكل .

٦٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَهْدَتْ لَهَا ضَبًّا ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ أَكْلِهِ فَنَهَاها عَنْهُ . فَجَاءَتْ سَائِلَةً فَارَادَتْ أَنْ تَطْعَمَهَا إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْطَعْمَنَهَا بِمَا لَا تَأْكُلِينَ .

٦٤٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَزِيزِ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ وَالضَّبُعِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : فَتَرَكَهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَكْلِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

(٥٤٦) فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَكِيْرٍ : عَنْ نَافِعٍ ، وَهَذَا : عَنْ ابْنِ دِينَارٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهُوَ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ عَنْهَا جَمِيعًا . وَذَهَبَ إِلَى طَاعِمِ الرِّوَايَةِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَبَا حَةَ الْجَمْهُورِ ، وَأَكَلَهُ عَلَى مَائِدَةِ الرَّسُولِ دَلَالَةً عَلَى حَلِّهِ ، فَكِرَاعَةٌ مِنْ يَسْتَقْدِرُهُ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ . (التعليق ص ٢٨١) .

(٥٤٧) فِي مَسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَةُ الْحَصَكِيِّ : « أَنْطَعِمِينَ مَا لَا تَأْكُلِينَ » . وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ « لَمْ يَأْكُلْهُ وَلَا يَنْبَغُ لَهُ » وَالنَّهْيُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَسَكَتَ عَلَيْهَا أَبُو دَاوُدَ .

وَالرِّوَايَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ : فِيهَا انْقِطَاعٌ ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ عَائِشَةَ ، وَذَلِكَ أَرْسَالٌ تَأْبَعِي ثِقَّةٌ ، وَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْحَنِيفِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ : مِنْ مَرَاتِبِ التَّخْصِيصِ ، وَهِيَ كَذَلِكَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَهُمْ ، وَرَوَى فِي مَوْطَأٍ مُحَمَّدٌ أَيْضًا مَوْقُوفًا ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، لِأَنَّهُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّمْعِ . (تنسيق النظام ص ١٩٤) .

(٦٤٨) عَزِيزٌ : بِزَايٍ مَعْجَمَةٌ فِي ثَانِيهِ وَرَابِعِهِ . وَمَرْثَدٌ : بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيَةِ وَفِي النِّسْخِ : (أ، ب، ج) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالنِّسْخَةُ (د) : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : بِالْيَاءِ وَالشَّيْنِ ، وَالَّذِي فِي التَّهْذِيبِ وَالتَّقْرِيبِ : عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسِ الشَّيْبَانِيُّ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ . وَشِبَامٌ : جَبَلٌ بِالْحِمَنِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ : عَرِيبُ بْنُ مَرْثَدٍ الْمَشْرَقِيُّ ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسِ الشَّيْبَانِيُّ وَمِمَّنْ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ شَيْخَ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَرِيبُ لَا عَزِيزٌ . (التعليق ص ٢٨٢) . الْمُشْتَبَهُ لِلذَّهَبِيِّ ص ٤٥٥ ج ٢) .

## ٨ - باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

٦٤٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر ، فنهاه عنه ، ثم انقلب فدعا بالمصحف ، فقرأ «أحل لكم صيد البحر وطعامه» قال نافع : فأرسلني إليه : أن ليس به بأس فكله .

قال محمد : ويقول ابن عمر الآخر نأخذ ؛ لابس بما لفظه البحر وما حَسَرَ عنه الماء ، إنما يكره من ذلك الطافي . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٩ - باب السمك يموت في الماء

٦٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن سعد الجارى بن الجار قال : سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها ويموت صرداً ، قال ليس به بأس ، قال : وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك .

قال محمد : وهذا نأخذ ، إذا ماتت الحيتان من بردٍ أو حرٍّ أو قتل بعضها فلا بأس بأكلها ، فإذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا الذى يكره من السمك ، فأما ما سوى ذلك فلا بأس به .

---

(٦٤٩) الطافي : ما علا الماء . وعبد الرحمن بن أبي هريرة هذا : من ثقات التابعين . ولفظه البحر : رماه على الساحل . وانقلب رجوع الى بيته . وطعام البحر : ما ألقاه حيا أو ميتا . وفى سنن أبي داود وابن ماجه مرفوعاً « ما ألقى البحر أوجزر عنه فكلوا ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » .

ويعبواز أكل ما طفا ذهب مالك والشافعى وأحمد ، والمراد بميتة البحر : ما لفظه البحر أو انحسر عنه ، لا مامات حتف أنفه عند الحنفية . ( التعليق ص ٢٨٣ ) .

(٦٥٠) الجارى : ينسب الى الجار : وهو بلد قرب المدينة ، وهو مولى عمر بن الخطاب ، قيل اسمه : سعيد بالياه ، وقيل سعد . وصدرا : بفتح أوله وثانيه : أى بردا .

وحكى الباجى : اتفاق أبي حنيفة ومالك والشافعى على أكل ما قتل بعضه بعضا أو مات صدرا ، وهو كذلك أيضا عند أحمد : ( الأوجز ص ١٦١ ج ٤ ) .

## ١٠ - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٦٥١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نُحِرت الناقةُ فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تمَّ خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها ذُبِح حتى يخرج الدمُّ من جوفه .

٦٥٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط . ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه ، إذا كان قد نبت شعره وتمَّ خلقه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا تمَّ خلقه فذكاته في ذكاة أمه ، ولا بأس بأكله ، فأما أبو حنيفة : فإنه كان يكره أكله حتى يُخرج حياً فيذكي ، وكان يروى عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين .

## ١١ - باب أكل الجراد

٦٥٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، أنه سئل عن الجراد فقال : ودِدت أن عندى قَفْعَةً من جراد . فأكل منه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، فجراد ذُكِّي كلّه لا بأس بأكله إن أخذ حياً أو ميتاً ، وهو ذُكِّي كلّه على كل حال . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٦٥١) يندب ذبح ما خرج من بطن أمه ، لانقائه من الدم ، لا للحل . وهو ما يفهم من رواية أبي داود والحاكم « ولكنه يذبح حتى ينصاب مافيه من الدم » . والروى عن أبي حنيفة وزفر والحسن والنخعي وابن حزم : أن الجنين من الميتة المحرمة بنص القرآن ، والحديث لم يصبح عندهم . ( الأجز ص ١٧٧ ج ٤ ) .

(٦٥٢) روى حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أحد عشر صحابياً ذكرها صاحب « نصب الراية » وقد ذكر بعض الفقهاء : أن ذكاة أمه « بالنصب » : أى مثل ذكاة أمه وشبيهها ، وهو غير معروف في الرواية ، ويخالفه ما ذكر من سبب ورود الحديث في رواية أبي سعيد الخدري : من أن المستول عنه : هو الجنين يجده الرجل في جوف الناقة أو البقرة : ( التعليق ص ٢٨٤ ) (٦٥٣) القفعة : بفتح القاف وسكون الفاء وعاء شبيه بالزنبيل .

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى : حل أكسل الجراد ما لم يقتله البرد عند أحمد ، وعموم حديث « أحلت لنا ميتتان » يشهد لذلك وإن لم تقطع رأسه ، كما روى عن مالك . وفي مسند أبي حنيفة عن عائشة بنت عجرد مرفوعاً ( أكثر جند الله في الأرض الجرداء ، لا أكله ولا أحرمه ) وهو مروى في سنن أبي داود . ومثله في صحيح البخاري : أنه أكل في الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر النووي الإجماع على حل أكل الجراد ، وخصه ابن العربي المالكي بمير جراد الأندلس ، لما فيه من الضرر المحض . ( تنسيق النظام ص ١٩٥ ) .

## ١٢ - باب ذبائح نصارى العرب

٦٥٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد الديلي ، عن عبد الله بن عباس ، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» . قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامه .

## ١٣ - باب ما قتل الحجر

٦٥٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما ، فأما أحدهما فمات ، فطرحة عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدم فمات قبل أن يذكيه ، فطرحة أيضا .

قال محمد : وبهذا نأخذ : ما رمى به الطير فقتل به قبل أن تدرك ذكاته لم يؤكل ، إلا أن يخرق أو يبصع ، فإذا خرق أو بضع فلا بأس بأكله . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

(٦٥٤) قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف : هذا منقطع ، لأن ثورا لم يلسق ابن عباس ، وإنما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك . قال ابن عبد البر وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس ، وفي رواية ابن أبي شيبه عن ابن عباس «كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم» وهذا الأثر رواه البخاري تعليقا ، لأن سائر الأطمعة لا يختص حلها بالمئة والمراد بالآية ، أنه مع جواز أكل ذبائحهم لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذباحين .

وفي البخاري : قال الزهري : لا بأس بذيبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسبح لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم . (الزرقاني ص ٨٢ ج ٣ . الأوجز ص ١٧٣ ج ٤ )

(٦٥٥) الجرف : تقدم أنه موضع بالمدينة ، وأنه بضم أوله وبضم ثانيه واسكانه . والقدم بوزن رسول : آلة التجار . وفي بعض النسخ «طيرين» بدل : طائرين . وخزقه : بالمعجمتين المفتوحتين : طعته .

وقد اختلف الفقهاء فيما قتل بالبندق الطين ، وأما بندق الرصاص الموجود في عصرنا ، فقد قال الدردير في شرح المختصر عند شرط الزكاة «بسلاح محدد» : واحتراز به عن نحو العصا والبندق : أي البرام الذي يرمى به بالقوس وأما الرصاص فيؤكل لأنه أقوى من السلاح ، كذا اعتمده بعضهم . وقال الدسوقي : والحاصل : أن الصيد ببنادق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين ، لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة ، واختلف المتأخرون : فمنهم من قال بالمنع ، قياسا على بندق الطين ، ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القوري وابن غازي والشيخ المنجور وعبد الرحمن الفاسي والشيخ عبد القادر الفاسي لما فيه من الانهيار والإجهاد بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود انفارق ، وهو الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا ، وعدم ذلك في بندق الطين ، وإنما شأنه الرض والكسر فهو من الوقود المحرم بنص القرآن . (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ص ١١٧ ج ١ )

## ١٤ - باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت

٦٥٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن أبي مرة أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها ، فأمره بأكلها ، ثم سأل زيد بن ثابت فقال : إن الميتة لتتحرك ونهاه .  
قال محمد : إذا تحركت تحركا أكبر الرأى فيه والظن أنها حيّة أكلت ، وإذا كان تحركها شبيها بالاختلاج وأكبر الرأى والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل .

## ١٥ - باب الرجل يشتري اللحم فلا يدرى أذكى هو أو غير ذكى

٦٥٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه . قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له : يا رسول الله : إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلُحمان فلا ندرى هل سمّوا عليها أم لا ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمّوا الله عليها ثم كلوها ، قال : وذلك في أول الإسلام .

قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إذا كان الذى يأتى بذلك مسلم أو من أهل الكتاب ، فإن أتى بذلك مجوسى فذكر أن مسلما ذبحه أو رجلا من أهل الكتاب لم يصدق ، ولم يؤكل بقوله .

(٦٥٦) أبو مرة : بضم أوله وتشديد ثانيه ، اسمه : يزيد ، وقيل : عبسد الرحمن ، مولى عقيل بن أبى طالب . وبعضها : يراد به رجلها ، وحركتها دليل حياتها عند الذبح عند أبى هريرة وعند الأكثر ، وفى موطأ يحيى : وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسأل أدم منها ولم تتحرك ، فقال مالك : إذا كان ذبحها ونفسها يجسرى وهى تطرف فليأكلها . والنفس يراد به الدم ، وحركة بصرها مع نزول الدم دليل على حياتها فتعمل فيها الزكاة ( الزرقانى ص ٣٨٣ . الأوجز ص ١٧٥ ج ٤ ) .

(٦٥٧) الحديث هنا مرسل : وقد وصله البخارى وابن أبى شيبه والبخارى وغيرهم . والحكم لاوصل إذ زيد فيه على المرسل واحتفت الرواية بقريئة تقوى الوصل . وهى هنا : معرفة عروة بالرواية عن عائشة ، على أن هشاما قد حدث به على الوجهين : مرسلا وموصولا ، كما ذكره الزرقانى . ولحمان : بضم اللام : جمع لحم . وفى موطأ يحيى زيادة « قال مالك : وذلك فى أول الإسلام » قال ابن عبد البر : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه ، والحديث نفسه يردده ، لأنه أمرهم فيه بالتسمية على الأكل ، فدل على أن الآية « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » كانت نزلت واتفقوا على أنها مكية ، وهذا الحديث بالمدينة ، وأن المراد أهل يثرب ، واجمعوا على أن الأكل يسمى عليه للتبرك ولامدخل للتسمية فى الزكاة بوجه ، لأنها لا تدرك الميت . ( الزرقانى ص ٣٨١ ) .

## ١٦ - باب صيد الكلب المعلم

٦٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم : كل ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كُلُّ ما قتل وما لم يقتل إذا ذكيت مالم يأكل منه . فإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وكذلك بلغنا عن ابن عباس . وهو قول أبي حنيفة والعادة من فقهاءنا .

## ١٧ - باب العقيقة

٦٥٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة عن أبيه . أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة ، قال : لا أحب العقوق . فكأنه إنما كره الاسم . وقال : من ولد له ولد فأحب أن يتنسك عن ولده فليفعل .

(٦٥٨) الكلب المعلم هو : الذي اذا زجر انزجر : واذا ارسل اطاع . وتجب تذكية ما لم يقتله .

والتسمية شرط في الحل على الذافر القادر . وأمسك عليك : لم يأكله عند الأئمة غير مالك . فان الباقي بعد الأكل هو الذي أمسك عليك . وفي موطن يحيى : قال مالك عدن سمع نافعاً يقول : قال عبد الله بن عمر : وان أكل وان لم يأكل . ( الزرقاني ص ٨٦ - ٣ الأوجيز ص ١٨٦ ج ٤ ) .

(٦٥٩) وضمرة بفتح فسكون ، وفي بعض نسخ تقريب التهذيب : حمزة بالحاء ، وهو خطأ وتحريف . والعقيقة : الذبيحة تجزى أضحية : تذبح للمولود يوم سابعه . لا أحب العقوق : قيل : العصيان وترك الاحسان : وهو متحقق في ترك الوالد الذبح عن ابنه . وقيل : كراهية تسمية العقيقة بهذا الاسم . والاحسن أن تسمى بمثل : النسيكة والذبيحة ، وقيل العقوق على ظاهره وهو عدم البر بالوالدين ، غير انه ذكر مقابلاً للفضيلة التي هي العقيقة للإشراك في المادة وانما ذكر كذلك ، لانه خطاب للسائل الذي أشبهه عليه حلها وكراهيتها . وينسك : يضم السين : أى يتطوع بقربة لله عن والده . والأمر ليس للوجوب عند الجمهور ، فعند مالك والشافعي للسنية ، وعند أبي حنيفة للإباحة ، وعلى أحد قولين لأحمد الوجوب . وهي شاة عن الغلام وشاة عن الجارية ، وعند أبي حنيفة وبعض الفقهاء : شاتان عن الغلام . وذبحاً في اليوم السابع باتفاق . ( تحفة الودود لابن القيم ص ٢٠ ) .

٦٦٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه لم يكن يسأله أحد من أهله عقيدة إلا أعطاهما إياه ، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والأنثى

٦٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت وزن ذلك فضة

٦٦٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن علي بن حسين أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة .

قال محمد : أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية . وقد فعلت في أول الإسلام ، ثم نسخ لأضحى كل ذبيح كان قبله ، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ، ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها . كذلك بلغنا

## ١٨ - أبواب الديات

٦٦٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمر بن حزم في العقول ، فكتب : أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي

(٦٦٠) يعق : بضم العين ، من باب نصر . وولده : بضم فسكون على الجمع ، أو بفتحتين ، والسنة الصحيحة ترد مذهب القائلين بعسدم سنيتها في الإناث ، بحجة ان مشروعيتها إنما هي للشكر على نعمة الولد ، ولا يحصل بالجارية سرور فلا تشرع ، وحكى هذا المذهب عن الحسن وقتادة وأبي وائل . (التعليق ص ٢٨٦ ، الأوجز ص ٢١٠ ج ٤) .

(٦٦١) تصدق فاطمة بزنة شعر الحسن كان بأمر أبيها عليه السلام ، كما في رواية الترمذي ، وقد ورد عن ابن عباس : سبعة من السنة . وذكر منها : التصدق بوزن شعر المولود ذمبا أو فضة ، كما في الطبراني ، قال الهيثمي : رجاله ثقات ، وهو ما استحبه الماردي . فان لم يحلق شعره تحرى وزنه كما ذكره الدردير . (الزرقاني ص ٩٧ ج ٣ . الأوجز ص ٢٠٩ ج ٤) .

(٦٦٢) ذكر ابن عبد البر . انه لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ، وقد روى مسندا من وجه صالح . وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير : انه وصله نعيم بن حماد ، وأخرجه عبد الرزاق وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا . والحديث معروف معرفة يستغنى بها لشهرته عن الإسناد ، لانه أشبه بالتواتر ، وقد تلقته



المأمومة مثلها ، وفي المين خمسين ، وفي اليد خمسين . وفي الرجل خمسين ، وفي كل  
إصبع ٥ هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس  
من الإبل .

قال محمد : وهذا كله نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامه

## ١٩ - باب الدية في الشفتين

٦٦٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب . عن سعيد بن المسيب ، قال : في الشفتين

الدية ، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا : الشفتان سواء ؛ في كل واحدة منهما نصف الدية ، الا ترى

أن الخنصر والابهام سواء ، ومنفردتهما مختلفان . وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة  
والعامه من فقهاءنا .

---

الإمامة بالقبول . ومحمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ولم يسمع منه والعقل : ما دفعه  
عصابة الجاني من المال المقدر شرعا للدية والمراد بالنفس : الرجل المسلم . والدية تكون من الإبل  
على أهل الإبل ، ومن الذهب على أهل الذهب : ألف دينار ، ومن الفضة على أهل الفضة : عشرة  
آلاف درهم عند الحنفية وهي عند الشافعية وأحمد اثنا عشر ألفا . والمرأة على نصف دية  
الرجل عند الحنفية في النفس وما دونها في النسخ (أب،ج) وأوعيت : بالبساء الموحدة .  
وفي بعض نسخ الموطأ المطبوعة ورواية يحيى بالياء المثناة : وهما بمعنى : استوعبت وأخذت  
كلها . والجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . والمأمومة ويقال لها : الأمة : الشجة الواصلة  
الى أم الرأس الذي فيه الدماغ . ( المنتقى ص ٦٦ ج ٧ . التنوير ص ١٨٢ ج ٢ ) .

(٦٦٤) في نسخة الباجي والزرقاني : ثلثا الدية : بالثنائية . وقال الزرقاني : لأن النفع  
بها أقوى ، وهي بالافراد في نسخ موطأ محمد ، والمنقول عن مالك فيما حكاه الباجي عن ابن  
المواز : في كل منهما نصف الدية .

ومما تجب فيه الدية كاملة أيضا : اللسان والمبضان . والذكر . والصلب . والعنان .  
( المنتقى ص ٧٨٢ ج ٧ والتعليق ص ٢٨٨ ) .

٦٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : قد مضت السنة ، أن العاقلة لا تحمّل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء .

قال محمد : وهذا نأخذ .

٦٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس قال : لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جئى المملوك .

قال محمد : فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

## ٢١ - باب دية الخطأ

٦٦٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : أنه كان يقول : في دية الخطأ عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون جثة ، وعشرون جدعة .

(٦٦٥) المراد السنة النبوية وسنة الصحابة والعاقلة كما في النهاية هي العصبة والاقارب من قبل الأب الذين يعطون دية الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها : اسم فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة : قال الباجي : فاما العاقلة فيعتبر فيها ثلاثة أشياء : القبائل : فلا تستل قبيلة مع قبيلة مادام في قبيلة الجاني من يحمل الجناية . والديوان : فان أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض ، وان كان في الديوان من غير العشيرة . والأفاق : فلا يعقل شامي مع مصري . ولا شامي مع عراقي ، وان كان أقرب الى الجاني ممن يعقل معه من أهل افقه . وقال مالك في المدونة : لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر ، لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة اهل وعين . ولا تعقل العاقلة الدية بسبب الصلح ، ولا القتل الذي اعترف به القاتل ولا عمل المملوك ، ولا تجب على النساء والصبيان والمجنون عند مالك .  
وتؤخذ من صاحب المال بحسب ماله .

وشبه العمد : أن يقصد الضرب بما يقتل به ، ولا يقصد القتل .

وشبه الخطأ : أن يضرب بما لا يقتل غالباً ، كما قرره أهل العراق من المالكية . وروى عن مالك أنه يقول به .

وفي العمد القصاص ، وفي شبهة الدية مغلظة ، وفي الخطأ الدية أخماساً . ( المنتقى ص ١٨٠ ج ٧ - التعليق ص ٢٩٠ ) .

(٦٦٧) في موطن يحيى : عن سليمان . وبنت المخاض : الناقة ذات السنة الكاملة . وبنت اللبون : ذات سنتين ، والحقة : ذات ثلاث . والجدعة : بفتحات ذات أربع . ودية الخطأ على أهل البادية خمسة ، وهو مذهب مالك والشافعي . ( التعليق ص ٢٩٠ ) .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود ، وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دية الخطأ أحماس ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة أحماس . وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور ، فجعلها من بنى اللبون ، وجعلها عبد الله بن مسعود من ابنى المخاض ، وقول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود .

## ٢٢ - باب دية الاسنان

٦٦٨ - أخبرنا مالك . أخبرنا داود بن الحصين . أن أبا غطفان أخبره : أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله : ما في الضرس ؟ فقال عبد الله بن عباس : إن فيه خمسة . من الإبل ، قال فردني مروان إلى ابن عباس ، فقال : فلم تجعل مقدّم الفم مثل الأضراس ؟ قال : فقال ابن عباس : لولا أنك لا تعتبر إلا بالأصابع عَقَلها سواء .

قال محمد : ويقول ابن عباس نأخذ . عقل الأسنان سواء . وعقل الأصابع سواء : في كل أصبع عشر الدية ، وفي كل سن نصف عشر الدية . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٢٣ - باب ارش السن السوداء والعين القائمة

٦٦٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد : أن سعيد بن المسيّب كان يقول : إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عَقَلها تاماً .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا أصيبت السن فاسودت أو احمرت أو اخضرت فقد تم عَقَلها وهو قول أبي حنيفة .

(٦٦٨) الحسين : بالتصغير . وغطفان : بفتحات . وطريف : بفتح فكسر والضرس : بالفتح . وتعتبر : تقيس .

والحكم هنا في المقلوع خطأ . وفي الحديث المرفوع « في الأسنان خمس خمس » (الزرقاني ص ١٨٩) .

٦٧٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن زيد بن ثلث به كان يقول في العين القائمة : إذا فُقِئت مائة دينار .

قال محمد : ليس فيها عندنا أرش معلوم ، ففيها حكومة عدل ، فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر من ذلك كانت الحكومة فيها . وإنما نضع هذا من زيد بن ثابت لأنه حكم بذلك .

## ٢٤ - باب النفر يجتمعون على قتل واحد

٦٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا - خمسة أو سبعة - برجل قتلوه قتل غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به . قال محمد : وبهذا نأخذ : إن قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجلا عمداً قتل غيلة أو غير غيلة ، ضربوه بأسيا فهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢٥ - باب الرجل يرث من دية امراته والمرأة من دية زوجها

٦٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نَشَدَ الناس بمَنَى من كان عنده علم في الدية أن يخبرني به ، فقام الضحَّاك بن سفيان . فقال : كتب إلي رسول الله صلى الله

(٦٧٠) فُقِئت : بالبناء للمجهول : شقت . وفي بعض نسخ موطأ يحيى : أطفنت ، وفي بعضها : طفنت : بدون همز : أى ذهب نورها .

قال الزرقاني : ولم يأخذ بهذا مالك ، بل قال : ان امكن أن يفعل ذلك بالجاني والا فالعقل كالخطا . وحكومة العقل : قيل : ان يقوم المجنى عليه عبدا وليس فيه أثر الجنائية ، ثم يقوم عبدا ومعه هذا الأثر ، فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية : هو حكومة العدل ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد . وقيل : ان ينظر الى قيمة ما يحتاجه من النفقة الى أن تبرأ الجراحة ، فذلك هو الذي يجب على الجاني . ( الزرقاني ص ١٨٥ ج ٤ ، التعليق ص ٢٩١ ) : (٦٧١) أو سبعة : شك من الراوى . المتقول : كان غلاما من أهل صنعاء ، اسمه : أصيل . وغيلة : أى سرا وخديعة . وتمالأ : تعاون وصنعاء : البلد المعروف باليمن .

وهذا الأثر : بعض اثر موصول عند ابن وهب والشافعي وكذلك : عند البخاري وابن أبي شيبة والدارقطني ، كما فى نصب الرأية . وعليه مذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم ، وهو مقتضى المقول وبه تتحقق المشروعية للقصاص ( المنتقى ص ١١٦ ج ٧ ، الزرقاني ص ٢٠١ ج ٤ ) .

(٦٧٢) نَشَدَ الناس : طلب منهم جواب قوله . وأشيم : بوزن : أحمد . والضبابى : بكسر الضاد . ولا تراث الزوجة من دية الزوج عند مالك . ( التعليق ص ٢٩٢ ) .

عليه وسلم في أشيم الضَّبَابِ : أن ورثَ امرأته من دينه . فقال له عمر : ادخل العِيَاءَ حتى آتيتك .  
فلما نزل أخبره الضحاك بن سفيان بذلك . فقضى به عمر بن الخطاب .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، لكل وارث في الدية والدم نصيب . امرأة كان الوارث أو زوجا  
أو غير ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢٦ - باب الجروح وما فيها من الاروش

٦٧٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب . قال : في كل نافذة  
في كل عضوٍ من الأعضاء ثلث عقل ذلك العضو .  
قال محمد : في هذا أيضا حكومة عدل . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢٧ - باب دية الجنين

٦٧٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب . عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ، فقال الذي قضى عليه :  
كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك يُطل ! فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : إنما هذا من إخوان الكهّان .

٦٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة  
أن امرأتين من هذيل استبّتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت إحداهما الأخرى  
فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة .

---

(٦٧٣) في رواية يحيى زيادة « حدثني مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك ، وأنا لا أرى  
في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه ، ولكني أرى فيه الاجتهاد ،  
يجتهد الامام في ذلك ، وليس في ذلك أمر مجتمعا عليه عندنا » ( الزرقاني ص ١٨٧ ج ٤ )

( ٦٧٥ ) في رواية يحيى : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها  
وهذيل : بضم ففتح ، وفي رواية أحمد : من بني لحيان : وهو بطن من قبيلة هذيل . والمرأتان  
ضرتان كانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة ، إحداهما تسمى : أم عفيف ، والأخرى : مليكة  
والغرة : بضم الأول وفتح الثاني مشددا : يراد به الأدمى مطلقا ، وقيل : العيسد الأبيض  
أو الأمة البيضاء . المنتقى ص ٨٠ ج ٧ . الزرقاني ص ١٨٢ ج ٤ .

قال محمد : وهذا نأخذ : إذا ضرب بطن المرأة الحرّة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو أمة أو خمسون دينارا ، أو خمسمائة درهم ، نصف عشر الدية ، فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل ، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة ، نصف عشر الدية .

### ٢٩ - باب الموضحة في الوجه والراس

٦٧٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد . عن سليمان بن يسار ، قال : في الموضحة في الوجه إن لم تُعَبَّ الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس .  
قال محمد : الموضحة في الوجه والرأس سواء ، في كل واحدة نصف عشر الدية . وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٣٠ - باب البئر جبار

٦٧٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب : عن سعيد بن المسيّب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جرح العجماء جبار . والبئر جبار ، والمعدن جبار . وفي الرّكاز الخمس .  
قال محمد : وهذا نأخذ . والعجماء الدابة المتفلتة تجرح الإنسان أو تمرد . والبئر والمعدن : الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا أو معدن فيسقط عليه فيقتله ، فذاك

( ٦٧٦ ) قال الباجي : الموضحة من جهة اللغة : ما أوضح عن العظم وأظهره بوصول الشجة إليه وقطع مادونه من لحم وجلد ، وغير ذلك مما يستتره . وهذا موجود في كل عضو من أعضاء الجسد ، إلا أن أرش الموضحة الذي قدره الشارع بنصف عشر الدية - سواء عظمت الموضحة أو صغرت - إنما يختص بموضحة الرأس والوجه لأن العظم واحد . وهو جمجمة الرأس ( المنتقى ص ٧٨٧ ) .

( ٦٧٧ ) جرح : بفتح أوله . على المصدر . والعجماء : مؤنث أعجم ، وهو : البهيمة ، لأنها لا تتكلم . وجبار : بضم الجيم وتخفيف الباء : أي هدر لشيء فيه . وحكى إجماع العلماء على أن : جناية البهيمة نهارا ، وجرحها الذي لا ينسب فيه لأحد أنه هدر لادية فيه ولا أرش .  
والحديث في دلالة مقدر مصرح به في رواية مسلم : « جرحها جبار » والبئر جبار : لضمان على زبها في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد . إذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه والمعدن : بكسر الدال : المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد ، كالذهب والحديد والكبريت ، فمن استأجر رجلا ليعمل في معدن فهلك فلا ضمان على من استأجره . والرّكاز : دفن الجاهلية .

وفي موطن يحيى : وقال مالك : القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمع الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمع له . وفيه أيضا : ضمان من حفر بئرا في الطريق ( المنتقى ص ١٠٩٧ ، الزرقاني ص ٤١٩٩ ) .

مَدَر ، وفي الركاز الخمس ، والركاز ، ما استخرج من المدين من ذهب أو فضة أو رصاص أو نحاس أو حديد أو زئبق ففيه الخمس . وهو قول أبي حنيفة والامة من فقهاءنا .

٦٧٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن حزام بن سعد بن حبيصة : أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فأفسدت فيه . فقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشى بالليل فالضمان على أهلها .

### ٣١ - باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

٦٧٩ - أخبرنا مالك ، أخبرني أبو الزناد : أن سلمان بن يسار أخبره أن سائبة كان أعتقه بعض الحجاج ، وكان يلعب هو وابن رجل من بنى عائذ ، فقتل السائبة ابن العائذي ، فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه . فأبى عمر أن يديه ، وقال : ليس له مولى ، قال العائذي له : أرأيت لو أبى قتله ، قال : إذن تخرجوا ديتته ، قال العائذي : هو إذن كالأرقم إن يترك يلقم ، وإن يقتل يئنم .

قال محمد : وهذا نأخذ ، ألا ترى أن عمر أبطل ديته عن القاتل ، ولا نراه أبطل ذلك إلا لأن له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها . فيجعل الدية على العاقلة ، ولو أن عمر لم ير أن له مولى ، ولا أن له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله أو على بيت المال . ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم ، لأن بعض الحاج كان أعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فأبطل ذلك عمر حتى يعرف ، ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله أو على المسلمين في بيت مالهم .

(٦٧٨) في نسخة (ب، ج) : حزام . بالحاء المهملة والزاي المعجمة . وسعيد : بالياء . والذي في اسعاف لبطا وجامع الأصول وتقريب التهذيب والنسخة (ا) : حرام : بالمهملات ، وهو : ابن سعد : باسكان العين . قال في التقريب « حرام بن سعد - أو ابن ساعدة - بن محيصة ابن مسعود الانضاري ، وقد ينسب الى جده : ثقة من الثالثة . ومحبيصة : كم ، في المغني : بضم الميم وفتح الحاء وبالياء المكسورة المشددة أو الساكنة لغتان . ( التقريب ص ١٥٧ ج ١ . المغني ص ٦٩ ) .

(٦٧٩) الدية عند مالك والشافعي وأكثر أهل العلم على العشييرة : وهم العصباء ، وليس من العاقلة : الآباء والأبناء عند الشافعي وأحمد على إحدى الروايتين عنه . والسائبة : عتيق يعتنق من العبيد من غير ولاء للمعتق . وبنى عائذ . في النسخ المطبوعة : بالياء وبالبدال المفردة وهم المنسوبون الى : عابد بن عبد بن عمرو بن مخزوم . والرواية في المخطوطات الأربع : بنى عائذ . نسبة الى عائذ ، من بنى شيبان . والأرقم : الحية فيها بياض وسواد . ولقمة : حمله لقمة . ( التعلق ص ٨٩٦ ) .

## ٣٢ - باب القسامة

٦٨٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار وعيراك بن مالك الإفازى .  
 أنها حدثاه : أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجزى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة  
 فنزف منها الدم فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذين أذعوا عليهم : أتحلّفون خمسين يمينا :  
 مامات منها ؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا ، فقضى بشطر  
 الدية على السعديين .

٦٨١ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي حنمة :  
 أنه أخبره رجال من كبراء قومه : أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد  
 أصابهما فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِل وطُرح في فقير أو عين ، فأتى يهود  
 فقال : أنتم قتلتموه ، فقالوا : والأ ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر ذلك لهم ،  
 ثم أقبل هو وحويصة ، وهو أخوه أكبر منه ، عبد الرحمن بن سهل ، فذهب ليتكلم ، وهو الذى  
 كان بخيبر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر كبر - يريد السن - فتكلم حويصة ،

(٦٨٠) عراك: بكسرتفتح والقسامة : ايمان يقسم بها اهل محلة اودار وجد فيها قتيل : انه  
 ما قتله احد منهم او علم له قاتلا . وتكون من المرأة منهم عند مالك . ويترتب عليها القضاء  
 بوجوب الدية بعد الحلف . وتكون فى القتل العمد عند مالك . وليست القسامة الا على المدعى  
 عليهم عند الحنيفة . وعند غيرهم : يحلف المدعون فان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين  
 يمينا ويبرهون . ( التعليق ص ٢٩٦ ) .

(٦٨١) حشة : بفتح فسكون والمراد بالرجال : حويصة ومحبيصة ابنا مسعود وعبد الله  
 وعبد الرحمن ابنا سهل . وجهد : بفتح فسكون : اى فقر شديد . والفقير : البئر القريبة القعر  
 الواسعة الفم . وبدوا : بفتح فضم : يعطوا الدية واستحقاق الدم : يراد به بدله . ووداه : اعطى  
 ديته . وركضتنى : رفستنى برجلها ويهود يمنع من الصرف للعلمية والتانيث على ارادة اسم  
 القبيلة والطائفة ، ولا يمنع على ارادة الجمع .

وفى رواية يحيى : قال مالك : الامر المجتمع عليه عندنا والذى سمعت ممن ارضى فى القسامة  
 والذى اجتمعت عليه الائمة فى القديم والحديث: ان يبدأ بالايمان المدعون فى القسامة ، فيحلفون .  
 وان القسامة لا تجب الا باحد امرين : اما ان يقول المقتول : دمي عند فلان ، او ياتى ولاة الدم بلوث  
 من بينة وان لم تكن قاطمة على الذى يدعى عليه الدم . وفيها ايضا : ان ذلك فى العمد والخطا .  
 ( المنتقى ص ٧٥٤ ج ٧ . الزرقانى ص ٤٢١ ج ٤ ) .

قال الباجى : وقد روى ابن المواز عن مالك : ان العبد اذا سرق من متاع زوجة سيده ، من  
 بيت اذن له فى دخوله فلا قطع عليه .

قال الباجى : ويقطع كل واحد من الزوجين بسرقة مال الآخر اذا سرقه من موضع لم  
 يؤذن له فيه ، خلافا لابي حنيفة واحد قسولى الشافعى . قال : ولا يقطع الاب بسرقة مال ابنه  
 ( المنتقى ص ٧١٨٤ ج ٧ ) .



ثم تكلم مُحَيِّصَةً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِمَّا أَنْ تَدُّوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُوذُنُوا بِحَرْبٍ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، فَكُتِبُوا لَهُ : إِنَّمَا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِحَوِيصَةٍ وَمُحَيِّصَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا لَا ، قَالَ : فَتَحْلِفَ لَكُمْ يَهُودٌ ، قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبِعِثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ ، حَتَّى أَدَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنِمَةَ : لَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

قال محمد : وإنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ، يعنى بالدية ليس بالقود ، وإنما يدل على ذلك : أنه إنما أراد الدية دون القود قوله في أول الحديث : إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب ، فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم » ، لأن الدم قد يستحق بالدية كما تستحق بالقود ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم : أتحلفون وتستحقون دم من ادعيتم ، فيكون هذا على القود ، وإنما قال لهم : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم . . . وإنما عني به : تستحقون دم صاحبكم بالدية ؛ لأن أول الحديث يدل على ذلك وهو قوله : إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب ، وقد قال عمر بن الخطاب : القسامة تُوجب العقل ولا تُشيط. اللدم ، في أحاديث كثيرة .

فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ١ - باب العبد يسرق من مولاه

٦٨٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن السائب بن يزيد : أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ؛ جاء إلى عمر بن الخطاب بعبد له ، فقال : أقطع هذا فإنه سرق ، فقال وما سرق ؟ قال امرأة لا مرأى ثمنها ستون درهما ، قال عمر : أرسله ؛ ليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم .

قال محمد : وهذا نأخذ ، أيما رجل له عبد سرق من ذى رحم محرّم منه ، أو من مولاه ، أو من امرأة مولاه ، أو من زوج مولاه فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته . أو أخيه أو عمته أو خالته ، وهو لو كان محتاجا أو زِمْنَا أو صغيرا ، وكانت محتاجة أجبر على نفقتهم ، وكان لهم في ماله نصيب : فكيف يُقطع من سرق ممن له في ماله نصيب . وهذا كله قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

## ٢ - باب من سرق تمرا أو غير ذلك مما لم يحوز

٦٨٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل ، فإذا آواذ المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن الميجن .

قال محمد : وهذا نأخذ ، من سرق تمرا في رموس النخل ، أو شاة في المرعى ، فلا قطع عليه ، فإذا أتى بالثمر الجرين أو البيت وأتى بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوى ثمن الميجن ففيه القطع . والميجن كان يساوى يومئذ عشرة دراهم ، ولا يقطع في أقل من ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

(٦٨٢) قال ابن عبد البر : لم تختلف رواية الموطأ في إرساله ، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره . وذلك أن عبد الله المكي هذا : هو النوفلي ، تايي صغير . والحديث مسند عند الترمذي والنسائي . وتمر : بالثلثة والميم المفتوحتين . والمعلق : أي في الشجر قبل أن يجذ ويحز . قال الباجي : يريد والله أعلم : الثمر في أشجارها إذا كان في الحوائط وشبهها ، أما من سرق من ثمر نخلة في دار رجل قبل أن تجذ : ففي الموازية : يقطع إذا بلغت قيمته على الرجاء والخوف ربع دينار . والمراح : بضم الميم : موضع مبيت الغنم . والجرين بفتح فكسر : موضع تجفف فيه الثمار . والحريسة : ما يحرس بالجبل . والمجن : بكسر ففتح ، ما يتقى به في الحروب : وهو المقدر به ما يستحق به القطع وقطع به في العهد النبوي . (المنتقى ص ١٥٨ ج ٧ ، الزرقاني ص ١٥٤ ج ٤) .

٦٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان : أن غلاما سرق ودياً من حائط رجل ، فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الوديّ يلتمس وديّه فوجده ، فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع ابن خديج ، فسأله ، فأخبره : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر ، والكثير : الجمار ، قال الرجل : إن مروان أخذ غلامي ، وهو يريد قطع يده ، فأنا أحب أن تمشي معي إليه فتحبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمشى معي حتى أتى مروان فقال له رافع : أخذت غلام هذا ؟ قال : نعم ، قال : فما أنت صانع به ؟ قال : أريد قطع يده ، قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر ، فأمر مروان بالعبد فأرسل .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا قطع في ثمر معلق في شجر ، ولا في كثر ، والكثير : الجمار ، ولا في ودي ولا في شجر ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٣ - باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيه للشارق بعد ما يرفعه الى الامام

٦٨٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان : أن صفوان بن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك ، فدعا براحله فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قيل لي : إنه من لم يهاجر هلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : رجع أبا وهب إلى أباطح مكة ، فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق

(٦٨٤) حبان : بفتح الحاء المهملة والعبد : اسمه : فيل : على لفظ الحيوان . والودي : بفتح فكسر وبشد الدال : النخل الصغير . وخديج : بفتح فكسر . والكثير : بفتح اوله ونانية : شحم النخل الذي يخرج به الكافور : وهو وعاء الطبخ . والحديث هنا منقطع ، لأن محمدا لم يسمعه من رافع ، كما ذكره ابن عبد البر ، وقد تابع مالكا غيره ، ورواه محمد بن عمرو واسع عن رافع ، قال ابن العربي : فان كان فيه كلام لا يلتفت اليه ، وأما المتن فصحيح ، وله شاهد عند أبي دورد وابن ماجه . وقال الطحاوي : وتلفت الأمة متنه بالقبول . وقد أخرجه أيضا أصحاب السنن واحمد وصححه ابن حبان عن مالك وغيره . (الزرقاني ص ١٦٤ ج ٤)

(٦٨٥) صفوان بن عبد الله : تابعي . والحديث كما قال ابن عبد البر : رواه أصحاب مالك مراسلا ، وذكر أنه وصله عاصم النبيل عن صفوان عن جده ، ورواه شبابة بن سواد عن صفوان عن ابيه . ووجود صاحب الرداء في المسجد وهو حارس له فيه ينزل منزلة الحرز ، كما ذكره الماجي . (المنتقى ص ١٦٣ ج ٧ . الزرقاني ص ١٥٨ ج ٤)

أن تُقطع يده ، فقال صفوان : يا رسول الله إني لم أرد هذا ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلاً قبّل أن تأتيني به .

قال محمد : إذا رُفِع السارق إلى الإمام أو القاذف ، فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للإمام أن يعطل الحد ، ولكنه يمضيه . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

#### ٤ - باب ما يجب فيسه القطع

٦٨٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم .

٦٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمّرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت إلى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله ابن أبي بكر الصديق ، وأنه بعث مع تينك المرأتين ببردٍ مُرْجَلٍ قد خيِطت عليه خرقة خضراء ، قالت فأخذ الغلام البردَ فَمَتَّقَ عنه ، فاستخرجه ، وجعل مكانه لِيَدًا أو فَرْوَةً ، وخاط عليه ، فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرد إلى أهله ، فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد ، فكلّموا المرأتين ، فكلّمنا عائشة أو كتبنا إليها ، واتهمتا العبد ، فسئل عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده ، وقالت : القطع في ربيع دينا . فصاعدا .

٦٨٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمّرة بنت عبد الرحمن : أن سارقا سرق في عهد عثمان أترجةً فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم ، من صرفٍ اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده .

(٦٨٧) البرد المرجل : بالجيم المعجمة وبالحاء المهملة : مافيه تصاوير الرجال «بالجيم» أو الرجال «بالحاء» بالوشى . وفتق عنه : نقض خياطته . واللبد : بالكسر فالسكون : ما يتلبد من شعر أو صوف . والفروة : بالهاء وبغيرها : ما يلبس من جلد الغنم ونحوها . وفي موطأ يحيى : وقال مالك : أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم ، وإن ارتفع الصرف أو اتضع ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنٍّ ثلثة دراهم وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومت بثلاثة دراهم ، وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك . (المنتقى ص ١٦٢ ج ٧ . الزرقاني ص ١٥٦ ج ٤) .

(٦٨٨) الأترجة : بضم فسكون وبشدة الجيم المفتوحة : وفي بعض الروايات : أترجة : بزيادة النون بعد الراء ، وهي لغة فيها كما في عين الخليل . وقال الأزهري : والصحيح : أترجة ، وهي التي تكلم بها الفصحاء . وقد روى ابن وهب : أنها كانت من ذهب كالحصاة . قال مالك : هي التي تؤكل ، والسدليل . على أنها تؤكل أنها قومت ، ولو كانت من ذهب لم تقوم ، لأن شأن الذهب والورق أن يعتبر بوزنه .

قال محمد : قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد . فقال أهل المدينة : ربع دينار ، ورووا هذه الأحاديث ، وقال أهل العراق : لانقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، ورووا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وعن عثمان ، وعن علي ، وعن عبد الله بن مسعود . وعن غير واحد ، وإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة . وهو قول أبي حنيفة والعاما من فقهاءنا .

## ٥ - باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله

٦٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق وشكا إليه : أن عامل اليمن ظلمه ، قال : فكان يصلي من الليل ، فيتمول أبو بكر ، وأبيك : مالك بليل سارق ، ثم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ، فجدول الرجل يطرف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوه عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به ، فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى ، قال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته .

قال محمد : قال ابن شهاب الزهري ، يروى ذلك عن عائشة أنها قالت : إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجلاه اليسرى ، وكانت تُنكر أن يكون أقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده ، وقد بلغنا عن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبي طالب أنهما لم يزيئا في القسط على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فإن أتى به بعد ذلك لم يقطعهما وضمناه ، وهو قول أبي حنيفة والعاما من فقهاءنا .

قال عياض : وقال ابن كنانة : كانت من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها اللبب ، قال : ولا يبعد قول مالك فقد تباع في كثير من البلاد بثلاثة دراهم ، فكيف بالمدينة . وقوله « وان كانا مصوغين » : يريد : إنما يعتبر بوزنهما ، لانهما أصل الاثمان . ( المنتقى ص ١٦٠ ج ٧ . الزرقاني ص ١٥٥ ج ٤ ، المشارق ص ١٦ ج ١ ) .

(٦٨٩) ظلمه : يريد أنه قطع يده ورجله بغير موجب لذلك ، كما في رواية عبد الرزاق في مصنفه . وذكر : أن القاطع : هو يعلى بن أمية . ويصلي من الليل : أي النوافل . وأبيك مالك بليل سارق : قسم على معنى : ورب أبيك قال الباجي : ويحتمل أن يقوله أبو بكر على عادة العرب في تخاطبها دون أن يقصد به القسم ، والليل مضاف الى السارق ، والمراد : أن ليلى المصلي بالليل غير ليل السارق . وفقد : بفتحين و « بيت أهل هذا البيت » بيت : بشد الياء : أي أغار عليهم ليلا . و « أو شهد عليه » : شك من الراوي .

## ٦ - باب العبد يابق ثم يسرق

٦٩٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبدًا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق ، فبعث به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطع يده . فأبى سعيد أن يقطع يده . وقال : لا تقطع يد الآبق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ أن العبد الآبق لا تقطع يده ، فأمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده

قال محمد : تقطع يد الآبق وغير الآبق إذا سرق ، ولكن لا ينبغي أن يقطع يد السارق أحدًا إلا الإمام الذي إليه الحكم ، لأنه حد لا يتم به إلا بالإمام ، أو من ولاة الإمام . ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧ - باب المختلس

٦٩١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب : أن رجلا اختلس شيئًا في زمن مروان بن الحكم ، فأراد مروان قطع يده ، فدخل عليه زيد بن ثابت . فأخبره أن لا قطع عليه .  
قال محمد : وبهذا نأخذ . لا قطع في المختلس . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

قال ابن حجر في الدراية : هذه الرواية منقطعة . وقد روى ذلك موصولًا ، أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وهو على شرط البخاري . ( الزرقاني ص ١٥٩ ج ٥ ، التعليق ص ٣٠٢ ) .

(٦٩٠) في رواية عبد الرزاق عن عائشة : أن أبا بكر قطع يده ، وقد روى محمد في كتاب « الآثار » عن علي : أنه تقطع يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد يسجن حتى يحدث خيرا ، وحمل بعض الفقهاء ذلك على أنه موكول للزمان . ( التعليق ص ٣٠٣ ) .

والراجع من مذهب مالك : أن العبد لا يقطع يده إلا السلطان ، فإن أبى السلطان قطعه فللسيد ذلك . ومذهب الحنفية : ليس للسيد إقامة الحد على عبده مطلقًا ، وهو قول محمد . ولعل مذهب ابن العاص في عدم قطع الآبق : لأنه تأول فيه : أن الغالب عليه الجوع والهلاك ولا قطع من المجاعة . ( الموجز ص ٦٦ ج ٦ ) .

(٦٩١) المختلس : المختطف على غفلة بسرعة . والخلسة ، بضم فسكون : ما يختلس . وفي السنن ومسنند أحمد وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم وسنن البيهقي مرفوعًا : ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع . قال الباجي : يحتمل أنه ساء سارقًا لسرقة تقدمت له قبل هذا الاختلاس . ( المنتقى ص ١٨٥ ج ٧ ، التعليق ص ٣٠٤ ) .

## كتاب الحدود في الزنا

### ١ - باب الرجم

٦٩٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : الرجم في كتاب الله عز وجل ، حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ؛ إذا قامت عليه البيّنة أو كان الحملُ أو الاعتراف .

٦٩٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : لما صدّر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ، ثم كَوَّم كَوْمَهُ من بطحاء ، ثم طرح عليها ثوبه ، ثم استلقى ومدّ يده إلى السماء ، فقال : اللهم كبرتُ سني ، وضعفتُ قوتي ، وانتشرت رعيّتي ، فاقبضني إليك غير مضيق ولا مفرط ، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال : يا أيها الناس : قد سنّت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتكم على الواضحة ، وصفقت بإحدى يديه على الأخرى ألا أن لا تضلّوا بالناس يمينا وشمالا ، ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم : أن يقول قائل : لانجد حديين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعنا ، وإني والذي نفسي بيده : لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فإننا قد قرأناها ، قال سعيد : فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر .

(٦٩٢) حق : أي الحكم غير منسوخ ، واحصن : بضم الهمزة : تزوج ووطئ مباحا ، وكان عاقلا بالغاً .

وهذا بعض خطبة خطبها عمر في آخر حياته ، رواها البخاري بتمامها .  
والحد على الحمل : إذا لم يلحق حملها بزواج أو سيد أو ينفي بلعان ، كما ذكره الباجي (المنتقى ص ١٣٨ ج ٧) .

(٦٩٣) البطحاء : الأرض ذات الحصى الصغير ، والأبطح : المحصب ، وهو واد بين مكة ومنى . والكومة : بضم أوله وفتحها : القطعة المجموعة من صفار الحصى . وكبرت سني : كبر : من باب علم . وغير مضيق : أي لما أمرتني به . ولا مفرط : اسم فاعل بالتخفيف والتشديد : من الإفراط ، وهو الزيادة ، أو التهاون . وسنت شرعت . والا أن لا تضلّوا : بكسر همزة « الا » وتشديد لامها : أي : لكن أن لا تضلّوا بالناس ، وإن شرطية ، والباء للتمدية ، ويجوز أن تكون « الا » التي للتنبيه ، وإن زائدة . والبتة : بهمزة قطع : أي جزما .

وفي رواية يحيى : سمعت مالكا يقول : الشيخ والشيخة : يعني الثيب والثيبة . (المنتقى ص ١٣٩ ج ٧) .

٦٩٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ماتجدون في التوراة في شأن الرجم : فقالوا : نفضحهما ويُجلدان ، فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبت إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم قرأ ما قبلها . وما بعدها ، فقال له عبد الله : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدقت يا محمد ، فيها آية الرجم ، قال : فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحسأ على المرأة يقيها الحجارة .

قال محمد : وهذا كله نأخذ ، أيما رجل مسلم زنى بامرأة وقد تزوج قبل ذلك بامرأة . حرمة مسلمة وجامعها فعليه الرجم ، وهذا هو المحصن ، فإن كان لم يجمعها ولم يدخل بها أو كانت تحته أمة أو يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم . وضرب مائة . وهذا كله قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

## ٢ - باب الاقرار بالزنا

٦٩٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أنهما أخبراه : أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقههما : أجل يا رءا الله : فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لي في أن أتكلم ، قال : تكلم ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا ، يعني أجيرا ، فزني بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فاقتديت منه بمائة

(٦٩٤) اليهود : يراد بهم الذين جاءوا من خيبر ، ومنهم : كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسعد ، وسعيد بن عمرو ، ومالك بن الصيف

ورجم الزانيين من اليهود : دليل لمن لا يشترط في الاحصان الاسلام ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ويجاب : بأن ذلك كان من حكم التوراة ، وأنه كان أول الاسلام . ( التعليق ص ٣٠٥ ) .

(٦٩٥) طلب القضاء بكتاب الله : يراد به الحكم من غير تصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما . إذ للحاكم ذلك - والعسيف : بفتح فسحة : الأجير ، كما فسره مالك . ولافضين ، بينكما بكتاب الله : أي القرآن على ظاهره . والمنسوخ لفظه : أي وحكمه ، أو الإشارة إلى قوله تعالى « أو يجعل الله لهن سبيلا » ، فقد روى مسلم : أنه عليه السلام فسر السبيل بالرجم للمحصن . والرد : المرود . وأنيس : بالتصغير : وهو : ابن الضحاك عند ابن حبان وابن عبد البر . ( الزرقاني ص ١٤٣ ج ٤ ) .



شاة وجارية لى ، ثم لى سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابنتى جلد مائة وتغريب عام ، وإنما  
الرجم على امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والذي نفسى بيده لأقضىن بينكما  
بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك ، وجلد ابنه مائة وغرّبه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمى  
أن يأتى امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجما ، فاعترفت فرجما .

٦٩٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يعقوب بن زيد ، عن أبيه زيد بن طلحة ، عن عبد الله  
ابن أبي مُلَيْكَةَ : أنه أخبره : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم . فأخبرته أنها زنت وهى  
حامل ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبي حتى ترضعى . فلما وضعت أخته : قال لها :  
إذهبي حتى ترضعى ، فلما أَرْضَعَتْ أخته ، فقال لها اذهبي حتى تستودعيه ، فاستودعته ، ثم  
جاءته ، فأمر بها فأقيم عليها الحد .

٦٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا ، على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به فُجِدَ .

قال ابن شهاب : فمن أجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه .

(٦٩٦) مليكة : بالتصغير . وفى رواية ابن بكير والقعنبي وابن القاسم : ارسال الحديث عن  
زيد بن طلحة ، وقد روى مرسلا من أوجه كثيرة وضح معناه عن بريدة وعمران بن حصين .  
والمرأة : من جهينة من بطن غامد كما فى مسلم . واستودعيه : اجعليه عند من يحفظه وفى رواية  
مسلم : فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح  
الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمعه عليه السلام فقال : مهلا ياخالد ، فوالذى نفسى بيده:  
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ، فدفنت . وروى أنه عليه  
السلام صلى عليها . ( الزرقانى ص ٤١٤١ ج ٤ ) .

(٦٩٧) الرجل : هو معاذ بن مالك الأسلمى . والمرأة التى زنى بها ، قيل اسمها : فاطمة ،  
وقيل : منيرة ، وقيل مهيرة . وقصة ما عزم مخرجة فى الصحيحين والسنن ، وفيها : فأعرض  
عنه عليه السلام ثلاثا ثم قال له بعد الرابعة : أياك جنون ، ثم قال لاهله : أيشتكى أم به جنه ؟  
قال القرطبي : لما ظهر عليه من الحال الذى يشبه حال المجنون ، وذلك أنه دخل منتفش الشعر  
ليس عليه رداء ، يقول : زينت فطهرنى . قال مالك : يسأل الامام الزانى ، هل هو بكر أم ثيب ،  
ويقبل قوله : أنه بكر ، الا أن تقوم بينة انه ثيب ( المنتقى ص ١٣٥ ج ٧ ، الزرقانى ص ٤٣٩ ج ٤ ) .  
والامام لابن دقيق العيد ص ٤٦٨ ) .

٦٩٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوطه فكسره ، فقال فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : بين هذين ، فأتى بسوط قد ركب به ، فلان ، فأمر به فجلد ، ثم قال : أيها الناس : قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبدلنا صفحته نُقم عليه كتاب الله .

٦٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن أبي بكر الصديق : أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبها ، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحسن ، فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نُقِيَ إلى فذلك :

٧٠٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول إن رجلا من أسلم أتى أبا بكر ، فقال له : إن الآخر قد زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ، قال لا ، قال أبو بكر : تب إلى الله واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده .

قال سعيد : فلم تقرّ به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ، فقال له كما قال : لأبي بكر ، فقال له عمر كما قال له أبو بكر ، قال سعيد فلم تقرّ به نفسه حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الآخر قد زنى ، فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(٦٩٨) الحديث مرسل : عند جيسع رواة الموطأ ، كما قاله ابن عبد البر . ولم تقطع ثمرته : أي طرفه : أي لم يمتن ولم يلبس . ويبدى : بالاشباع وبغيره : أي يظهر . والصفحة : الجانب : والمراد : اظهار ما ستره أفضل .

وذكر الباجي : أنه يضرب قاعدا ، قال : ويجرد الرجل في الحدود كلها ، ويترك غسل المرأة ما يسترها ولا يقيها الضرب ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجرد في حد القذف ، ويكون الجلد في الظهر وما قاربه خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما : يضرب سائر الأعضاء ويتقى الوجه والفرج . (المنتقى ص ١٤٢ ج ٧) .

(٦٩٩) أحسن : يفتح فسكون . وفدك : بفتحين : بينها وبين المدينة يومان ، وبينها وبين خيبر دون مرحلة .

وروى أن مدة التغريب كانت عاما . ويجمع بين الجلد والنفى لغير المحصن ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وهذا في جانب الحر وعند مالك : يجمع بينهما للرجل دون المرأة والعبد ، وليس التغريب بداخل في الحد عند الحنفية ، بل هو سياسة مفوضة إلى رأي الإمام ، ويحمل فعله على التمهيز أو النسخ ، أو لعدم العمل به ، لأنه زيادة على الكتاب بخبر الأحاد . (التعليق ص ٣٠٧) .

فقال له ذلك مرارا ، كل ذلك يعرض عنه ، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال أيشتكى ، أبه  
 جنة ؟ فقالوا يا رسول الله إنه لصحيح ، قال أبكر أم ثيب ؟ قال : ثيب ، قال : فامر به فرجم .  
 ٧٠١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لرجل من أسلم يدعى هزالاً ، يا هزال ، لو سترته بردائك كان خيراً لك .  
 قال يحيى : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال ، فقال يزيد :  
 هزال جدى ، والحديث حق .

قال محمد : وهذا كله نأخذ ، لا يُحدّ الرجل باعترافه بالزنا حتى يُقر أربع مرات في  
 مجالس مختلفة ، وكذلك جاءت السنة ، لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يُقر أربع  
 مرات ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا ، وإن أقر أربع مرات ثم رجع قبل رجوعه  
 وخطئ سبيله .

### ٣ - باب الاستكراه في الزنا

٧٠٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكره  
 جاريةً من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل  
 إنه استكرهها .

٧٠٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت  
 مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك .

قال محمد : إذا استكرهت المرأة فلا حدّ عليها ، وعلى من استكرهها الحدّ ، فإذا وجب  
 عليه الحدّ بطل الصداق ، ولا يجب الحدّ والصداق في جماع واحد ، فإن دُرئ عنه الحدّ بشبهة  
 وجب عليه الصداق . وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعمامة من فقهاءنا .

(٧٠١) الحديث أخرجه النسائي بسنده إلى الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن  
 المنكدر ، عن ابن هزال ، عن أبيه ، يرفعه للنبي عليه السلام . وهزال : كشداد . والحديث  
 يدل على أفضلية الستر على المسلم . قال الباجي : هزال هذا : هو هزال بن رثاب بن زبد بن كليب  
 الأسلمي ، وذكر أنه يأمره بالتوبة وكتمان الخطيئة ( المنتقى ص ١٣٥ ج ٧ ) .

(٧٠٢) الخمس : بضمّين ، وباسكان الثاني في لغة . وهو حق الإمام من الغنيمة .  
 واستكره : أكره .

ولم يأخذ مالك بالنفي للرقيق . قال الباجي : ونفاه : يحتمل أنه رأى في ذلك رأى من  
 يرى النفي على العبيد بالزنا وهو أحد قولى الشافعي ، ويحتمل أن يكون نفاه لما اقترف من الزنا  
 ومن الاستكراه ويحتمل «بنفاه» : أنه يباع بغير أرضها لتبعدها عن معرفته ، وحكاه عن ربيعة .  
 ( المنتقى ص ١٤٥ ج ٧ ) .

## ٤ - باب حد المماليك في الزنا والسكر

٧٠٤ - أخبرنا مالك - حدثنا يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يسار أخبره ، عن عبد الله ابن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي . قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولأند من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا .

٧٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن فقال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفيرة . قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ، والضعفيرة : الحبل .

قال محمد : وهذا نأخذ ، يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحر ، خمسين جلدة ، وكذلك القذف وشرب الخمر السكر . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٧٠٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه جلد عبداً في فريضة ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال : أدركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جراً ، فما رأيت أحداً منهم ضرب عبداً في فريضة أكثر من أربعين .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا يُضرب العبد في الفريضة إلا أربعين جلدة نصف حد الحر . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٧٠٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، وسئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغنا

(٧٠٤) عيَّاش : بشد التحنية ، وبالشرين المعجمة . والفتية : الشباب الاحداث .  
والولائد : الاماء .

وزهد بعض الفقهاء الى أن الأمة : تجلد بها دون الحد أدباً ، لأنها لا تمتنع عن الخروج فلا تكاد تمتنع عن الفجور ، وقالت طائفة : لاحد على الأمة حتى تتزوج . والمراد بالاحصان : التسزوج . ( الزرقاني ص ١٥٠ ج ٤ ) .

(٧٠٥) تحصن : بضم فسكون فكسر : أي تحصن نفسها بعفافها ، ويفتح ثالثه أيضاً .  
ورويت من التفعيل أيضاً .

وأنكر الطحاوي شرط عدم الاحصان على مالك ، وهو لم ينفرد به مالك ، بل تابعه عليه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب ، وهو ليس بقيد ، بل حكاية حال في السؤال ، ولذا جاء الجواب غير مقيد به . والتقيد بالاحصان للرجم : مراد به التزويج خلاف الاجماع ، فحد المحصنة الجلد ، لأن الرجم لا يتجزأ . والضعفيرة : الحبل المضفور ، والمراد بالمبالغة في التنفير من الأمة الزانية . والأمر للاستحباب عند الجمهور خلافاً للظاهرية . ( الزرقاني ص ١٤٩ ج ٤ ، تنوير السيوطي ص ١٧٠ ج ٢ ) .

(٧٠٧) الرجال : بالجيم المعجمة . وعسدم الأخذ بالجلد في التمريض للاحتياط . وشبهة دره الحد ورد بها الخير « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطئه في العفو خير من أن يخطئه في العقوبة » أخرجه الترمذي وغيره ، كما ذكره السخاوي . وأخذ بقول عمر بالحد في التمريض : مالك وأحمد . ( التعليق ص ٣١٠ ، المقاصد الحسنة ص ٣٠ ) .

أن عليه نصف حدِّ الحرِّ ، وأن عمر وعثمان وعلياً وعبد الله بن عمر جلدوا عبدهم نصف حدِّ الحر  
في الخمر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، الحد في الخمر والسكر ثمانون ، وحد العبد في ذلك أربعون .  
وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

### ٥ - باب الحد في التعريض

٧٠٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن . عن أمه : عمرة  
بنت عبد الرحمن : أن رجلين في زمان عمر استبأ ، فقال أحدهما : ما أبي بزان ولا أمي بزانية ،  
فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان  
لأبيه وأمه مدح سوى هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين .  
قال محمد : قد اختلف في هذا على عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم :  
لا نرى عليه حدًا مدح أباه وأمه ، فأخذنا بقول من درأ الحد منهم ، وفيمن درأ الحد وقال  
ليس في التعريض جلد ، على بن أبي طالب . فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه  
من فقهاءنا .

### ٦ - باب الحد في الشراب

٧٠٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال : خرج علينا  
عمر بن الخطاب فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فسألته . فزعم أنه شرب طلاء ،  
وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلده الحد ، فجلده الحد .  
٧١٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد الدبلي ، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر  
يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : أرى أن تضربه ثمانين ، فإنه إذا شربها سكر ،  
وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، - أو كما قال - فجلد عمر في الخمر ثمانين .

(٧٠٩) الطلاء : بكسر الطاء وبالماء : ما يطبخ من العصير حتى يغلظ ، وهو مشبه للقطران  
الذي تظلي به الأبل الجرباء . والحد النمام : ثمانون جلدة . (التعليق ص ٣١١) .

(٧١٠) الدبلي : بكسر الدال واسكان الياء وسكر : زال عقله . وهذى : خلط وتكلم بما لا  
ينبغي . وافتري : كذب وقذف . وأو كما قال : شك من الروي . وفي سنن أبي داود والنسائي :  
أنه اجتمع المهاجرون والأنصار على الجلد بالثمانين وانعقد الاجماع من الصحابة على ذلك ، كما ذكره  
ابن عبد البر . وما يروى ان الوليد جلد أربعين في خلافة عثمان ، لا يمنع من تمام الاجماع بعد  
عهد عثمان ، وتبعهم على ذلك التابعون . (الزرقاني ص ١٦٧ ج ٤) .

## كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

### ١ - باب شراب البتع والغبراء وغير ذلك

٧١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام .

٧١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبراء فقال : لا خير فيها ، ونهى عنها ، فسألت زيدا ما الغبراء : فقال : السكركة .

### ٢ - باب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة

٤١٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن ابن وائلة المصري ، أنه سأل ابن عباس عما يُعصر من العنب ، فقال ابن عباس : أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل علمت أن الله حرّمها ، قال : لا ، فسأرت الرجل إنسانا إلى جنبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بيم سارزته ؟ قال أمرته أن يبيعهها ، فقال : إن الذي حرّم شرابها حرّم بيعها ، قال : ففتح المزدنيين حتى ذهب ما فيها .

(٧١١) البتع : بكسر الموحدة وقد تفتح ، ويسكون الفوقية وقد تفتح : وهو شراب العسل يتخذ أهل اليمن .

وما أسكر قليله مثل مايسكر كثيره في الحرمة : كما في رواية النسائي مرفوعا : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وورد معناه عن أكثر من ثلاثين صحابيا .  
وقالت الحنفية في نقيع التبر والزبيب وغيرهما من الأنبة إذا غلى واشتد حرّم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله . وأما السدى من ماء العنب فحرام ، ويكفر مستحله لثبوت تحريمه بالدليل القطعي . ( الزرقاني ص ١٧١ ج ٤ ، التعليق ٣١١ ) .

(٧١٢) الغبراء : بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية ممدودا : قيل : نبيذ الذرة ، وقيل : نبيذ الارز ، وبه جزم أبو عمر . وقال الهروي في بحر الجواهر : « والغبراء : كحميراء : شراب يأخذه أهل الحبشة من الذرة يسكر والأسكركة : بضم الهمزة وأسكان الهملة ، ويكافين مفتوحتين بينهما راه ساكنة » وفي بعض نسخ موطأ محمد : السكركة : بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية : قال أبو عبيد : وهي : ضرب من الشراب يتخذ العجش من الذرة يسكر ، وكذلك قال الهروي في بحر الجواهر في تفسير السكركة .

والحديث أسنده ابن وهب عن عطاء عن ابن عباس . ( الزرقاني ص ١٧١ ج ٤ ، التعليق ص ٣١٢ ، بحر الجواهر ص ١٩٩ ، ١٤٩ ) .

(٧١٣) ابن وائلة : بفتح الواو وسكون العين : اسمه عبد الرحمن ، تابعي صدوق . أهدي رجل : هو : كيسان الثقفي ، كما في رواية أحمد . والرواية : الأزادة والقربة . وسارة : بتشديد الراء : كلمة سرا .

٧١٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله ابن عمر : إنا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرا ، فنبيعه ، فقال له عبد الله بن عمر إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أنني لا آمركم أن تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها ، فلما رجس من عمل الشيطان .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، ماكرهنا شربه من الأشربة الخمر والسكر . ونحو ذلك ، فلا خير في بيعه ولا أكل ثمنه .

٧١٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِّمها في الآخرة فلم يُسْقَها .

٧١٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن أنس ابن مالك : أنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ، فأتاهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقممت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت .

قال محمد : النقيع عندنا مكروه ، ولا ينبغي أن يشرب من البُسْر والتمر والزبيب . وهو قول أبي حنيفة إذا كان شديدا يُسكر .

وقد ذكر الحافظ : أن الخمر حرمت سنة ثمان قبل فتح مكة . ( التعليق ص ٣١٢ ) .  
(٧١٤) العراق : الاقليم المعروف : يذكرو يؤثت ، وفي نسخة يحيى « رجلا » بدل رجل ، وكانوا يبيعونها ، لأنهم اما أن يكونوا حديثي عهد بالاسلام ، فلم يبلغهم تحريم الخمر ، واما انه بلغهم لكن ظنوا أن المحرم الشرب دون البيع . وتبتاعوها : تشتروها . والرجس : الخبث المستقدر . والسكر : بفتحين : نقيع التمر اذا غلا واشتد ولم يطبخ . ( الزرقاني ص ١٧٤ ج ٤ . وتعليق ٣١٢ ) .

(٧١٥) حرهما : بصيغة المجهول ، من الحرمان . والمراد : من حرمانه منها في الآخرة عدم دخوله الجنة الا ان يعفو الله عنه . وقيل : يدخل الجنة ولا يشربها ، لأنه استعجل ما أمر بتأخيرها ووعده به ، فحرمه عند ميقاته ، كالوارث اذا قتل مورثه استعجالا لميراثه فإنه يحرم منه ولا يرثه . ( الزرقاني ص ١٧١ ج ٤ ) .

(٧١٦) أبو طلحة : زيد بن سهل الانصاري ، زوج أم أنس . والفضيخ : بفتح الفاء وكسر الصاد : شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشروح . قال الهروي : فضيخ كأمير : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، وأفضخ البسر : اذا بدت فيه حمرة . والجرار : جمع جرة : القرعة من الخرف والطين . والمهراس : بكسر فسكون : الحجر المستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه . والنقيع : ما يلقى في الخابية لتخرج حسلاته والنبيد : النبيء من ماء الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة . ( الزرقاني ص ١٧٣ ج ٤ ، والتعليق ص ٣١٢ ، بحر الجواهر ص ٢٢٨ ) .

### ٣ - باب الخليطين .

٧١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرني الثقة عندى ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الرحمن بن حُباب الأَسلمى ، عن أبي قتادة الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا ، والزَّهْوُ والرَّطْبُ جميعا .

٧١٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ البُسْر والتمر والزبيب جميعا .

### ٤ - باب نبيذ الدباء والمزفت

٧١٩ - أخبرني مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه ، قال ابن عمر : فأقبَلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه . فقلت : ما قال ؟ قالوا : نهى أن يُنْبَدَ في الدِّبَاءِ والمزفَّت .

٧٢٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى أن يُنْبَدَ في الدِّبَاءِ والمزفَّت .

(٧١٧) الثقة عندى : قيل : مخرمة بن بكير ، وقيل : ابن لهيعة . وبكبير بالتصغير . والحباب : بضم ففتح مع التخفيف .  
وانما نهى عن شرب المنتبذ من التمر مع الزبيب ، لان أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار وهو نهى كراهة ، وقيل : نهى تحريم وان لم يكن مسكرا . والزهو : البسر المملون (الامام ص ٤٧٩) =  
= ولحديث رواه البخارى وروى نحوه مسلم . قال ابن عبد البر : أحاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها الناس بالقبول .

وفى موطأ يحيى : قال مالك : وهو الامر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا : انه يكره ذلك لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . ومراده : سواء نبذ كل واحد على حدة أو نبذا جميعا ، وأجازته الحنفية ، حملا للنهى على السرف ، وقد كانوا فى ضيق من العيش قال فى تنسيق النظام : وهذا هو : الخليطان ، وقد حرهما محمد من أصحابنا ، وبه يقضى عند الحنفية . ( تنسيق النظام ص ٢٠٢ ) .

(٧١٩) قالوا نهى : ايها القائل هنا لا يضر فى الرواية ، لانه صحابى يروى عنه صحابى والدبء : بضم الدال وشد الموحدة : القرع . والمزفت : المظلي بالمزفت ، وهو القار .  
والنهى عن الانتباز فيهما : لانه يسرع اليهما الاسكار . وقد ورد النهى أيضا عن الانتباز فى الجنتم : وهو : بفتح فسكون : الجرة الخضراء . وورد أيضا ، النهى عن التقير : وهو : المتخذ من أصل النخلة .

وقد نسخ النهى عن الانتباز فى هذه الأوعية فى رأى الحنفية والشافعية ، لما صح من الأذن فى ذلك ، كما ذكره الحازمى فى الاعتباسار . ( تنسيق النظام ص ٢٠٠ ) .



## ٥ - باب نبيذ الطلاء

٧٢١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصَيْن . عن واقد بن عمرو بن سعد بن مُعَاذ : عن محمود بن لَبِيد الأنصاري : أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكَا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يصلح لنا إلا هذا الشراب ، قال : اشربوا العسل ، قالوا لا يصلحنا العسل ، قال له رجل من أهل الأرض : هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ، قال نعم ، فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، فأتوا به عمر بن الخطاب ، فادخل إصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط . ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله ، قال : كلا والله ما أحللتها ، اللهم إني لا أحل شيئا حرمة عليهم ، ولا أحرّم عليهم شيئا أحلته لهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لابس بشرب الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر ، فأما كل معتنق يسكر فلا خير فيه .

---

(٧٢١) ثقلها : بكسر المثناة وفتح القاف : ضد الخفة . والمراد بالأرض : أرض الشام .  
ويتمطط : يتمدد . وطلاء الإبل : الفطران . والضمير في «أحللتها» للخمر .  
وحملت رواية حد عمر ابنه في شرب الطلاء على أنه اجتهاد من عمر تغير فيه اجتهاده أخيرا .  
وما ذهب أقل من ثلثيه من الطلاء : لا يعمل عند الحنفية ، والطلاء . عندهم منه حلال ومنه حرام .  
( التعليق ص ٣١٤ ) .

## كتاب القرائض

٧٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب : أن عمر بن الخطاب فرض للجدِّ الذي يَفْرَضُ له الناس اليوم .

قال محمد : وهذا نأخذ في الجد ، وهو قول زيد بن ثابت ، وبه يقول العامة . وأما أبوحنيفة فإنه كان يأخذ بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس : فلا يورث الإخوة معه شيئا .

٧٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة ابن ذؤيب : أنه قال : جاءت الجدَّة إلى أبي بكر تسألُه ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمتُ لك في سنة نبي الله شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، قال فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السُّدس ، فقال : هل معك

(٧٢٢) قبيصة : بفتح فكسر ، وذؤيب : بالتصغير .

والذي كان يفرضه الناس يومئذ : هو ما ذكره يحيى في موطنه عن مالك : ان الخليفتين عمر وعثمان كانا يعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثالث مع الأثنين ، فان كثرت الإخوة فله الثلث لا ينقص عنه كما نقله زيد بن ثابت .

وحكى عن أبي بكر الصديق : أن الجد محجوب - ومنشأ الخلاف في ذلك عدم النص الذي يفيد تقدير سهم الجد مع الإخوة وكان له شبه بالأب في بعض الأحكام وشبه بالأخ في بعضها ، فكان مثار الاجتهاد ، وقد ورثه مالك والشافعي . (المنتقى ص ٢٣٤ ج ٦ ، الحجج لمحمد ص ٣٨٧) .

(٧٢٣) خرشة : بفتححات . وعثمان بن إسحاق من التابعين ، وثقه ابن معين . والحديث روى عن ابن شهاب عن قبيصة من غير واسطة عند غير مالك ، قال ابن عبد البر : والحق ما قال مالك ، وقد تابعه عليه أبو أويس ، وقال الترمذى والنسائي : الصواب حديث مالك . وقال ابن حجر في التلخيص الجبير : صورته مرسل ، فان قبيصة لا يصح له سماع من أبي بكر ، ولا يمكن شهوده للقصة ، لانه ولد عام الفتح على الصحيح . والجدَّة التي جاءت للصديق : أم الام ، والتي جاءت الى عمر : أم الاب ، كما تدل عليه رواية ابن ماجه . (التعليق ص ٣١٥) .

غيرك ، فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك ، فانفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأل ميراثها ، فقال مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا اجتمعت الجدتان : أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما ، وإن خلت به إحداهما فهو لها ، ولا ترث معها جدة فوقها : وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

## ١ - باب ميراث العممة

٧٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : أنه كان يسمع أباه كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عجبا للعممة ، تُورث ولا ترث .

قال محمد : إنما يعنى عمر بهذا فيما نرى : أنها تُورث : لأن ابن الأَخ ذو سهم ، ولا ترث : لأنها ليست بذات سهم ، ونحن نروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله ابن مسعود : أنهم قالوا في العممة والخالة : إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبية فللخالة الثلث ، وللعممة الثلثان ، وحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون ردّه أن ثابت بن الدَّخْدَاح مات ولا وارث له ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله أبا لُبَابَةَ بن عبد المنذر ، وكان ابن أخته ، ميراثه ،

(٧٢٤) العممة والخالة : من ذوى الأرحام ، وهم : من لاسهم لهم مقدرًا وليسوا بعصبات . وأكثر الصحابة على أنهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات . وبه قال الحنيفة . ولا يرثون عند مالك والشافعي ، والمال لبيت المال . وذكر الباجي : أن المعروف عن عمر : منع العممة من الميراث .

وذوو الأرحام : بنو البنت وبنو الأخت وبنات الأَخ من الأب والأم ، وبنات الأَخ من الأب وبنو الأخوة من الأم ، والعممة والخالة ، وبنات العمم والخال ، والعم أخو الأب للأم وأولاده ، والجدة أم أبا الأم .

وذكر الباجي : أن بنت البنت لا ترث مع الأَخ المساوي لها فى القرابة ، فوجب أن لا ترث إذا انفردت ، مثل بنت العممة ، وليس هنالك مساواة بين الأَخ لأم وأب ، وبين الأَخ لاب فى القرابة فلا يلزمنا . ( المنتقى ص ٦٢٤٣ ج ٦ ، التعليق ص ٣١٦ ، الحجيج لمحمد ص ٢٩٠ ) .

وكان ابن شهاب يورث العمّة والخالة وذوي القربات بقرباتهم ، وكان من أئمه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية .

٧٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقى : أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له ابن ورسى قال : كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب ، قال : فلما صلى صلاة الظهر قال : يا يرفأ : هلّم ذلك الكتاب ، ليكتب كان كتبه في شأن العمّة يسأل عنه ويستخير الله فيه : هل لها من شيء ، فأقى به يرفأ ثم دعا بتؤر فيه ماء - أو قدح - فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله أقرك ، لو رضيك الله أقرك

## ٢ - باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث

٧٢٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي وموونة عاملي فهو صدقة .

٧٢٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر : يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأنورث ، ما تركنا صدقة .

(٧٢٥) مرسى : بكسر فسكون . كما في المغنى : ويرفأ : بفتح فسكون آخره الف وبهمز ؛ مخضرم أدرك الجاهلية وحج من عمر في خلافة أبي بكر . والتور : بفتح فسكون : انا يشبه الطست . (التعليق ص ٢١٦) .

(٧٢٦) صدقة : بالرفع . وعاملي : المراد به الخليفة بعده .

وذهب الشيعة الى أن «ما في الحديث» نافية ، و «صدقة» بالنصب على المفعولية . والمعنى : انهم يورثون فيما عدا ما تركوه صدقة . وهو معارض بصريح النص «لا تقسم ورثتي ديناراً» (التعليق ص ٣١٧) .

### ٣ - باب لا يرث المسلم الكافر

٧٢٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن عمر بن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم : وتكفر ملة واحدة ، يتوارثون به وإن اختلفت مللهم : يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٧٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علي بن حسين : قال : ورث أبا طالب عقيل ، وطالب ولم يرثه علي .

(٧٢٨) عمر بن عثمان : بضم عين عمر : في رواية مالك عن ابن شهاب : وعند جميع اصحاب مالك : عمرو : بالفتح . ورواية ابن بكير : بالشك . ولعثمان ابنان : عمر وعمرو ، والمجدنون يخطون مالكا ويصححون أنه بالفتح ، وقد سئل مالك فيه فقال : هكذا حفظنا وهكذا رفع في كتابي ، ونحن نخطيء ، ومن يسلم من الخطأ !

وعلى كل حال : فالمتن صحيح ، ولا يلزم من تفرد مالك به الشذوذ ولا الانتكارة ، لان كلا منهما ثقة .

وبقية الحديث عن اصحاب ابن شهاب « ولا الكافر المسلم » والرواية مختصرة . وقال الباجي : وأما المرتد فلا يرثه ورثته المسلمون ، وماله في بيت المال .

وأما الزنديق الذي يظهر منه كفر كان يسره ، فقيل : يقتل حدا لا كفرا . وقيل : يقتل كفرا مع ادعائه الاسلام ، وعلى أنه يقتل حدا : يرثه ورثته ، وعلى أنه يقتل كفرا : التورثة ، ومالك فيه قولان . ( المنتقى ص ٢٥٦ ج ٦ ) .

(٧٢٩) علي بن حسين : هو الملقب بزبير العابدين . وأبو طالب : توفي قبل الهجرة . وعقيل : بفتح العين : أسلم عام الفتح . وطالب : مات كافرا قبل بدر . وكان عقيل وأبو طالب وقت موت أبي طالب كافرين ، وأقر عليه السلام عقيلاً على ما بيده مما تركه طالب ، وكان عقيل قد باع الدور كلها . واقتراره عليه السلام لعقيل لما بيده كان لتأليفه واستمالته للاسلام ، أو لاقترار تصرفات الجاهلية ، وكان على وجعفر مسلمين فلم يرثا : ( الزرقاني ص ١٢٠ ج ٣ ) .

## ٤ - باب ميراث الولاء

٧٣٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أخبره أن أباه أخبره ، أن العاص ابن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنين لأم ورجلا لعلة فهلك إحدى الابنتين اللذين هما للأم ، وترك مالا وموالى ، فورثه أخوه لأمه وأبيه ، وورث ماله وولاء مواليه ، ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالى وقال أخوه ليس كله لك إنما أحرزت المال ، فأما ولاء الموالى فلا ، أرأيت لو هلك أخى اليوم ألسنت أرته أنا ، فاختصموا إلى عثمان بن عفان ف قضى لأخيه بولاء الموالى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الولاء للأخ من الأب دون بنى الأخ من الأب والأم . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٧٣١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان ، فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحرث بن الخزرج ، وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحرث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب ، فماتت فورثها ابنها وزوجها ، وتركت مالا وموالى ، ثم مات ابنها ، فقال ورثته : لنا ولاء الموالى ، وقد كان ابنها أحرزه ، وقال الجهنيون ليس كذلك ، إنما هم موالى صاحبتنا فإذا مات ولدها . فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ، ف قضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى .

(٧٣٠) المتخاصمان : ابن العاص وابن ابنه الآخر . وفى هذه القصة اشكال : ذكره ابن حجر فى « تعجيل المنفعة » لأن العاصى قتل يوم بدر كافرا ، فكيف يموت فى زمن عثمان ويتحاكم اليه فى ارتبه ؟ قال ابن حجر : والذي يرفع الاشكال : أن يكون التحاكم فى الارث قد تأخر الى زمن عثمان . وذكر الزرقانى : أن ذلك سهو . فانه لم يتحاكم فى ارث العاص بن هشام ، والمذكور فى الخبر : انه مات وخلف شقيقين ، وواحدا لأم أخرى ، والذي يتخاصم الى عثمان : هو ابن العاص الذى كان من أم أخرى ، وابن ابنه الذى مات أبوه ، وقد كان أبوه ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد ، فاختصموا فى ولاء الموالى دون الارث ، ولا ذكر فى الخبر لميراث العاصى اصلا ، فلا اشكال . ( تعجيل المنفعة ٢٠٣ والزرقانى ص ٤٩٨ ) .

(٧٣١) جهينة : بضم ففتح . وكليب : بالتصغير . وأحرزه : ضمه وحازه . ولم يكن الولاء لبني الأخ لأب وأم ؛ لأن الولاء ليس بمال ، وان كان اثر الملك فليس له حكم المال ، فلا تجرى فيه سهام الورثة المقدرة ، وانما هو سبب يورث به بطريق العصبية ، فيعتبر فيه الأقرب فالأقرب . ( الزرقانى ص ٤٩٩ ، التعليق ص ٢١٨ ) .

قال محمد : وبهذا أيضا نأخذ ، إذا انقرض ولدها الذكور رجعت الولاية وميراث من مات بعد ذلك من مواليتها إلى عصبته . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٧٣٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني مخبر ، عن سعيد بن المسيّب ، أنه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة ، لمن ولاؤهم ؟ قال : إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولأؤهم لموالى أمهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جرّ ولاؤهم فصار ولاؤهم لموالى أبيهم ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة .

## ٥ - باب ميراث الحميل

٧٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : أبو عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يورث الحميل الذي يسبى أو تسبى معه امرأة ، فتقول : هو ولدى ، أو تقول هو أخى ، أو تقول هي أختى ، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بينة ، إلا الوالد والولد فإنه إذا دعا الوالد أنه ابنه وصدّقه فهو ابنه ، ولا يحتاج في هذا إلى بينة ، إلا أن يكون الولد عبداً فيكذبه مولاه بذلك ، فلا يكون ابن الأب ما دام عبداً حتى يصدقه المولى ، والمرأة إذا ادّعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته وهو يصدّقها وهو حرّ فهو ابنها وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٧٣٢) فى رواية يحيى : عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب . ومخبر : أى محدث أو ناقل وهو عكرمة ، وكان لسعيد فيه كلام ، فكان مالك يعبر عنه فى الموطن بمخبر ، وبرجل ، وعكرمة : احتج به أصحاب السنن ، وهو مولى ابن عباس . قال فى التقريب : ثقة ثبت ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة . وولد : بفتحين ، وبضم فسكون . ( التعليق ص ٣١٨ ، تقريب التهذيب ص ٢٣٠ ) .

(٧٣٣) فى رواية يحيى : عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيّب . والحميل : الذى يحمل من بلده إلى دار الإسلام ، ومثله : الصبى : تحمله المرأة وتقول : هذا ابنى ، ويطلق الحميل : على كل نسب كان فى الأعاجم وأهل الحرب ، ومجرد الإقرار والدعوى بالقرابة لغير العرب من غير بينة يعتبر تهريباً للمال إلى غير بلاد المسلمين . ( التعليق ص ٣١٩ ) .

## فصل الوصية •

٧٣٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حتى أمرى مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة .  
قال محمد : بهذا نأخذ هذا حسن جميل .

### ٦ - باب الرجل يوصى عند موته بثلث ماله

٧٣٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن أباه أخبره أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره : أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاماً يفأعاً من غسان ، ووارثه بالشام ، وله مال ، وليس ههنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر : مروه فليوص لها ، فأوصى لها بمال ية إن له بشر جشم ، قال عمرو بن سليم ، فبعت ذلك المآل بثلاثين ألفاً بعد ذلك ، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم .

يد في نسخة التعليق «فضل في» بالصاد المهملة ، وفي النسخة (ب ، ج) « فضل »  
بالمعجمة والاول انسب .

(٧٣٤) الحديث يدل على جواز الاعتماد على الكتابة واعتبار الخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص احمد ذلك بالوصية ، قال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق ، والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة .

والجمهور على أن الوصية مستحبة وأوجبها ابن جرير ، والآية منسوخة . والحق : يراد به الحزم والاحتياط ، فلا دلالة على الوجوب ، وعلى أنه يدل على الحق ، فتفويض الوصية الى ارادة الموصى قرينة على الندب . ولم يوص ابن عمر راوى الحديث ، ولو كانت واجبة لما تركها ، وخص السلف استحبابها للمريض لاطراد العادة بأنها إنما تكون من المريض . ( الزرقاني ص ٤٥٩ ج ٤ ) .  
(٧٣٥) اليفاع : بفتحين : المراد به : المراهق الذي لم يبلغ . وغسان : قبيلة من الأزد . وجشم : بضم ففتح .

ووصيه الصبي : صحيحه إذا كان مميزاً ، عند مالك . وإذا بلغ سبعا عند أحمد ، وإذا بلغ عشرة في قول للشافعي . وليست بصحيححة عند الحنفية وأهل الظاهر . ( التعليق ص ٣٢٠ ) .



٧٣٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه قال .  
 جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتدني ، فقلت : يا رسول  
 الله بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذومال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ، قال  
 لا ، قال فبالشطر ، قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير  
 - أو كبير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس ، وإنك لن  
 تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك ، قال : قلت يا رسول الله  
 أخلف بعد أصحابي ، قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت  
 به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم امض  
 لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة ، يرثي له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إن مات بمكة .

قال محمد : الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه ، وليس له أن يوصي بأكثر  
 من ثلثه ، وإن أوصى بأكثر من ثلثه فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أن يرجعوا  
 بعد إجازتهم ، وإن ردوا رجع ذلك إلى الثلث ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث  
 كثير ، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيزوا الورثة . وهو قول أبي حنيفة  
 والعامّة من فقهاءنا .

(٧٣٦) كانت حجة الوداع في السنة العاشرة . وروى أن مرض سعد كان عام الفتح ، وقد  
 كان لسعد ورثة غير البنت من المصبات من بنى زهرة . وكانوا كثيرا . .  
 وفي بعض الفاظ الرواية « أفوصي » بدل « أتصدق » والثلث : بالنصب ، على الاغراء ،  
 أو بفعل مضمر نحو « عين » . وبالرفع ، خير لبتدا محذوف : أي المشروع الثلث ، أو مبتدا  
 محذوف الخبر : أي الثلث كاف ، أو فاعل فعل مقدر : أي يكفيك .  
 والوصية مستحبة بالثلث عند بعض الفقهاء ، وبأقل منه عند بعضهم ، وقدره عمر بالربع ،  
 وفضل أبو بكر الوصية بالخمس ، وأوصى انس بمثل نصيب احد ولده .  
 وأن تذر : بفتح الهمزة : مصدرية ناصبة للفعل ، والموضع : رفع بالابتداء ، وخير : خبره ،  
 والجملة خبر : إنك . ويجوز كسر ان ، على انها حرف شرط والفعل مجزوم ، وجواب الشرط  
 محذوف تقديره : فهو خير .  
 والعالة : الفقراء . ويتكف : يسأل . وما تجعل : فيه ما بمعنى الذي ، وقيل : كافة . وحتى  
 عاطفة . ( تنسيق النظام ص ٢٣١ ، والأوجز ص ٣٧٠ هـ ) .

## ٧ - باب الأيمان والنور وأدنى ما يجزىء في كفارة اليمين

٧٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مد من حنطة ، وكان يعتق الجوار إذا وكّد في اليمين .

٧٣٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مدًا مدًا من حنطة ، بالمد الأصغر ، ورأوا أن ذلك يجزئ عنهم .

٧٣٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر قال : من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف بيمين فلم يوكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مد من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .  
قال محمد : إطعام عشرة مساكين غداء وعشاء ونصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير .

٧٤٠ - قال محمد : أخبرنا سلام بن سليم الحنفي ، عن أبي إسحاق السبعي عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب ، قال : قال عمر بن الخطاب : يا يرفأ : إني أنزلت مال الله مني منزلة مال اليتيم ، إذا احتجت أخذت منه ، وإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعفت ، وإني قد وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما ، فإذا أنت سمعتني أحلف على يمين فلم أمضها فأطعم عنى عشرة مساكين ، خمسة أضوع بر بين كل مسكينين صاع .

(٧٣٧) فسر نافع التوكيد في اليمين : بأنه التردد لليمين في شيء واحد : أي تكرارها . والجوار : جمع جارية . وفي رواية يحيى : الرقاب المتعددة . ومذهب ابن عمر في كفارة اليمين التي لم تؤكد : الإطعام ، فإن عجز فالصيام . وظاهر الكتاب : التخيير مطلقا . والمد : بضم الميم وتشديد الدال : ربع الصاع ، وقيل : نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ، كصدقة الفطر . ( أوجز المسالك ص ١٥١ ج ٤ ) .

(٧٣٨) الناس : يراد بهم الصحابة . والمد الذي كان في الحجاز : مد أصغر ، ومد أكبر ، فالأصغر : مد عليه السلام ، والأكبر : مد هشام بن أسماعيل المخزومي ، وكان عاملا على المدينة لبنى أمية .

ومذهب مالك : أن الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور : بالمد الأصغر . وكفارة الظهار : بالأكبر . ( الزرقاني ص ٦٦ ج ٣ ، والتعليق ص ٣٢٣ ) .  
(٧٣٩) المد للمسكين : من غالب قوت البلد عند مالك والشافعي ، ومن البر أو نصف صاع من غيره : من الشعير والتمر عند أحمد . ونصف صاع من بر أو نصفه من شعير أو تمر ، عند الحنفية .

وظاهر الحديث : عدم التتابع في الصيام . ( الأوجز ص ١٥٠ ج ٤ ) .

٧٤١ - قال محمد : أخبرنا يونس بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو إسحاق ، عن يسار بن بن نُمير ، عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب قال له : إنَّ علىَّ أمرًا من أمر الناس جسيما فإذا رأيتني قد حلفت على شيء فأطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر .

٧٤٢ - قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نُمير ، أن عمر بن الخطاب أمر أن يكفَّر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين .

٧٤٣ - قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، قال : في كل شيء من الكفارة فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين .

## ٨ - باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله

٧٤٤ - أخبرنا مالك ، أخبرني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، أنها حدثت عن جدته : أنها كانت جعلت عليها مشيا إلى مسجد قُباء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها .

٧٤٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة ، قال : قلت لرجل وأنا حديث السن ليس على الرجل يقول : على : المشى إلى بيت الله ، ولا يسمى نذرا شيء فقال الرجل : هل لك

(٧٤١) يونس بن أبي إسحاق : هو : السبيعي : بفتح السين وكسر الباء ، وكنيته : أبو اسرائيل ، كوفي صدوق بهم قليلا ، كسا في التقريب . ونمير : بالتصغير ، وكان ابن نمير : مولى لعمر : ثقة كما في التقريب . ( التقريب ص ٣٨٤ ، ٣٧٣ ج ٢ )  
(٧٤٤) عمه عبد الله : هي : عمرة بنت حزم الصحابية على الصحيح . وقباء بضم القاف على ثلاثة أميال من المدينة .

وقضاء المشى وغيره عن الميت : مذهب ابن عباس ، كما رواه عنه ابن أبي شيبه . ولا يعارض هذا ما رواه عنه النسائي « لا يصل أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » لأن النفي في حق الحي ، والاثبات في حق الميت .  
ولم يأخذ الأئمة الأربعة بمذهب ابن عباس في المشى . وفي موطن يحيى : وسمعت مالكا يقول لا يمشى أحد عن أحد ، لأن المشى طاعة بدنية ولا نبأية فيها عند مالك . ( الزرقاني ص ٣٥٧ ج ٣ ، الأوجز ص ١٢٠ ج ٤ )

(٧٤٥) ابن أبي حبيبة : مولى الزبير بن العوام . والجرو : مثلث الجيم والكسر أفصح : التصغير من كل شيء . وجرو القضاء : التصغير منها ، شبه لئنه بصغار الكلاب التي اختص بها الاسم في العرف .  
والمعروف عن ابن المسيب : أنه لاشيء عليه حتى يقول : على نذر مشى ، والاسناد إليه هنا صحيح . ولا يلزم هذا النذر عند مالك ، لأنه محال عن نية العبادة ، قال ابن عبد الحكم : من جعل على نفسه المشى إلى مكة : أن لم يرد حجا ولا عمرة فلا شيء عليه . ( الزرقاني ص ٣٥٨ ) .

إلى أن أعطيك هذا الجرؤ لجرؤ قثاء في يده ، وتقول : على مشى إلى بيت الله ، قلت نعم  
فلقته ، فمكثت حيناً حتى عقلتُ فقيل لي : إن عليك مشياً ، فجئت سعيد بن المسيب فسألتُه  
عن ذلك ، فقال : عليك مشى ، فمشيت .

قال محمد : وبهذا نأخذ : من جعل عليه المشى إلى بيت الله لزمه المشى . إن جعله نذر  
أو غير نذر . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٩ - باب من جهل على نفسه المشى ثم عجز

٧٤٦ - أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة ، أنه قال : خرجت مع جدّة لي تمشى ، وكان  
عليها مشى حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر ليُسأله ،  
وخرجت مع المولى ، فسأله ، فقال عبد الله بن عمر : مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت .  
قال محمد : قد قال بهذا قوم ، وأحب إلينا من هذا القول : ما روى عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه .

٧٤٧ - قال محمد : أخبرنا شعبة بن الحجّاج : عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم  
النخعي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قال : من نذر أن يحج ما مشياً ثم عجز  
فليركب وليحج ولينخر بدنة . قال محمد : وجاء عن في حديث آخر : ويهدى هديه ، فهذا  
نأخذ ، يكون الهدى مكان المشى . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

(٧٤٦) أذينة : بالتصغير ، واسمه يحيى بن مالك ، كان شاعراً ، وهو ثقة كما في تمجيل  
المنفعة ، وليس له في الموطأ غير هذا الخبر .

وفي رواية يحيى : قال مالك : ونرى مع ذلك عليها الهدى . قال الباقى : يريد تفريق  
مشيها ، لأن المشى في سفر واحد لا بد أن يكون بغير تفريق شرطاً في صحة المشى أو سنة من  
سننه ومتما لصفته ، فإذا دخل عليه النقص بالتفريق لزم الدم . والهدى في ذلك : بدنة ،  
فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ، كما رواه ابن المواز وابن  
حبيب . (الأجزاء ص ١٢٤ ج ٤ . تمجيل المنفعة ص ٢٨٥) .

(٧٤٧) شعبة : بضم فسكون : ابن الحجّاج : بشد الجيم : أبو بسطام : حافظ متقن ، ومن  
أمراء المؤمنين في الحديث . وعتبة : بضم فسكون ، وهو في تقريب ابن حجر : عتيبة  
بالتصغير : من أجل أصحاب إبراهيم النخعي . (التقريب ص ١٩٢ ، ص ١٣٥١ ج ١) .

٧٤٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : كان على مشى ، فأصابني شاصيرة ، فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره ، فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت ، فأمروني أن أمشي من حيثُ عجزتُ مرة أخرى ، فمشيت .  
قال محمد : ويقول عطاء نأخذ ، يركب وعليه هدى لركوبه ، وليس عليه أن يعود .

### ١٠ - باب الاستثناء في اليمين

٧٤٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، قال : من قال : والله ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، إذا قال إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه . وهو قول أبي حنيفة .

### ١١ - باب الرجل يموت وعليه نذر

٧٥٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس : أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، قال : اقضه عنها .  
قال محمد : ما كان من نذر صدقة أو حجٍّ فقضاه عنها أجزأ ذلك إن شاء الله ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

(٧٤٨) قال الباجي : لعله : يحيى لزمه المشى بنذر ، وأما اليمين بمثل هذا فمكروه والخاصرة . أي وجمعا : قيل : أنه وجع الكليتين . ( الأوجز ص ١٢٥ ج ٤ ) .  
(٧٤٩) في رواية يحيى : قال مالك : أحسن ما سمعت في الدنيا : أنها لصاحبها ما يقطع كلامه . وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثيباله . والثنيا : يراد بها الاستثناء ، والخراج بان شاء الله .  
وفي سنن البخاري عن أبي حنيفة عن سعد الله مرفوعا « من حلف على يمين واستثنى منه شيئا » وكذلك عن ابن مسعود من حلف على يمين وقال : إن شاء الله فقد استثنى . وهو في رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان مرفوعا ، وصوب النسائي رحمه الله . وأهل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وقول مالك والشافعي ، أحمد أيضا . ( تنسيق النظام ص ١٥٥ ) .

(٧٥٠) أم سعد : اسمها : عمرة بنت مسعود : أسلمت وبايعت وتوفيت سنة خمس والنبى في غزوة « نومة الجندل » وسعد معه ، وصل عليه السلام على قبرها صلاة الجنادة بعد دفنها بشبر ، وابن عباس كان حينئذ بمكة مع أبيه ، فيحتمل أنه حمل الخبر عن سعد أو غيره . والحدث مرسل صحابي ، وهو موصول حكما . والنذر هنا مبهم . والأمرا بالقضاء للاستحباب خلافا للظاهرية . وفي بعض الروايات « أفا تصدق عنها ؟ » ( الزرقاني ص ٥٦ ج ٣ ) .

## ١٢ - باب من حلف أو نذر في معصية

٧٥١ - أخبرنا مالك ، حدثنا طلحة بن عبد الملك . عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

قال محمد : فبهذا نأخذ ، من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله عز وجل ، وليكفر عن يمينه . وهو قول أبي حنيفة .

٧٥٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة إلى ابن عباس ، فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني ، فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك ، فقال شيخ عند ابن عباس جالس : كيف يكون في هذا كفارة ، قال ابن عباس : إن الله عز وجل قال «والذين يظاهرون من نسائهم» ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت . قال محمد : ويقول ابن عباس نأخذ ، وهذا مما وصفت لك ، وأنه من حلف أو نذر نذرا في معصية فلا يعصين وليكفرون عن يمينه .

(٧٥١) في رواية يحيى : وسمعت مالكا يقول : معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » : أن ينذر الرجل أن يمشى إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الرملة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة : أن كلم فلانا ، أو ما أشبه ذلك ، فليس عليه في شيء من ذلك من شيء أن هو كلمه أو حنت بما حلف عليه ، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة ، وإنما يوفى الله بما له فيه طاعة ، والنذر التزام قرينة لم تتعين .

قال أحمد : كفارة النذر بالمعصية كفارة يمين . وعند مالك والشافعي : لا كفارة في ذلك . وفي رواية أبي حنيفة زيادة « ولانذر في غضب » أي في حال شدته حيث لم يكن في شعوره ، والمعنى : لا نذر في فعل غضب ولا تركه ، لأنه غير اختياري . وليست هذه الزيادة في رواية البخاري ولا عند أصحاب السنن ولا عند أحمد . (تنسيق النظام ص ١٥٤) .

(٧٥٢) قال ابن عباس « وكفري عن يمينك » وليس هو يمين ، لأنه يكفر عنده بكفارة اليمين ، وقد روى عنه أيضا : أنه يكفر عنه بنحر مائة من الإبل ، وهي ديبته ، وروى عنه أنها : تنحر كبشا . وقد قاس ابن عباس ذلك على كفارة الظهار ، لأن كلا معصية ، وقبيح شرعا ومنكر من القول وزور ، ولا شيء في هذا عند مالك والشافعي . (الزرقاني ص ٣٦١ ، التعليل ص ١١٠)

٧٥٣ - أخبرنا مالك . أخبرنا سهيل بن أبي صالح . عن أبيه . عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكثر عن يمينه وليفعل . قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

### ١٢ - باب من حلف بغير الله عز وجل

٧٥٤ - أخبرنا مالك . أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول : لا وأبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ؛ فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصممت .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا ينبغي لأحد أن يحلف : الا بالله ، فمن كان حالفا فليحلف بالله ، ثم ليبرر أو ليصممت .

٧٥٥ - أخبرنا مالك ، أخبرني أيوب بن موسى ، من ولد سعيد بن العاص ، عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت فيمن قال : مالي في رتاج الكعبة ، يكثر ذلك ما يكثر اليمين .

(٧٥٣) في النسخ (ج) : أخبرنا ابن سهيل ، وهو لا يصح : انما هو سهيل بن أبي صالح ، كما في رواية يحيى . وأبو صالح : هو : ذكوان السمان وظاهر الحديث : اجزاء التكفير قبل الحنث ، وعليه مالك والشافعي . قال الزرقاني : ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، لأن الكفارة انما تجب بالحنث ، ولعجب أنهم لا تجب الزكاة عندهم الا بتمام الحول ، وأجازوا تقديمها قبله من غير أن يرووا في ذلك مثل هذه الآثار ، وأبوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية في ذلك . والحجة انما هي في السنة ، ومن خالفها محجوج . ( الزرقاني ص ٦٥ ج ٣ ) .

(٧٥٤) حلف عمر بأبيه : كان قبل النهي عن ذلك ، اجراء على المعتاد زمن الجاهلية . والنهي عن الحلف بغير الله : يتناول : الحلف بكل معظم : كالنبي ، والكعبة . وبرر في يمينه : صادق فيه . ويصمت : بضم الميم على المشهور : أي يسكت . ( التعليق ص ٣٢٣ ) .

(٧٥٥) الحجبي : بفتح الحين : ينسب الى حجابة الكعبة قال ابن حجر في التقريب : منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي الحجبي المكي ، وهو : ابن صفية بنت شيبه : ثقة من الخامسة ، أخطأ ابن حزم في تضعيفه . ( التقريب ص ٢٧٦ ج ٢ ) .

والرتاج : بكسر الراء : الباب العظيم . واخذ بمذهب عائشة : الشافعي ، وروى أن مالكاً أخذ به أولا ثم رجع عنه ، ورأى أن لاشئ عليه ، كما ذكره الباجي عن المدونة . ( الزرقاني ص ٧٠ ج ٣ ، الاوجز ص ١٦٥ ج ٤ ) .

قال محمد : قد بلغنا هذا عن عائشة رضوان الله عليها ، وأحب إلينا أن ينفي بما جعل على نفسه ، فيتصدق بذلك ، ويمسك ما يقوته فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك ، وهو قول أبي حنيفة والعاملة من فقهاءنا .

## ١٤ - باب اللغو من الأيمان

٧٥٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : لعو اليمين : قول الإنسان : لا والله وبلى والله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، اللغو : ما حلف عليه الرجل ، وهو يرى أنه حق فاستبان له بعداً أنه على غير ذلك ، فهذا من اللغو عندنا .

---

(٧٥٦) في رواية يحيى : لا والله لا والله . وفي رواية ابن بكير : وبلى والله . قال مالك كما في رواية يحيى : أحسن ما سمعت في هذا : أن اللغو : حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك ، فهو اللغو . وعقد اليمين : أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ، ثم يبيعه بذلك . ( الزرقاني ص ٦٣ ج ٣٣ . والتعليق ص ٣٢١ ) .



١ - باب بيع العرايا

٧٥٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العريّة أن يبيعهما بخرصها .  
٧٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر فيما دون خمسة أوسق - أو في خمسة أوسق - شك داود : لا يدرى : أقال خمسة أو فيما دون خمسة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ،

وذكر مالك بن أنس : أن العريّة إنما تكون أن الرجل يكون له النخل فيقطع الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها لعياله ، ثم يثقل عليه دخوله حائظه فيسأله أن يتجاوز له عنها ، على أن يعطيه بمكيّتها تمرا ، عند صرام النخل .  
فهذا كله لا بأس به عندنا ، لأن التمر كله كان للأول ، فهو يعطى منه ماشاء ، فإن شاء سلم له تمرا لنخله ، وإن شاء أعطاه بمكيّتها من التمر : لأن هذا كله لا يجعل بيعا ، ولو جعل بيعا لما حل تمر بتمر إلى أجل .

(٧٥٧) العرية : فعيلة ، بمعنى فاعلة . لغة : النخلة الموهوب ثمرها . وفسرها مالك : بأنها النخلة يعربها الرجل ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر ، كما استنده ابن عبد البر وعلقه البخاري .

وفي الباجي : العرية : النخلة الموهوب ثمرها . وفي رواية يحيى : ارضص : بالهمزة . والخرص : بفتح فسكون على الأشهر : الحرز . (الزرقاني ص ٢٦٢ ج ٣) .

(٧٥٨) داود بن الحصين . قال ابن حجر : ثقة الا في عكرمة ، رمى برأى الخوارج . وذكر ابن أبي حاتم : أنه مولى عمرو بن عثمان بن عفان ، وأنه روى عن عكرمة وعبد الرحمن الأعرج وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد وروى عنه مالك . ونقل قول سفيان بن عيينه فيه « كنا نتقى حديث داود بن حصين ، وقول يحيى بن معين » داود بن حصين ثقة ، وإنما كره مالك له ، لأنه كان يحدث عن عكرمة ، وكان مالك يكره عكرمة ، وأنه ضعفه عبد الرحمن بن الحكم ، وقول ابن المديني ، ماروى عن عكرمة فمتكسر الحديث ومالك روى عن غير عكرمة ، قال أبو حاتم : ليس بقوى ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه . ولينه أبو زرعة . ( الجرح والتعديل ص ٤٠٨ قسم ثان . مجلد اول ، التقريب ص ٢٣١ ج ١ ) .

وأبو سفيان : قيل : اسمه وهب ، وقيل : قزمان . وابن أبي أحمد : اسمه عبد بن جحش : أخو زئب بنت جحش أم المؤمنين . والله سق بفتح الواو : ستون صاعا . والشك في الرواية جعل اختلافا في قول مالك : والحكم المشهور عنه : خمسة أو سق فأقل ، اتباعا لما وجد عليه العمل ، وروى قصره الحكم على أربعة فأقل ، عملا بالمحقق . ( الزرقاني ص ٢٦٣ ج ٣ ) .

## ٢ - باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٧٥٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : نهى البائع والمشتري .

٧٦٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن . عن أمه عمرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة .

قال محمد : لا ينبغي أن يبتاع شيء من الثمار على أن يترك في النخل حتى يبلغ ، إلا أن

يحمّر أو يصفر ، أو يبلغ بعضه فإذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ ؛ فأما

إذا لم يحمّر أو يصفر وكان أخضر أو كان كُفّرَى فلا خير في شرائه . على أن يترك حتى يبلغ

ولا بأس بشرائه على أن يقطع ويباع ، وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى أنه قال : لا بأس ،

ببيع الكُفّرَى ، على أن يقطع ، فبهذا نأخذ .

٧٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ؛ أنه

كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا . يعنى بيع النخل .

## ٣ - باب الرجل يبيع بعض التمر ويستثنى بعضه

٧٦٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن محمد بن عمرو بن حزم

باع حائطا له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بمائة درهم تمرا .

(٧٥٩) يبدو : بغير همز : يظهر . وبدو الصلاح في بعض حائط كاف في بيع جميعه ،

وفى بيع ما جاوره . ويجوز بيع الثمار قبل صلاحها ، بشرط : القطع ، إذا كان المقطوع

ينتفع به ، كالحصرم ، أجماعا . فان كان على النبقية ، منع أجماعا .

وذكر الباجي : ان بدو الصلاح : الأزهاء ، وهو في ثمرة النخل : النضيج ، بظهور الحمرة

أو الصفرة فيها . قال : وبذلك ينجو من العاهة ، وذلك كله : بعد ان تطلع الثريا مع طلوع الفجر ،

في النصف الآخر من شهر « مايه » بالأعجمي ، في أول فصل الصيف .

وتقل عن مالك في الموز : أنه يباع في شجره ، إذا بلغ قبل أن يطيب ، فانه لا يطيب

حتى ينزع . ( المنتقى ص ٢١٧ ج ٤ ، الحجيج لمحمد ص ٢٠٧ ) .

(٧٦٠) الحديث مرسل : ووصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان ،

عن عمرة ، عن عائشة . والتمر : ينجو من العاهة عند طلوع الثريا ، قال الباجي أيضا : في شهر

« ايار » .

قال مالك في رواية يحيى - وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الفرر . والكفري :

بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء ، وبالقصر : وعاء الطلع وقشره الأعلى ، وقيل : هو الطلع حين

ينشق . ( المنتقى ص ٢٢٢ ج ٤ ، ونهاية ابن الأثير ص ٢٨ ج ٤ ) .

(٧٦٢) الأفرق : بفتح فسكون ، ورابعة ألف ، وهو بغير الألف في شرح الزرقاني وهو

تحريف ، قال البكري : في « معجم ما استعجم » : الأفرق : بفتح أوله ، وبالراء والقاف : على

وزن أفعال : كانه جمع فرق : وهو موضع بالمدينة : فيه حوائط نخل . وذكر هذا الحديث

عن مالك ( معجم ما استعجم ص ١٧٦ ج ١ ) .

٣٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها كانت

تبيع ثمارها وتستثنى منها .

٧٦٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد : أنه كان

يبيع ثماره ويستثنى منها .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه ، إذا استثنى شيئاً

في جملة ربعاً أو خمساً أو سدساً .

#### ٤ - باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

٧٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان : أن زيداً

أبا عيَّاش مولى لبنى زهرة ، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت ، فقال

له سعد ، أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، قال : فنهأى عنه . وقال : إني سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب . فقال : أينقص الرطب إذا بيعس ؟ قالوا نعم :

فنهى عنه .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز تمر ، يداً بيداً ،

لأن الرطب ينقص إذا جف ، فيصير أقل من قفيز ، فلذلك فسد البيع فيه .

#### ٥ - باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

٧٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر للناس .

فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فسمع بذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه ، وقال : لا تبع

طعاماً ابتعته حتى تستوفيه .

= قال مالك - كما في رواية يحيى - : الأمر المجتمع عليه عندنا : أن الرجل إذا باع تمر

حائطه : أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ، ما بينه وبين ثلث التمر ، لا يجاوز ذلك ، وما كان

دون الثلث فلا بأس بذلك . قال مالك : فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى من ثمر حائطه

تمر نخلة أو نخلات يختارها ، ويسمى عدداً ، فلا أرى بذلك بأساً . ( المنتقى ص ٢٣٧ ج ٤ .

الحجج لمحمد ص ٢٠٩ ) .

(٧٦٥) البيضاء : أي : الشعير ، والسمره : السمراء : البر ، كما نقله ابن عبد البر عن

لعرب . والسلت : بضم فسكون : ضرب من الشعير : لا قشر له ، يشبه الحنطة في ملاسته

والشعير في طبعه وبرودته ، كما ذكره الأزهرى . و « أيتهما أفضل » : قال مالك : أي أكثر

كيلاً .

وقد قاس سعد الشعير والسلت على التمر بالرطب : بجامع : تقارب المنفعة . وذكر الباجي

أن البيضاء : نوع من الحنطة يكون بمصر ما يسمى المحمولة ، وأن السمراء : نوع آخر منه

يكون بالشام ، أجود من المحمولة . ( المنتقى ص ٢٤٢ ج ٤ ) .

٧٦٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا ، نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وكذلك كل شيء يبيع من طعام أو غيره ، فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه ، وكذلك قال عبد الله بن عباس ، قال : أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض .

وقال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك .

قال محمد : فيقول ابن عباس نأخذ ، الأشياء كلها ، مثل الطعام ، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه ، وكذلك قول أبي حنيفة ، إلا أنه رخص في العقار والدور والأرضين لا تحوّل أن تباع قبل أن تقبض ، أما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض .

٧٦٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

قال محمد : إنما كان يراد بهذا القبض ، لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ، فلا ينبغي أن يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه .

---

( ٧٦٧ ) الرواية عند يحيى : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر . والرواية عن نافع عن ابن عمر « حتى يستوفيه » .

وظاهر الحديث : قصر النهي عن الطعام ربويا كان أم لا ، وعليه مالك واحمد وجماعة ، فيجوز فيما عداه . ومنعه أبو حنيفة فيما ينقل . ومنع الشافعي بيع كل مشتري قبل قبضه ، للنهي عن ربح مالم يضمن . ( المنتقى ص ٢٨٠ ج ٤ ) .

## ٦ - باب الرجل يبتاع المتاع أو غيره بنسيئة ثم يقول انقذني وأضع عنك

٧٦٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي صالح بن عبيد مولى السفاح ، أنه أخبره : أنه باع بزاً من أهل دار نخلة إلى أجل ، ثم أراد الخروج إلى الكوفة فسألوه أن ينقدوه ويضع عنهم ، فسأل زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل ذلك ، ولا تؤكله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من وجب له دين على إنسان إلى أجل ، فسأله أن يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينسغ ذلك ، لأنه يعجل قليلاً بكثير ديناً ، فكأنه يبيع قليلاً نقداً بكثير ديناً . وهو قول عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر . وهو قول أبي حنيفة .

## ٧ - باب الرجل يشتري الشعر بالحنطة

٧٧٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن سليمان بن يسار ، أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك واشتر به شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل .

قال محمد : ولستأ نرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد .

(٧٦٩) في موطأ يحيى « عن عبيد أبي صالح مولى السفاح » . والبز : بفتح الباء وتشديد الزاي المعجمة : المتاع من الثياب خاصة . وأضع : أي أسقط . وهذه الصورة من البيع ، يعبر عنها الفقهاء بقولهم « ضع وتعجل »

وعدم جواز ذلك - كما قال الباجي - : لأنه اشترى مائة - مثلاً - مؤجلة بخمسين معجلة ، فدخبه النساء والفاضل في الجنس الواحد . ( المنتقى ص ٦٤ج٥ ، التعليق ص ٣٢٢ ) .

(٧٧٠) فني : بوزن : علم : أي فقد وعدم . والبر والشعير جنس واحد عند مالك ، وجنسان عند أكثر الفقهاء ، وقد عابوا مالكا في مذهبه ذلك ، حتى قالوا : انقط أفقه من مالك ، فإنه إذا رميت له نقمان ، احدهما شعير ، فبه يقبل على لقمه البر ، وهذا سفه من القول ذكره بعض الظاهرية ، إذ فيه التحكم باختيار الحيوان وميله ، باعتبار حيوانيته وهي غير عاقلة عامة ، وقد وافق مالكا أكثر العلماء الشاميين ، لأن بعض خبز الشعير أطيب من خبز البر ، وقال الباجي : انهما «فتات تساوي منصفه» ، ويجب أن يحرم بيه التفاضل ، كما لو كان برا أو شعيراً لله . ( المنتقى ص ٦٢ج٥ ، التعليق ص ٣٢٢ ) .

والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والحذقة بالحذقة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، ولا بأس أن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر، ولا بأس بأن يأخذ الحذقة بالشعير والشعير أكثر، يدا بيد، في ذلك أحاديث كثيرة معروفة. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

## ٨ - باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئاً آخر

٧٧١ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاماً إلى أجل بذهب، ثم يشتري بذلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها. قال محمد: ونحن لا نرى بأساً أن يشتري بها تمراً قبل أن يقبضها، إذا كان الثمن بعينه، ولم يكن ديناً.

وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئاً، وقال: لا بأس به. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

## ٩ - باب ما يكره من النجش وتلقى السلع

٧٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق، ونهى عن النجش.

(٧٧١) المنهى عنه عند سعيد وسليمان: أن يؤجل اسمن، ثم يشتري بالثمن من الذهب تمراً أو شيئاً من الطعام، قيل أن يقبض الثمن من المشتري. وأجازه أبو حنيفة، لأن ذلك شراء بما لم يقبضه، أو شراء بالدين، والمنهى عنه بيع مالم يقبض. (الأوجز ص ٨٠ ج ٥).

(٧٧٢) النجش: بفتح النون، ويسرى: يسكون الثاني. وقد فسره مالك في رواية يحيى، فقال: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدى بك غيرك.

والحديث ملفق من روايتين في مسوط يحيى، أحدهما: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجسوا، ولا يبيع حاضر لباد » والثانية: عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن النجش. وهبوط السلع الأسواق « نزولها فيها ودخولها البلاد ». وفي هذا المعنى حديث الترمذى « نهى عن تلقي الجلب ».

وبيع النجش: صحيح عند الحنفية والشافعية مع الاثم، وقيد تحريمه ابن عبد البر وابن العربي من المالكية، بأن تكون الزيادة فوق ثمن المثل، وهو رأى بعض المتأخرين من الشافعية. (الزرقانى ص ٣٤١ ج ٢، التعليق ص ٣٣٣).

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كل ذلك مكروه .

فَأَمَّا النَّجَسُ : فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ، ويعطى فيه مالا يريد أن يشتري به ،  
ليسمع بذلك غيره ، فيشتري على سؤمه . فهذا مالا ينبغي .

وأما تلقى السلع : فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا  
كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك : إن شاء الله تعالى .

### ١٠ - باب الرجل يسلم فيما يكال

٧٧٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا بأس أن يبتاع  
الرجل طعاما إلى أجل معلوم ، بسعر معلوم ، إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن ، مالم يكن في  
زرع لم يبد صلاحه ، أو في ثمر لم يبد صلاحه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع  
الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها .

قال محمد : وهذا عندنا لا بأس به ، وهو السلم ، يسلمه الرجل في طعام إلى أجل معلوم ،  
بكيل معلوم ، من صنف معلوم ، ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم .  
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

### ١١ - باب بيع البراءة

٧٧٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله  
ابن عمر : أنه باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة ، فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر :

(٧٧٣) لفظ الرواية في موطأ يحيى « لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف  
بسعر معلوم إلى أجل معلوم مالم يكن في زرع . . . إلى آخره » . ويسلم : من الإسلام : وهو تقديم  
الثمن لشيء معجل ، ويسمى الثمن المعجل : رأس المال ، والمبيع المؤجل : المسلم فيه ، ومعطى  
الثمن : رب السلم ، وصاحب المبيع : المسلم إليه  
وبيع السلم داخل في « بيع ما ليس عندك » وهو منهي عنه ، فاستثنى السلم الحاجة  
المفائيس .

وكما يشترط في المكيل : الكيل المعلوم ، يشترط في الموزون : الوزن المعلوم وفي  
المدروع : الذرع المعلوم ، وفي المعدود : العدد المعلوم . ولا يجوز فيما تتفاوت أفرادها تفاوتاً  
متفاحشاً ، ولا فيما لا يمكن تعيينه . ورواية البخاري « من أسلف في شيء ففي كيل معلوم  
ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . ( الزرقاني ص ٢٩١ ج ٣ . التعليق ص ٣٣٣ ) .  
(٧٧٤) في رواية : أن البائع : سالم لعبد الله . وقوله « بالبراءة » أي من العيوب . وقد  
عوض الله ابن عمر ضعف ثمنه ، لاجلاله الله تعالى أن يحلف به وإن كان صادقاً . ( الزرقاني ص  
٢٥٥ ج ٣ ) .

بالعبد داء لم نسسه ، فاختصما إلى عثمان بن عفان . فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء ، فقال ابن عمر : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف بالله : لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف ، فارتجع الغلام فصحّ عنده العبد ، فباعه عبد الله ابن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم .

قال محمد : وبلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال : من باع غلاماً بالبراءة فهو برئ من كل عيب ، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة ، فيقول زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، نأخذ ، من باع غلاماً أو شيئاً وتبرأ من كل عيب ، فرضى بذلك المشتري وقبضه على ذلك ، فهو برئ من كل عيب ؛ علمه أو لم يعلمه ، لأن المشتري قد برأه من ذلك .

فأما أهل المدينة فقالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه ، فأما من علم وكنم فإنه لا يبرأ منه ، وقالوا : إذا باعه بيع الميراث برئ من كل عيب ؛ علمه أو لم يعلمه ؛ إذا قال : ابتعتك ببيع الميراث ، فالذي يقول أتبرأ إليك من كل عيب ويبيّن ذلك أخرى أن يبرأ لما اشترط من هذا . وهو قول أبي حنيفة وقولنا والعامّة .

## ١٢ - باب بيع الغرر

٧٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو حازم بن دينار ، عن سعيد بن المسيّب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع الغرر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ : بيع الغرر كله فاسد . وهو قول أبي حنيفة والعامّة .

(٧٧٥) الغرر في البيع : يكون بأمر : منها : جهل الثمن أو المثمن ، وبيع ما لا يقدر البائع على تسليمه ، وكل بيع مشكوك في حصول أحد عرضيه أو في حصول المقصود من البيع .  
والحديث مرسل عند مالك ، وقد رواه مسلم عن أبي هريرة .  
وأجاز بعض الفقهاء قليل الغرر إذا لم يقصد ، ولذلك صور : ذكر مالك بعضها في رواية يحيى .

قال ابن حجر : حديث « نهى عن بيع الغرر » قيل : المراد بالغرر الخطر ، وقيل : التردد بين جانبيين ، الأغلب منهما أخوفهما ، وقيل : الذي تنطوي عن الشخص عاقبته . ( التلخيص الحبير ص ٢٣٤ ج ٢ ) .



٧٧٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان يقول : لا ربا في الحيوان . وإنما نهي من الحيوان عن ثلاث ؛ عن المضامين ، والملاقيع ، وحبل الحَبَلَة . والمضامين : ما في بطون الإناث من الإبل ، والملاقيع : ما في ظهور الجمال .

٧٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهي عن بيع حبل الحَبَلَة ، وكان بيعا يبتاعه الجاهلية ، يبيع أحدهم الجزور إلى أن تُنتج الناقة ، ثم تنتج الذي في بطنها .

قال محمد : هذه البيوع كلها مكروهة . ولا ينبغي ، لأنها غرر عندنا ، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .

### ١٣ - باب بيع المزبنة

٧٧٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهي عن بيع المزبنة . والمزبنة بيع التمر بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا .

٧٧٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهي عن المزبنة ، والمحاقة . والمزبنة : اشتراء الثمر بالتمر ، والمحاقة : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة . قال ابن شهاب سألته عن كرائها بالذهب والورق فقال : لا بأس به .

(٧٧٦) الذي لا ربا فيه : المراد به ما اختلف أو اتحد جنسه وبيع يدا بيذا ، أو بيع إلى أجل واختلف صفاته ، فذلك جائز عند مالك ومنعه أبو حنيفة . وأجازته الشافعي مطلقا ، وهو ظاهر قول ابن المسيب وهو مخصص لمعوم الربا ، وحمل على مختلف الصفة والمنافع . والمضامين : جمع مضمون والملاقيع : جمع ملقوح . وحبل الحَبَلَة : بفتح الحاء والباء فيهما . والحَبَلَة : عند أهل اللغة جمع حابل ، ككتيبة وكاتب . ( التنوير ص ٧٠ ج ٢ ، الزرقاني ٣٠٢ ج ٣ ) .

(٧٧٨) في رواية ابن بكير زيادة « والمحاقة »

والمزبنة لغة : المدافعة ، قال الفزاز : وأصله أن المغبون يريد فسخ البيع ، والآخر على امضائه . والمحاقة : مفسرة في رواية أبي هريرة بأنها : كراء الأرض بالحنطة : أي وما في معنى الحنطة من جميع الطعام . وفي «تسويق النظام» المحاقلة : بيع الحنطة في سنبلها بكل معلوم من الحنطة الخالصة . والتمر : بالثلثة المفتوحة والميم المفتوحة : الرطب على النخل . والتمر : الثانية : بالثناة المفتوحة والميم الساكنة : الملح اليابس على الأرض .

والحديث مروى عن أبي حنيفة أيضا ، رواد الحارثي والأشعري وطليحة وابن المظفر وغيرهم . ( تسويق النظام ص ١٦٧ ) .

٧٨٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا داود بن الحُصَيْن : أن أبا سفيان مولى بن أبي أحمد ، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخُدْرِي يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المَزَابِنَةِ والمُحَاقَلَةِ .  
 والمزابنة : اشتراء الثمر في رءوس النخل بالتمر . والمحاكلة : كراء الأرض .  
 قال محمد : المزابنة عندنا : اشتراء الثمر في رءوس النخل بالتمر كيلاً ، لا يُدْرَى الثَّمَرُ الذي أعطى أكثر أو أقل والزبيب بالعنب ، لا يُدْرَى أيهما أكثر . والمحاكلة : اشتراء الحبِّ في السَّنْبِلِ بالحنطة كيلاً ، لا يدري أيهما أكثر ، فهذه المحاقلة . وهذا كله مكروه ، ولا ينبغي ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة وهو قولنا .

### ١٤ - باب شراء الحيوان باللحم

٧٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن سعيد بن المسيَّب ، قال : نهى عن بيع الحيوان باللحم ، قال : قلت لسعيد رأيت رجلاً اشترى شارقاً بعشر شياه فقال سعيد : إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك ، قال أبو الزناد : وكان مَنْ أدركت من الناس يَنْهَوْنَ عن بيع الحيوان باللحم ، وكان يُكْتَبُ في عقود العَمَّالِ في زمن أباَنَ وهشام يُنْهَوْنَ عن ذلك

٧٨٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصَيْن ، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول : كان من ميسر أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين .  
 ٧٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيَّب ، أنه بلغه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع اللحم بالحيوان .  
 قال محمد : وبهذا نأخذ ، من باع لحماً من لحوم الغنم بشاة حيَّة ، لا يدري اللحم أكثر أو مافي الشاة من اللحم ؛ فالبيع فاسد مكروه ، لا ينبغي . وهذا مثل المزابنة والمحاكلة .  
 وكذلك بيع الزيت بالزيتون ، ودهن السمسم بالسمسم .

(٧٨١) نهى : بالبناء للمجهول ، للعلم بالناهي - صلى الله عليه وسلم - وذلك رفع حكماً والشارف : الناقة المسنة . فلا خير في ذلك : أي لا يجوز ، إذ كانه اشتراها بلحم ، فان لم يرد نحرها جاز ، لأن الظاهر أنه اشترى حيواناً بحيوان . . .  
 والحكم مشهور عند أهل المدينة . قال الباجي : فاما ذلك ففي اللحم النوى ، واما المطبوخ : فروى ابن المواز : أن أشهب كرهه ، وأجازه ابن القاسم . ( المنتقى ص ٢٥ ج ٥ ) .

## ١٥ - باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر

٧٨٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع بعضهم على بيع بعض .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، لا ينبغي إذا ساوم الرجل رجلا بشيء أن يزيد عليه غيره فيه ، حتى يشتري أو يدع .

## ١٦ - باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

٧٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا ببيع الخيار .  
قال محمد : وهذا نأخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا ، عن إبراهيم النخعي أنه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا . قال : ما لم يتفرقا عن منطلق البيع . إذا قال البائع قد بعثك . فله أن يرجع ، ما لم يقل الآخر قد اشتريت . ، وإذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا . فله أن يرجع ، ما لم يقل البائع قد بعث . وهو قول أبي حنيفة وإمامنا من فقهاءنا .

(٧٨٤) النهي هنا للتحريم ، للتفاضل في الجنس الواحد ، فهو من المزابنة . والحديث مرسل ، وأخرجه الحاكم أيضا مرسلا ، وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر .  
قال ابن حجر : في رواية البزار : « وفيه ثابت بن زهير ، وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا ، وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه ، أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن خزيمة » . ( التلخيص الحبير ص ٢٣٦ ج ٢ ) .

(٧٨٥) المتبايعان : تثنية متبايع . وفي رواية لغير مالك « البيعان » تثنية بيع . ورواية مالك : « يتفرقا » بالتاء قبل الفاء ، وللنسائي « يفترقا » بتقديم الفاء . وأصل الافتراق : أن يكون بالكلام ، والتفرق : بالأبدان ، وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر توسعا . و « الإبيع الخيار » أي إلا في بيع شرط فيه الخيار ، على أنه مستثنى من مفهوم الغاية ، أو شرط فيه عدم الخيار على حذف المضاف على أنه مستثنى من الحكم .

وحدد الكوفيون مدة الخيار بثلاثة أيام ، وهو مذهب الشافعي .  
وقال مالك - كما في رواية يحيى - : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به .  
قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث ، وقال به أكثرهم ، ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونوزع مالك في إجماع أهل المدينة على رد هذا الحديث . والمعنى عند محمد : إذا قال البائع : بعثك بالخيار ، أن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل . ( الزرقاني ص ٣٢١ ج ٣ ، الحجج على أهل المدينة ص ٢٣٨ ) .

## ١٧ - باب الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري

٧٨٦ - أخبرنا مالك ، أنه بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : أيما يبيعان تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان .

قال محمد : وهذا نأخذ ، إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادًا البيع ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا ؛ إذا كان المبيع قائما بعينه ، فإن كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن ، في قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فيتحالفاً وترادان القيمة .

## ١٨ - باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المتاع

٧٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب . عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما - رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحقّ به ، وإن مات فصاحبه فيه أسوة الغرماء .

قال محمد : إذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه أسوة الغرماء ، وإن كان لم يقبض المشتري المبيع فهو أحقّ من بقية الغرماء حتى يستوفى حقه ، وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض ما اشترى ، فالبائع أحقّ بما باع حتى يستوفى حقه .

(٧٨٦) الحديث وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة ، عن عون بن عبد الله ، وإيما فيه زيادة «ما» لزيادة التعميم .

وأخرجه أبو داود أيضا عن عون بن عبد الله ، وفي ادراك عون لابن مسعود نظر عند المحدثين ( الزرقاني ص ٣٢٢ ج ٣ ) .

(٧٨٨) الرجل : هو حبان بن منقذ : بفتح الحاء والباء المشددة . ومنقذ : بوزن اسم الفاعل وكان حبان ضريرا قد شج في رأسه مأمومة وثقل لسانه ، وذكر الدارقطني : أنه قد أتى عليه سبعون ومائة سنة . والخلافة : الخديعة : يريدان الدين النصيحة ، ولا خديعة فيه . وذكر في رواية نافع : أنه كان جعل له الرسول ثلاثة أيام خيارا ، وكان يقول - كما في رواية مسلم - : لا خيابة : بالياء ، لأنه كان الخب ، وفي رواية : لا خنابة : بالنون ، وفي رواية : لا خذابة ، وكلها يحتمل من الألف .

والجمهور على أنه لارد بالغبين ولو خالف العادة . وذهب أحمد والبغداديون من المالكية إلى الرد بالغبين الفاحش غير المعتاد ، وحددوه بالثلث ، استدلالا بهذا الحديث وأيسر خاصا بحبان . ( الزرقاني ص ٣٤٢ . التعليق ص ٣٤١ ) .

## ١٩ - باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغيب فيه أو يسهر على المسلمين

٧٨٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلا ذكر  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه يُخَدَعُ في البيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
بايعته فقل : لا خِلاَبَةَ . فكان الرجل إذا باع قال لا خِلاَبَةَ .  
قال محمد : نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة .

٧٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يونس بن يوسف ، عن سعيد بن المسيّب : أن عمر بن  
الخطّاب مرّ على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق . فقال له عمر : إيا أن تزيد  
في السّعر ، وإمّا أن ترفع من سوقنا .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يسهر على المسلمين : فيقال لهم بيعوا كذا وكذا  
بكذا وكذا ، ويجبرون على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٢٠ - باب الاشتراط في البيع وما يفسده

٧٩٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . أن عبد الله  
ابن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية ، واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي  
تبيعها به ، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد .

(٧٨٩) يونس بن يوسف : قال ابن حبان هو : يوسف بن يوسف ، ووهم من قلبه ، وهو :  
ابن حماس : بكسر المهملة وتخفيف الميم . وبلتعة : بفتح فسكون وفي الحديث : أنه ليس للرجل  
أن يبيع بأرخص مما يبيع به أهل السوق ، دفعا للضرر . قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» :  
وهو غلط ظاهر : إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه ، بل يشكر على ذلك إن فعله  
لوجه الناس ، ويؤجر أن فعله لوجه الله تعالى . (التقريب ص ٣٨٦ ج ٢) .

وفي الأثر : جواز العمل بالتسمير من الحاكم ، وبه قال : ابن عمر وسالم بن عبد الله  
والقاسم بن محمد ، وهو وجه للشافعية في حالة الغلاء ، وفيما عدا قوت الأدمى عند الزيدية ، ومن  
أجازه كمالك : عمه في حالات . الغلاء والرخص ، وفي طعام الأدمى والحيوان ، وفي الإدام وسائر  
الأمثلة . (المنتقى ص ١٧ ج ٥ ، نيل الأوطار ص ١٨٦ ج ٥) .

ولتصحيح مذهب محمد ومناسبته للأثر يكون مرجع التسمير في قوله « وبهذا » إلى عمل  
ابن أبي بلتعة ويبقى النظر بعد ذلك في تقديم عمل ابن أبي بلتعة على مذهب عمر ، ولذا جعل  
قول عمر على المثمورة .

قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شرط اشترط البائع على المشتري: أو المشتري على البائع، ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع أو للمشتري، فالبيع به فاسد. وهو قول أبي حنيفة.

٧٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: لا يبطأ الرجل وليدةً إلا وليدةً إن شاء باعها، وإن شاء وهبها وإن شاء صنع فيها ما شاء.

قال محمد: وبهذا نأخذ: وهذا تفسير: أن العبد لا ينبغي أن يتسرى؛ لأنه إن وهب لم يجز هبته، كما يجوز هبة الحر. فهذا معنى قول عبد الله بن عمر. وهو قول أبي حنيفة. والعام من فقهاءنا.

## ٢١ - باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً وله مال

٧٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلاً قد أُبرت فثمرتها للبائع؛ إلا أن يشترطها المبتاع.

٧٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبداً وله مال؛ فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

(٧٩٢) أبرت: بالبناء للمجهول. والتأبير: التشقيق والتلقيح، بأن يشق طلع الاناث فيذر فيه من طلع الذكر. قال ابن عبد البر: لا يكون حتى يتشقق الطلع وتظهر الثمرة فيه، فعبر به عن ظهور الثمرة، للزومه منه، والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء.

والحديث: مذهب مالك والليث والشافعي وتكون للمشتري ولو لم تكن مؤبرة عند ابن أبي ليلى، لأنها تابعة للأصل.

وعند أبي حنيفة تكون للبائع في الحالين، وهو مذهب الأوزاعي. (الأوجز ص ٢٦٦ ج ٥).

(٧٩٣) ذكر محمد في «الحجج على أهل المدينة»: عن أبي حنيفة: أنه إذا اشترط المبتاع ذلك، في ماله، فإن كان الثمن ورقاً وكان في مال العبد ورق؛ يكون مثل الورق، أو أكثر، أو دين للعبد على إنسان، لم يحل البيع، لأن الدين غرر، وإن كان مثل المثلن والثمن ورق أو أكثر، فالورق يمثلها زيادة.

وذكر مذهب أهل المدينة، وأنه يجوز اشتراط مال العبد ولو كان ماله ألفاً وتمنه خمسمائة، سواء نقداً أو عرضاً أو ديناً. واستعظم محمد هذا المذهب. وألزم أهل المدينة، أنه لو كان مال العبد ألفاً واشتراه بخمسمائة فقبض العبد والألف، ثم أعطى البائع من الألف الثمن وهو خمسمائة، لبقى له عبد وخمسمائة بغير ثمن، ومثل ذلك أمور لا تصح. (الحجج ص ١٩٩).

## ٢٢ - باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدي اليه

٧٩٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عبد الرحمن ابن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية ، فوجدها ذات زوج ، فردّها .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، لا يكون بيعها طلاقا ، فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب فيها ، تردّ منه . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٧٩٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عبد الله بن عامر : أهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة لها زوج ، فقال عثمان : لن أقربها حتى يفارقها زوجها ، فأرضى ابن عامر زوجها وفارقها .

## ٢٣ - باب عهدة الثلاث والسنة

٧٩٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، قال : سمعت أبا نبيح بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل يعلّمان الناس عهدة الثلاث وعهدة السنة ؛ يخطبان به على المنبر .  
قال محمد : لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة ، إلا أن يشترط الرجل للرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة ، فيكون ذلك على ما اشترط وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام .

## ٢٤ - باب بيع الولاء

٧٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

---

(٧٩٦) العهدة في البيع : تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة . وهي قسمان : عهدة الثلاث ، وعهدة السنة ، والأول : أن يصيب المبتاع عيب في الأيام الثلاثة من أيام لزومه ، فيرده على البائع ، وبه قال مالك . والثاني : عهدة سلامته سنة : من الجنون والجذام والبرص وكل داء عضال . ولا عهدة الا في الرقيق خاصة . ( الحجج ص ٢٠١ ، الاوجز ص ١١ ج ٥ ) .

٧٩٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها ، فقال أهلها : نبيك على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يمنحك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق .  
قال محمد : وبهذا نأخذ : الولاء لمن أعتق ، لا يتحول عنه ، وهو كالنسب . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢٥ - باب بيع أمهات الاولاد

٧٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : أيما وليدة وكذبت من سيدها ، فإنه لا يبيعهها ولا يهبها ولا يؤزنها وهو يستمتع منها ، فإذا مات فهي حرة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢٦ - باب بيع الحيوان بالحيوان نقدا ونسيئة

٨٠٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا صالح بن كيسان ، أن الحسن بن محمد بن علي أخبره : أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عَصْفِيرًا ، بعشرين بغيراً إلى أجل .  
٨٠١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبرة مضمونة ، عليها يوفئها إياه بالريذة .  
قال محمد : بلغنا عن علي بن أبي طالب خلاف هذا .

(٨٠٠) عصفيرا : بوزن تصغير عصفور . والحسن بن محمد : هو المعروف : بابن الحنفية ، وليس هو - كما اشتبهه علي القاري - علي بن محمد بن زين العابدين بن الحسين .  
ولم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد ، وأما نسيئة : فاجازته مالك إذا كانا من جنسين ، وهو مذهب الشافعي ومنعه أبو حنيفة وأصحابه ، ولاحمد ثلاث روايات .

وقد ذكر محمد بن علي « الحجج » : انه لا يجوز في الحيوان السلم ، وانه قد نهى عنه ابن مسعود وذكر الحجة على أهل المدينة : انه لو جاز بيع الحيوان نسيئة ، حتى يكون العبد والأمة ديننا كما يكون في الحنطة والشعير ، لجاز أن يقترض الرجل عبدا فيكون عليه عبده ديننا ، فيسخره جبرا ، ثم ان شاء رده بيمينه ففضاه إياه ، وان شاء أعطاه مثله . ويستقرض الجارية أيضا ، وهي ثيب ، فيطؤها زمانا ثم يردها بغير صداق : قال محمد : فما أعظم هذا القول أن يقول قائل : أن المقرض يستقرض قرضا ما ، فتوطأ ثم ترد .

وذكر الزرقاني : أن الحنفية والحنابلة منعوا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وجعلوا الحديث ناسخا للخبر الصحيح : انه عليه السلام : اقترض بكرا ورد رباعيا ، وحمله مالك على متحد الجنس . جمعا بين الدليلين ، وهو أرجح ، إذ لا ثبت النسخ بالاحتمال . ( الحجج ص ١٩٥ ، الزرقاني ص ٣٠٠ ج ٣ ) .



٨٠٢ - قال محمد : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي حسن البزار ، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل ، والشاة بالشاتين إلى أجل . وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . فبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة ، والعامه من فقهاءنا .

## ٢٧ - باب الشركة في البيع

٨٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب . أن أباه أخبره ، قال : أخبرني أبي ، قال : كنت أبيع البز في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأن عمر قال : لا يبيعن في سوقنا أعجمي ، فإنهم لم يتفقهوا في الدين ، ولم يقيموا الميزان والمكيال . قال يعقوب : فذهبت إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه . فقلت له : هل لك في غنيمة باردة . قال ما هي ؟ قال : قلت بز قد علمت مكانه ؛ يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه : أشتريه لك ثم أبيعه لك ، قال نعم : فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به ، فطرحته في دار عثمان : فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال : ما هذا ؟ قالوا بز جاء به يعقوب ، قال ادعوه لي ، فجئت ، فقال ما هذا ؟ فقلت هذا الذي قلت لك . قال أنظرته . فقلت قد كفيتك ، ولكن رابته حرس عمر ، قال : نعم . فذهبت مع عثمان إلى حرس عمر فقال : إن يعقوب يبيع بزى فلا تمنعوه ، قالوا نعم ، فجئت بالبز السوق ، فلم ألبث ثم جعلت ثمنه في مزود وذهبت به إلى عثمان رضى الله عنه : وبالذى اشتريت البز منه ، فقلت له : عد الذى لك ، فاعتده وبقى مال كثير . قال : فقلت لعثمان هذا لك . أما إنى لم أظلم فيه أحدا . قال جزاك الله خيرا . وفرح بذلك . قال : قلت : أما إنى قد علمت مكان بيعة مثلها . أو أفضل . قال : وعائد أنت . قلت : نعم إن شئت . قال : قد شئت . قال : قلت فإني باع خيرا فأشركنى ، قال : نعم ، بينى وبينك .

قال محمد : وبهذا نأخذ : لا بأس أن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة . وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال ، على أن الربح بينهما . والوضيعة على ذلك . وإن ولى الشراء والبيع

(٨٠٣) أبو عهد الرحمن : هو : يعقوب مولى الحرقة ، وهو مقبول ، والحرقة : بضم فتح : بطن من همدان ، وقيل من جهينة ، وهو الصحيح ، والعلاء وأبوه عبد الرحمن : موثقان : واعتده : بتشديد الدال : عدّه ( التعليق ص ٣٤٥ ، التقريب ص ٥٠٣ ج ١ ، ٩٢ ، ٣٧٣ ج ٢ ) .

أحدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منها صاحبه في الريح فإن ذلك لا يجوز أن يأكل أحدهما  
ريح ما ضمن صاحبه . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢٨ - باب القضاء

٨٠٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع أحدكم جاره أن يغرّس خشبة في جداره ، قال : ثم يقول  
أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم .  
قال محمد : وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بغض ، وحسن الخلق ،  
فأما في الحكم فلا يُجبرون على ذلك .

بلغنا أن شريحاً اختصم إليه في ذلك ، فقال : للذي وضع خشبة : ارفع رجلك عن مطية  
أخيك . فهذا الحكم في ذلك والتوسع أفضل .

## ٢٩ - باب الهبة والصدقة

٨٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المرّي ، عن  
مروان بن الحكم ، أنه قال : قال عمر بن الخطاب : من وهب هبةً لصلبةٍ رحم ، أو على وجه  
صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته ،  
يرجع فيها إن لم يرض منها .

(٨٠٤) لا يمنع : بصيغة النفي ، والمراد النهي ، كما في رواية أخرى . والخشبة : بفتحين :  
بصيغة الواحدة ، وفي رواية : بصيغة الجمع والضمير .

والنهي هنا للتنزيه عند الجمهور وعند مالك وأبي حنيفة والشافعي ، جمعاً بينه  
وبين الحديث « لا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه » كما رواه الحاكم  
وأبو داود بمعناه . ويجبر أن امتنع عند أحمد ، وهو المذهب القديم للشافعي .

وأكتافكم : بالتاء الفوقية ، وفي رواية : بالنون الموحدة : والكنف : الجانب ، قال ابن  
عبد البر : أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ، ولأقرعنكم بها ، كما يضرب الانسان بالشئ بين  
كتفيه ، فيستيقظ من غفلته ( التعليق ص ٣٤٦ ) .

(٨٠٥) الحديث موقوف على عمر ، ورفعه عند البيهقي وهم : قال ابن حجر : صححه الحاكم  
وابن حزم . وأخرج ابن ماجه مرفوعاً « الواهب أحق بهبته مالم يشب عليها » ورواه الدارقطني  
والحاكم بلفظ « إذا كانت الهبة لذي رحم محرّم لم يرجع » ( التلخيص الحبير ص ٢٦٦ ج ٢ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة وقبضها الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يُثب منها ، أو يُزَدَّ خيرا في يده ، أو تخرج من ملكه إلى ملك غيره . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

### ٣٠ - باب النحل

٨٠٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : من نحل وكدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نُحْلَه فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة ، وإن وليها أبوه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وينبغي للرجل أن يسوى بين ولده في النحلة ؛ ولا يفضل بعضهم على بعض ، فمن نحل نَحْلَةً وكدا أو غيره فلم يقبضها الذى نَحَلَهَا حتى مات الناحل أو المنحول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها - إلا الولد الصغير ؛ فإن قبض والده له قبض ، فإذا أعلنها وأشهد عليها فهي جائزة لولده ، ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ، ولا إلى اعتصارها ، بعد أن أشهد عليها ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٨٠٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : وعن محمد ابن النعمان بن بشير ، يحدثانه ، عن النعمان بن بشير أنه قال : إن أباه أتى به إلى رسول الله

(٨٠٧) في نسخ الموطأ رواية محمد : باب النحل : بوزن الصغرى والكبرى ، وفي النسخة (ج) ورواية يحيى : النحل : وهو : بوزن القفل : بضم فسكون : مصدر : نحل إذا أعطاه شيئا بلا عوض ، والنحلة : بوزن الحيوان : قال الراغب : عطية على سبيل التبرع ، جمعها : نحل : بكسر وفتح .

وبشير والد النعمان : صحابى شهد بدرًا واحداً والمشاهد بعدها ، والعقبة الثانية ، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق يوم التقيفة . واختلف في صحابة ابنه النعمان ، قال ابن حجر في التقريب : له ولأبويه صحبة ، ثم سكن الشام ثم ولى أمر الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين ، وله أربع وستون سنة . والحديث أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد .

وفي قوله عليه السلام « أرجعه » أمر ، وهو للندب عند الجمهور . وللجواب عند طاووس والثورى وأحمد في رواية عنه بشرط أن لا يكون لسبب شرعى ومذهب اسحق والبخارى ، فأوجبوا التسوية بين الأولاد فى الهبة وحكموا ببطلان ما فيها تفاضل بعضهم على البعض .

ومن أوجب التسوية : قيل : يسوى بين الذكر والأنثى ، وهو ظاهر الحديث ، وقيل : يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه كذلك حظ كل إذا مات الواهب . ( الزرقانى ص ٤٢٤ ج ٤ ، التعليق ص ٢٤٧ ، نيل الأوطار ص ٦٦٦ ) .

صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكلٌ وكذلك نحلته مثل هذا ، قال : لا . قال : فأرجعه .

٨٠٨ - أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . أنها قالت : إن أبا بكر كان نَحَلَهَا جَدًّا عشرين وسقاً ، من ماله بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بُنَيَّةُ : ما من الناس أحد أحبَّ إليَّ غنيُّ بعدى منك ، ولا أعزُّ عليَّ فقراً منك ، وإني كنت نحلُّك من مالى جدًّا عشرين وسقاً . فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك . وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هو أخوك وأختك ؛ فاقسموه على كتاب الله ، قالت : يا أبتِ : والله لو كان كذا وكذا لتركته . إنما هي أسماء ، فمن الأخرى ، قال : ذُو بَطْنِ بنتِ خارِجة . أراها جارية ، فولدت جارية .

٨٠٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير . عن عبد الرحمن بن عبد القارى : أنَّ عمر بن الخطاب قال : ما بالُ قومٍ يَنحَلون أبناءهم نَحْلاً ، ثم يُمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالى بيدي ولم أعطه أحداً ، وإن مات هو : قال هو لابني كنت أعطيته إياه . من نحل نحلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهو باطل .

(٨٠٨) جداد : بكسر الجيم وضمها ، وبذالين معجمتين ، كما فى رواية محمد النسخة (د) والتعليق . وبذالين مهملتين أيضاً كما فى النسخة (ج) ورواية يحيى والنسخة ( ا ، ب ) « جاد » بفتح الجيم والذال المهملة الثقيلة : قال الزرقانى : هو صفة للتمر من : جد : اذا قطع ، يعنى أن ذلك يجد منها . والوسق : عشرون صاعاً . وفى نسخ محمد بالغابة ، بمعجمة وبموحدة : موضع على بريد من المدينة فى الطريق الى الشام ، وفى بعض الروايات « بالعالية » أى حول المدينة ، قال الزرقانى : وصحف من قالها بتحتية ، ووهم من قال : من عوالى المدينة ، كان بها املاك لاهلها ، استولى عليها الخراب ، وغلط القائل : انها شجرة لا مالك له . بل لاحتطاب الناس ومنافعهم ، وجذذتيه : بالذالين المعجمتين ، وبالذالين المهملتين ، كما فى رواية يحيى : أى : قطعتيه . واحتزتيه : بسكون الحاء والزاي : أى حزتيه ، والحيازة والقبض شرط فى تمام الهبة عند الأئمة الثلاثة ، وتصح عند أحمد بغيره . وأخوك : يراد بهما عبد الرحمن ومحمد . وذو بطن بنت خارِجة : بريد الكائنة فى بطن حبيبه بنت خارِجة . وأراها : بضم الهمزة : أى أظنها ، وقد ولدت حبيبة أنثى سميت أم كلثوم ، قيل : انه رأى ذلك فى رؤيا منامية . ( الزرقانى ص ٤٤٤ ) التعليق ص ٣٤٨ .

(٨٠٩) ينحلون : بفتح أوله وثالثه يعطون ونحلا : بضم فسكون أى عطية . وروى . بالكسر نالنعح : جمع نحلة : بمعنى المنحول أى عطاء . ( الزرقانى ص ٤٤٥ . التعليق ص ٣٤٨ ) .

٨١٠ - أخبرنا مالك . عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال : من نحل ولدا له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة . وإن وليها أبوه قال محمد : وبهذا كله نأخذ . ينبغي للرجل أن يسوى بين ولده في النحلة ، ولا يفضل بعضهم على بعض ، فمن نحل نحلة ولداً أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها إلا الولد الصغير ، فإن قبض والده له قبض فإذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ، ولا إلى اغتصابها ، بعد أن أشهد عليها . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٣١ - باب العمري والسكنى

٨١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه ؛ فإنها للذي يعطاها ؛ لا ترجع إلى الذي أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت الموارث فيه .

(٨١٠) الجواز عام وإن كانت نقداً إذا وليها الأب . وفي موطن يحيى : قال مالك : الأمر عندنا أن من نحل ابناً صغيراً له ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يليه : أنه لاشئ لابن من ذلك ، إلا أن يكون الأب عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل ، فإن فعل ذلك فهو جائز للأب .

وفي شرح معاني الآثار : اختلف أصحابنا في النسوية : فقال أبو يوسف يسوي فيها الذكر والأنثى . وقال محمد بن الحسن : بل يجعلها بينهم على قدر الموارث ، للذكر مثل حظ الأنثيين ثم رجح الطحاوي قول أبي يوسف بما روى مرفوعاً « سووا بينهم في العطفة كما تحبون أن يسووا لكم في البر » . ( الزرقاني ص ٧٧ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٨ ) .

(٨١١) عمر : بالبناء للمجهول . والعقب أولاد الرجل ما تناسلوا . وقوله : « لأنه أعطى عطاءً إلى آخره » : مدرج من الراوي أبي سلمة ، كما في رواية مسلم ، وقيل : من الزهري .

والعمري تنوجه للذات ، كسائر الهبات ، وعند مالك والشافعي في القديم : إلى المتفعة وإذا كان لشخصين داران ، نكل دار ، فيقول كل واحد منهما لصاحبه : إن مت قبلي فهما لي ، وإن مت قبلك فهما لك : سميت هذه « الرقي » وهذه لا تصح عند مالك ( الزرقاني ص ٤٤٨ ج ٤ ) .

٨١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمرو رث حفصة دارها ، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زید بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت ابنة زید بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له .

قال محمد : وبهذا نأخذ : العمرى هبة ، فمن أعمر شيئا فهو له ، والسكنى عارية ، ترجع إلى الذى أسكنها ، وإلى وارثه بعده ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

والعمرى : إن قال : هى له ولعقبه ، أو لم يقل : ولعقبه ، فهو سواء .

---

(٨١٢) الحديث يدل على أن العمرى والسكنى سواء ، لترجع لواثر المعمر والمسكن ، وقد روى عن ابن عمر - كما فى التمهيد - ما يدل على أن مذهبه أن السكنى خلاف العمرى . وعليه الأكثر ، وحكى ابن الاعرابى الاجماع على ذلك . وانها فى اللغة : تملك للمنافع ، وهى على ملك اصحابها .

ورد العينية الاجماع : بأن كثيرا من الصحابة يخالفون ذلك ، وإن المعنى الشرعى قد نقلها إلى ملك الرقبة ( الزرقانى ص ٤٩ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٩ ) .

## كنايب القرف وأواب الربا

٨١٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تبيعوا الورق بالذهب ، أحدهما غائب والآخر ناجز . فإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ؛ إني أخاف عليكم الرماء . والرماء هو الربا .

٨١٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر . قال : قال عمر بن الخطاب : لا تبيعوا الذهب بالذهب : إلا مثلاً بمثل . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل . ولا تبيعوا الذهب بالورق ؛ أحدهما غائب والآخر ناجز . وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره . إني أخاف عليكم الربا .

٨١٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع . عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز .

٨١٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار . عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدينار بالدينار . والدرهم بالدرهم . لا فضل بينهما .

٨١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب . عن مالك بن أوس بن الحديثان : أنه

(٨١٣) في رواية يحيى « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب . . إلى آخره » والناجز : الحاضر في المجلس . والرماء : بفتح الراء والميم : الربا : أي الزيادة والتأخير ، وهو تفسير مروى عن ابن عمر .  
والحديث روى موقوفاً على أبي سعيد . ( الأوجز ص ٧٠ ج ٥ ، والامام ص ٣٢٢ ) .

(٨١٧) الحدثنان : بفتحات . ومالك بن أوس : مختلف في صحبته ، قال ابن حجر في التفریب : له رؤية . فتراوضنا : باسكان الضاد: أي تجاذبنا حديث البيع والشراء : المرافضة : المواصفة بالسلمة : بان يذكر كل منهما سلعته ويصفها للآخر . والغابة : موضع بالمدينة - كما تقدم - كان به نخل لطلحة . والورق : بكسر الراء : الفضة . وهاء : بالمد وفتح الهمزة : على الألفصح : اسم فعل بمعنى خذ ، قال ابن مالك : وحققها إلا تقع بعد الأ ، كما لا يقع بعدها خذ ، فإذا وقع قدر قول قبله يكون به محكياً : أي إلا مقولاً عنده من المتعاقدين : هاء وهاء .

وفي رواية يحيى عن مالك : إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ ديناره .

قال محمد في الحجج على عمل أهل المدينة - تعقبنا على ذلك - : أخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير ، لم بطلت وابتقض البيع فيها ؟ ما ينبغي أن يسقط هذا على أحد . قالوا : لأن الصرف لا يكون إلا مقصوداً . قلنا لهسم : صدقتم لا يكون الذهب بالورق إلا هاء وهاء ، وقد قبض هذا الدينار ، وقبض الآخر الدراهم ، فإذا وجد فيها درهما زائفا فهو على إحدى المنزلتين : أما أن تقولوا كما قال أبو حنيفة ، وكان قد قبضه وهو فضة فوجد عيباً فبرده ، وليستبدله ؛ وأما أن تقولوا برده ويبطل الصرف في حصة خاصة . فإما أن يبطل الصرف في الدنانير كلها ، فكيف كان هذا ؟ ( الحجج لمحمد ص ٢١٥ ) .

أخبره : أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، قال : ففترأوضنا حتى اضطرّف مني ، فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمرُ ابن الخطاب يسمع كلامه فقال : لا والله : لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبرّ بالبرّ ربا إلا هاء وهاء ، والنمر بالنمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء .

٨١٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار - أو عن سليمان بن يسار - أنه أخبره : أن معاوية بن أبي سفيان : باع سقاية من ورق - أو ذهب - بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، إلا مثلاً بمثل ، قال له معاوية : ما أرى بها بأساً ، قال له أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ، لا أسألك بأرض أنت بها ، قال : فقدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، فأخبره ، فكتب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن .

٨١٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي : أنه رأى سعيد بن المسيب

(٨١٨) السقاية : بكسر السين : وعاء يبرد فيه الماء . قال ابن حبيب : زعم أصحاب مالك : أن السقاية : قلادة من ذهب فيها جوهر ، وليس كما قالوا . ويعذرني : بكسر الهمزة : أي يلومه على فعله ولا يلومني عليه . والقصة - كما ذكره ابن عبد البر - محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، والطرق متواترة بذلك عنهما ، وكذلك الإسناد بذكرها مع أبي الدرداء صحيح ومن الأفراد الصحيحة ، والجمع ممكن بتعدد الحادثة .

ولعل معاوية حمل النهي عن ربا الفضل على المسبوك الذي به التعامل ، أو كان لا يرى الفضل كإبن عباس . ولا حجة في شيء يخالف الكتاب والسنة . وفي الحديث : جواز هجر من لم يسمع النهي عن الأمر المشروع ، وهو هجر شرعي تشهده النصوص ، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ألا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك . وقد رأى ابن مسعود رجلاً يضحك في جنازة فقال : والله لا أكلمك أبداً . ومثل ذلك مجانبة أهل البدع . (الزرقاني ص ٢٧٩ ج ٣) .

(٨١٩) المراطلة : بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وزناً . والكفة : للميزان بالكسر والضم لغة .

قال محمد في الحجج : قال أبو حنيفة : من راطل ذهباً بالذهب فكان بين الوزنين فضل منقال ، فأعطى صاحبه قيمته من الورق والعين أو غير ذلك فلا بأس ، يكون الذهب بمثله والمنقال بالذي أعطاه . وقال أهل المدينة : لا ينبغي أن يأخذه ، فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا ، يعنى بالذريعة : السبيل . قال محمد : وكيف كان ذريعة إلى الربا ؟ قالوا : لأن هذا لو جاز أن يأخذ المنقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدة جاز له أن يأخذ المنقال بقيمته مراراً . قلنا لهم : وأي شيء في هذه المعاملة من المحذور . هذا كله جائز ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ ذهباً بذهب أكثر منها ، وإذا أعطى بالفضل الذي مع أحدهما شيئاً غير الذهب فما بأس بذلك إنما فر القوم من الحرام فأرادوا الدخول في الحلال ، فإن قلتم : تتهمهم على هذا ، فليس ينبغي أن يبطل الأشياء بالتهم ، ولعمري : أنه ينبغي لكم أن تبطلوا الأشياء بالتهم ، لأنكم قد قلتم في القسامة بالنعم والقتل ، استدلالاً بأشياء ، وكيف يبطل اليقين بموضع التهمة ، وقد قال تعالى « وإن الظن لا يغنى عن الحق شيئاً » . (الحجج ص ٢١٥) .



يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، قَالَ فَيَفْرَعُ الذَّهَبَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيَفْرَعُ الْآخَرَ الذَّهَبَ فِي كِفْتِهِ الْآخَرَى ، قَالَ : ثُمَّ يَرْفَعُ الْمِيزَانَ ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانَ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ .  
 قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ ، عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْآثَارِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا .

## ١ - بَابُ الرِّبَا فِيْمَا يَكَالُ أَوْ يُوْزَنُ

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يَشْرَبُ .  
 قَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا كَانَ مَا يَكَالُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، أَوْ كَانَ مَا يُوْزَنُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا : إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًّا بِيَدٍ ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤْكَلُ وَيَشْرَبُ . وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا .

٨٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ عَامَلَكَ عَلَى خَيْبَرٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ - يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ ، قَالَ : ادْعُوهُ لِي ، فَدَعَى لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَا يُعْطُونِي الْجَنِيْبَ بِالْجَمْعِ إِلَّا صَاعًا بِصَاعَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيَا .

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنْبِيْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكَلَّ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا جَنْبِيَا ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي أَخَذْتُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٨٢١) الْحَدِيثُ وَصَلَهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - . وَمِثْلًا : بِالنَّصْبِ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ : أَيِ مَوْزُونًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : بِالرَّفْعِ . وَالْعَامِلُ عَلَى خَيْبَرٍ : هُوَ : سُوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ وَالْجَنْبِيْبُ : بِفَتْحِ فَكْسَرٍ : نَوْعٌ مِنْ جِيدِ التَّمْرِ . وَالْجَمْعُ : بِفَتْحِ فَسُكُونِ : التَّمْرُ الرَّدِيُّ ( التَّعْلِيْقُ ص ٣٥١ ) .

صلى الله عليه وسلم : فلا تفعل ، بيع تترك بالدرهم . ثم اشترى بالدرهم جنيبا . وقال في الميزان مثل ذلك .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٨٢٣ - أخبرنا مالك ، عن رجل : أنه سأل سعيد بن المسيّب . عن الرجل يشتري طعاما من الجار بدينار ونصف درهم ، أيعطيه دينارا أو نصف درهم طعاما ؟ قال : لا ، ولكن يعطيه دينارا أو درهما ويُرَدُّ عليه البائع نصف درهم طعاما .

قال محمد : هذا الوجه أحبُّ إلينا ، والوجه الآخر يجوز أيضا إذا لم يعطه المشتري من الطعام الذى اشترى أقل مما يصيب النصف درهم منه فى البيع الأول . فإن أعطاه منه أقل ، يصيب نصف الدرهم من البيع الأول لم يجز . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢ - باب الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فبيعه قبل أن يقبضه

٨٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد . أنه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيّب : أتى رجل اشترى هذه الأرزاق التى يُعطاها الناس بالجار . فابتاع منها ما شاء الله . ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على ذلك الأجل . فقال له سعيد : أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التى ابتعت ؟ قال نعم . فنهاه عن ذلك .

قال محمد : لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه . لأنه غررٌ فلا يدري أ يخرج أم لا يخرج . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٨٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن ميسرة . أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيّب . فقال : إني رجل أبيع الدين ، وذكر له أشياء من ذلك . فقال له ابن المسيّب : لا تبع إلا ما أويت إلى رحلك .

(٨٢٤) جميل المؤذن : بفتح الجيم : ابن عبد الرحمن على الأصح ، وقيل : عبد الله بن سويد أو سودة - كما فى اسعاف المبطا - والجار : موضع بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة ، كما فى النهاية .

قال الزرقانى : زاد غير يحيى فى الموطن : قال مالك : وذلك راي . أى خوفا من التساهل به ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل أن يستوفيه ؛ فمنع من ذلك للذريعة التى يخاف منها التطرق الى المحظور وإن قلت . وقول محمد « لا ينبغي » قال فيه الحافظ اللكنوى فى التعليق استنباط هذا الحكم من الأثر المذكور غير ظاهر ( الزرقانى ص ٢٨٩ ج ٣ ، التعليق ص ٣٥٣ ) .

قال محمد : وبه نأخذ . لا ينبغي للرجل أن يبيع ديننا له على إنسان إلا من الذي هو عليه .  
لأن بيع الدين غرر ، لا يدرى أيخرج أم لا . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

### ٣ - باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى أفضل مما أخذه

٨٢٦ - أخبرنا مالك . أخبرنا حميد بن قيس المكي . عن مجاهد . قال : استسلف عبد الله ابن عمر من رجل دراهم . ثم قضى خيرا منها . فقال الرجل : هذه خير من دراهمي التي أسلفتك . فقال ابن عمر : قد علمت . ولكن نفسي بذلك طيبة .

٨٢٧ - أخبرنا مالك . أخبرنا زيد بن أسلم . عن عطاء بن يسار . عن أبي رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا . فقدمت عليه إبل من الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرًا . فرجع إليه أبو رافع . فقال : لم أجد فيها إلا جملًا رابعيًا خياري . قال : أعطه إياه . إن خيار الناس أحسنهم قضاء .

قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ . لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترطه عليه . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٨٢٨ - أخبرنا مالك . أخبرنا نافع : عن ابن عمر . قال : من أسلف سلفًا فلا يشترط إلا قضاءه .

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا ينبغي له أن يشترط أفضل منه . ولا يشترط عليه أحسن منه . فإن الشَّرْط في هذا لا ينبغي . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٤ - باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

٨٢٩ - أخبرنا مالك . أخبرنا يحيى بن سعيد . عن سعيد بن المسيّب . أنه قال : قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض .

قال محمد : لا ينبغي قَطْع الدراهم والدنانير لغير منفعة .

(٨٢٩) قطع الورق والذهب : المراد : نقص شيء منهما لتصير أخف وزنا من الدراهم المتعارفة وهو غش ونوع من السرقة ، وضرره كبير . ومراد محمد : كسرهما وإبطال صورتها وجعلهما مظروفا ومصنوعا . وقيل : قطع الورق والذهب : جمع قطعة ، وهي : الفلوس الصغيرة ، لأنه لا يلاحظ المتعامل بها أمورًا واجبة في التقايض والتماثل . كما ذكره اللكنوي . ( التعليل ص ٣٥٤ )

## ٥ - باب المعاملة والمزارعة في الارض والنخل

٨٣٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن حنظلة الأنصاري أخبره ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع ، فقال : قد نهي عنه ، قال حنظلة : فقلت لرافع : بالذهب والورق ؟ فقال رافع : لا بأس بكرائها بالذهب والورق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بكرائها بالذهب ، والورق ، وبالحنطة كيلا معلوما ، وضربا معلوما ، ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها ، فإن اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

وقد سُئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما ، فرخص في ذلك . وقال : هل ذلك إلا مثل البيت يُكرى .

٨٣١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود : أقركم ما أقركم الله ، على أن الثمر بيننا وبينكم ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرض عليهم ، ثم يقول : إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي . قال فكانوا يأخذونه .

(٨٣٠) المزارع جمع مزرعة : مكان الزرع . وظاهر النهي : منع كراء الأرض للزرع مطلقا . وفي ذلك حديث الصحيحين مرفوعا « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه » وعلى ذلك الحسن وطاوس وأبو بكر الأصم : لأنها إذا استؤجرت وحرقت لعلها يحترق زرعها فيردها وقد زادت وانتفع بها ربهها ولم ينتفع المستأجر .

وفي رواية الشيخين : لا انما نهي عنه ببعض ما يخرج منها . وقد تناول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تنبت كالقطن والكتان ، لا الخشب والحطب ، وأجازوا كراءها بما سوى ذلك . وأجاز أبو حنيفة والشافعي كراءها بكل معلوم من طعام وغيره مما لاغر فيه . وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها ، ويسمى بالمغابرة .

وفي رواية يحيى : جواز كرائها بالذهب والورق عن ابن المسيب وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة (الحجج ص ٣٨٤)

٨٣٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخرس بينه وبين اليهود ، قال : فجمعوا له حلياً من حلي نسايتهم ، فقالوا : هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم : فقال : يا معشر اليهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي ، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم ، أما الذي عرَضتم من الرشوة فإنها سُخِّت ، وإنما لا نأكلها ، قالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بمعاملة النخل على الشطر ، والثلث ، والربع ، وبمزارعة الأرض البيضاء على الشطر والثلث والربع ، وكان أبو حنيفة يكره ذلك ، ويذكر أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## ٦ - باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

٨٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أحيى أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالمٍ حق .

٨٣٤ - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : من أحيى أرضاً ميتة فهي له .

(٨٣٢) الحديث مرسل في جميع الموطآت ، وصله أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس وجابر والذي كان يأخذه من اليهود : قيل للزكاة ، وقيل للقسمة . وحليا : ضبط : بفتح فسكون : على أنه مفرد ، وبضم تكسر وبشدة الياء : على الجمع . وأحيف : أجور . والرشوة : بتثنية الراء . والسحت : الحرام . قال مالك - كما في رواية يحيى - إذا ساقى الرجل النخل وفيها البيضاء ، فما ازدرع الرجل الداخل في البيضاء فهو له . قال : وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البيضاء لنفسه فذلك لا يصلح ، لان الرجل الداخل في المال يستقى لرب الأرض ، فذلك زيادة ازدادها عليه .

قال : وان اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال : البذر والسقي والعلاج كله . فان اشترط الداخل في المال على رب المال : ان البذر عليك كان ذلك غير جائز .

قال محمد : اذا ساقى الرجل الارض فيها النخل والكرم وما اشبه ذلك من الأصول ويكون فيها أرض بيضاء تصلح للزرع فاشترط رب الأرض على الذي يعامله مساقاة النخل على أن للعامل الثلث ولصاحب النخل الثلثين ، وعلى أن يزرع العامل الأرض البيضاء حنطة من عنده فما أخرج الله من ذلك من شيء ، فللعامل الثلث ، ولصاحب النخل الثلثان ، فان هذا عندنا فاسد ، لا يجوز ( الحجج ص ٣٨١ . الزرقاني ص ٣٦٦ ج ٣ ) .

(٨٣٣) الحديث رواه مالك مرسلًا ، ورواه غيره مسندًا ، وهو مما تلقته الأمة بالقبول ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي والضياء في المختارة وأحمد .

قال محمد : وبهذا نأخذ . من أحبي أرضا ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له ، وأما أبو حنيفة فقال : لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام . قال : وينبغي للإمام إذا أحيها أن يجعلها له ، فإن لم يفعل لم تكن له .

## ٧ - باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

٨٣٥ - أخبرنا مالك . أخبرنا عبد الله بن أبي بكر . أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذئيب : يُمَسِّكُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبِينَ . ثم يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ . قال محمد : وبه نأخذ . لأنه كان كذلك الصلح بينهم . لكل قوم ما اصطَلَحُوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم .

٨٣٦ - أخبرنا مالك . أخبرنا عمرو بن يحيى . عن أبيه . أن الضحاك بن خليفة ساق

وميتة : بالتشديد ، قال العراقي : ولا يقال بالتحفيف ، والا حذف منه تاء التثنية والماء . والموت بضم الميم ، والموتان بفتحين : الأرض التي لم تضر .  
والأحياء لا يحتاج إلى إذن الإمام في الأرض البعيدة عن العمارات اتفاقا . وقال مالك : إن قرب لا يجوز أحياءه إلا بإذن الإمام ، وعند أشهب وبعض المالكية : يجوز بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود . واشترط أبو حنيفة : الإذن في القريب والبعيد .  
والعرق الظالم : بكسر العين وسكون الراء : يراد به صاحبه ، وروى بالاضافة وبالصفة . والحق : يراد به : الإبقاء في الأرض . قال يحيى : قال مالك : والعرق الظالم : كل ما احتفر أو اخذ أو عرس بغير حق . وفي رواية أخرى عند يحيى : وعلى ذلك الأمر عندنا ( المنتقى ص ٢٦ ج ٦ ) الزرقاني ص ٤٢٩ ) .

(٨٣٥) الحديث موصول عن عائشة عند الدارقطني في « الفرائب » والحاكم وصحاه ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه

ومهزور : بوزن اسم المفعول : ومذئيب : بضم ففتح فسكون فكسر : واديان بالمدينة سيلان بالطرف ، يتنافس أهل المدينة في سيلهما . ( قال أبو عبيد البكري : مهزور : واد بالمدينة ، ثم ذكر هذا الحديث عن مالك وقال : وقيل مهزور : موضع سوق المدينة كان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم أخا مروان ، وأقطع مروان فذلك .

وقال البكري : مذئيب : تصغير مذئب : واد بالمدينة . والشرب : بالكسر : النصيب من للماء . قال الباجي : فإن كانت الجنتان متقابلتين : قال سحنون : يقسم الماء بينهما ، فإن كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى وما كان منه مقابلا بحكم المقابل ( المنتقى ص ٣٣ ج ٦ : معجم ما استعجم ص ١٢٠٤ ، ١٢٧٥ )

(٨٣٦) في بعض نسخ موطأ محمد زيادة « حتى النهر الصغير » بعد قوله « ساق خليفة له » وليست في رواية يحيى ولا في النسخ التي بين أيدينا ولعله تفسير للمغليج . والخليج : النهر والشرم من البحر . والمسريض : بوزن المصفر : واد بالمدينة .

خليجائه من العُرَيْض ، فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد بن مسلمة ، فقال له الضحَّاك : لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ، ولا يضرُّك؟ فأبى : فكلم فيه عمر بن الخطاب ، فدعا محمد بن مسلمة . فأمره أن يخلِّي سبيله ، فأبى ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرُّك . قال محمد ، لا والله ، فقال عمر : والله ليمرَّن به ولو على بطنك . فأمره عمر أن يجريه .

٨٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى المازني . عن أبيه . أنه كان في حائط جدّه ربيع لعبد الرحمن بن عوف . فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط . هي أرفق بعبد الرحمن وأقرب إلى أرضه . فمنعه صاحب الحائط . فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن بتحويله .

٨٣٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال ، عن عمرة بنت عبد الرحمن . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يُمنع نفع بئر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس أن يستقوا منها لشفاهم وإبلهم وغنمهم ، فأما لزرعهم ونخلهم ؛ فله أن يمنع ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

---

== وفعل عمر : يحتمل وجهين : أحدهما أنه على ظاهره ، ولما كان فيه ثلاثة أقوال : المخالفة له على الإطلاق ، لحديث « لا يخلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه » . والثانية : الأخذ بقوله مطلقا ، والثالث أنه مفوض للإمام بحسب المصلحة . وثاني الوجهين : أن عمر لم يقض على محمد بن مسلمة ، وإنما أقسم عليه ليرجع إلى الأفضل . ( المنتقى ص ٦٤٦ ج ٦ ) .

(٨٣٨) الحديث وصله : أبو قرة : موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن عن عائشة . ويمنع : بالبناء للمجهول . ونقع : بفتح فسكون : أي فضل . قيل : هذا في البئر بين الشريكين ، يسقى هذا يوما وهذا يوما ، ويستغني أحدهما عن يومه فيريد صاحبه السقى به ، فليس لصاحبه منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه ، ولما كان الحق خاصا جاز له أن يمنع من سقى الناس زروعهم ، بخلاف ميثاء البحار والأنهار والأودية التي لا ملك فيها لأحد ، فإن الناس فيها شركاء ، لحديث « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلا والنار » أخرجه ابن ماجه والطبراني هـ فيهما ، لأن ذلك غير محرز . ( المنتقى ص ٦٣٨ ج ٦ ، التعليق ص ٣٥٧ ) .

## كِتَابُ الْعِتَاقِ

### ١ - باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصى بعتق

٨٣٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن أبا بكر رضى الله عنه سيب سائبة .

قال محمد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور : «الولاء لمن أعتق» ، وقال عبد الله بن مسعود : لا سائبة في الإسلام ، ولو استقام أن يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة أن تعتق ، ويكون الولاء لغيرها ، فقد طلب ذلك منها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق ، فإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء استقام أن يُستثنى عليه الولاء ، فيكون لغيره ، واستقام أن يهب الولاء ويبيعه ، وقد نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته . والولاء عندنا بمنزلة النسب ، وهو لمن أعتق إن أعتق سائبة أو غيرها . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٨٤٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم قيمة العبد ، ثم أعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما أعتق .

قال محمد : وهذا نأخذ ، من أعتق شقفا في مملوك فهو حر كله ، وإن كان الذى أعتق موسرا ضمن حصّة شركائه من العبد ، وإن كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم ، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٨٣٩) السائبة : من الأبل : الناقة تهمل للنذر لترعى حيث شاءت . ومن العبيد : المعتق ولا ولاء له . وهو جائز في العبيد مع كراهة عتقه بلفظ السائبة - عند بعض العلماء - لأنه لفظ جاهل ، والسائبة لا يوالى أحدا عند مالك ، وميراثه للمسلمين . وعند أبي حنيفة : ولاؤه لمعتقه ، وهو مذهب الشافعى ( التعليق ص ٣٥٧ ) .

(٨٤٠) عتق : بفتح العين . والشقص : بكسر فسكون : النصيب . واستسعوا العبد : طلبوا منه أن يسعى فى العمل فيؤدى الشركاء حصصهم ليعتق . ( التعليق ص ٣٥٨ ، الامام ص ٣٨٠ ) .



وقال أبو حنيفة : يعتق عليه بقدر ما عتق . والشركاء بالخيار : إن شاءوا أعتقوا كما أعتق ، وإن شاءوا ضمَّنوه ، إن كان موسرا ، وإن شاءوا استسعوا العبد في حصصهم ، فإن استسعوا أو أعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم ، وإن ضمَّنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمَّن واستسعا به .

٨٤١ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر أعتق ولدًا زنا وأمه . قال محمد : لا بأس بذلك ، وهو حسن جميل ، بلغنا عن ابن عباس أنه سئل عن عبد بن أحدهما لبغية والآخر لرشدة ؛ أيهما يعتق ؛ قال : أغلاهما ثمننا بدينار . فهكذا نقول ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٨٤٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نومٍ نامهُ ، فأعتقت عاتشة عنه رقاباً كثيرة . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس أن يعتق عن الميت ، فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له ، وإن كان لم يوص بذلك كان الولاء لمن أعتق ، ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى .

## ٢ - باب بيع المدبر

٨٤٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه : عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن : أن عاتشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت أعتقت جارية لها عن دُبرٍ

(٨٤١) البغية : بفتح فكسر ففتح مع التشديد : الزانية . والرشدة : بكسر فسكون : الصالحة .

ومن الحسن الجميل أيضا : عتق الفساق والأراذل ، وأحسن وأجمل من ذلك عتق الصالحين ذوى الأنساب ( التعليق ص ٣٥٨ ) .

(٨٤٢) في نوم نامهُ : أى فجأة ، ومات في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين ، وفي موطن يحيى : قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك . وفي النسائي : عن وائلة : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فعلمنا أن صاحبنا قد مات فقال صلى الله عليه وسلم « أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار » ( الزرقانى ص ٨٨ ج ٤ ) .

(٨٤٣) هذا الحديث : ليس في موطن يحيى ، ولم يذكره ابن عبد البر في التجريد في المرويات في الموطنات الأخرى .

والمدبر : العبد يعلق عتقه بالموت . وهو لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة ومالك ، ويجوز عند الشافعي وأحمد . والمطبوبة : المسحورة . ويسى ملكتها : بفتح الميم واللام والكاف : يشق عليها بكثرة خدمتها وقلة راحتها ، يقال : فلان حسن الملكة : أى حسن الصنع إلى ممالئكه ، وسى الملكة : سى أصحابهم ، كما فى النهاية . والشجب : بضم شين : جمع شجب : بفتح فسكون : القرية العالية . ( التعليق ص ٣٥٩ ) .

مها . وأن عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكى ثم إنه دخل عليها رجل سِنْدِي . فقال لها : أنت مَطْبُوبَةٌ . قالت له عائشة : ويلك . ومن طبى . قال : امرأة من نعتها كذا وكذا ، فوصفها ، وقال : إن في حَجْرها الآن صبيًا قد بال . فقالت عائشة : ادع لى فلانة جاريتة لها كانت تخدمها ، فوجدوها في بيت جيران لهم في حَجْرها صبي . قالت : الآن حتى أغسل بول هذا الصبي ، فعسلته ثم جاءت . فقالت لها عائشة أسحرتنى ؟ قالت نعم ؟ قالت لِمَ ، قالت أحببت العتق ، قالت : فوالله لا تَعْتِقَنَّ أبدا . ثم أمرت عائشة ابن أخيها أن يبيها من الأعراب ممن يسيء ملكتها . قالت : ثم ابتع لى بثمانها رقبة ثم أعتقها . فقالت عمرة : فلبت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت في المنام أن اغتسل من آبار ثلاث يمد بعضها بعضا ، فإنك تُشْفَيْن . فدخل على عائشة إسماعيلُ بن أبي بكر وعبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة ، فذكرت لهم عائشة الذي رأت . فانطلقا إلى قناة . فوجدوا آبارا ثلاثة يمد بعضها بعضا ، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شُجْبٍ حتى ملأوا الشُجْبَ من جميعها . ثم أتوا بذلك الماء إلى عائشة رضى الله عنها . فاغتسلت به فشُفِيَتْ .

قال محمد : أما نحن فلا نرى أن يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٨٤٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من أعتق وليدة عن دُبُرٍ منه ، فإنَّ له أن يطأها وأن يتزوجها ، وليس له أن يبيها ولا يهبها . وولدها بمنزلتها .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

### ٣ - باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

٨٤٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عروة بن الزبير . عن عائشة : أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زَمْعَةَ منى . فاقبضهُ ليك ، قالت : فلما كان عامُ الفتح أخذه سعد ، وقال : ابن أخى قد كان عهد إلىّ فيه

(٨٤٥) عهد : كعلم : أوصى . والوليدة : الجارية . وزمعة : بفتح فسكون : وهو : ابن قيس العامري ، والد سودة أم المؤمنين . وابن وليدة زمعة : قيل اسمه عبد الرحمن . والعاصر : الزانى . والحجر : يراد به الخيبة ، تقول العرب فى حرمان الشخص « له الحجر »  
وانما طلب الرسول من سودة الحجسب منه طلبا على سبيل الندب، كما قاله هياض .

أخى ، فقام إليه عَبْدُ بن زَمْعَةَ ، وقال : أخى ابن وليدة أبى ، وُلد على فراشه . فتساوفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سَعْدُ : يا رسول الله : ابن أخى قد كان عهد إلى فيه أخى عتبة ، وقال عبد بن زَمْعَةَ ؛ أخى وابن وليدة أبى ، وُلد على فراشه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عَبْدُ بن زَمْعَةَ ، وقال : الولد للفراش وللماهر الحَجَر ثم قال لسودة بنت زَمْعَةَ : احتجى منه ؛ لِمَا رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله عز وجل .

قال محمد : وهذا نأخذ : الولد للفراش وللماهر الحَجَر . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .  
٨٤٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد . عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

قال محمد : وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك .  
قال محمد : ذكر ذلك ابنُ أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري . قال : سألته عن اليمين مع الشاهد فقال : بدعة . وأول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث من غيره . وكذلك ذكر ابن جريج أيضا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : كان القضاء الأول لا يُقبل إلا شاهدان ، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان .

#### ٤ - باب استعلاف الخصوم

٨٤٧ - أخبرنا مالك . أخبرنا داود بن الحصين : أنه سمع أبا غطفان يقول : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دارٍ إلى مروان بن الحكم ، فقضى على زيد بن ثابت باليمين على البشير ، فقال له زيد : أخلف له مكاني ، فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، قال : فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وأبي أن يحلف عند البشير ، فجعل مروان يعجب من ذلك .

= ومذهب الشافعية : ان الولد من الأمة يلحق بسيدما ، أقربه أو لم يقر ان ثبت وطؤها ، ومذهب الحنفية : لا تكون الأمة فراشا الا بولد استلحقه قبل ، وما ولده بعده فهو له وان لم ينهه . ( الزرقاني ص ٢٢ ج ٤ ، التعليق ص ٣٦٠ ) .

(٨٤٦) الحديث مرسل في الموطأ ، وقد وصله عن مالك الترمذى وابن ماجه وأحمد عن جابر ، ورواه عن ابن عباس مسلم وأبو داود والنسائي . ولم يقل بالقضاء بالشاهد واليمين أبو حنيفة في شيء من الأشياء . وقال محمد : يفسخ القضاء به ، لأنه يخالفة القرآن ، فيكون نسخا له ، ونسخ القرآن بخير الأحاد لا يصح ، لأنه زيادة على النص . وعند غير الحنفية يجوز التخصيص بخير الأحاد ، بل الحديث أيضا مشهور ومتواتر فيجوز التخصيص به عند الحنفية ، وقد ذكر ابن الجوزي في التحقيقات أن رواة الحديث يزيدون على عشرين صحابيا . (الزرقاني ص ٣٩٠ ج ٣ ، التعليق ص ٣٦١) .

(٨٤٧) ابن مطيع : هو : عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني ، له رؤية ، وكان رأس قريش يوم الحرة ، وأمره ابن الزبير على الكوفة ، ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين .

قال محمد: ويقول زيد بن ثابت نأخذ ، وخيماً حلف الرجل فهو جائز ، ولو رأى زيد ابن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبي أن يعطى الحق الذي عليه ، ولكنه كره أن يعطى ما ليس عليه ، فهو أحق أن يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلّفه .

## ٥ - باب الرهن

٨٤٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يَغْلَقُ الرهن .

قال محمد : وهذا نأخذ ، وتفسير قوله لا يَغْلَقُ الرهن : أن الرجل كان يرهّن الرهن عند الرجل ، فيقول له إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك بما لك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَغْلَقُ الرهن ولا يكون للمرتهن ؛ بما له . وكذلك نقول . وهو قول أبي حنيفة . وكذلك فسره مالك بن أنس .

## ٦ - باب الرجل تكون عنده الشهادة

٨٤٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان ، أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره : أن زيد بن خالد الجهني أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء : الذي يأتي بالشهادة - أو يخبر بالشهادة قبل أن يُسألَهَا - شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما .

قال محمد : وهذا نأخذ : من كانت عنده شهادة لإنسان لم يعلم ذلك الإنسان بها فليخبره بشهادته ، وإن لم يُسألها إياه .

= والمراد بالمتبر : منبر المسجد النبوي : أي يحلف عنده .  
وقد اتفق الجمهور على جواز التغليب بالمكان في الدماء والمال الكثير . واختلفوا في حد الكثير والقليل ، قال مالك في رواية يحيى : لا أرى أن يحلف أحد على المتبر في أقل من ربع دينار ، وذلك ثلاثة دراهم . ( الزرقاني ص ٤٤٤ ) .

( ٨٤٨ ) غلق الرهن يغلق : كعلم يسعلم : استحققه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت المشروط . والحديث موصول في موطأ معن بن عيسى عن أبي هريرة ، والارسال أصح . قال الزرقاني لا يغلق : الرواية برفع القاف ، على الخبر : أي ليس يغلق : أي لا يذهب . ويتلف باطلا . وقال النخاعة : لم يوجد له مخلص . وتفسير مالك له : مروى في موطأ يحيى .

والحديث : دليل بعض العلماء على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن لا يضيع بالدين ، بل يجب على الراهن أداء غرمه ، وهو الدين . فالغلق المذكور على إطلاقه بالبيع أو الضياع . ( الزرقاني ص ٤٤٤ ، التعليق ص ٢٦٢ ) .

( ٨٤٩ ) رواية يحيى : عن أبي عمرة : وهو بشير ، أو عمرو ، أو ثعلبة : صحابي بدرى كما في الإصابة لابن حجر . والصواب : أنه ابن أبي عمرة ، كما في رواية محمد . وهو عبد الرحمن . قال في التقريب : عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري شيخ مالك ، قال ابن عبد البر : نسبته إلى جده : وهو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة ، مقبول . =

## بَابُ اللَّقِطَةِ

٨٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، أن ضَوَالَ الإِبِلِ كانت في زمن عمر ابن الخطاب إبلا مرسلّة تُنَاتِجُ ، لا يَمَسُّهَا أَحَدٌ ، حتى إذا كان زمنُ عُمَانَ بنِ عفان ، أمر بمعرفتها وتعريفها ، ثم تباعُ فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .

قال محمد : كلا الوجهين حسن ، إن شاء الإمام تركها ترعى حتى يجيء أهلها ، فإن خاف عليها الضيعة أو لم يجد من يرعاها فباعها ، ووقف ثمنها ، حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك .

٨٥١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن رجلا وجد لُقْطَةً فجاء إلى ابن عمر ، فقال : إني وجدت لُقْطَةً ، فما تأمرني فيها ، فقال ابن عمر : عَرَفْتُهَا ، قال قد فعلتُ ، قال زِدْ ، قال : قد فعلتُ . قال لا أمرك أن تأكلها ، لو شئت لم تأخذها .

٨٥٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث

= قال النووي : في معنى الحديث تأويلان له ، أصحهما : حمله على من عنده شهادة لانسان بحق ، ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد ، فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له وجوبا ، لأنها أمانة عنده والثاني : حمله على شهادة الحسبة في غير حقوق الأدميين المختصة بهم ، وهي واجبة أيضا .  
( الزرقاني ص ٢٨٧ ج ٣ ) .

( ٨٥٠ ) في النسخ (ب) « إبلا مرسلّة » وفي النسخ (ا ، ح ) « مؤبلة » وهي رواية موطا يحيى أيضا ، ومرسلّة : أي متروكة مهملّة ، لا يتعرض لها أحد ، ومؤبلة : كمعظمة : أي كالمقتناة في عدم تعرض أحد لها ، واجتزاؤها بالكلا . وتنتائج : بحذف إحدى التاءين .

قال الباجي : وحمل النهى عن أخذها ، على وقت امساك الناس عن أخذها . ( المنتقى ص ١٤٣

ج ٦ ) .

( ٨٥٢ ) الحرّة : بفتح أوله وثانيه وتشديده : أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة .  
والضيعة : بالفتح : العزاز والمتاع .

وفي رواية يحيى : فأمره عمر ان يعرفه ثلاث مرات ، قال الباجي : يحتمل : أنه أمره بذلك مرة ففعل ، ثم سألّه فأمره ثانية ، حتى أكل ثلاث مرات ، ويحتمل : أنه كرر اللفظ ثلاث مرات ، ولم يؤقت مدة التعريف ( المنتقى ص ١٤٢ ج ٦ ) .

أن ثابت بن الضحّاك الأنصاري حدّثه : أنه وجد بعيرا بالحرّة فعرفّه . ثم ذكر ذلك لعمر  
ابن الخطاب فأمره أن يُعرّفه ، قال ثابت لعمر : قد شغلني عن ضيعتي . فزعموا أنه قال : له  
أرسله حيث وجدته .

قال محمد : وبه نأخذ ؛ من التقط لقطّة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفّها حولاً ،  
فإن عُرِفَتْ وإلا تصدّق بها ، فإن كان محتاجاً أكلها ، فإن جاء صاحبها خيّر بين الأجر وبين  
أن يُعرّمها له ، وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عرفّها على قدر ما يرى أيتاماً . ثم صنع  
بها كما صنع بالأولى ، وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى . وإن ردّها في موضعها  
الذي وجدها فيه فقد برئ منها . ولم يكن عليه في ذلك ضمان .

٨٥٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب . قال : قال عمر  
وهو مسند ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضال .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وإنما يعني بذلك : من أخذها ليذهب بها . فأما من أخذها ليردّها  
وليُعرفها فهذا لا بأس به .

## بَابُ الشَّفْعَةِ

٨٥٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عُمارة ، قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حَزْم ، أن عثمان رضي الله عنه قال : إذا وقعت الحدود فلا شفعة . ولا شفعة في بشر ولا نخل نخل .

٨٥٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يُقسم . فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه . قال محمد : قد جاءت في هذا أحاديث مختلفة : والشريك أحق بالشفعة من الجار . والجار أحق من غيره ، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٨٥٦ - أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي . أخبرني عمرو بن الشريد عن الشريد بن سويد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بصقبة . قال محمد : فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

---

(٨٥٤) ذكر الباجي : أنه لاشفعة للجار ، لأن الحدود إذا ميزت حق كل واحد بالقسمة فلا شركة ، والحديث الوارد في أحقية الجار محمول على الشريك . والبشر في الحديث : يراد بها التي ليس لها أرض مشاعة أو لا يقسم ماؤها، وإنما هي آبار الشفة ، أو آبار سقي الأرض ، إلا أن الأرض قد بيعت دونها أو قسمت . والفحل : الذكر . ومثل فحل النخل : كل الشجر مالم يبع تبعا للأرض .

والحديث دليل على أن الشفعة إنما تكون في العقار والحوائط . وقد صح عند البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات ، وحمله الجمهور على الأرض ، لكثرة ما يدل على ذلك من الأحاديث . (المنتقى ص ٢١٦ ج ٦ ، الحجج ص ٢٧٧) .

(٨٥٦) بصقبة : بفتح تين : وبالسين وبالصاد : أي بالشفعة من الذي ليس بجواره ، والشريك يسمى جارا أيضا ، ويصح أن يراد : أنه أحق بالبر والمعونة . كما في النهاية .

والحديث مروى عند أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن جابر ، ولفظه « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا » وللترمذي « جار الدار أحق بالدار » (تنسيق النظام ص ١٧٣ ، النهاية ص ١٦٨ ج ٢) .

## بَابُ الْمِكَاتِبِ

٨٥٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : المكاتِبُ عَبْدُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع أمره ، إلا أن لا سبيل لمولاه على ماله مادام مكاتباً .

٨٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا حميد بن قيس المكي ، أن مكاتباً لابن المتوكل هلك بمكة وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ ، وديوناً للناس ، وترك ابنه ، فأشكَلَ على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك ، فكتب إليه عبد الملك : أن ابدأ بديون الناس فاقضها ، ثم اقض ما بقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، ثم اقسَم ما بقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوَالِيهِ .

قال محمد : وهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا : إنه إذا مات بدئى بديون الناس ، ثم مكاتبته ، ثم ما بقِيَ كَانَ مِيرَاثًا لورثته الأحرار من كانوا .

٨٥٩ - أخبرنا مالك ، أخبرني الثقة عندي ، أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين ، أيسعون في كتابة أبيهم أم هم عبيد فقال لا : بل يسعون في كتابة أبيهم ، ولا يوضع عنهم : بموت أبيهم شيء .

قال محمد : وهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، فإذا أدوا عتقوا جميعاً ، وقال مالك بن أنس : أخبرني مُخْبِرٌ : أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق .

---

(٨٥٧) هذا الأثر ورد مرفوعاً ، أخرجه أبو دارود والنسائي والحاكم وابن حبان . والمكاتب : من علق عتقه على مال يؤديه لسيده .

وجمهور السلف والخلف ومذهب مالك والشافعي وأحمد على ظاهر الحديث . (التعليق ص ٣٦٥) .



## بَابُ السَّبْقِ فِي الْخَيْلِ

٨٦٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : ليس برهان الخيل بأس ، إذا أدخلوا فيها محللاً إن سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ ، وإن سُبِقَ لم يكن عليه شيء .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وإنما يكره من هذا : أن يضع كل واحد منهما سَبَقًا : فإن سبق أحدهما أخذ السَّبْقَيْنِ جميعاً ، فيكون هذا كالمبايعة ، فأما إذا كان السَّبِقُ من أحدهما أو كانوا ثلاثة والسَّبِقُ من اثنين منهم ، والثالث ليس منه سَبِقٌ إن سَبِقَ أَخَذَ وإن لم يسبق لم يغرم : فهذا لا بأس به أيضاً . وهو المحلّل الذي قال سعيد بن المسيّب .

٨٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : إن القَصْوَاءَ ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما وقعت في سباق : فوَقَعَتْ يوماً في إبل فسُبِقَتْ ، فكانت على المسلمين كتابة أن سُبِقَتْ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الناس إذا رفعوا شيئاً - أو أرادوا رفع شيء وضعه الله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالسَّبِقِ ، في النَّصْلِ ، والحافر ، والخفّ .

---

(٨٦٠) الرهان : بكسر الراء . والسبق : بفتح السين : المال يوضع للمسابقة . والمسابقة جائزة إذا كانت بغير شرط ولا عوض ، وممنوعة إذا أخرج كل من المتسابقين شيئاً يأخذه من سبق منهما ، لأنها صورة من القمار ، وتعليق التمليك بالخطر . وكذلك تمنع : إذا كان المال من جانب أحدهما .

وأجازها مالك والشافعي : في الخف والحافر والنصل . وبعض العلماء : يخصه بالخيل ، وحكى عن عطاء جوازها في كل شيء .

والحكمة في إباحتها : التدريب على آلات الحرب ، والاعداد للجهاد (التعليق ص ٣٦٦) .  
(٨٦١) القصواء : المقطوعة الأذن . والمعضباء : مشقوقة الأذن ، وهما لقبان لناقته عليه عليه السلام ، ولكنها لم تكن كذلك . والسبق : هنا : مصدر سبق ، فهو : بفتح فسكون . والنصل : حديدة السهم ، والمراد : السهم (التعليق ص ٣٦٦) .

## بَابُ السَّيْرِ

٨٦٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه بلغه عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : ما ظهر الغُلُولُ في قوم قط . إلا ألقى في قلوبهم الرُّعب ، ولا فشا الزَّنا في قوم قط . إلا أكثر فيهم الموت ، ولا نَقَصَ قوم المكيال والميزان إلا قُطِعَ عنهم الرزق ، ولا حَكَمَ قومٌ بغير الحقِّ إلا فشا فيهم انذَمٌ ولا اختر قوم العهد إلا سلَّط. الله عليهم العدو .

٨٦٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سَريَّةً قَبْلَ نَجْدٍ : فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهُمُ اثني عشر بعيرا ، وثُقُلُوا بعيرا بعيرا . قال محمد : كان النَّفْلُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ يُنْفَلُ من الخُمُسِ أهلَ الحاجة . وقد قال الله عز وجل « الأنفال لله والرسول » فأما اليومَ فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخُمُسِ لمحتاج .

### ١ - باب الرجل يعطى الشيء في سبيل الله

٨٦٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب أنه سئل عن الرجل يُعطى الشيء في سبيل الله ، قال : إذا بلغ رأس مغزاته فهو له . قال محمد : هذا قول سعيد بن المسيَّب ، وقال ابن عمر : إذا بلغ وادى القرى فهو له ، وقال أبو حنيفة وغيره من فقهاءنا : إذا دفعه إليه صاحبه فهو له .

(٨٦٢) الغلول : بضمّين : الخيانة في المغنم .

والحديث : مرفوع حكما ، لأن مثله لا يقال من قبل الراى ، وقد أخرجه ابن ماجه ، بدون الجملة الأولى . والرعب : بالضم : الخوف . ومثل قطع الرزق : عدم البركة فيه . وختر : بالفتح ، غدر ( الزرقانى ص ٣٣٣ ج ٣ ) .

(٨٦٣) السرية : بفتح ويشد الياء : قطعة من الجيش تبلغ نحو من اربعمائة ، وكان اميرها ابو قتادة ، وكانوا خمسة عشر رجلا ، وكانت قبل فتح مكة . وقيل : بكسر ففتح : أى جهة والسهمان : بضم فسكون : جمع سهم : أى نصيب . ونفلوا : بضم النون : مبنى للمجهول : اعطوا زيادة على السهم . ( الزرقانى ص ١٦ ج ٣ ) .

(٨٦٤) المغزاة : بفتح فسكون : موضع الغزو ، ومحل العدو . وفى رواية يحيى : أن ابن عمر : كان يقول لمن اعطى له شيئا في سبيل الله : اذا بلغت وادى القرى فشأنك به . ووادى القرى مكان قرب المدينة ، ومنه يدخل الى اول الشام ، فهو رأس المغزاة ( التعليق ص ٣٦٧ ) .

## ٢ - باب اثم الخوارج وما فى لزوم الجماعة من الفضل

٨٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا سعيد الخُدْرى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وأعمالكم مع أعمالهم . يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية . تنظر فى النصل ، فلا ترى شيئا ، تنظر فى الرذح ، فلا ترى شيئا ، تنظر فى الريش ، فلا ترى شيئا ، فتتأرى فى الفوق .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا خير فى الخروج ، ولا ينبغى إلا لزوم الجماعة .

٨٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا .

قال محمد : من حمل السلاح على المسلمين فاعتزضهم به لقتلهم ، فمن قتله فلا شيء عليه . لأنه أحل دمه باعتراضه الناس بسيفه .

٨٦٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنى يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ألا أخبركم وأحدثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا بلى . قال : إصلاح ذات البين ، وإياكم والبيضة فإنها هى الحالقة .

## ٣ - باب قتل النساء

٨٦٨ - أخبرنا مالك . أخبرنا نافع ، عن ابن عمر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان . قال محمد : وهذا نأخذ : لا ينبغى أن يُقتل فى شيء من المغازى امرأة : ولا شيخ فإن ؛ إلا أن تقاتل المرأة فتقتل .

(٨٦٥) تحقرون صلاتكم : تمدونها قليلة بالنسبة لمبادتهم . والحنجرة : الحلقوم . والمراد عدم قبول قراءتهم ، أو أنهم لا يمسسلون بها . ويمرقون : بضم الراء : أى يخرجون . والرمية : يفتح فكسر ، ويفتح الياء المشددة : أى : الصيد المرص . والنصل : الحديدية التى برأس السهم . لا ترى شيئا : أى : من أثر الدم . والقسح : بكسر فسكون : أصل السهم ، وريش السهم : ماركب عليه . والفوق : بالضم : موضع الوتر من السهم ( التعليق ص ٣٦٧ ) .

## باب المرتد

٨٦٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى ، عن أبيه : قال :  
 قدم رجل على عمر بن الخطاب من قبيل أبي موسى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل  
 عندكم من مغربة خبير ؟ قال نعم : رجل كفر بعد إسلامه ، فقال : ماذا فعلتم به ؟ قالوا : قربناه  
 فضربنا عنقه . قال عمر : فهلاً طبقتم عليه بيتنا - ثلاثاً - وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه ،  
 لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله . اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغنى .  
 قال محمد : إن شاء الإمام أحر المرتد ثلاثاً ؛ إن طمع في توبته أو سأله ذلك المرتد ، وإن لم  
 يطعم في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك كله .

## باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

٨٧٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم : ورأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة  
 فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ؟ قال : إنما يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة ،  
 ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلٌّ فأعطى عمر منها حلة . فقال يا رسول الله كَسَوْنِيهَا  
 وقد قُلْتُ في حِلَّةِ عَطَارِدٍ ما قُلْتُ ؟ قال : إني لم أكسكها لتلبسها ، فكساها أخاله من أمه مُشركاً بمكة .  
 قال محمد : لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب ، كل ذلك مكروه  
 للذكور من الصغار والكبار . ولا بأس به للإناث ، ولا بأس أيضاً بالهدية للمشرك المحارب ؛  
 ما لم يُهدَ إليه سلاحٌ أو كراعٌ ؛ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

(٨٦٩) مغربة : بوزن اسم الفاعل وبضم ففتح فكسر مع التشديد : أى حالة تحمل خبراً  
 من بعيد . والجمهور على استتابة المرتد قبيل قتله ، قيل مرة ، وقيل : ثلاثة أيام ، وقيل :  
 شهراً . قال ابن القاسم فى المدونة : ليس العمل على قول عمر ، ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ، ولا  
 يجوع . وإنما يطعم من ماله إذا كان له مال ( الزرقانى ص ١٦٤ ج ٤ )  
 (٨٧٠) سيرة : بكسر ففتح : قال مالك : أى حرير . وقال الأصمى : ثياب فيها خطوط  
 من حرير أو قز . وقال عياض : حلة سيرة : بالاضافة ، وحكى بالتنوين على الصفة أو البدل ،  
 وعليه الأكثر . والحلة لا تكون الا من ثوبين . ومن لاخلق له : من لاحظ ولا نصيب له من  
 الخير ، والمراد : التغليظ ، لأن العصيان لا يمنع من دخول الجنة بعد العقوبة . وعطارِد : بضم  
 العين وكسر الراء : يراد به : عطارِد بن حاجب بن زرارة التميمي . وفى رواية النسائي فكساها  
 أخا له من أمه « وسماه ابن الحذاء ، عثمان بن حكيم . والحديث فى الصحيحين ( الزرقانى  
 ص ٣٧٨ ج ٤ . تنسيق النظام ص ٢٠٤ ) .

## باب ما يكره من التخنم بالذهب

٨٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم ، فنبذته ، وقال : والله لا ألبسه أبدا ، قال : فنبذ الناس خواتمهم .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، لا ينبغي للرجل أن يتخنم بذهب ولا حديد ولا صُفْر . ولا يتخنم إلا بالفضة ، فأما النساء فلا بأس بتخنم الذهب لهن .

## باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه وما يكره من ذلك

٨٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير اذنه ، أيحب أحدكم أن تُوثق مشربته فتكسر خزانته . فيُنقل طمأمة ، فإنما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم . فلا يحتلبن أحد ماشية امرئ بغير اذنه .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا ينبغي لرجل مرّ على ماشية رجل أن يحتلب منها شيئا بغير أمر أهلها ، وكذلك إن مرّ على حائط فيه نخل أو شجر فيه ثمر . فلا يأخذن من ذلك شيئا ، ولا يأكله إلا بإذن أهله . إلا أن يُضطرّ إلى ذلك ؛ فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لأهله وهو أقول أبي حنيفة .

## باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

٨٧٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام ، يتسوّون ويقضون حوائجهم . ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث .

(٨٧١) في رواية النسائي « فلبسه ثلاثة أيام » وفي رواية الصحيحين : ثم اتخذ خاتما من فضة ، فلبس الناس خواتم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعده أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع منه في بئر أريس . والصفير: يضم فسكون : النحاس .  
وقد ورد أن عائشة حلت أخواتها بالذهب ، وحلى ابن عمر بناته بالذهب . كما رواه محمد في الآثار ( تنسيق النظام ص ٢٠٤ )

(٨٧٢) الماشية : الدواب من الأبل والبقر والغنم وغيرها . والمشربة : يضم فسكون ففتح القرفة . والخزانة : بالكسر وتخزن : بالبناء للمجهول ( التعليق ص ٣٧٠ ) .  
(٨٧٣) ضرب : أي عين لهم حين أراد إخراجهم من جزيرة العرب ، على سبيل المهلة . وجزيرة العرب : ما بين ساحل البحر إلى أطراف الشام طولاً ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً .  
وفي رواية يحيى : قال مالك : وأجلى عمريهود نجران وفدك ( الزرقاني ص ٤٢٣٤ ج ٤ ) .

قال محمد : إن المدينة ومكة وما حولهما من جزيرة العرب . وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يبقى دينان في جزيرة العرب ، فأخرج عمر من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث .

٨٧٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إسماعيل بن أبي حكيم . عن عمر بن عبد العزيز : قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : لا يبقى دينان بجزيرة العرب . قال محمد : قد فعل ذلك عمر بن الخطاب فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

### باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

٨٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع . عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه . قال محمد : وهذا نأخذ . لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه . يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه .

### باب الرقى

٨٧٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرني حمزة ، أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي . ويهودية ترقيها . فقال ارقها بكتاب الله .

قال محمد : وهذا نأخذ . لا بأس بالرقى بما كان في القرآن . وبما كان من ذكر الله ، فأنما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي أن يُرقي به .

٨٧٧ - أخبرنا مالك . أخبرنا يحيى بن سعيد : أن سليمان بن يسار أخبره . أن عروة ابن الزبير أخبره : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة . وفي البيت صبى يبكي ، فذكروا أن به العين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا تسترقون له من العين ؟ قال محمد : وبه نأخذ . لا نرى بالرقية بأسا إذا كانت من ذكر الله عز وجل .

٨٧٨ - أخبرنا مالك . أخبرنا يزيد بن خصيفة ، أن عمر بن عبد الله بن كعب السلمي ،

(٨٧٦) الرقية ما يقرأ وينثف على المريض للمعالجة وإرادة الشفاء . والرقية بالقرآن وبصفات الله وأسمائه باللغة العربية ، وبفسير العربية ، ان فهم معناها جائزة ، على أنها تؤثر بتقدير الله تعالى كالأسباب المحسوسة : وأجاز الشافعي رقية الكافر للمسلم . ومالك في ذلك روايتان ( التعليق ص ٣٧١ ) .

أخبره أن نافع بن جبير بن مُطعم أخبره ، عن عثمان بن أبي العاصي : أنه أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عثمان : وبى وجع حتى كاد يُهلكنى ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسحه بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجدُ . ففعلتُ ذلك فأذهب الله ما كان بى ، فلم أزل أمر به أعلى وغيرهم .

### باب ما يستحب من القول والاسم الحسن

٨٧٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لِلْقَحَّةِ عنده : من يحلب هذه ؟ فقام رجل ، فقال له : ما اسمك ، فقال له : مَرَّةٌ ، فقال اجلس . ثم قال : من يحلب هذه الناقة . فقام رجل ، فقال له ما اسمك . قال : حربٌ ، قال اجلس ، ثم قال من يحلب هذه الناقة . فقام آخر ، فقال ما اسمك . قال : يعيش . قال أحلب .

---

(٨٧٩) القحفة : بكسر اللام وفتحها : الفاقة القريبة العهد بالنتاج ( التعليق ص ٣٧٢ ) .

## باب الشرب قائما

٨٨٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسد ابن أبي وقاص كانا لا يَرَيَان بشرَب الإنسان وهو قائم بأسا .

٨٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرني مُخْبِرٌ أن عمر بن الخطاب وعلّ بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضى الله عنهم أجمعين : كانوا يشربون قياما .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا نرى بالشرب قائما بأسا ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## باب الشرب في آنية الفضة

٨٨٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجْرَجِر في بطنه نارَ جهنم .

قال محمد : وهذا نأخذ ، يكره الشرب في آنية الذهب والفضة ، ولا يرى بذلك بأسا في الإناء المفضّض . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## باب الشرب والاكل باليمين

٨٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبيد الله . عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي أن يأكل الرجل بشماله ، ولا يشرب بشماله ، إلا من علة .

(٨٨٢) يجرجر : بضم ففتح الجيم الأولى وكسر الجيم الثانية : والعرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف .

والمرأة والرجل سواء في الحرمة ، وقال ابن حجر : ويلتحق بالاكل والشرب ما في معناها من التطيب والتكحل ، وسائر وجوه الانتفاع ، وهو قول الجمهور ، وشد من خالف كابن علية ( التعليق ص ٣٧٣ ) .



## باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

٨٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلقين قد شيب بجماء ، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى لأعرابي ، وقال : الأيمن فالأيمن .  
قال محمد : وبه نأخذ .

٨٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطيه هولاء ؟ فقال لا والله ، لا أوثر بنصيبي منك أحدا . قال : فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده .

## باب فضل اجابة الدعوة

٨٨٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليأتها .

٨٨٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول :  
بئس الطعام طعام الوليمة ، يُدعى إليها الأغنياء ، ويُترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد  
عصى الله ورسوله .

٨٨٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ،  
قال : سمعته يقول : إن خيَاطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه ، قال أنس :  
فذهبت سع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خبزاً من شعير ومرقا فيه دُبَاء قال أنس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع  
الدُبَاء من حول الصحيفة قال : فلم أزل أحب الدُبَاء منذ يومئذ .

٨٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة ، قال : سمعت أنس  
ابن مالك يقول : قال أبو طلحة لأُمِّ سُلَيْم : لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ، قالت نعم ، فأخرجت أقراسا من شعير ،  
ثم أخذت خمارا لها ثم لَقَّت الخبز ببعضه ، ثم دَسَّتَه تحت يدي . وردَّتني ببعضه ، ثم أرسلتني  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذهبتُ به ، فوجدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جالسا في المسجد ومعه الناس ، فقدمت عليهم ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأرسلك  
أبو طلحة ؟ قلت : نعم ، قال : فقال : بطعام ، فقلت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لمن معه : قوموا ، فانطلقتُ بين أيديهم ، ثم رجعت إلى أبي طلحة . فأخبرته الخبر .  
فقال أبو طلحة : يا أم سُلَيْم : قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من الطعام

(٨٨٦) تجب عند الظاهرية اجابة الدعوة مطلقا . وتجب اجابة الوليمة عند بعض المالكية  
ومذهب الجمهور الندب ويتأكد في الوليمة . (التعليق ص ٣٧٤) .

(٨٨٩) أبو طلحة : جد اسحق شيخ مالك في هذه الرواية : وزوج أم انس : هو زيد بن  
سهل بن الأسود . وأم سليم : بضم ففتح : بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن  
مالك ، يقال اسمها : سهلة أو رميلة ، وهي : الغميصاء أو الرميصاء ، صحابية فاضلة ، توفيت  
في خلافة عثمان (تقريب التهذيب ص ٦٢٢ ج ٢) .

ما نطعمهم . كيف نصنع . فقالت الله ورسوله أعلم . قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يا أم سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز ، قال فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتت . وعصرت أم سليم عكة لها ، فأدمنته . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شاء الله أن يقول . ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ، وهم سبعون أو ثمانون رجلا .

قال محمد : وهذا كله نأخذ ، ينبغى للرجل أن يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها إلا لعلّة ، فأما الدعوة الخاصّة ، فإن شاء أجاب وإن شاء لم يجب .  
 ٨٩٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طعام الاثنين كافٍ للثلاثة ، وطعام الثلاثة كافٍ للأربعة .

### باب فضل المدينة

٨٩١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، ثم أصابه وُعك بالمدينة ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقلتى بيعتى ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلتى بيعتى فأبى ، ثم جاءه فقال أقلتى بيعتى فأبى ، فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المدينة كالكبير تنقى خبيثها وينصع طيبها .

### باب اقتناء الكلاب

٨٩٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن خصيفة ، أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع

= والعكة : بضم العين : انا من جلد : يجعل فيه السمن . والا لعلّة: أى مرض او حاجة .  
 ( التعليق ص ٣٧٥ ) .

( ٨٩١ ) الوعك : بفتح فسكون : الحمى وأقلتى بيعتى : قيل : على الاسلام ، وقيل على الهجرة ، ولم يرتد ، وقيل على الإقامة بالمدينة . والكبير : بالكسر : ما تنفخ به النار . والخبث : بفتحات : ما تبرزه النار من وسخ وقذر ، والمرادان المدينة تنقى شرارها بالحمى والجوع ، وتطهى خيارهم وتزكئهم ( الزرقانى ص ٢٢١ ج ٤ ) .

( ٨٩٢ ) خصيفة : بالتصغير . وازد : بفتح فسكون . وشنوة : بفتح فضم . واقتنى : اتخذ ولا يغنى عنه زرعاً : أى لا يحفظه له . والضرع : بفتح فسكون : كناية عن المواشى . =

سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شُوعَة ، وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أناساً معه ، وهو عند باب المسجد ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط . قال : فانت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إى ورب هذا المسجد .

قال محمد : يكره اقتناء الكلاب لغير منفعة ، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس فلا بأس به .

٨٩٣ - أخبرنا مالك . عن عبد الملك بن ميسرة ، عن إبراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه .  
قال محمد : فهذا للحرس .

٨٩٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار : عن عبد الله بن عمر ، قال : من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقيص من عمله كل يوم قيراطان .

### باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

٨٩٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سليم . عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : يا رسول الله أكذب أم أرى ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا خير في الكذب ، قال يا رسول الله أعدّها وأقول لها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا خير في الكذب في هزل ولا جد ، فإن وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة : أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة فهذا نرجوا أن لا يكون به بأس .  
٨٩٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً .

= وقد أجاز مالك اقتناء الكلب للحراسة في البيوت من الوحوش والمارق . وإنما يجوز اقتناء ما لم يتفق على قتله من الكلاب ، كالكلب العقور ، ويلزم من جواز اقتنائه القول بطهارته ، لعلم الاحتراز عن ملاسته إلا بمشقة ، ويحمل حديث الغسل من ولوغة ، أما على ما لم يؤذن في اتخاذه ، وأما على الغسل للاستقذار ، وأما المتعبد ، كما قرره البعض من المالكية ، والقيراط : مقدار مبهم ، قال الباجي : لا يعلمه إلا الله تعالى .  
وعلى جواز اتخاذ الكلب ، يجوز بيعه ، خلافاً للشافعي ، وتلزم قيمة من قتله ( الزرقاني ص ٣٧٢ ج ٤ )

(٨٩٥) قال ابن عبد البر - في هذا الحديث - : لا احفظه مسنداً بوجه من الوجوه . ولا جناح : بضم الجيم : لا حرج . ووسع الكذب : جاز في صورة . والمظلمة : بكسر اللام : الظلم ، والحق بذلك : الكذب للإصلاح بين الناس ، وبعض أمور مستثناة بالنص (التعليق ص ٣٧٧) .

٨٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من شرَّ الناس ذو الوجَّهين ، الذى يأتى هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه .

### باب الاستغفار عن المسألة والصدقة

٨٩٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبي سعيد الخدرى : أن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى أنفد ما عنده ، فقال : ما يكن عندى من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستغفر يغمه الله ، ومن يستغفر يغمه الله ، ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر .

٨٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بنى عبد الأشهل على الصدقة : فلما قدم سأله أبعرة من الصدقة ، قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى عُرف الغضب في وجهه ، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه : أن تحمر عيناه ، ثم قال : الرجل يسألنى ما لا يصلح لى ولا له ، فإن منعت كرهت المنع ، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لى ولا له : فقال الرجل : يا رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبداً .

قال محمد : لا ينبغي أن يُعطى من الصدقة غنى ، وإنما نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، لأن الرجل كان غنياً ، ولو كان فقيراً لأعطاه منها .

### باب الرجل يكتب الى رجل يبدأ به

٩٠٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أنه كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب .

بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين ، من عبد الله بن عمر سلام عليك ، إني أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت .

قال محمد : لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه .

(٨٩٩) فى سنن النسائى : ان ابا سعيد الرواى : من هؤلاء الذين سألوا ، ويعفه ضبط بفتح فضم ففتح وتشديد : من الاعفاف : أى برزقه العفة . ويتصبر : يعالج صبراً ويتكلفه مع الضيق ( التعليق ص ٣٧٨ )

٩٠١ - قال محمد : عن عبد الرحمن بن ألى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية .

بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين ، من زيد بن ثابت .  
قال محمد : ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب .

### باب الاستئذان

٩٠٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار : أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل ، فقال : يا رسول الله : استأذن على أمي ؟ قال : نعم : قال الرجل : إني معها في البيت : قال : استأذن عليها ، قال : إني أخذتها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحب أن تراها عريانة ، قال : لا ، قال : فاستأذن عليها .  
قال محمد : وهذا نأخذ : الاستئذان حسن . وينبغي أن يستأذن الرجل على كل من يخرم عليه النظر إلى عورته ونحوها .

### باب التصاوير والجرس وما يكره منها

٩٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سالم بن عبد الله ، عن الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة . قال محمد : إنما نرى ذلك كره في الحرب ، لأنه يُنذر به العدو .

٩٠٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود : أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودده ، فوجد عنده سهل بن حنيف ، فدعا أبو طلحة إنسانا ، يَنْزِعُ نَمَطًا تحته ، فقال سهل بن حنيف : لم تنزعه ؟ فقال : لأن فيه

(٩٠٤) أبو النضر : هو : سالم بن أبي أمية ، وهو مولى عمر بن عبيد بن معمر التيمي ، وجعله مولى لعمر بن عبد الله بن عبيد الله خطأ ، وهو ثقة ثبت ، وكان يرسل ، كما ذكره ابن حجر .  
والحديث مروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، لا عن عبد الله ، وصاحب الرواية الذي دخل على أبي طلحة ، هو ابن عبد الله لعبد الله كما حققه ابن عبد البر ، وهو كذلك على الصحة في رواية يحيى .

وينزع : يخرج . والنمط : محرثة : ضرب من البسط ، له خمل رقيق ( التعلیق ص ٢٨١ .  
التعريب ص ٢٧٩ ج ١ ) .

تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت : قال سهل : أولكم يتلى :  
إلا ما كان رَقْمًا في ثوب ؟ قال : بلى . ولكنه أطيب لنفسى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ما كان فيه تصاوير من بساط يبسط ، أو فراش ، أو وسادة ،  
فلا بأس بذلك ، إنما نكره ذلك في السُّر ، وما يُنصب نَضْبًا . وهو قول أبي حنيفة والعامَّة  
من فقهاءنا .

### باب اللعب بالنرد

٩٠٥ - أخبرنا مالك : أخبرنا موسى بن ميسرة : عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى  
الأشعري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله .  
قال محمد : لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج . وغير ذلك .

### باب النظر الى اللعب

٩٠٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النضر ، أنه أخبره من سمع عائشة رضوان الله عليها تقول :  
سمعت صوت أناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء ، قالت : فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أتُحِبِّينَ أن تَرِينَ لعبهم ؟ قالت : قلت : نعم ، قالت : فأرسل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إليهم ، فجاءوا ، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس ، فوضع  
كفَّه على الباب ، ومدَّ يده ، ووضعتُ دَقْفِي على يده . فجعلوا يلعبون وأنا أنظر ، قالت : فجعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حسبك ، قالت : وأسكتُ مرتين أو ثلاثا ، ثم قال لي  
حسبُك ، فقلت : نعم ، قالت : فأشار إليهم فانصرفوا .

### باب المرأة تصل شعرها بشعر زوجها

٩٠٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية  
ابن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ، وتناول قُصَّةً

(٩٠٥) النرد : بفتح فسكون : ويسمى الكمام ، والنرد شير : قطع ملونة من الخشب  
والعظم وغيره .

واللعب بالنرد محرم ، وحكاية الاجماع على ذلك لاتسليم . واللعب به يورث العداوة  
والبغضاء بين لاعبيه ، ويشغل القلب ويفسد الوقت بما لاخير فيه ( الزرقاني ص ٣٥٦ ج ٤ ) .

(٩٠٧) القصة بضم اوله وفتح ثانيه المشدد : الخصلة من الشعر المجتمع . والحرسى :

بفتحيتين : الخادم الذي يقوم بالحراسة .

والحديث يدل على حرمة الوصل بشعر الأدمى . ( التعليق ص ٣٨٢ ) .

من شعر كانت في يد حَرَسِيٍّ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه . ويقول :  
إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم .

قال محمد : وهذا نأخذ ، يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعرها . أو تتخذ قَصَّة شعر ،  
ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفا ، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي ، وهو  
قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

### باب الشفاعة

٩٠٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة :  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن لكل نبي دعوة ، فأريد إن شاء الله أن اختبئ دعوتي  
شفاعة لأمتي يوم القيامة .

### باب الطيب للرجل

٩٠٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك  
المفتت اليابس .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا بأس بالمسك للحي والميت أن يتطيب به وهو قول أبي حنيفة  
والعامه من فقهاءنا .

### باب الدعاء

٩١٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ،  
قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة ،

( ٩٠٨ ) الشفاعة عامة وخاصة ، فالعامه : للفصل بين العباد في المحشر ، والخاصة :  
شفاعات : شفاعة يدخل بها قوم الجنة بغير حساب ، وشفاعة لأخراج الموحدين العصاة من  
النار ، وشفاعة لرفع درجات أهل الجنة ، كما ذكره السبكي في شفاء السقام . واختبئ : أي  
ادخر ( التعليق ص ٣٨٢ ) .

( ٩١٠ ) معونة : بفتح فضم : موضع بين مكة وعسفان ، كان به غزوة في السنة الثالثة من  
الهجرة . ورغل : بكسر فسكون : بطن من بني سليم . وذكر أن : بفتح أوله : بطن من بني  
سليم أيضا . وعصية : بالتصغير . وعصت : يرجع ضميره إلى هذه الطوائف .

والحديث في مسلم وغيره . وكان المسلمون في غزوة معونة سبعين ، وعرفت سريرتهم :  
بسريرة القراء . وما نزل من القرآن ونسخ : هو حكاية قولهم : بلغوا قومنا إلى آخره ( التعليق  
ص ٣٨٢ ) .



يدعو على رِغْل وذِكْوَانِ ولِحْيَانِ وعَصِيَّةٍ : عصت الله ورسوله ، قال أنس : نزل في الذين قتلوا  
ببشر مؤونة قرآن قرأناه حتى نسخ ، بلّغوا قومنا أننا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه .

## باب رد السلام

٩١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو جعفر القاري ، قال : كنت مع ابن عمر فكان يسلم  
عليه ، فيقول : السلام عليكم ، فيرد مثل ما يقال له .

قال محمد : لا بأس به ، وإن زاد : الرحمة والبركة فهو أفضل .

٩١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : أن الطفيل بن أبي  
ابن كعب أخبره ، أنه كان يأتي عبد الله بن عمر ، فيغدوا معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا  
إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقّاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا أحدٍ إلاّ سلّم عليه  
عبد الله ، قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعتني إلى السوق ، قال : فقلت  
ما تصنع بالسوق ، ولا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تساوم بها ، ولا تجلس  
في مجلس سوق ، اجلس بنا ههنا نتحدث ، قال : فقال عبد الله بن عمر يا أبا بطنٍ - وكان  
الطفيل ذا بطنٍ - : إنما نغدوا من أجل السلام ؛ نسلمُ على من لقينا .

٩١٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال :  
رسول الله صلّى الله عليه وسلم : إن اليهود إذا سلّم عليكم أحدهم فإنما يقول : السلام عليكم  
فقولوا : عليكم .

٩١٤ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو نعيم : وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ،  
قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عباس ، فدخل عليه رجل يمانى فقال : السلام عليكم ورحمة  
الله وبركاته ، ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا : قال ابن عباس : من هذا ؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره

---

(٩١٣) السام : الموت . وفي بعض روايات الحديث في غير الموطأ ، فقل : وعليك ،  
بالواو . والحديث في البخاري ( التعليق ص ٣٨٢ ) .  
(٩١٤) ورد في بعض الروايات عند أبي داود والبيهقي : جواز الزيادة في رد السلام .  
والسلام على المرأة الشابة لا يجوز ، ويجوز على العجوز التي انقطع أرب الرجال منها ، ففي موطأ  
يحيى : سئل مالك : هل يسلم على المرأة ؟ فقال : أما المتجالة : فلا أكره ذلك ، وأما الشابة فلا  
أحب ذلك ( الزرقاني ص ٣٥٨ ج ٤ ) .

قالوا هذا اليائى الذى يغشاك ، فعرفوه إياه حتى عرفه ، فقال عبد الله بن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فليكف ، فإن اتبع السنة أفضل .

### باب الإشارة في الدعاء

٩١٥ - أخبرنا مالك ، أخبرني عبد الله بن دينار ، قال : رأى ابن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعي أصبع من كل يد فنهاني .

قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ ، ينبغى أن يشير بأصبع واحدة . وهو قول أبي حنيفة .  
٩١٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إن الرجل ليرفع بدعاء وكده من بعده . وقال بيديه : فرقعها إلى السماء .

### باب الرجل يهجر أخاه المسلم

٩١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد . عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى الهجره بين المسلمين .

(٩١٧) فى رواية يحيى : يهاجر ، بدل «يهجر»

قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمه أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة فى دنياه : أنه يجوز له مجانته وبعده ، ورب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية .

وقال النووي : وردت احاديث بهجران اهل البدع والفسق ومنازى السنة ، أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة .

والسلام يخرج من الهجران عند مالك والاكثرين ، وعند احمد : لا بد من عودته الى الحالة التى كان عليها أولا ( الزرقانى ص ٢٦١ ج ٤ ) .

## باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

٩١٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز قال : من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التَّنَقُّل .

قال محمد : وهذا نأخذ ، لا ينبغي الخصومات في الدين .

٩١٩ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرئ قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما .

قال محمد : لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنبه ، بكفرٍ ؛ وإن عظم جرمه . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## باب ما يكره من أكل الثوم

٩٢٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ؛ يؤذينا بريح الثوم .

قال محمد : كره ذلك لريحه ، فإذا أمته طَبِخًا فلا بأس به ، وهو قول أبي حنيفة والعامه .

## باب الرؤيا

٩٢١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : سمعت أبا قتادة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينبث عن يساره ثلاث مرات . إذا استيقظ وليتعوذ من شرها . فإنها لن تضره إن شاء الله .

(٩١٨) التنقل : أى الانتقال من رأى إلى رأى ، كما فسره الدارمي في سننه . والمجادلة في أصول الدين من العقائد بالأدلة العقلية المخالفة للقاطع لا تجوز ، إلا للرد على أهل الأهواء رجاء التنازل عن أهوائهم ، وذكر الغسزالي في الاحياء : أن المرء : طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه ، لفرض تحقير الغير واظهار كياسة نفسه ، وأما الجدل : فهو اظهار قوة المذهب ببيان حججه ، وأما المخاصمة : فهي : لجاج في الكلام ليستوفى به مال أو حق مقصود ، وذلك تارة يكون بالابتلاء ، وتارة يكون بالاعتراض ، والمرء لا يكون الا بالاعتراض على كلام سبق (التعليق ص ٢٨٤) .

(٩٢١) الرؤيا الصالحة : هي المنتظمة باظهار بشارة أو تنبيه على غفلة ، وهذا صلاح باعتبار صورتها . وقيل : الصالحة باعتبار تعبيرها . والحلم : بضم فسكون أو ضم - كما في النهاية : الرؤيا الحسنة ، أو المكروهة . وهي المراد هنا . والأضغاث : أى التخليط وجمع الأشياء المتناقضة المتضادة ، من خواطر النفس . ونسبة الحلم إلى الشيطان ، لأنه سر بوقوعه لتضرر المسلم به . وينبث : بضم الفاء وكسرهما : قيل : ينفل ، وقيل : يكون مع النفل ريق يسير ، قال النووي : أكثر الروايات : فلينبث : وهو النفل اللطيف بلا ريق (الزرقاني ص ٣٥٤ ج ٤) .

## بَابُ جَامِعِ الْحَدِيثِ

٩٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ، وعن لبستين ، وعن صلاتين ، وعن صوم يومين ، فأما البيعتان فالمنابذة والملازمة ، وأما اللبستان فاشمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد كاشفان فرجه ، وأما الصلاتان فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، والصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وأما الصيامان فصيام يوم الأضحى ويوم الفطر .

قال محمد : وهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

٩٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنى مُخْبِرٌ أن ابن عمر قال : وهو يوصى رجلا ، لا تَعْتَرِضْ فيما لا يعنيك ، واعتزل عدوك ، واحذر خليلك إلا الأمين ، ولا أمين إلا من خشى الله ، ولا تصحب فاجرا حتى تتعلم من فجوره ، ولا تفش إليه سر ، واستشر فى أمرك الذين يخشون الله عز وجل .

(٩٢٢) فى رواية يحيى : كتاب الجامع . قال أبو بكر بن العربى فى القبس : إن هذا الكتاب اخترعه مالك فى التصنيف لفائدتين : أحدهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التى صنفها أبوايا ، ورتبها أنواعا . الثانية : لما لحظ الشريعة وأنواعها ، ورآها منقسمة الى أمر ونهى ، وإلى عبادة ومعاملة ، وإلى جنائيات وعادات ، نظمها أسلاكا ، وربط كل فرع بجنسه ، وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها فى سلك واحد ، لأنها متفاوتة المعانى ، ولا يمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا ، لصفها ، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها ، فجعلها اشتاتا ، وسمى نظامها «كتاب الجامع» ١٠ هـ .

وعلى هذا المنهاج : ما ذكره ابن أبى زيد القيروانى فى آخر كتابه «الرسالة» وسماه «باب جمل» . وانظر فى ذلك مقدمتنا لكتاب «الذخيرة للقرافى» (الزرقانى ص ٢١٧ ج ٤ . مقدمة الذخيرة للقرافى) .

ولبستين : بكسر اللام وسكون الباء الموحدة . والملازمة : أن يكتفى فى لزوم البيع بلبس المشتري الثوب المطوى بلا خيار . والمنابذة أن يئبد الرجل الثوب الى الآخر ، ويكون ذلك بيعا من غير نظر ولا تراش . وكان ذلك معمولا به فى الجاهلية . والاحتباء : أن يجلس الرجل على التيه ، وينصب ساقيه ، ملتقا فى ثوب واحد ليس على فرجه من الثوب شيء . والحديث فى البخارى (الزرقانى ص ٢٧٧ ج ٤) .

٩٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشى في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، أو يَحْتَبِي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه .

قال محمد : يكره للرجل أن يأكل بشماله ، وأن يشتمل الصماء ، واشتمال الصماء : أن يشتمل وعليه ثوب ، فيشتمل به فتكشفت عورته من الناحية التي تُرفع من ثوبه ، وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد .

### باب الزهد والتواضع

٩٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، أن ابن عمر ، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قُبَاءً راكباً وماشياً .

٩٢٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : أن أنس بن مالك حدثه هذه الأحاديث الأربعة : قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين ، قد رَفَعَ بين كتفيه برقاع ثلاث ؛ لَبَّدَ بَعْضُهَا فوق بعض ، وقال أنس : وقد رأيت عمر يطرح له صاع تمرٍ فيأكله حتى يأكل حَشْفَهُ ، وقال أنس : وسمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يوماً وخرجت معه حتى دخل حائطا . فسمعته يقول وبينى وبينه جدار وهو في جوف الحائط . : عمرُ بن الخطاب أميرُ المؤمنين يخُ بخ والله يا ابنَ الخطاب ، ، لتتقينَ الله عز وجل أو ليعذبنك ، قال أنس : وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل ، فردَّ عليه السلام ، ثم سأل عمر ، الرجل : كيف أنت ؟ قال الرجل : أحمَدُ الله إليك ، فقال عمر : هذه أردتُ منك .

٩٢٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة : كان عمر بن الخطاب رضی الله عنه يبعث إلينا بأحِطَّائِنَا من الأكارع والرؤوس .

---

(٩٢٦) رقع : بالتشديد والتخفيف • وبين كتفيه : أى فى ثوبه وقميصه ، ولبد بعضها : أى الرق بعضها بالبعض ، وليس هذا الوصف فى بعض نسخ رواية محمد • ويخُ بخ : الأول منون ، والثانى مسكن ، وروى تسكينهما وتشديدهما : كلمة تقال عند الرضا والتعجب بالشئ - كما فى القاموس - واحمد الله اليك : أى حمداً منتهياً اليك ( التعلیق ص ٣٨٧ • القاموس ص ١٢٦٦ ج ١ ) .

٩٢٨ - أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، أنه سمع القاسم بن محمد يقول : سمعت  
 أسلم مولى عمر بن الخطاب يقول : خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام ، حتى إذا دنا  
 من الشام أناخ عمر ، وذهب لحاجته ، قال أسلم : فطرخت فزوتى بين شقعى رخل ، فلما  
 فرغ عمر عمد إلى بعيرى فركبه على الفروة ، وركب أسلم بعيره ، فخرجا يسيران حتى لقيهما  
 أهل الأرض ، يتلقون عمر ، قال أسلم : فلما دنوا منا أشرت لهم إلى عمر ، فجعلوا يتحدثون  
 بينهم ، فقال عمر : تطمح أبصارهم إلى مراكب من لاخلق لهم : يريد مراكب العجم .

٩٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : كان عمر بن الخطاب يأكل خبزنا  
 مفتوتا بسمن ، فدعا رجلا من أهل البادية ، فجعل يأكل ويتبع باللقمة وصّر الصحيفة ، فقال  
 له عمر : كأنك مُقْفِرٌ ، قال : والله ما رأيت سمننا ولا رأيت آكلًا به منذ كذا وكذا ، فقال  
 عمر : لا آكلُ السمن حتى يُخبي الناس . من أول ما أُخِيُوا .

### باب الحب فى الله

٩٣٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أن  
 أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : متى الساعة ؟ قال وما أعَدَدْتُ  
 لها ، قال لا شيء والله ، إني لقليل الصيام والصلاة ، وإني لأحب الله ورسوله . قال : إنك  
 مع من أُخْبِيَتْ .

### باب فضل المعروف والصدقة

٩٣١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم : ليس المسكين بالطواف الذى يطوف على الناس ؛ تردده اللقمة والتمتان ،  
 والتمرة والتمرتان ، قالوا : فما المسكينُ يا رسول الله ؟ قال : الذى ما عنده ما يُغنيه ولا يُفطن  
 له فيُتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس .

قال محمد : هذا أحق بالعطية ، وأيهما أعطيت زكاتك أجزأك ذلك ، وهو قول أبي حنيفة  
 والعامه من فقهاءنا .

٩٣٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن معاذ بن عمرو بن سعيد بن معاذ ، عن جدته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا نساء المؤمنات ، لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو بكراع شاةٍ مُخْرَقٍ .

٩٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أبي بُجَيْد الأنصاري ثم الحارثي ، عن جدته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ردوا المسكين ولو بظلفٍ محرقٍ .

٩٣٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سُئِمِي ، عن أبي صالح الدِّمَاني ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : بينما رجل يمشي بطريق ؛ فاشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يَلْهَثُ ؛ يأكل التُّرَى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي ، فنزل البئر فملاً خَفَّهُ ماء ، ثم أمسك الخفَّ بفيه حتى رَفَى ، فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، قالوا يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجرًا ؟ قال : في كل ذات كبد رطبة أجر .

## باب حق الجار

٩٣٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم : أن عمرة حدثته : أنها سمعت عائشة رضوان الله عليها تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثته .

(٩٣٢) نساء المؤمنات : من إضافة العام الى الخاص ، وروى : بضم الهنزة ، منادى مفرد والمؤمنات : صفة له ، فيرفع على اللفظ وينصب بالكسر على المحل . لا تحقرن : نهى يحتمل ان يكون للمهدية أو المهدي اليها . والكراع : بالضم : مادون العقب من الرجل للمواشي والدواب ، وهو مؤنث . ولعل تذكيره لغة ( الزرقاني ص ٤٢١ ج ٤ ) .

(٩٣٣) في رواية يحيى : «ابن بجيد» : بضم ففتح . وجدته : هي : أم بجيد : حواء بنت يزيد بن السكن . والظلف : بالكسر : للبقس والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير . ( التعليق ص ٣٨٩ ) .

(٩٣٤) يلهث : يتواتر نفسه من التعب والشدة ويخرج لسانه من شدة العطش ، والثرى التراب . ورقى : بفتح فكسر : صعد . وشكر الله له : قيل قبل عمله ، وقيل استحسنته . ورطبة : أي برطوبة الحياة ، والمراد كل حي . قيل الأجر حتى فيما أمر بقتله ( التعليق ص ٣٨٩ ) .

## باب اکتتاب العلم

٩٣٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر ابن عمرو بن حزم : أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته أو حديث عمر أو نحوه فاكتبه لي ، فإنني قد خيفت دُرُوس العلم وذهاب العلماء .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، لا نرى بكتابة العلم بأسا . وهو قول أبي حنيفة

## باب الخضاب

٩٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا ، وكان أبيض اللحية والرأس ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمَّرها ، فقال القوم : هذا أحسن ، فقال :

(٩٣٦) اکتتاب العلم انتساخته . والرواية معلقة عند البخاري .

وقد كان الصحابة والتابعون يؤدون رواية السنة من حفظهم ، ولا يكتبون الا القليل ، وقد كتب عبد الله بن عمرو بن العاص لنفسه ، كما في البخاري والترمذي ، وكتبوا لأبي شاة اليمنى خطبته عليه السلام بأذنه ، كما في البخاري وغيره ، وكانت لعل صحيفة فيها أحكام الدية ، كما في الصحيحين والنسائي وأحمد ، وكان العلم في الصدور في المائة الأولى مضبوطا وكثيرا في الصدور ، ولم تكن لهم حاجة الى تدوينه ، وثبت ان النبي عليه السلام أذن في كتابة السنة كما ثبت انه نهى عنها ، وللجمع بين الخبرين حمل عدم الاذن على أول الامر قبل ان يكثر القراء والحفظ للقرآن خوفا من اختلاط السنة بالقرآن ، وقيل : لعدم الضرورة ، وقيل للنسخ ، وانظر ما كتبناه عن ذلك في كتابنا « المختصر في علم رجال الأثر » وما قدمناه وعلقناه على « تدريب الراوي للسيوطي » .

(٩٣٧) الخضاب : بكسر الخاء : صبغ الشعر الأبيض . ونخيلة : بالتصغير للنخلة ، وفي بعض الروايات : بالحاء المهملة ، اسم جارية لعائشة .

وقد اختلفت الروايات في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فروى انس انه عليه السلام لم يصبغ ، وروى عمر وأبو هريرة وأبو هرمة انه صبغ ، وكل أخبر عن الحالة زمن اخباره والوسمة : بفتحات ، ويسكون الثاني وكسره : ورق النيل ، والخضاب به سواد يميل الى الخضرة .

والصفرة المباحة للرجال : ما كانت بغير الزعفران ، فانه مكروه للرجال . والخضاب بالسواد الخالص غير جائز ، كما في رواية أبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم ، وهو كما في زواج ابن حجر الهيثمي من الكبائر ، للوعيد على فعله ، كما في الطبراني ومسنده أحمد ، وما في سنن ابن ماجه مرفوعا « ان أحسن ما اختضبتم به هذا السواد » ضعيف لا يصلح معارضا (تنسيق النظام ص ٢٠٤) .



إن أمي عائشة أرسلتني إلى البارحة جاريتهما نخيلة فأقسمت على لأصبغن ، وأخبرتني أن أبا بكر كان يَصْبِغ .

قال محمد : لا نرى بالخضاب بالوَسْمَة والحناء والأصفرة باسا ، وإن تركه أيضا أبيض فلا بأس بذلك ، كل ذلك حسن .

### باب الوصي يستقرض من مال اليتيم

٩٣٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : إن لي يتيما وله إبل ، أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال له ابن عباس : إن كنت تبغى ضالة إبله ، وتَهْنَأُ جرباها وتليط. حوضها ، وتسقيها يوم وريدها ، فأشرب غير مضر بنسلي ، ولا ناهك في حلب .

قال محمد : وبلغنا أن عمر بن الخطاب ذكر والي اليتيم فقال : إن استغنى استعف ، وإن افتقر أكل بالمعروف قرضا .

وبلغنا عن سعيد بن جبير أنه فسر هذه الآية « ومن كان غنيا فليستغف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » قال : قرضا .

٩٣٩ - قال محمد : أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن صِلَةَ بن زُفَر : أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال له : إنه أوصى إلى يتيما ، فقال : لا تشترين من ماله شيئا ، ولا تستقرض من ماله شيئا .

قال محمد : والاستغفاف عندنا عن ماله أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

### باب النفخ في الشراب

٩٤٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص ، عن أبي المنثري الجهني : أنه قال : كنت عند مروان بن الحكم ، فدخل أبو سعيد الخُدري على مروان ، فقال

(٩٣٨) تبغى ضالة ابله: تطلب ما فقد من ابله . وتهنأ: تطل بالقطران . وتليط حوضها في النسخة (ب) : وفي النسخة (ج) تلوط : أي تصلحه وفي النسخة (ا) تنظر . وفي رواية يحيى : تلتط : بضم اللام وتشديد الطاء . والورد بكسر أوله: الشرب . والنسل : الولد الرضيع . والناهك : الضائع . أي : لم تبق في ضرعها لبنا . والحلب : بفتحيتين : اللبن المحلوب ، وباسكان اللام : الفعل . (التعليق ص ٣٩٠) .

له مروان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النسخ في الشراب ؟ قال : نعم : فقال له رجل : يا رسول الله : إني لا أروى من نفس واحد : قال : فأين القَدَحَ عن فيك ثم تنفس ، قال : فلم أرى القذاة فيه ، قال أمرُفها .

### باب الرجل ينظر الى عورة الرجل

٩٤١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت عبد الله بن عامر يقول : بينما أنا أغتسل ويقيم كان في حجر أبي ، يصبُّ أحلنا على صاحبه إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك ، فقال : ينظر أحدكم إلى عورة بعض ؟ والله إني كنت لأحسبكم خيرا منا ، قلت : قوم وُلدوا في الإسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية ، والله إني لأظنكم الخلف .  
قال محمد : لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة للمداواة أو نحوها .

### باب ما يكره من مصافحة النساء

٩٤٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رُقَيْقَةَ : أنها قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه ، فقلن : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرُق ، ولا ننزى ، ولا نقتل أولادنا . ولا نأقُب بيهتان نفتربه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما استطعتم وأطقتن ، قالت : قلنا الله ورسوله أرحم بنا منّا بأنفسنا ، هلّم نبايعك يا رسول الله قال : إني لا أصافح النساء ، إنما قول لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة ؛ أو مثل قولى لامرأة واحدة .

(٩٤٢) رقيقة : بالتصغير بوزن أميمة . ورقيقة : أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين .  
والحديث يدل على : أن مصافحة النساء لا تجوز للرجال . وفي صحيح البخارى : أنه عليه السلام لم تمس يده امرأة قط الا امرأة يملكها . وماورد من مصافحته عليه السلام فى مبايعة النساء ضعيف ، أو محمول على العجائز ( المنتقى ص ٣٠٨ ج ٧ . التعليق ص ٣٩٢ ) .

## باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

٩٤٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : لقد جمَعَ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويَّ يوم أحد .

٩٤٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال ابن عمر : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : فطعن الناس في إمرته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمره أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان لخليقا للإمره . وإن كان لمن أحب الناس علي ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده .

٩٤٥ - أخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر ، عن عبيد بن يحيى ابن حنين عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال : إن عبداً خيرته الله أن يؤتية من زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده ، فبكى أبو بكر رضى الله عنه : وقال : فدنياك بآبائنا وأمهاتنا ، قال : فمعجبنا له ، وقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر عبده خيرته الله ، وهو يقول : فدنياك بآبائنا وأمهاتنا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير ، وكان أبو بكر رضى الله عنه أعلمنا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمن الناس علي في صميمته وماله أبو بكر : ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ، ولكن إخوة الإسلام ، ولا يبقيين في المسجد خوذة إلا خوذة أبي بكر .

٩٤٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصارى ، أن ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى : قال : يا رسول الله : لقد خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ ، قال بهم ؟ قال : نهانا الله أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحَمِّدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ ، وأنا امرؤ أحب الحمد ، ونهانا عن الخيلاء ، وأنا امرؤ أحب الجمال ، ونهانا أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ ، وأنا رجل جَهَّير الصوت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ثابت : أما ترضى أَنْ تَعِيشَ حَمِيداً ، أَوْ تُقْتَلَ شَهِيداً وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ :

(٩٤٤) امرته : بكسر أوله : أى امارته وولايته ، وإنما طعنوا في امارته لصغر سنه ، ولأنه من الموالى ، وقد طعنوا في أبيه ، لأنه كان متبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ( التعليق من

٢٩٢ )

## باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

٩٥٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمهق ، وليس بالآدم ، وليس بالجعد القَطَط . ، ولا بالسَّبَط . ، بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ،

## باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

٩٤٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، أن ابن عمر كان إذا أراد سفرا ، أو قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى عليه ، ودعا ثم انصرف .  
قال محمد : هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة : يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

## باب فضل الحياء

٩٤٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من حُسن المرء إسلام تركه مالا يعنيه .  
قال محمد : هكذا ينبغي للمرء المسلم أن يكون تاركا لما لا يعنيه .

(٩٤٧) الطويل البائن : المفرط في الطول . والأمهق : شديد البياض ، كلون الجص . والآدم : شديد السمرة . والجعد : متقبض الشعر ، كشعر الحبش . والقَطَط : بفتح أوله وفتح الطاء مقابل السببط . والسببط : المسترسل . وفي البخاري : عن ابن عباس أنه عليه السلام لبث بمكة ثلاث عشرة سنة ، يريد : بما فيها من فترة الوحي ، وكانت ثلاث سنوات ، والمعروف أنه عليه السلام عاش ثلاثا وستين سنة ، وهو المعتمد .

وفي البخاري أنه عليه السلام : كان في عنقه شعرات بيض . وفي صحيح مسلم : كان في لحيته شعرات بيض ، وعند ابن سعد : كان في رأسه ولحيته سبع عشرة أو ثمان عشرة (تنسيق النظام ص ١٧٨ . التعليق ص ٣٩٤) .

(٩٤٨) اتفق العلماء على أن زيارة قبره عليه السلام قربة مشروعة ، فليل : واجب ، وقيل سنة .

والأحاديث في فضل زيارة القبر النبوي كثيرة وصحيحة ، والضعيف منها يرتقى إلى درجة المقبول لتعدد طرقه وكثرة شواهد ، كما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ، وما ذكره ابن الجوزي في « التحقيق » من أن حديث « من حج فلم يزرني فقد جفاني » موضوع وتابعه ابن تيمية في ذلك غير صحيح ، بل هو : أما حسن عند بعض المحدثين ، وأما ضعيف كما هو عند بعضهم . وانظر في ذلك : شفاء السقام للسبكي ، والجواهر المنظم لابن حجر الهيتمي ، ورسائل اللكنوي صاحب التعليق المجد ، بالعربية والفارسية والأردية ورسائل تلامذته مثل : السمي المشكور والقول المبرور ، والكلام المبرم وغيرها .

٩٥٠ - أخبرنا مالك : أخبرنا سلمة بن صفوان الزُّرق ، عن زيد بن طلحة الرِّكَّاني ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ لكل دين خُلُقًا ، وإن خُلُقَ الإسلام الحياء .

٩٥١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا مُخْبِرٌ عن سالم بن عبد الله . عن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل يعظ. أخاه في الحياء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه ؛ فإن الحياء من الإيمان .

## باب حق الزوج على المرأة

٩٥٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرني بشير بن يسار ، أن حصين بن محصن أخبره : أن عَمَّةً له أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنها زعمت أنه قال لها : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم ، فزعمت أنه قال لها : كيف أنت له ، قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال : فانظري : أين أنت منه ، فإنه جنتك ونارك .

## باب حق الضيافة

٩٥٣ - أخبرنا مالك : أخبرنا سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ؛ جائزته يومٌ وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يُخرجه .

(٩٥٠) الرِّكَّاني : بضم الراء : ينسب الى : ركانه بن عبد يزيد .  
والحديث مرسل عند مالك ، وهو في رواية يحيى : عن زيد بن طلحة . والصواب « يزيد »  
كما في بقية الموطآت . والخلق : السجية .  
قال البيهقي : لم يشرع الحياء في تعلم العلم ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم  
بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها والجهاد في سبيل الله ( المنتقى ص ٢١٣ ج ٧ ) .  
(٩٥٢) محصن : كمنبر ما آلوه : ما أقصر في خدمته ورضاه ما استطعت ( التعليق ص ٣٩٥ ) .

(٩٥٣) اكرام الضيف مستحب والامر به للاستحباب عند الجمهور ، لتسمية اكرامه :  
جائزة ، وهي تفضل واحسان . وذهب الى وجوبه احمد والليث ليلية واحدة ، لحديث « ليلة الضيف  
واجبة على كل مسلم » كما في ابي داود وابن ماجه واحمد ، وهو محمول على أنه كان في صدر  
الاسلام حين كانت المساواة واجبة ، وحمله بعضهم على المضطرين للضيافة .  
وجائزته : منحتُه وعطيته واتحافه . ويثوى بفتح فسكون فكسر : يقيم .

ويخرجه : يوقعه في الحرج ( التعليق ص ٣٩٥ ) .

## باب تشميت العاطس

٩٥٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمه ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فقل له : إنك مضموك . قال عبد الله بن أبي بكر : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة . قال محمد : إذا عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ، فإن لم تشمته حتى يعطس مرتين أو ثلاثة أجزأك أن تشمته مرة واحدة .

## باب الفرار من الطاعون

٩٥٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره ، أن أسامة بن زيد أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الطاعون رجزٌ أرسل على من قبلكم ، وأرسل على بني إسرائيل - شك ابن المنكدر في روايتهما - قال : فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع في أرض فلا تخرجوا فراراً منه . قال محمد : هذا حديث معروف ، قدروى من غير واحد ، فلا بأس إذا وقع بأرض ألا يدخلها اجتناباً له .

## باب الغيبة والبهتان

٩٥٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صبياد ، أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ، أخبره أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما الغيبة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع ، قال يا رسول الله ، وإن كان حقاً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قلت باطلاً فذلك البهتان . قال محمد : وهذا نأخذ ، لا ينبغي أن تذكر من أخيك المسلم الزلة تكون منه مما يكره ، فأما صاحب الهوى المتعالي بهواه المتعترف به ، والفاسق المتعالي بفسقه ، فلا بأس ، بأن تذكر هذين بفعلهما ، فإن ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهذا البهتان ، وهو الكذب .

(٩٥٤) التشميت : الدعاء بالابتعاد عن الشماته ، ويستعمل في جواب العطسة : بريحك الله . كما ذكره النووي .

والشميت واجب نند الحنفية للعاطس إذا حمد الله : لما أخرجه البخاري في الأدب « وإذا لم يحمد فلا تشمتوه » . ومضمونك : مزكوم . والضناك : بالضم : الزكام ، وهو على غير القياس (التعليق ص ٣٩٥) .

(٩٥٥) الرجز : بالزاي : العذاب ، وبالسين : النجس والخبث ، وقد يبرد بمعنى العذاب أيضاً .

والحديث يقرر ما يسمى : بالحجر والعزل الصحي عند انتشار الوباء المنتقى ص ١٦٧ ج ٧) .  
(٩٥٦) حنطب : بفتح المهملة بينهما ساكن . والبهتان : الكذب والباطل الذي يتحريفه .

## بَابُ التَّوَادِرِ

٩٥٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أغلقوا الباب ، وأوكوا السقاء ، واكفثوا الإناء - أو خمروا الإناء - وأطفئوا المصباح ، فإن الشيطان لا يفتح غلقا ، ولا يحل وكاء . ولا يكشف إناء . وإن الفؤيسقة تضرم على الناس بيتهم .

٩٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء .

٩٥٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سليم ، يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الساعي على الأرملة والمسكين ، كالذي يجاهد في سبيل الله عز وجل ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل .

٩٦٠ - أخبرنا مالك ، أخبرني ثور بن زيد الليلي ، عن أبي الغيث . مولى أبي مطيع ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

= والنص يعم الكافر والفاسق ، والكتابة والاشارة . ويسمى ذلك سبا اذا كان في الحضرة واستتنت السنة والقواعد الفقهية من الغيبة من الامورا ، وهي في الواقع في صورة الغيبة وليست بها ولها تسمية خاصة بها ، ولذلك للمصلحة أو دفع المفسدة ، بسط الغزالي القول فيها في « الاحياء » وذكر تحقيقا فيها ، فمما ذكره الباجي : جوازها في الراوي الكذاب وتجرير الناقل عنه عليه السلام ، وفي الشاهد ليرد ما شهد به من الباطل ، وفي دفع كيد صاحب الحيلة وأذاه عن الناس بتحذيرهم منه من يفتريه ، ومثل ذلك حق أمر الله بالقيام به ( المنتقى ص ٣١٢ ج ٧ ) .

(٩٥٨) المعى : بالكسر والقصر : جمعه : أمعاء ، كاعناب .

وظاهر الحديث لا يتفق مع ما تقرره المعاينة فان الكافر ربما أكل قليلا ، ولذلك قال بعض العلماء : الحديث ورد في رجل خاص كان قبل اسلامه يأكل كثيرا ، فلما أسلم أصبح يأكل قليلا ، وقيل : المراد الحرص عند الكافر وعدمه عند المسلم ( المنتقى ص ٢٣٤ ج ٧ ) .

(٩٦٠) الأرملة : من مات زوجها وهي فقيرة . وأبو الغيث : مولى لابن مطيع ، لا لأبي مطيع ، كما في التهذيب والتقريب ، واسم أبي الغيث : سالم المدني ( التقريب ص ٢٨١ ج ١ ) .

النسخة بتحقيقنا .

٩٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة . أنه سمع سعيد بن يسار  
أبا الحُباب يقول ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يُرد الله  
به خيرا يُصب منه .

٩٦٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم وحمزة ابني عبد الله ، عن عبد الله  
ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشؤم في المرأة والدار والفرس .  
قال محمد : إنما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن كان الشؤم في شيء في الدار  
والمرأة والفرس .

٩٦٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق ،  
عند دار خالد بن عقبة ، فجاء رجل يريد أن ينجيه وليس معه أحد غيري وغير الرجل الذي  
يريد أن ينجيه ، فدعا عبد الله رجلا آخر ، حتى كنا أربعة ، قال : فقال لي وللرجل الذي  
دعا استأخرا شيئا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يتناجى اثنان  
دون أحد .

٩٦٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنما مثل المسلم ، فحدثوني ماهي قال  
عبد الله : فوقع الناس في شجر البوادي ، ووقع في نفسى أنها النخلة ، فاستحييت ، فقالوا  
حدّثنا يا رسول الله ما هي ؟ قال : النخلة . قال عبد الله : فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع  
في نفسى من ذلك ، فقال عمر : لأن تكون قلنتها أحبّ إليّ من أن يكون لي كذا وكذا .

(٩٦١) يصب منه : بضم فكسر ، وفاعله يعود على لفظ الجلالة ، وضمير منه يرجع الى  
« من » . والمعنى : يبتليه الله بالمصائب والامراض . والحديث رواه البخارى وأحمد ( التعليق ص  
٢٩٧ ) .

(٩٦٢) الشؤم : ضد اليمين . وقد صحت الأحاديث في نفي الطيرة والشؤم ، فقييل : معنى  
الحديث : ان كان الشؤم في شيء فهو في هذه الأشياء ، لكنه ليس فيها . وما يكون فيها فهو  
بحسب العادة من القباض نفس من يعتقد ذلك لا بحسب الخلقة والسببية المباشرة ، وكل ذلك  
بفضاء وقدر ، ومن أصابه شيء بسبب ذلك جاز له تركه . وبلاغ محمد : هو في رواية يحيى  
( المنتقى ص ٢٩٣ ج ٧ ) .

(٩٦٣) ينجيه : يساره . وفي معنى التناجى المنهى عنه : التحدث بلغة لا يفهما  
صاحبك الثالث .

والحديث يرغب فيما توجهه الصحبة من الالفة والانس وعدم التنافر ( الزرقانى ص ٤٠٧  
ج ٤ ) .



٩٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غِفَارٌ : غفر الله لها ، وَأَسْلَمٌ : سالها الله . وَعُصْبَةٌ : عصمت الله ورسوله .

٩٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : كنا حين نبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، يقول لنا : فيما استطعتم .

٩٦٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعتذرين إلا أن تكونوا باكين . فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ؛ أن يصيبكم مثل ما أصابهم .

٩٦٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبي محيريز . قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إن من أشراط الساعة المعلومة المعروفة : أن ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من رآه أنه يدخله لسوء ، غير أن اللجدر تواريه .

٩٦٩ - أخبرني مالك ، أخبرنا عمى أبو سهيل قال : سمعت أبي يقول : ما أعرف شيئا مما كان الناس عليه إلا النداء بالصلاة .

٩٧٠ - أخبرنا مالك ، أخبرني مُعْجِرٌ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إني أنسى

لَأَسْنَ .

٩٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن عباد بن تميم عن عمه : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد ؛ واضعا إحدى رجله على الأخرى .

(٩٦٧) الحجر : مدينة بين المدينة النبوية والشام ، وأصحابها : ثمود وقوم صالح عليه السلام المذكورون في القرآن ، مر عليها عليه السلام سنة غزوة تبوك فتفتح بردائه وأسرع المسير ، ثم قال ذلك ( التعليق ص ٣٩٨ ) .

(٩٦٨) أبو محيريز : بضم ففتح فسكون فكسر . وفي بعض النسخ : ابن محيريز : وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي المكي ، كان يتيما في حجر أبي محذورة ، ثم نزل القدس وهو من خيار التابعين ( تقريب التهذيب ص ٤٤٩ ج ١ ) النسخة بتحقيقنا .

(٩٧٠) قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى عن رسول الله مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه . وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول ، وقال ابن حجر في فتح الباري : أنه لا أصل له ، قال الزرقاني : ليس معناه أنه موضوع ، إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لا سيما من مالك . وقد نقل عن ابن عيينة أنه قال : بلاغ مالك صحيح .

وقد ذكرنا في المقدمة : أن الأربعة التي ذكرها ابن عبد البر ، قد أسندها ابن الصلاح وابن مرزوق .

وأنسى : بتشديد السين ، وبالبناء للمفعول واسن : بفتح فضم ( تجريد التمهيد ص ٢٤٢ التعليق ص ٣٩٩ )

٩٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك .

قال محمد : لا نرى بهذا بأسا ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٧٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : قيل لعائشة رضى الله عنها : لو دُفِنْتَ معهم قال : قالت إني إذا لآنا المبتدئة بعملى .

٩٧٤ - أخبرنا مالك ، قال : قال سلمة لعمر بن عبد الله : ما شأن عثمان بن عفان ، لم يُدفن معهم ، فسكت ثم أعاد عليه فقال : إن الناس كانوا يومئذ متشاعلين .

٩٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقى شر اثنين ولج الجنة ، فأعاد ذلك ثلاث مرات ؛ من وقى شر اثنين ولج الجنة ، ما بين لحييه وما بين رجليه .

٩٧٦ - أخبرنا مالك ، قال : بلغنى أن عيسى بن مريم كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسد قلوبكم ، فإن القلب القاسى بعيد عن الله تعالى ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا فى ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا فيها كأنكم عبيد ، فلما الناس : مبتلى ومعاذى ، فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية .

٩٧٧ - أخبرنا مالك ، حدثنى سمى مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإن قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله .

٩٧٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله ، قال : قال عمر ابن الخطاب ، لو علمت أن أحدا أقوى على هذا الأمر منى لكان أن أقدم فيضرب عنق أهون على ، فمن ولى هذا الأمر بعدى فليعلم أن سيرده عنه القريب والبعيد ، وأثم الله إن كنت لأقاتل الناس عن نفسى .

---

(٩٧٧) قال ابن عبد البر : هذا حديث انفرد به مالك عن سمى ، لا يصح لغيره عنه ، وانفرد به سمى أيضا فلا يحفظ عن غيره ، ونقل الزرقانى أن ابن عبد البر قد أخرجه من طريق أبي مصعب ، عن عبد العزيز الدراوزدى ، عن سهيل ، عن أبيه وهذا يدل على أن له فى حديث سهيل أصلا ، وأن سميا لم ينفرد به . ( الزرقانى ص ٣٩٤ ج ٤ ) .

٩٧٩ - أخبرنا مالك ، أخبرني مُخْبِرٌ ، عن أبي الدرداء ، قال : كان الناس ورقا لاشوك فيه ، وهم اليوم شوك لا ورق فيه ، إن تركتهم لم يتركوك ، وإن نقدتهم نقدوك .

٩٨٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : كان إبراهيم أول الناس ؛ ضَيْفَ الضَيْفِ ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس قصّ شاربه ، وأول الناس رأى الشيب ، قال يا رب ما هذا ؟ فقال الله عز وجل له : وَقَارًا يا إبراهيم ، قال يا رب زدني وقارًا .

٩٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب ، يحدثه عن أنس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى يَهْبِطُ مِنْ ثَنِيَّةِ هَرَشَى ، ماشيا عليه ثوب أسود .

٩٨٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبَحْرَيْنِ ، فقالوا لا والله ، إلا أن تقطع لإخواننا من قريش مثلها ، مرتين أو ثلاثا ، فقال : إنكم سترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني .

٩٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي قال : سمعت علقمة بن وقاص يقول ، سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه .

### باب الفأرة تقع في السمن

٩٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت ، قال : خذوها ، وما حولها من السمن فاطرحوه .

(٩٨١) هرشى : يفتح فسكون ، مقصورا : ثنية فى طريق مكة قريبة من الجحفة ترى من البحر . ( مرصد الاطلاع ص ٤٥٥ ج ٣ ) .

(٩٨٣) هذا الحديث ليس فى رواية غير محمد من الموطآت . وظن ابن حجر فى فتح البارى وفى التلخيص الحبير أن الشيخين أخرجاه عن مالك ، وليس فى الموطأ ، وقد نبه السيوطى على خطئه فى التنوير ، والحديث مشهور رواه أكثر من مائتى رجل ، كما ذكره الحافظ فى النخبة ( التعليق ص ٤٠١ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان السمن جامدا أخذت الفبارة وما حولها من السمن فرى به ، وأكل ما سوى ذلك ، وإن كان ذائبا لم يؤكل منه شيء ، واشتُصِح به . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### باب دباغ الميتة

٩٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن ابن وَعلة المصري ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر .

٩٨٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قَسِيط . عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثُوْبَانَ ، عن أمّه ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبِغَت .

٩٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلا انتفعتم بجلدها ، قالوا يا رسول الله إنها ميتة ، قال : إنما حُرِّمَ أكلها . قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا دُبِغ إهاب الميتة فقد طهر ، وهو ذكاته ، ولا بأس بالانتفاع به ، ولا بأس ببيعه ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### باب كسب الحجام

٩٨٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا حُميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : حَجَّم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعطاه صاعاً من تمر ، وأمر أهله أن يخفّفوا من خراجه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يُعطى الحجام أجراً على حجامته . وهو قول أبي حنيفة

٩٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : المملوك وماله لسيدته ، لا يصلح للمملوك أن يُنفِق من ماله شيئاً بغير إذن سيده ، إلا أن يأكل أو يكتسى أو ينفق بالمعروف .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يؤكل أن يُطعم منه ، وفي عارية الدابة اونحوها ، فأما هبة درهم أو دينار ، أو كسوة ثوب فلا ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٩٠ - أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : كانت لعمر بن الخطاب تسع

صحاف يبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كانت ؛ الطَّرْفَة أو الفاكهة أو القسم  
وكان يبعث بآخرهن صحيفة إلى حفصة ، فإن كان قلة أو نقصان كان بها .

٩٩١ - أخبرنا مالك . أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : وقعت  
الفتنة : يعنى فتنة عثمان فلم يبق من أهل بدر أحد ، ثم وقعت فتنة الحرّة فلم يبق من أصحاب  
الْحُدَيْبِيَّةِ أحدٌ ، فإن وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ .

٩٩٢ - أخبرنا مالك . أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : كلّكم راعٍ وكلّكم مسئول عن رعيته . فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو  
مسئول عنهم . والرجل راعٍ على أهله ، وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على مال زوجها  
وولدها . وهى مسئولة عنهم . وعبد الرجل راعٍ على مال سيده ، وهو مسئول عنه ، فكلّكم راعٍ  
وكلّكم مسئول عن رعيته .

٩٩٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : إنّ الغادر يوم القيامة يُنصب له لواء ، فيقال : هذه عُذْرَة فلان .  
٩٩٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٩٩٥ - أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه رآه يقول قائما .

قال محمد : لابس بذلك ، والبول جالسا أفضل .

٩٩٦ - أخبرنا مالك : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ،  
فما نهيتكم عنه فاجتنبوه .

٩٩٧ - أخبرنا مالك : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : رأيت ابن أبي قحافة نزع ذنوبا أو ذنوبين وفى نزعها ضعف . والله

(٩٩١) الحرّة : بفتح الحاء والراء المشددة : أرض ذات حجارة سود قرب المدينة كانت بها  
فتنة زمن يزيد سنة ثلاث وستين ، ابتلى بر أهل المدينة ابتلاء شديدا . والطباخ : بالكسر : العقل  
( التعليق ص ٤٠٣ )

(٩٩٧) الذنوب بالفتح : الدلو . والغرب : بفتح فسكون : كبير الدلاء . والعبرى : القوي  
الشديد ، والماهر فى عمله . والعطن : بفتحتين : موضع جلوس الدواب حول الحوض والماء  
لتسقى ( التعليق ص ٤٠٤ ) .

يغفر له ، ثم قام عمر بن الخطاب ، فاستحالت غريبا ، فلم أرَ عَقْرِيَا من الناس ينزع نَزْعُهُ ، حتى ضرب الناس بَعَطْنِ .

### باب التفسير

٩٩٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصَيْن ، عن ابن يُرْبُوع المخزومي ، أنه سمع زيد بن ثابت يقول : الصلاة الوُسْطَى صلاة الظهر .

٩٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع أنه قال : حُكِّت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني ، فلما بلغت آذنتها فقالت : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين .

١٠٠٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن القَعْقَاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة : قال : أمرتني أمي عائشة رضي الله عنها ، أن أكتب لها مصحفا ، قالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ، فإني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٠١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عمارة بن صياد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات : قول العبد : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

١٠٠٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا شهاب ، وسئل عن المحصنات من النساء ، فقال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : هن ذوات الأزواج ، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا .

١٠٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، أن أباه أخبره ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : ما رأيت مثل ما رَغِبْتُ هذه الأمة عنه . من هذه الآية « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنوء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما » .

١٠٠٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، في قوله الله عز وجل : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » قال :

سمعتة يقول : إنها قد نُسخَت بالآية التي بعدها ، ثم قرأ : « وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » .

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا ، لابأس بتزويج المرأة وإن كانت قد فجرت ، وإن تزوجها من لم يفجر .

١٠٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يقول : في قول الله عز وجل : « لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَضْتُمْ به من خِطْبَةِ النِّسَاءِ أو أَكْنَنْتُمْ في أَنْفُسِكُمْ » قال : أن تقول للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها : إنك على كريمة وإني فيك لراغب ، وإن الله سائق إليك رزقا ، ونحو هذا من القول .

١٠٠٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : دُلُّوكِ الشَّمْسِ مَيْلِهَا .

١٠٠٧ - أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين ، عن ابن عباس ، قال : كان يقول : دُلُّوكِ الشَّمْسِ مَيْلِهَا ، وَغَسَّقِ اللَّيْلُ اجْتِمَاعَ اللَّيْلِ وَظَلَمْتَهُ .

قال محمد : هذا قول ابن عمرو بن عباس ، وقال عبد الله بن مسعود : دُلُّوكِهَا غُرُوبِهَا وَكُلُّ حَسَنٍ .

١٠٠٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، أن عبد الله بن عمر أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فيما خلا من الأُمم ، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس ، وإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى : كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا ، فَقَالَ : من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراطٍ قيراط . ؟ قال : فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل لى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ قيراط ؟ فعملت النصارى على قيراطٍ قيراط ، ثم قال : من يعمل لى من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر

---

(١٠٠٨) المثل : بفتحيتين ، والمثل : بكسر فسكون : التظير . ويقال للمقول السائر الممثل مضره بمورده مثل ، ولم يضربوا مثلا الا لمقول فيه غرابة . والقيراط : يراد به التصيب والحصة على الاطلاق ( التعليق ص ٤٠٦ )

إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، قال : ففضبت اليهود والنصارى ، وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل عطاء ، قال : هل ظلمتكم من حقاكم شيئا ، قالوا لا . قال فإنه فضلى أوتيه من أشياء .

قال محمد : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر والمغرب في هذا الحديث ، ومن عجّل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب ، فهذا الحديث يدل على تأخير العصر ، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ، ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى .

---

وهذا آخر ما وفق الله لتسطيره وتقييده راجي عفوره ومغفرة ذنبه : عبد الوهاب عبد اللطيف عبد الله الاستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الأزهر في شهر ذى الحجة من سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة بعد الألف من سنن الهجرة ، الموافق للشهر الخامس من السنة الميلادية ، سنة ثلاث وستين وتسعمائة ألف ووصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



## صورة ماكتب بآخر النسخ المخطوطة والمطبوعة

آخر النسخة رقم ٤٣٩ حديث : بدار الكتب المصرية (أ)

وجد بآخر النسخة المنقول عنها ما صورته

قري، جميع هذا الكتاب وهو : موطأ محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ، وأنا أسمع ، على سيدنا الشيخ الامام العلامة ، فريد دهره ، نسيح وحده ، شيخ الاسلام ، بركة الأنام ، اسناذالعرب والعجم ، مفتى المسلمين صاحب التصانيف ، المشتهر في العالمين ، المسمى بأمير كاتب ، ابن عميد الدين ، المدعو بقوام الدين الاتقاني الفارابي نور الله ضريحه ، وأسكنه في أعلى جناته ، بحق اجازته من مشايخه الثلاثة الأجلاء ، الأول : الشيخ الامام برهان الدين : أحمد بن أسعد ابن محمد الخريفغني . والثاني : الشيخ الامام : شرف الدين : ابراهيم بن أحمد العقيلي الأنصاري والثالث : الشيخ الامام : حسام الدين : حسين بن علي السغناقي . قال ثلاثهم .

أخبرنا الشيخ الامام حافظ الدين بن الكبير : محمد بن محمد بن نصر البخاري . قال أخبرنا الشيخ الامام شمس الأئمة الكردى . قال : أخبرنا الامام برهان الدين أبو المكارم المطرزي . قال : أخبرنا الامام الخطيب الموفق المكي . قال : حدثنا محمود بن عمر الزمخشري بمكة حرسها الله تعالى ، عند باب بنى شيبة ، قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسروالبلخي في منزلي بدرج الساسلة يغلداد عن شيخه ابي الفضل احمد بن الحسن بن خيرون ، وابي الحسن علي بن الحسين بن ايوب البزاز ، كلاهما عن ابي طاهر ، عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب ، علي أبي علي بن أحمد بن الحسين بن الصواف ، عن ابي علي : بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي ، عن أحمد بن محمد بن جهران النسائي . قال : أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني .

وسمع معي جماعة من سادة الفقهاء رحمهم الله ورضى عنا وعنهم .

وكتب الشيخ الامام المقدم ذكره بخطه الكريم رحمه الله تعالى ، بعد الاستخارة ما صورته :

صحيح ذلك . كتبه العبد الضعيف ، أبوخليفة : أمير كاتب بن أمير عميد الدين العميد ، ابن العميد أمير غازي الفارابي الاتقاني ، حامدا ومصليا ، ثم أخير الشيخ المذكور المتقدم ذكره ، رحمه الله تعالى : أن ولادته كانت ليلة السبت تاسع عشر شوال ، سنة خمس وثمانين وستمائة وتوفي رحمه الله يوم السبت قبل الغروب الحادي والعشرين من شهر شوال سنة ثمان وخمسين وسبعمائة . والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تم الكتاب بعون الله تعالى في غرة شعبان المعظم لسنة خمس وأربعين ومائة وألف ، على يد الفقير : أحمد أمام زاده الأدرنوي ، غفر له

آخر النسخة رقم ١٨٥٦ حديث : بدار الكتب المصرية (ب)

وكان الفراغ من كتابته عن يد الفقيسر الحقيير ، المعترف بالعجز والتقصير ، ابراهيم بن محمد بن حمزة الازميري ، تراب اقدام العلماء، وبلغ التاريخ من الهجرة النبوية المصطفوية الى يومنا هذا : اربعا وتسعين بعد الالف بحرمة محمد وآله الابرار اللهم حرم لحم كاتبه على النار

يا ناظرا فيه سل مولاك مرحمة  
على المصنف واستغفر لكاتبه  
واطلب لنفسك من خير تريد به  
من بعد ذلك غفرانا لصاحبه

آخر النسخة رقم ٤٤٠ حديث : بدار الكتب المصرية «ح»

هذا آخر الكتاب ..

... ابن انس ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما ، والحمد لله حمدا دائما ابدا ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث بالحق والهدى ، وعلى آله واصحابه الكرماء الأتقياء ، صلاة دائمة دوام الأرضين والسموات العلى ، آمين يارب العالمين .  
على يد الفقير الى ربه ، المعترف بذنبه : أحمد بن عبد المؤمن بن منصور الزواوى المالكي .  
وكان الفراغ منها نهار الأحد ، وهو الحادى عشر من شهر شعبان المعظم شأنه سنة تسعين وسبعائة ، احسن الله عاقبتها ، بالمدرسة الصالحية بالقاهرة المحروسة .

#### بعضهم

وما من كاتب الا سيئبلى  
ويبقى الدهر ما كتبت يداه  
فلا تكتب بكفك غير شيء  
يسرك فى القيامة ان تراه

وهذه النسخة مجزأة الى عشرة اجزاء ، وفى كل جزء منها سند الكتاب الى ابن على الصواف الى محمد بن الحسن . وهى نسخة الحجة الزاهد الكونرى نور الله ضريحه .  
قال فى أول الجزء العاشر :

العاشر من الموطأ عن مالك بن انس امام دار الهجرة  
رواية محمد بن الحسن فقيه اهل الكوفة عنه  
وبيان اختلافهما فى أبواب الفقه .

#### بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ الجليل السيد عسلى بن الحسين بن على ايوب البزاز رضى الله عنه قال :  
انا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه ، فأقر به ، قال : اننا ابو على محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحق بن الصواف ، قال ثنا ابو على بشر بن موسى بن صالح ابن شيخ بن عميرة الأسدى ، قال ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائى ، قال : اخبرنا محمد بن الحسن ، قال : اخبرنا مالك .

آخر نسخة التعليق المجد

... فتوجه الفاضل الكامل أفخر الاماجد والامائل ، مولانا الحافظ الحاج ابو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى قدس سره المعنوى ، الى تصحيحه وتعليق حاشية عليه ، فالف تعليقا

سمى بالتعليق المجد ، على موطن محمد وصحيح نسخه منه بمقابلة نسخ عديدة اثنتان منها مطبوعتان ، وخمس منها مكتوبة . احدهما نسخة جرى عليها نظر الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله الولي ، فصارت نسخته المقابلة بها مما لانظير لها ولا مثيل لها .

وهذه النسخة قد طبعت بالمطبع المصطفائي في جمادى الآخرة من شهر السنة السادسة بعد الألف وثلاثمائة .

وذلك بعد طبعه قبل ذلك بثمان سنوات وتوفى قبل طبعه ثانية بسنتين ، في آخر ليل يوم الاثنين من سلخ ربيع الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف من السنوات الهجرية .

وفيها : انه تم تعليق الوطأ سنة ١٢٩٥ هـ


النسخة رقم ٤١٠٦ حديث بمكتبة الأزهر

وفي آخر الطبعه النائية من التعليق المجد : فطبع سابقا مرة بعد مرة ولكن لم تبق الآن نسخة مطبوعة ، فتوجه الى طبعه مرة ثالثة مولانا الحاج المفتي محمد يوسف سلمه الله تعالى وحفظه عن موجبات التلف والتأسف في مطبعة اليوسفي الواقع في بلدة لكتو سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة وفي اول النسخة المطبوعة في : لوديانج :

كان المشروع فيه في ذي القعدة من شهر سنة ١٢٩١ بالمطبع الخاص المحمدي ، للمسكين :


محمد عبد الكريم .

النسخة رقم ٢٦٢٤ حديث بمكتبة الأزهر الشريف .



# الفحص السليم

- ١ — الأحاديث النبوية
- ٢ — الآثار
- ٣ — فهرس الموضوعات



## ١ - الاحاديث النبوية

	« ١ »
« اذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه ، لم تزل الملائكة تصلي عليه . اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يصلى »	١٣٦
« اذا قلت باطلا فذلك البهتان »	٣١٥
« اذا قلت لصاحبك : أنت فتقد لغوت ، والامام يخطب »	٣٢١
« اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه ، فان الله قبل وجهه اذا صلى »	٢٢٠
« اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع تحدا يرب بين يديه ، فان أبي فليقاتله ، فانما هو شيطان »	١٧٤
« اذا كان البحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم »	٤٦
« اذهبى حتى تضعى .. »	١٧٤
« اراه فلانا » : لعن لحفصة من الرضاعة	٤٦
« أرضعيه خمس رضعات ، فتحرم بلبنك أو بلبنها »	٣١٤
« أعطه اياه ، ان خيار الناس أحسنهم قضاء »	٦٥
	٥٥
	٣٤٢
	٣١٦
	٢٤٦
	٥٤

أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا  
 ٣٤٢ ..... دبغت  
 « امسحه يمينك سبع مرات وقل:  
 أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما  
 أجد ، ففعلت ذلك فأذهب الله ما  
 ٣١٣ ..... كان بي »  
 « أمسك منهن أربعا وفارق  
 ١٧٨ ..... سائرهن »  
 « امكث في بيتك حتى يبلغ الكتاب  
 ٢٠٢ ..... أجله »  
 « ان أحدكم اذا قام في الصلاة  
 جاءه الشيطان فليس عليه ، حتى  
 ٦٥ ..... لا يدري كم صلى .. »  
 « ان الذى يشرب في آنية الفضة  
 ٣١٤ ..... انسا يجرجر في بطنه نار جهنم »  
 « ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ،  
 فمن كان حالفا فليحلف بالله أو  
 ٢٦٥ ..... ليصمت »  
 « ان أمن الناس على فى صحبته  
 ٣٣٣ ..... وماله أبو بكر »  
 « ان أمى ماتت وعليها نذر لم  
 ٢٦٣ ..... تقضه ، قال : اقضه عنها »  
 « أن تذكر من المرء ما يكره أن  
 ٣٣٦ ..... يسمع »  
 « ان تطعنوا فى امرته فقد كنتم  
 ٣٣٣ ..... تطعنون فى امره أيه من قبل »  
 « ان الشمس تطلع ومعها قرن  
 الشيطان ، فاذا ارتفعت فارقتها ،  
 ثم اذا استوت قارنها ، فاذا  
 ٧٧ ..... زالت فارقتها »

« اغلقوا الباب ، وأوكوا السقاء ،  
 ٣٣٧ ..... واكفئوا الاناء »  
 ٣١٢ ..... « أفلا تسترقون له من العين ؟ »  
 « اقرءوا : يقول العبد : « الحمد  
 لله رب العالمين » ، يقول الله جل  
 وعز : حمدنى عبدي ، يقول  
 العبد : « الرحمن الرحيم » ،  
 يقول الله جل وعز : أثنى على  
 ٦٠ ..... عبدي .. »  
 « أفركم ما أفركم الله ، على أن  
 ٢٩٤ ..... التمر بيننا وبينكم »  
 « أكل تمر خيبر هكذا جنيا ؟  
 ٢٩٥ ..... قال لا .. »  
 « أكل كل ذى ناب من السباع  
 ٢١٩ ..... حرام »  
 « أكل والدك نحلته مثل هذا ، قال:  
 ٢٨٦ ..... لا . قال : فأرجعه »  
 « ألا أخبركم بخير الشهداء : الذى  
 يأتى بالشهادة ، أو يخبر بالشهادة  
 قبل أن يسألها »  
 ٣٠٢ ..... « اللهم ارحم المحلقين ، قالوا :  
 والمقصرين يا رسول الله ، قال :  
 اللهم ارحم المحلقين ، قالوا :  
 والمقصرين يا رسول الله ، قال :  
 ١٥٥ ..... والمقصرين »  
 « اما أن تدوا صاحبكم ، واما أن  
 ٢٣٥ ..... تؤذنوا بحرب »  
 « أما والذى نفسى بيده لأقضىن  
 بينكما بكتاب الله ، أما غنمك  
 ٢٤٣ ..... وجاريتك فرد عليك »



« انك ان تذر وراثتك أغنياء خير  
من أن تذرهم عالة يتكففون  
الناس » ... ٢٥٩

« انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه  
الله الا اجرت بها حتى ما تجعل  
في امرأتك » ... ٢٥٩

« انما أجلكم فيما خلا من الأمم ،  
كما بين صلاة العصر الى مغرب  
الشمس » ... ٣٤٥

« انما الأعمال بالنية ، وانما لامرئ  
ما نوى » ... ٣٤١

« انما نهيتكم من أجل الدافة التي  
كانت دفتت حضرة الأضحى ،  
فكلوا وتصدقوا وادخروا » ... ٢١٥

« انما هذا من اخوان الكهان » ... ٢٣١

« انما هلكت بنو اسرائيل حين  
اتخذها نساؤهم » ... ٣٢٢

« انما يلبس هذه من لإحراق له  
في الآخرة » ... ٣١٠

« انها ليست بنجس ، انها من  
الطوافين عليكم والطوافات » ... ٥٤

« انى أنسى لأسن » ... ٣٣٩

« انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن  
لا تعجلى به حتى تستشيرى  
أبويك » ... ١٩٢

« انى كنت ألبس هذا الخاتم ،  
فنبذه » ... ٣١١

« انى لا أصافح النساء » ... ٣٣٢

« انى لم أكسكها لتلبسها ، فكساها  
أخا له من أمه مشركا بمكة » ... ٣١٠

« ان الشؤم فى المرأة والدار  
والفرس » ... ٣٣٨

« ان شئتم فلکم ، وان شئتم  
فلى » ... ٢٩٤

« ان الطاعون رجس أرسل على من  
قبلکم » ... ٣٣٦

« ان عبدا خيره الله أن يؤتیه من  
زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما  
عنده فاختر العبد ما عنده .. » ... ٣٣٣

« ان عطس فشمته » ... ٣٣٦

« ان الغادر يوم القيامة ينصب له  
لواء » ... ٣٤٣

« ان لكل دين خلقا ، وان خلق  
الاسلام الحياء » ... ٣٣٥

« ان لكل نبى دعوة ، فأريد ان  
شاء الله أن أختبىء دعوتى شفاعة  
لأمتى يوم القيامة » ... ٣٢٢

« ان المدينة كالکبر تنفى خبثها ،  
وينصح طيها » ... ٣١٧

« ان من الشجر شجرة لا يسقط  
ورقها ، وانها مثل المسلم » ... ٣٣٨

« ان اليهود اذا سلم عليكم أحدهم  
فانما يقول : السام عليكم ،  
فقولوا : عليك » ... ٣٢٣

« انحرها والنق فلادتها أو نعلها فى  
دمها ، واخل بينها وبين الناس  
ياكلونها » ... ١٤١

« انزع قميصك ، واغسل هذه  
الصفرة عنك ، وافعل فى عمرتك  
مثل ما تفعل فى حجك » ... ١٤٩

« بينا رجل يشى بطريق ، فاشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فاذا كلب يلهث .. » ٣٢٩  
 « بينا رجل يشى وجد غصن شوك على الطريق ، فأخره ، فشكر الله له فغفر له » ١٠٨  
 « ت »

« تحروا ليلة القدر . في السج » ١٣١  
 « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » ١٣١  
 « تستأذن الأبكار في أنفسهن ذوات الأب ، وغير الأب » ١٨١  
 « التمر بالتمر مثلا بمثل » ٢٩١  
 « ج »

« الجار أحق بصقبة » ٣٠٥  
 « جرح العجاء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » ٢٣٢  
 « جمع ( الرسول لسعد بن أبي وقاص ) أبويه يوم أحد ... » ٣٣٣

« ح »  
 « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى و صلاة العصر ، وقوموا لله قانتين » ٣٤٤

« أو لكلكم ثوبان ؟ » ٧٢  
 « اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا .. » ٣١٨  
 « اياكم والوصال ، اياكم والوصال ، قالوا : فانك تواصل يا رسول الله قال : انى لست كهيتكم ، انى آيت يطعننى ربى ويسقنى ، فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة » ١٢٩

« الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، واذنها صانها » ١٨١  
 « أيا امرئ قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما » ٣٢٥  
 « أيا يبعان تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان » ٢٧٨  
 « أيا رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فانبا للذى يعطاها » ٢٨٧

« الأيمن فالأيمن » ٣١٥  
 « أينقص الرطب اذا يبس » ؟ قالوا نعم ، فنهى عنه ٢٦٩  
 « ب »

« بع الجعج بالدرهم واشتر بالدرهم جنييا » ٢٩١  
 « بعث سرية قبل نجد ، فغنموا ابلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ، ونقلوا بعيرا بعيرا » ٣٠٩

« الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء ،  
والبر بالبر ربا الا هاء وهاء .. » ٢٩٠

« ر »

« رأيت ابن أبي قحافة نزع ذنوبا  
أو ذنوبين وفي نزعها ضعف » ... ٣٤٣

« رجع أبا وهب الى أباطح مكة » ٢٣٧

« الرجل يسألني ما لا يصلح لي  
ولا له ، فإن منعتي كرهت المنع ،  
وان أعطيتي أعطيتي ما لا يصلح

لي ولا له .. » ... ٣١٩

« رخص في بيع العرايا بالتمر فيما  
دون خمسة أوسق ، أو في خمسة

أوسق » ... ٢٦٧

« رخص لأهل البيت القاصي في

الكلب يتخذونه » ... ٣١٨

« رخص لرعاة الابل في البيوتة » ١٧٦

« رخص لصاحب العربية أن يبيعها

بخرصها » ... ٢٦٧

« ردوا المسكين ولو بظلف محرق » ٢٣٩

« الرؤيا من الله ، والحلم من

الشیطان » ... ٣٢٥

« رأى مستلقيا في المسجد ، واضعا

احدى رجله على الأخرى » ... ٣٣٩

« خ »

« خذوها ، وما حولها من السمن

فاطرحوه » ... ٣٤١

« خمس من الدواب ليس على

المحرم في قتلهم جناح : الغراب ،

والفأرة ، والمقرب ، والحدأة ،

والكلب العقور » ... ١٤٧

« الخيل في نواصيها الخير الى يوم

القيامة » ... ٣٤٣

« د »

« دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه

المفغر » ... ١٧٥

« دعا الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ،

فقالوا : لا والله » ... ٣٤١

« دعا الرسول على الذين قتلوا

أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة » ٣٢٢

« دعه ، فإن الحياء من الايمان » ٣٣٥

« الدينار بالدينار ، والدرهم

بالدرهم ، لا فضل بينهما » ... ٢٨٩

« دية الخطأ أخماس ، عشرون بنت

مخاض ، وعشرون ابن مخاض ،

وعشرون بنت لبون .. » ... ٢٢٩

« ذ »

« ذروني ما تركتكم ، فاننا هلك

من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم

على أنبيائهم » ... ٣٤٣

« غ »

- « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ..... ٤٦  
 « غفار : غفر الله لها ، وأسلم : سالمها الله ، وعصية : عصمت الله ورسوله » ..... ٣٣٩

« ف »

- « فأبن القدح عن فيك ثم تنفس » ..... ٣٣٢  
 « فأعطاه صاعا من تمر » ..... ٣٤٢  
 « فرد نكاحه .. » ..... ١٧٧  
 « فلا تفعل ، بع تترك بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيبا » ..... ٢٩١  
 « فى كل ذات كبد رطبة أجر » ..... ٣٢٩  
 « فيما استطعتم » ..... ٣٣٩  
 « فيما استطعتم وأطلقتن » ..... ٣٣٢

« ق »

- « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ..... ١١٣  
 « قال الله جل وعز : قسمت الصلاة بينى وبين عبدي نصفين ، فنصفها لى ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل » ..... ٦٠  
 « قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله » ..... ٢٤٤  
 « قد أجرنا من أجرنا يأأم هانىء » ..... ٧٢  
 « قضى بالشفعة فيما لم يقسم » ..... ٣٠٥  
 « قضى باليمين مع الشاهد » ..... ٣٠١

« ز »

- « زادك الله حرصا ولا تعد » ..... ١٠٢

« س »

- « الساعى على الأرملة والمسكين ، كالذى يجاهد فى سبيل الله عز وجل » ..... ٣٣٧  
 « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه » ..... ٣٤٠  
 « سموا الله عليها ثم كلوها » ..... ٢٢٤  
 « سئل عن الغبيراء ، فقال : لاخير فيها » ..... ٢٤٨

« ش »

- « الشهداء خمسة : المبطون شهيد ، والمطمعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب الهدم شهيد ، والشهيد فى سبيل الله » ..... ١٠٨

« ص »

- « صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نفضة ، وصلاته وهو قائم » ..... ٧١  
 « صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جيبا » ..... ١٦٥  
 « صم ثلاثة أيام ، أو أطمع ستة مساكين ، متدينين مدين ... » ..... ١٦٩

« ط »

- « طعام الاثنين كاف للثلاثة ، وطعام الثلاثاء كاف للاربعة » ..... ٣١٧  
 « ع »  
 « العير التى فيها جرس لا تصحبها الملائكة » ..... ٣٢٠

مسكين ، تصدق على المسكين  
 ١٢٠ ... فأهدى الى الغنى »  
 ١٩٦ « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة »  
 « لا تدخلوا على هؤلاء القوم  
 ٣٣٩ المعذيين الا أن تكونوا باكين »  
 « لا تصوموا حتى تروا الهلال ،  
 ولا تفتروا حتى تروه ، فان غم  
 ١٢٢ عليكم فاقدروا له »  
 « لا تقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت  
 بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي  
 ٢٥٤ فهو صدقة »  
 « لا خير في الكذب » ٣١٨  
 « لا قطع في ثمر معلق ، ولا في  
 حريسة جبل ، فاذا آواه المراح  
 أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن  
 ٢٣٦ المجن »  
 « لا قلع في ثمر ولا كثر ، فأمر  
 ٢٣٧ مروان بالعبد فأرسل »  
 « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ٢٥٤  
 « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ٢٧٧  
 « لا يبيعن دينان بجزيرة العرب » ٣١٢  
 « لا يتحري أحدكم فيصلى عند  
 ٧٧ طلوع الشمس ولا عند غروبها »  
 « لا يتناجى اثنان دون أحد » ٣٣٨  
 « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ،  
 ولا بين المرأة وخالتها » ١٧٧  
 « لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ  
 ٣١١ بغير اذنه »

« قضى في الحنين يقتل في بطن أمه  
 ٢٣١ بفرة عبد أو ولية »  
 « قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » ٢٣٨  
 « ك »  
 « كأنى أنظر الى موسى يهبط من  
 ثنية هرشى ، ماشياً عليه ثوب  
 ٣٤١ أسود »  
 « كان يأتي قباء راكباً وماشياً » ٣٢٧  
 « كان يتبع الدباء من حول  
 ٣١٦ الصحفة »  
 « كان يصلى العصر والشمس في  
 حجرتها قبل أن تظهر » ٣٢  
 « كبر كبر - يريد السن -  
 فتكلم حويصة ، ثم تكلم  
 ٢٣٤ محيصة »  
 « كل شراب أسكر فهو حرام » ٢٤٨  
 « كلكم راع وكلكم مسئول عن  
 ٣٤٣ رعيته »  
 « ل »  
 « لا أحب العقوق » ٢٢٥  
 « لا بأس بها فكلوها » ٢١٧ ، ٢١٨  
 « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً  
 بمثل ، ولا تشفوا بعضها عن  
 ٢٨٩ بعض »  
 « لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة:  
 لغاز في سبيل الله ، أو لعامل  
 عليها ، أو لعارم ، أو لرجل  
 اشتراها بماله ، أو لرجل له جار

« لا يؤمن الناس أحد بعدى  
 ٧١ جالسا »  
 ٢٤٠ « لست بأكله ولا محرمة »  
 ٣١٣ « للقة عنده : من يحلب هذه ؟ »  
 « لو يعلم المار بين يدي المصلى  
 ماذا عليه في ذلك ، لكان أن يقف  
 أربعين ، خيرا له من أن يسر بين  
 ٩٨ يديه »  
 « لو يعلم الناس ما في النداء  
 والصف الأول ثم لم يجدوا الا  
 أن يستهوا عليه لاستهوا ،  
 ولو يعلمون ما في العتمة والصبح  
 لأتوهما ولو حبوا »  
 ١٠٨ « ليس على المسلم في عبده ولا في  
 ١١٨ فرسه صدقة »  
 « ليس فيما دون خمسة أوسق من  
 التمر صدقة ، ولا فيما دون خمس  
 أواق من الورق صدقة ، وليس  
 فيما دون خمس ذود من الابل  
 ١١٤ صدقة »  
 « ليس المسكين بالطواف الذي  
 يطوف على الناس ، ترده اللقة  
 ٣٢٨ واللقنتان »  
 « م »  
 « ما تجدون في التوراة في شأن  
 ٢٤٢ الرجم .. »  
 « ما حق امرئ مسلم له شيء  
 يوصى فيه يبيت ليلتين الا  
 ٢٥٨ ووصيته عنده مكتوبة .. »

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم  
 الآخر أن تحد على ميت فوق  
 ثلاث ليال ، الا على زوج »  
 ٢٠٠ « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق  
 ٣٢٤ ثلاث ليال ... »  
 « لا يخطب أحدكم على خطبة  
 ١٧٧ أخيه »  
 « لا يرث المسلم الكافر »  
 ٢٥٥ « لا يزال الناس بخير ما عجلوا  
 ١٢٨ الافطار »  
 « لا يفلق الرهن ولا يكون  
 ٣٠٢ للرتن »  
 « لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه  
 ٣١٢ فيجلس فيه »  
 « لا يلبس القمص ولا المسائم ،  
 ولا السراويلات ، ولا البرانس ،  
 ولا الخفاف ، الا أحد لا يجد  
 نعلين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما  
 أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا  
 من الثياب شيئا مسه الزعفران  
 ولا الورس »  
 ١٤٥ « لا يبس القرآن الا طاهر »  
 ١٠٦ « لا يمنع أحدكم جاره أن يفرس  
 ٢٨٤ خشبة في جداره »  
 « لا يمنع نفع بئر »  
 ٢٩٧ « لا يمنك ذلك فانما الولاء لمن  
 ٢٨٢ أعتق »  
 « لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا  
 ١٤٩ ينكح »

- « من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم قيمة العدل » ... ٢٩٨
- « من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعاً ولا زرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط » ... ٣١٨
- « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ، يؤذينا بريح الثوم » ... ٣٢٥
- « من بايعته قفل : لا خلافة » ... ٢٧٩
- « من توضع فليستتر ، ومن استجمر فليوتر » ... ٣٤
- « من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالفعل أفضل » ... ٤٧
- « من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ... ٣٣٤
- « من حلف على بين فرائى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل » ... ٢٦٥
- « من حمل علينا السلاح فليس منا » ... ٠٩
- « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها جرمها في الآخر فلم يسقها » ... ٢٤٩
- « من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة » ... ٦١
- « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بقاتحة الكتاب فهي خداج » ... ٦٠
- « من كان له امام فان قراءته له قراءة » ... ٦٣

- « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثه » ... ٣٢٩
- « ما شاء الله أن يقول » ... ٣١٧
- « ما من امرىء تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها قوم الا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » ... ٧٣
- « ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستغف يعفه الله ، ومن يستغف يفته الله » ... ٣١٩
- « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا » ... ٢٧٧
- « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع ... ١٠٧
- « مره فليراجمها ، ثم يسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ان شاء أمسكها بعد ، وان شاء طلقها » ... ١٨٦
- « مرها ، فلتغتسل ، ثم لتهل » ... ١٥٨
- « المسلم يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » ... ٣٣٧
- « من أحبب أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ... ٢٩٥
- « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها » ... ٧٩

- « من كان معه الهدى فليهل بالحج  
والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل  
منهما جميعا » ..... ١٥٦
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فليكرم ضيفه » ..... ٣٣٥
- « من لعب بالنرد فقد عصى الله  
ورسوله » ..... ٣٢١
- « من نذر أن يطيع الله فليطعمه ، ومن  
نذر أن يعصيه فلا يعصه » ..... ٢٦٤
- « من وقف بعرفة فقد أدرك الحج ،  
فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم  
يفسد حجه » ..... ١٧٢
- « من وقى شر اثنين ولج الجنة ،  
فأعاد ذلك ثلاث مرات ..... ٣٤٠
- « من ولد له ولد فأحب أن ينسك  
عن ولده فليفعل » ..... ٢٢٥
- « من يرد الله به خيرا يصب منه » ..... ٣٣٨
- « من شر الناس ذو الوجهين ، الذي  
يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه  
..... ٣١٩
- « ن »
- « نحر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة ،  
والبقرة عن سبعة » ..... ٢١٧
- « نعم ، استأذن عليها ، أتجب أن  
تراها عريانة » ، فاستأذن عليها ..... ٣٢٠
- « نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو  
يمشى في نعل واحدة ، وأن  
يشتمل الصماء » ..... ٣٢٧
- « نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت » ..... ٢٥٠
- « نهى عن أكل كل ذي ناب من  
السباع » ..... ٢١٩
- « نهى عن أكل لحوم الحمر  
الانسية » ..... ١٩٧
- « نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد  
ثلاث » ..... ٢١٥
- « نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى  
أجل ، والشاة بالثاتين الى  
أجل » ..... ٢٨٣
- « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو  
صلاحها : نهى البائع والمشتري » ..... ٢٦٨
- « نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من  
الماهة » ..... ٢٦٨
- « نهى عن بيع جبل الحبلبة » ..... ٢٧٥
- « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان  
نسيئة » ..... ٢٨٣
- « نهى عن بيع الفرر » ..... ٢٧٤
- « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » ..... ٢٧٦
- « نهى عن بيع المزانة ، والمحاقله » ..... ٢٧٥
- « نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته » ..... ٢٨١
- « نهى عن بيعتين : وعن لبستين ،  
وعن صلاتين ، وعن صوم  
يومين » ..... ٣٢٦
- « نهى عن شرب التمر والزبيب  
جميعا ، والزهو والرطب جميعا » ..... ٢٥٠
- « نهى عن الشغار » ..... ١٧٩
- « نهى عن صيام أيام منى » ..... ١٢٩
- « نهى عن قتل النساء والصبيان » ..... ٣٠٩
- « نهى عن متعة النساء يوم خيبر » ..... ١٩٧



« ي »

- « يا ثابت : أما ترضى أن تعيش حميدا ، أو تقتل شهيدا وتدخل الجنة » ..... ٣٣٣
- « يامعشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيدا سعيدا فاغتسلوا » ..... ٤٦
- « يامعشر اليهود ، والله انكم لمن أبغض خلق الله الى » ..... ٢٩٥
- « يانساء المؤمنات ، لا تحقرن احدكن لجارتها ولو بكراغ شاة محرق » ..... ٣٢٩
- « ياهزال ، لو سترته بردائك كان خيرا لك » ..... ٢٤٥
- « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » ..... ٢٥٩
- « يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم » ..... ٣٥٩
- « يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل » ..... ٢٩٦
- « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن » ..... ١٣٣

« نهى عن نبيذ البسر ، والتمر ،

- والزبيب جميعا » ..... ٢٥٠
- « نهى عن النفع في الشراب » ..... ٣٣٢
- « نهى عن الوصال » ..... ١٢٩

« ه »

- « هل علمت أن الله حرماها » ..... ٢٤٨
- « هلا اتنفتم بجلدها ، انما حرم أكلها » ..... ٣٤٢
- « هلمى يأم سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز » ..... ٣١٧
- « هو الطهور ماؤه الحلال ميتته » ..... ٤٣
- « هو لك ياعبد بن زمعة » ..... ٣٥١

« و »

- « والذي نفسى بيده : لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيى فأقتل ، ثم أحيى فأقتل » ..... ١٥٧
- « والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله » ..... ١٢٥
- « والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » ..... ١٢٣
- « الولد للفراش وللماهر الحجر » ..... ٣٥١
- « وما أعددت لها ، انك مع من أحببت » ..... ٣٢٨

٢ - الآثار

		« ١ »
٩٤	« إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات »	٣٠٦ « ابدأ بديون الناس فاقضها »
١٥٩	« إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا »	٣٠١ « اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع »
١٨٧	« إذا طلق العبد امرأته .. »	١٩٥ « إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء »
٦٤	« إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة »	« إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهران فامسح عليهما »
٢٣٠	« إذا فقت مائة دينار »	٤٤ « إذا أراد أن يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة »
١٨٩	« إذا قال الرجل إذا نكحت فلانة فهى طالق »	٦٧ « إذا أصيبت السن فاسودت فيها عقلها تاما »
٨٧	« إذا قام الامام فاستمعوا وأنصتوا »	٢٢٩ « إذا توضع أحدكم فاجعل في أنفه ماء »
٥٦	« إذا قامت الصلاة : فاعدوا الصفوف »	٣٣ « إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الفسل »
١٠٠	« إذا لم يستطع المريض السجود أوما برأسه »	٥١ « إذا دخل بها فرق بينهما ، ولم يجتمعا أبدا »
٥٠	« إذا مس الختان الختان فقد وجب الفسل »	١٨٣ « إذا دخل الرجل بامرأته »
١٩٢	« إذا ملك الرجل امرأته »	١٧٨ « إذا دنا من مكة بات بذي طوى »
٥١	« إذا نام أحدكم وهو مضطجع فلا يتوضأ »	١٥٩ « إذا رجع فتوضأ ولم يتكلم »
١٤٣	« إذا نتجت البدينة فليحمل ولدها معها »	٤٠ « إذا سافر ثم يصل الضحى ولم يقتل يوم الجمعة »
٢٢٢	« إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها »	٤٨ « إذا سلم على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم »
١٩٤	« إذا وضعت فقد حلت »	٧٦ « إذا صلى أحدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام »
		٦٠

- ١٨٨ « ان سيدى أنكحنى جاريتيه » ...
- ١٣٧ « ان صددت عن البيت صنعنا » ...
- « ان علمت أن منك بضعة نجسة  
٣٨ فاقطعها » ...
- « ان على بن أبى طالب باع جملا له  
٢٨٢ يدعى عصيفيرا » ...
- « ان على أمرا من أمر الناس  
٢٦١ جيسيا » ...
- « ان فيه خسا من الابل » ... ٢٢٩
- « ان كان نجسا فاقطعه » ... ٣٦
- « ان كنت تستنجسه فاقطعه » ... ٣٦
- « ان لها الخيار ما لم يسها » ... ١٩٣
- « ان لى يتيسا وله ابل ، أفأشرب  
٣٣١ من لبن ابله » ...
- « ان مات أبوهم وهو عبد لم يعتق  
٢٥٧ فولأؤهم لموالى أمهم » ...
- « ان الناس كانوا اذا رموا الجبار  
١٦٧ مشوا » ...
- « أنس بن مالك صلى بهم فى سفر » ... ٦٧
- « أنصت : فان فى الصلاة شغلا » ... ٦٢
- « انضح ما تحت ثوبك بالماء واله  
٤٢ عنه » ...
- « اننا ذلك ركضة من الشيطان  
١٥٨ فاغتسلى » ...
- « اننا هو بضعة منك » ... ٣٧
- « اننا هو كسه رأسه » ... ٣٧
- « انه أوصى الى يتيم » ... ٣٣١
- « انه باع غلاما بشانائة درهم  
٢٧٣ بالبراة » ...
- ١٩٥ « اذا وضعت ما فى بطنها حلت » ...
- ٣٠٥ « اذا وقمت الحدود فلا شفعة » ...
- « اذهب الى مكة فطف بالبيت  
١٤٧ سبما » ...
- « آراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتها » ... ٢٠٦
- « ارقبها بكتاب الله » ... ٣١٢
- « استشار فى الخمر يشربها  
٢٤٧ الرجل » ...
- « اشترى راحلة بأربعة أبرة » ... ٢٨٢
- « أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع  
٨٥ مكثا » ...
- « الذى تفوته العصر كأنما وتر  
٨٦ أهله وماله » ...
- « اما أن تزيد فى السعر ، واما أن  
٢٧٩ ترفع من سوقنا » ...
- « أمر أن يكفر عن يمينه بنصف  
٢٦١ صاع لكل مسكين » ...
- « ان أبا بكر كان نحلها » ... ٢٨٦
- « ان ابن عمر طلق امرأته » ... ٢٠٢
- « ان اغتسلت فحسن » ... ٤٧
- « ان امرأة هلك عنها زوجها » ... ١٨٣
- « ان تزوجتها فلا تقربها » ... ١٩٠
- « ان تك أمة فان عدتها عدة حرة » ... ٢٠٣
- « ان الجمع بين الصلاتين فى وقت  
٨٢ واحد كبيرة من الكبائر » ...
- « ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من  
٣٢٤ بعده » ...
- « أن رجلا أظفر فى رمضان » ... ١٢٢

« بشس الطعام طعام الوليمة » ... ٣١٦  
« بينما أنا اغتسل ويقيم كان في حجر أبي » ... ٣٣٢  
« بينما الناس بقاء في صلاة الصبح اذ أتاهم رجل » ... ١٠١  
« ت »

« تب الى الله واستتر بستر الله » ... ٢٤٤  
« تكفيك قراءة الامام » ... ٦١  
« ج »  
« جلدوا عبداهم نصف حد الحر » ... ٢٤٧  
« ح »

« حرمت عليك » ... ١٨٧ ، ١٨٦  
« خ »

« خذ من حنطة أهلك واشتر به شعيرا » ... ٢٧١  
« خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا دنا من الشام » ... ٣٣٨  
« خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج » ... ١٦٦  
« د »

« دلوك الشمس ميلها ، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته » ... ٣٤٥  
« ذ »

« ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه » ... ٢٢٢

« انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته » ... ١٩٨  
« انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ » ... ٣٨  
« انه رأى يبول قائما » ... ٣٤٣  
« انه كان في حائط جده ربيع » ... ٢٩٧  
« انه كان يعزل » ... ١٨٤

« انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه » ... ٢٠٥  
« انى أشهد الله عليكم وملائكته » ... ٢٤٩  
« انى أنزلت مال الله منى منزلة مال اليتيم » ... ٢٦٠  
« انى لأوتر وأنا أسمع الاقامة » ... ٩٤  
« انى وجدت من فلان ربيع شراب » ... ٢٤٧

« أيما رجل آلى من امرأته » ... ١٩٥  
« أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين » ... ٢٠٦  
« أيما رجل له عبد سرق من ذى رحم محرم منه » ... ٢٣٦  
« أيما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها » ... ٢٨٢  
« ب »

« باع حائطا له يقال له الأفراف بأربعة آلاف درهم » ... ٢٦٨  
« الباقيات الصالحات : قول العبد : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله » ... ٣٤٤  
« بيدأؤكم هذه التى تكذبون » ... ١٣٤

« ر »

« رأى أباه يمسح على الخفين على

ظهورهما » ٤٤

« رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء  
أذنيه في أول تكبيرة افتتاح

الصلاة » ٥٩

« رأيت أنس بن مالك في سفر  
يصلى على حماره وهو متوجه

الى غير القبلة » ٨٣

« رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ  
وتنزع خمارها » ٤٥

« رأيت علي بن أبي طالب رضى  
الله عنه : رفع يديه في التكبيرة

الأولى من الصلاة المكتوبة » ٥٨

« رأيتك تصنع أربعا ما رأيت أحدا  
من أصحابك يصنعها » ١٦١

« رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف  
فأصبتهما » ٢٢٣

« ز »

« زاد النداء الثالث يوم الجمعة » ٨٧

« زوجت حفصة بنت عبد الرحمن

ابن أبي بكر المنذر بن الزبير » ١٩١

« س »

« سمع الاقامة وهو بالبيع فأسرع

المشي » ٥٥

« سئل ابن عباس عن رجل كانت له

امراتان » ٢٠٩

« سئل ابن مسعود عن ذلك فأمره

بأكل ميراثها » ٢٠٨

« سئل زيد بن ثابت عن الرجل

يصيب أهله ثم يكسل ؟ » ... ٥١

« سئل سعيد بن المسيب عن الرضاعة

فقال : ما كان في الحولين » ... ٢١٠

« سئل عن الجراد فقال : وددت أن

عندى ققعة من جراد » ... ٢٢٢

« سئل عن ذبائح نصارى العرب

فقال : لا بأس بها » ... ٢٢٣

« سئل عن رجل كاتب على نفسه

وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك

بنين » ... ٣٠٦

« ص »

« صلاة المغرب وتر صلاة النهار » ٩٣

« سئل الظهر اذا كان ظلك مثلك ،

والعصر اذا كان ظلك مثلك ،

والمغرب اذا غربت الشمس » ... ٣١

« الصلاة الوسطى صلاة الظهر » ٣٤٤

« صلى الصبح ثم ركب الى الجرف » ١٠١

« ض »

« ضرب عسر بن الخطاب لليهود

والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة

ثلاثة أيام » ... ٣١١

« ضوال الابل كانت في زمن عسر

ابن الخطاب ابلا مرسله نتائج » ٣٠٣

« ط »

« طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم

البتة » ... ٢٠١

- « فدم رجل على عمر بن الخطاب  
من قبل أبي موسى » ..... ٣١٠
- « قضى أبا ن بن عثمان للجهنين  
بولاء الموالى » ..... ٢٥٦
- « قضى عثمان بن عفان لأخيه بولاء  
الموالى » ..... ٢٥٦
- « قضى فى امرأة أصيبت مستكرهة  
بصداقها على من فعل ذلك » ... ٢٤٥
- « قضى فى الضبع بكبش » ..... ١٦٩
- « قطع أبو بكر اليد اليسرى للأقطع  
لما اعترف أو شهد عليه » ..... ٢٣٩
- « قطع الذهب والورق من الفساد  
فى الأرض » ..... ٢٩٣
- « قطع عبد الله بن عمر يد عبده  
الآبق لما سرق » ..... ٢٤٠
- « قطع عثمان يد من سرق فى عهده  
أترجة وقومت بثلاثة دراهم » ... ٢٣٨
- « الققطع فى ربع دينار فصاعداً » ... ٢٣٨
- « قلت لرجل وأنا حديث السن  
ليس على الرجل يقول : على  
المشى الى بيت الله » ..... ٢٦١
- « ك »
- « كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام » ٦٢
- « كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح » ٩١
- « كان اذا ابتداء الصلاة رفع يديه  
حذو منكبيه » ..... ٥٧
- « كان اذا أحرم من مكة لم يطف  
بالبيت » ..... ١٧٤

« ع »

- « عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن  
عبد الله » ..... ١٧١
- « عدة أم الولد اذا توفى عنها  
سيدها حيضة » ..... ٢٠٣
- « عدة أم الولد ثلاث حيض » ... ٢٠٣
- « عدة المستحاضة سنة » ..... ٢٠٨

« ف »

- « فارق امرأتك ثلاثا وتزوج » ... ١٧٨
- « فدعا بوضوء فأفرغ على يديه » ٣٣
- « فرض للجعد الذى يفرض له الناس  
اليوم » ..... ٢٥٢
- « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » ٨٠
- « ففضى أن لا صداق لها ، ولها  
الميراث » ..... ١٨٢
- « فمسح على خفيه ثم صلى » ... ٤٤
- « فى كل شىء من الكفارة فيه نضعام  
المساكين » ..... ٢٦١
- « فى كل نافذة فى كل عضو من  
الأعضاء ثلث عقل ذلك العضو » ٢٣١
- « فى الموضحة فى الوجه ان لم تعب  
الوجه مثل ما فى الموضحة فى  
الرأس » ..... ٢٣٢
- « ق »
- « قد رأيت أبى يفعل ذلك ثم لا  
يتوضأ » ..... ٣٩
- « قد رفع بين كتفيه برقاع ثلاث » ٣٢٧

- « كان عمر بن الخطاب يأكل خبزاً »  
 ٣٢٨ ..... مقتوتاً بسمن »  
 « كان عمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه يبعث الينا بأحظائنا من  
 ٣٢٧ ..... الأكارع والرءوس »  
 « كان لا يبيع ثماره حتى تطلع  
 ٢٦٨ ..... الثريا »  
 « كان لا يروح الى الجمعة الا  
 ٤٧ ..... اغتسل »  
 « كان لا يروح الى الجمعة الا وهو  
 ٨٧ ..... مدهن متطيب »  
 « كان لا يشق جلال بدته »  
 ١٧٠ .....  
 « كان لا يصلى يوم الفطر قبل  
 الصلاة ولا بعدها »  
 ٨٩ .....  
 « كان لا يصوم فى السفر »  
 ١٢٦ .....  
 « كان لا يفصل رأسه وهو محرم »  
 ١٤٤ .....  
 « كان لا يقرأ خلف الامام فيما  
 يجهر فيه »  
 ٦٢ .....  
 « كان من يسر أهل الجاهلية: يبع  
 اللحم بالشاة والشاتين »  
 ٢٧٦ .....  
 « كان الناس عيال أنفسهم »  
 ٤٨ .....  
 « كان الناس ورقاً لا شوك فيه ،  
 وهم اليوم شوك لا ورق فيه »  
 ٣٤١ .....  
 « كان يأخذ من النبط »  
 ١١٦ .....  
 « كان يأمر رجالاً بتسوية  
 الصفوف »  
 ٥٦ .....  
 « كان يبعث رجالاً يدخلون الناس  
 من وراء العقبة الى منى »  
 ١٦٨ .....  
 « كان يبيع ثماره ويستنى منها »  
 ٢٦٩ .....

- « كان اذا أراد سفراً ، أو قدم من  
 سفر جاء قبر النبى صلى الله عليه  
 وسلم »  
 ٣٣٤ .....  
 « كان اذا اغتسل من الجنابة أفرغ  
 على يده اليمنى »  
 ٤٥ .....  
 « كان اذا رجع فتوحاً ، ولم  
 يتكلم »  
 ٤٠ .....  
 « كان اذا سجد وضع كفيه على  
 الذى يضع عليه جبهته »  
 ٦٩ .....  
 « كان اذا صلى على جنازة سلم »  
 ١١١ .....  
 « كان اذا صلى وحده يقرأ فى  
 الأربع جميعاً من الظهر والمصر »  
 ٦٤ .....  
 « كان اذا قدم مكة صلى بهم  
 ركعتين »  
 ٨١ .....  
 « كان اذا وخز فى سنام بدته وهو  
 يشعرها »  
 ١٣٩ .....  
 « كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى  
 تجمع عنده »  
 ١٢٠ .....  
 « كان جليسياً لنا ، وكان أبيض  
 اللحية والرأس »  
 ٣٣٥ .....  
 « كان الرجال والنساء يتوضأون  
 جميعاً فى زمن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم »  
 ٣٩ .....  
 « كان رجل تحت وليدة ، فقال  
 لأهلها : شأنكم بها »  
 ٢٠٣ .....  
 « كان عبد الله بن عمر يصلى  
 التلوع على راحلته »  
 ٨٤ .....  
 « كان على منى ، فأصابته  
 خصاصة ، فركبت حتى أتيت  
 مكة »  
 ٢٦٢ .....

- « كان يصلى بهم ، فيكبر ، كلما  
 خفض ورفع » ... .. ٥٨
- « كان يصلى الظهر والعصر ،  
 والمغرب والعشاء بالمحصب » ... ١٧٤
- « كان يصلى على الجنابة بعدالعصر  
 وبعد الصبح » ... .. ١١١
- « كان يصلى على راحلته حيث كان  
 وجهه ، تلوعا » ... .. ٨٤
- « كان يصلى فى مسجد ذى  
 الحليفة » ... .. ١٣٤
- « كان يصلى مع الامام بنى اربعا » ٨١
- « كان يصلى المغرب والعشاء  
 بالمزدلفة جميعا » ... .. ١٦٥
- « كان يعلمهم التكبير فى الصلاة » ٥٧
- « كان يغتسل بعرفة ، يوم عرفة » ١٦٤
- « كان يغتسل ثم يتوضأ » ... ٣٥
- « كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى  
 منى » ... .. ١٦٩
- « كان يقرأ فى السفر فى الصبح  
 بالعشر السور » ... .. ٨١
- « كان يقرب اليه الطعام ، فيسمع  
 قراءة الامام وهو فى بيته » ... ٨٦
- « كان يقف عندالجمرتين الاوليين » ١٦٧
- « كان يقول فى الضحايا والبدن ،  
 الثنى فما فوقه » ... .. ٢١٣
- « كان يقيم بسكة عشرا فيقصر  
 الصلاة » ... .. ٨١
- « كان يكبر فى النداء ثلاثا » ... ٥٥

- « كان يتشهد فيقول باسم الله  
 التحيات لله ، الصلوات لله » ... ٦٨
- « كان يتطيب بالمسك المفتت  
 اليباس » ... .. ٣٢٢
- « كان يجهر بالقراءة فى الصلاة » ... ٦٤
- « كان يحتجم وهو صائم » ... ١٢٥
- « كان يحرك راحلته نى بطن محسر  
 كقدر رميه بحجر » ... .. ١٦٥
- « كان يحلى بنسائه وجواريه فلا  
 يخرج من حليهن الزكاة » ... ١١٦
- « كان يدخل عليها من أرضعته » ٢٠٩
- « كان يدع التلبية اذا انتهى الى  
 الحرم حتى يطوف بالبيت » ... ١٣٥
- « كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن  
 من البيداء » ... .. ١٩٧
- « كان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح  
 الصلاة » ... .. ٥٨
- « كان يرفع يديه فى التكبير  
 الأولى » ... .. ٥٩
- « كان يسافر مع ابن عمر البريد  
 فلا يقصر الصلاة » ... .. ٨٠
- « كان يسلم عليه ، فيقول :  
 السلام عليكم ، فيرد مثل مايقال  
 له » ... .. ٣٢٣
- « كان يسلم فى الوتر بين الركعة  
 والركعتين » ... .. ٩٥
- « كان يشمر بدنته فى الشق  
 الأيسر » ... .. ١٣٩



- الذاهب الى قباء فيأتيهم والشنس  
مرتفعة « ..... ٣٢
- « كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، وأنا حائض » ٥٣
- « كنت أصلى في المسجد وعبد الله  
ابن عمر مسندا ظهرها الى القبلة » ٩٩
- « كنت أطيب رسول الله لآحرامه  
قبل أن يحرم » ..... ١٦٦
- « كنت أكتب مصحفا لحنفة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فقلت : اذا بلغت هذه الآية  
فأذني » ..... ٣٤٤
- « كنت أمسك المصحف على  
سعد » ..... ٣٥
- « كنت أنام بين يدي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم » ..... ١٠٣
- « كنت جالسا عند عبد الله بن  
عباس ، فدخل عليه رجل يسانئ  
فقال : السلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته » ..... ٣٢٣
- « كنت جالسا عند عمر بن الخطاب » ٢٥٤
- « ل »
- « لا آمرك أن تأكل ذلك ، ولا  
تؤكله » ..... ٢٧١
- « لا أحب أن أجزهها جميعا ،  
ونهاه » ..... ١٨٠
- « لا بأس أن يتناح الرجل طعاما  
الى أجل معلوم » ..... ٢٧٣

- « كان يكبر كل ما رمى الجمرة  
بحصاة » ..... ١٦٧
- « كان يكره أن ينزع المحرم حلكة  
أو قرادا عن بعيره » ..... ١٤٨
- « كان يكره لبس المنطقة للمحرم » ١٤٨
- « كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ » ٥١
- « كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم  
الجزية » ..... ١١٧
- « كان يؤم قوما » ..... ٩٥
- « كانا لا يريان بشرب الانسان  
وهو قائم بأسا » ..... ٣١٤
- « كانت أعتقت جارية لها عن دبر  
منها » ..... ٢٩٩
- « كانت تبيع ثمارها وتستثني منها » ٢٦٩
- « كانت تشهد فتقول : التحيات  
الطيبات » ..... ٦٨
- « كانت لعمر بن الخطاب تسع  
صحاف يبعث بها الى أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم » ..... ٣٤٢
- « كانت ميمونة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم تصلى فى الدرع  
والخمار » ..... ٧٢
- « كانوا يشربون قياما » ..... ٣١٤
- « كتب الى أمير المؤمنين عبد الملك  
يبايعه فكتب : بسم الله الرحمن  
الرحيم » ..... ٣١٩
- « كنا نصلى العصر ، ثم يخرج  
الانسان الى بنى عمرو بن عوف  
فيجدهم يصلون العصر » ..... ٣٢
- « كنا نصلى العصر ، ثم يذهب

٢١٢ « لا رضاعة الا في المهد »  
 « لا ، ولكن يعطيه دينارا أو درهما  
 ويرد عليه البائع نصف درهم  
 طعاما » ..... ٢٩٢  
 « لا يبيعن في سوقنا أعجمى » ..... ٢٨٣  
 « لا يحتجم المحرم » ..... ١٤٣ ، ١٧٥  
 « لا يصنذرن أحد من الحاج حتى  
 يطوف بالبيت » ..... ١٧٣  
 « لا يصلح لامرأتك أن تنكح الا  
 باذن وليها » ..... ١٨١  
 « لا يصلح الرجل على جوازة الا  
 وهو طاهر » ..... ١١٢  
 « لا يصوم الا من أجمع الصيام  
 قبل الفجر » ..... ١٣٥  
 « لا يمسح المقيم على الخفين » ..... ٤٤  
 « لا ينكحها حتى تنكح زوجها  
 غيره » ..... ١٩٦  
 « لأن أذكر الله عز وجل من بكرة  
 حتى الليل » ..... ٧٥  
 « لأن أشهد صلاة الصبح أحب الى  
 من أن أقوم ليلة » ..... ٩٢  
 « لأن أعتقر قبل الحج ، فأهدى » ..... ١٥٢  
 « لأن أعض على جيرة أحب الى  
 من أن أقرأ خلف الامام » ..... ٦٢  
 « لتشد ازارها الى أسفلها ، ثم  
 لياشرها ان شاء » ..... ٤٩

« لا بأس بأن يغتسل الرجل بفضل  
 وضوء المرأة » ..... ٥٤  
 « لا تب المتبوتة ولا المتسوفى عنها  
 الا في بيت زوجها » ..... ١٨٧  
 « لا تبع الا ما أديت الى رحلك » ..... ٢٩٢  
 « لا تبع طعاما ابتغته حتى تستوفيه » ..... ٢٦٩  
 « لا تبكوا على موتاكم » ..... ١١٣  
 « لا تبيعوا الورق بالذهب » ..... ٢٨٩  
 « لا تجب في مال زكاة ، حتى  
 يحول عليه الحول » ..... ١١٥  
 « لا تحل له حتى تنكح زوجا  
 غيره » ..... ١٩٣  
 « لا ترفع يديك في شيء من الصلاة  
 بعد التكبيرة الأولى » ..... ٥٨  
 « لا تعترض فيما لا يعينك ،  
 واعتزل عدوك » ..... ٣٢٦  
 « لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا  
 ولا اعترافا » ..... ٢٢٨  
 « لا تقف على البيع ولا تسأل عن  
 السلع ولا تساوم بها » ..... ٣٢٣  
 « لا تنتقب المرأة المحرمة » ..... ١٤٦  
 « لا تنحرى ابنك وكهري عن  
 يمينك » ..... ٢٦٤  
 « لا ، حتى تغتسل » ..... ٥٥  
 « لا ، حتى يمس الشعر الماء » ..... ٤٥  
 « لا ربا الا في ذهب أو فضة » ..... ٢٩١  
 « لا ربا في الحيوان » ..... ٢٧٥  
 « لا رضاع الا لمن أرضع في  
 الصغر » ..... ٢٠٨

- « ما استيسر من الهدى : شاق » ١٥٤  
« ما أعرف شيئا مما كان الناس عليه الا النداء بالصلاة » ٣٣٩  
« ما بال رجال يطنون ولائهم » ١٨٥  
« ما بال رجال يعزلون عن ولائهم » ١٨٥  
« ما بال قوم ينحلون أبناءهم نحلاء ثم يسكونها » ٢٨٦  
« ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطرت اليه » ٢١٨  
« ما شأن عثمان بن عفان لم يدفن معهم ، فسكت » ٣٤٠  
« ماصتني على عمر الا في المسجد » ١١١  
« ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يخمره المحرم » ١٤٤  
« ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه » ١٧٠  
« ما كان في الحولين ، وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم » ٢١٠  
« ما كان النساء يصنعن هذا » ٥٣  
« مالي في رتاج الكعبة ، يكفر ذلك ما يكفر اليمين » ٢٦٥  
« ما هو الا بضعة منك » ٣٧  
« مثل أنفك » ٣٧  
« مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت » ١٦١  
« المرأة الحائض التي تهل بحج أو بعرة » ١٥٦  
« مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت » ٢٦٢

- « لغو اليمين : قول الانسان : لا والله وبلى والله » ٢٦٦  
« لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق » ١٩٩  
« لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع » ٢٩٧  
« لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاهما اياه » ٢٢٦  
« لم ينكر ابن عمر الخنق » ١٨٨  
« لن أقربها حتى يفارقها زوجها » ٢٨١  
« لو علمت أن أحدا أقوى على هذا الأمر مني لكان أن أقدم فيضرب عنقي » ٣٤٠  
« ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا » ٦٣  
« ليس برهان الخيل بأس » ٣٠٧  
« ليس على المستحاضة أن تغتسل ، الا غسلا واحدا » ٥٣  
« ليس في مس الذكر وضوء » ٣٦  
« م »  
« ما أبالي اياه مسست أو أنقى ، أو أذني » ٣٧  
« ما أبالي لو أقيمت الصبح وأنا أوتر » ٩٤  
« ما أبالي مسسته أو طرف أنقى » ٣٦  
« ما أجزاء ركعة واحدة قط » ٩٦  
« ما أحب أنى تركت الوتر بثلاث » ٩٦  
« ما استيسر من الهدى : بعير أو بقرة » ١٥٤

٣٤ « من توضع فأحسن وضوءه »  
 « من جعل دينه غرضاً للخصومات  
 ٣٣٥ أكثر التنقل »  
 « من رمى الجبرة ثم حلق أو قصد  
 ١٦٦ ونحر هدياً إن كان معه »  
 « من ساق بدنة تطوعاً »  
 ١٤٠ « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم  
 القرآن »  
 ٦٠ « من صلى صلاة المغرب أو الصبح »  
 ٨٥ « من ضفر فليحلق »  
 ١٥٥ « من غربت له الشمس من أوسط  
 أيام التشريق »  
 ١٧١ « من فاته من حزبه شيء من الليل  
 فقرأه »  
 ٧٤ « من قال : والله ، ثم قال إن شاء  
 الله »  
 ٢٦٣ « من كان له مال لم يؤد زكاته  
 ١٢٠ مثل له يوم القيامة »  
 « من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ  
 أن يجوز نحله فأعلن بها وأشهد  
 عليها فهي جائزة »  
 ٢٨٥ ، ٢٨٧ « من نذر أن يحج ماشياً ثم عجز  
 ٢٦٢ فليركب وليحج »  
 « من نذر بدنة فانه يقلدها نعلاً  
 ويشعرها »  
 ١٤١ « من نسي صلاة من صلاته فلم  
 يذكرها الا وهو مع الامام »  
 ٨٥

٢٥٨ « مره فليوص لها »  
 « من أحصر دون البيت بمرض  
 ١٧٠ فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت »  
 « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »  
 ٢٩٥ « من أخذ ضالة فهو ضال »  
 ٣٠٤ « من أذن لعبده في أن ينكح فانه  
 لا يجوز لامرأته طلاق »  
 ١٨٨ « من استقاء وهو صائم فعليه  
 القضاء »  
 ١٢٦ « من أسلف سلفاً فلا يشترط الا  
 قضاءه »  
 ٢٩٣ « من أعتق وليدة عن دير منه ، فان  
 له أن يطأها وأن يتزوجها »  
 ٣٠٠ « من اعتمر في أشهر الحج ، في  
 شوال ، أو في ذي القعدة ، أو  
 في ذي الحجة ، ثم أقام حتى يحج  
 فهو متمتع »  
 ١٥٣ « من أهدي بدنة فضلت أو  
 ماتت »  
 ١٤٣ « من أهدي هدياً حرم عليه ما يحرم  
 على الحاج »  
 ١٣٨ « من أين كان القاسم بن محمد  
 ١٦٦ يرمى جمره العقبة »  
 « من باع عبداً وله مال ، فماله  
 للبائع »  
 ٢٨٠ « من تزوج امرأة فلم يستطع أن  
 يمسه ، فانه يضرب له أجل سنة »  
 ١٨٠

« و »

- « والله انى لأظننى لو جمعت هؤلاء » ١٦٨  
 على قارىء واحد لكان أمثل « ٩١  
 « وددت أن الذى يقرأ خلف الامام » ٦٩  
 فى فيه جمرة « ... » ٦٣  
 « وزنت فاطمة بنت رسول الله » ١٧١  
 صلى الله عليه وسلم شعر حسن »  
 وحسين وزينب وأم كلثوم « ... ٢٢٦  
 « ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه »  
 قبل نفسه فى الكتاب « ... ٣٢٠  
 « ومسح برأسه ، ثم مسح على »  
 الخفين ، ثم صلى « ... ٤٤  
 « وهل ذكر كرك الاكسائر جسدك » ٣٨

« ي »

- « ياأمة الله ، اقعدى فى بيتك ، ولا »  
 تؤذى الناس « ... ١٦١  
 « يتوخى أحدكم الذى يظن أنه نسي »  
 من صلاته « ... ٦٦  
 « يقصر « الصلاة » وان تنادى به »  
 ذلك شهرا « ... ٨١  
 « ينهى أن تنكح المرأة على خالتها » ١٧٧  
 « يومىء برأسه ايماء فى الصلاة » ٤٠

- من نسي من نسكه شيئا أو ترك  
 فليهرق دما « ... ١٦٨  
 من وضع جبهته بالأرض فليضع  
 كفيه « ... ٦٩  
 من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة  
 قبل أن يطلع الفجر « ... ١٧١  
 من وهب هبة لصلة رحم أو على  
 وجه صدقة ، فانه لا يرجع فيها « ٢٨٤  
 الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب  
 الثالث « ... ١٠٩

« ن »

- « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه »  
 وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة « ٢١٧  
 « نهى أن يتبع بنار بعد موته أو »  
 بسجرة فى جنازته « ... ١١٠  
 « نهى عن أكل الضب والضبع » ... ٢٢٠

« ه »

- « هذا نكاح السر ، ولا نجيزه » ١٧٩  
 « هذه المتعة ، ولو تقدمت فيها »  
 لرجمت « ... ١٩٨  
 « هو المال الذى لا تؤدى زكاته » ١٢٠  
 « هى على ما بقى من طلاقها » ... ١٩٠

## كتاب الموطا

### ابواب الصلاة :

٣١	وقوت الصلاة
٣٣	ابتداء الوضوء
٣٤	غسل اليدين في الوضوء
٣٥	الوضوء والاستنجاء
٣٥	الوضوء من مس الذكر
٣٨	الوضوء مما غيرت النار
٣٩	الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد

رقم الصحيفة	الموضوع
٤٠	الوضوء من الرعاف
٤١	ترك الغسل من بول الصبي
٤١	الوضوء من المذي
٤٢	الوضوء مما تشرب منه السباع وتلغ فيه
٤٣	الوضوء بباء البحر
٤٣٠	المسح على الخفين
٤٥	المسح على العمامة والخمار
٤٥	الاعتسال من الجنابة
٤٥	الرجل تصيبه الجنابة من الليل
٤٦	الاعتسال يوم الجمعة
٤٨	الاعتسال يوم العيد
٤٨	التيمم بالصعيد
٤٩	الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض
٥٠	إذا التقى الختانان ، هل يجب الغسل ؟
٥١	الرجل ينام ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟
٥٢	المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
٥٢	المستحاضة
٥٣	المرأة ترى الصفرة أو الكدرة
٥٣	المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض
٥٤	الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة
٥٤	الوضوء بسؤر الهرة
٥٤	الأذان والتثويب
٥٥	المشي الى الصلاة وفضل المساجد
٥٦	الرجل يصلى وقد أخذ المؤذن في الإقامة
٥٦	تسوية الصفوف
٥٧	افتتاح الصلاة
٥٩	القراءة في الصلاة خلف الامام

رقم الصحيفة	الموضوع
٦٣	الرجل يسبق ببعض الصلاة .....
٦٤	الرجل يقرأ بالسور في الركعة من القريضة .....
٦٤	الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك .....
٦٥	التأمين في الصلاة .....
٦٥	السهو في الصلاة .....
٦٧	المبث بالحصى في الصلاة وما يكره من تسويته .....
٦٨	التشهد في الصلاة .....
٦٩	السنة في السجود .....
٧٠	الجلوس في الصلاة .....
٧٠	صلاة القاعد .....
٧٢	الصلاة في الثوب الواحد .....
٧٣	صلاة الليل .....
٧٥	الحدث في الصلاة .....
٧٥	فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل .....
٧٦	الرجل يسلم عليه وهو يصلي .....
٧٦	الزجلان يصليان جماعة .....
٧٧	الصلاة في مراتب الغنم .....
٧٧	الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها .....
٧٨	الصلاة في شدة الحر .....
٧٨	الرجل ينسى الصلاة أو يفوته وقتها .....
٧٩	الصلاة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة .....
٨٠	فصر الصلاة في السفر .....
٨٠	المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة .....
٨١	القراءة في الصلاة في السفر .....
٨٢	الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر .....
٨٣	الصلاة على أدابة في السفر .....



الموضوع	رقم الصحيفة
الرجل يصلى فيذكر عليه صلاة فائنة .....	٨٥
الرجل يصلى المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة .....	٨٥
الرجل تحضره الصلاة والطعام ، بأيهما يبدأ .....	٨٦
فضل العصر والصلاة بعد العصر .....	٨٦
وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان .....	٨٦
القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت .....	٨٧
صلاة العيدين وأمر الخطبة .....	٨٨
صلاة التطوع قبل العيد أو بعده .....	٨٩
القراءة في صلاة العيدين .....	٨٩
التكبير في العيدين .....	٨٩
قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل .....	٩٠
القنوت في صلاة الفجر .....	٩١
فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر .....	٩٢
طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف .....	٩٢
صلاة المغرب وتر صلاة النهار .....	٩٣
الوتر .....	٩٣
الوتر على الدابة .....	٩٤
تأخير الوتر .....	٩٤
السلام في الوتر .....	٩٥
سجود القرآن .....	٩٧
المرار بين يدي الصلاة .....	٩٧
ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله .....	٩٩
الافتتال في الصلاة .....	٩٩
صلاة المغنى عليه .....	١٠٠
صلاة المريض .....	١٠٠

رقم الصحيفة

الموضوع

- ١٠٠ ..... النخامة في المسجد وما يكره من ذلك
- ١٠١ ..... الجنب والحائض يعرفان في الثوب
- ١٠١ ..... يده أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس
- ١٠١ ..... الرجل يصلى بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء
- ١٠٢ ..... الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه
- ١٠٣ ..... الرجل يصلى وهو يحمل الشيء
- ١٠٣ ..... المرأة تكون بين الرجل يصلى وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة
- ١٠٣ ..... صلاة الخوف
- ١٠٤ ..... وضع اليمين على اليسار في الصلاة
- ١٠٤ ..... الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٠٥ ..... الاستسقاء
- ١٠٦ ..... الرجل يصلى ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه
- ١٠٦ ..... صلاة التطوع بعد الفريضة
- ١٠٦ ..... الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة
- ١٠٧ ..... الرجل يجربوبه أو المرأة تجر ذيلها فيعلق به قدر وما كره من ذلك
- ١٠٧ ..... فضل الجهاد
- ١٠٨ ..... ما يكون من الموت شهادة

ابواب الجنائز :

- ١٠٩ ..... المرأة تفسل زوجها
- ١٠٩ ..... ما يكفن به الميت
- ١٠٩ ..... المشى بالجنائز والمشي معها
- ١١٠ ..... الميت لا يتبع بنار بعد موته أو مجبرة في جنازته
- ١١٠ ..... القيام للجنازة
- ١١٠ ..... الصلاة على الميت والدعاء له
- ١١١ ..... الصلاة على الجنازة في المسجد

الموضوع	رقم الصحيفة
الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟	١١١
الرجل تدركه الصلاة على الجنابة وهو على غير وضوء ..	١١٢
الصلاة على الميت بعد مايدفن ..	١١٢
ماروى أن الميت يعذب ببيكاء الحى ..	١١٣
القبر يتخذ مسجدا أو يصلى اليه أو يتوسد ..	١١٣

#### أبواب الزكاة :

زكاة المال ..	١١٤
ماتجب فيه الزكاة ..	١١٤
المال متى تجب فيه الزكاة ..	١١٥
الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة ..	١١٥
زكاة الحلوى ..	١١٦
العشر ..	١١٦
الجزية ..	١١٧
زكاة الرقيق والخيول والبراذين ..	١١٧
الركاز ..	١١٩
صدقة البقر ..	١١٩
الكنز ..	١٢٠
من تعطى له الصدقة ..	١٢٠
زكاة الفطر ..	١٢٠
صدقة الزيتون ..	١٢١

#### أبواب الصيام :

الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته ..	١٢٢
متى يحرم الطعام على الصائم ..	١٢٢
من أفطر متعمدا فى رمضان وهو جنب ..	١٢٢
الرجل يطلع الفجر فى رمضان وهو جنب ..	١٢٣
القبلة للصائم ..	١٢٤

رقم الصحيفة	الموضوع
١٢٥	الحجامة للصائم .....
١٢٦	الصائم يذرعه القىء أو يتقيأ .....
١٢٦	الصوم فى السفر .....
١٢٧	قضاء رمضان هل يفرق ؟ .....
١٢٧	من صام تطوعاً ثم أفطر .....
١٢٨	تعجيل الإفطار .....
١٢٨	الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى .....
١٢٩	الوصول فى الصيام .....
١٢٩	صوم يوم عرفة .....
١٢٩	الأيام التى يكره فيها الصيام .....
١٣٠	النية فى الصوم من الليل .....
١٣٠	المداومة على الصيام .....
١٣١	صوم عاشوراء .....
١٣١	ليلة القدر .....
١٣١	الاعتكاف .....

#### كتاب الحج :

١٣٣	المواقيت .....
١٣٤	الرجل يحرم فى دبر الصلاة وحيث ينبعث به بعيره .....
١٣٤	التلبية .....
١٣٥	متى تقطع التلبية .....
١٣٦	رفع الصوت بالتلبية .....
١٣٦	القرآن بين الحج والعمرة .....
١٤٠	من تطيب قبل أن يحرم .....
١٣٩	تقليد البدن وأشعارها .....
١٤٠	من تطيب قبل أن يحرم .....
١٤٠	من ساق هدياً فعطب فى الطريق أو نذر بدنة .....

الموضوع	رقم الصحيفة
الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها	١٤٢
المحرم يقتل قملة أو نحوها أو يتنف شعرا	١٤٣
الحجامة للمحرم	١٤٣
المحرم يغطي وجهه	١٤٤
المحرم يغسل رأسه ويغتسل	١٤٤
ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب	١٤٥
ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب	١٤٧
الرجل المحرم يفوته الحج	١٤٧
الحلقة والقراد ينزعه المحرم	١٤٨
لبس المنطقة والهميان للمحرم	١٤٨
المحرم يحك جلده	١٤٨
المحرم يتزوج	١٤٩
الطواف بعد العصر وبعد الظهر	١٤٩
الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا ؟	١٥٠
الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع الى أهله من غير أن يحج	١٥١
فضل العمرة في شهر رمضان	١٥٢
التمتع ما يجب عليه من الهدى	١٥٢
الرمل بالبیت	١٥٣
المكى وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل ؟	١٥٤
المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليها من التقصير والهدى	١٥٤
دخول مكة بغير احرام	١٥٥
فضل الحلق وما يجزىء من التقصير	١٥٥
المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك	١٥٦
المرأة تحيض في حجتها قبل أن تطوف طواف الزيارة	١٥٧
المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم	١٥٨
المستحاضة في الحج	١٥٨

رقم الصحيفة	الموضوع
١٥٩	دخول مكة وما يستحب من الفسل قبل الدخول
١٥٩	السعى بين الصفا والمروة
١٦٠	الطواف بالبيت راكبا أو ماشيا
١٦١	استلام الركن
١٦٢	الصلاة فى الكعبة ودخولها
١٦٣	الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير
١٦٤	الصلاة بمنى يوم التروية
١٦٤	الفسل بعرفة يوم عرفة
١٦٤	الدفع من عرفة
١٦٥	بطن محسر
١٦٥	الصلاة بالمزدلفة
١٦٦	ما يحرم على الحاج بعد رمى جمره العقبة يوم النحر
١٦٦	من أى موضع يرمى الحجارة
١٦٧	تأخير رمى الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك
١٦٧	رمى الجمار راكبا
١٦٧	ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين
١٦٧	رمى الجمار قبل الزوال أو بعده
١٦٨	البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك
١٦٨	من قدم نسكا قبل نسك
١٦٩	جزاء الصيد
١٦٩	كفارة الأذى
١٦٩	من قدم الضمعة من المزدلفة
١٧٠	جلال البدن
١٧٠	المحصر
١٧١	تكفين المحرم

الموضوع	رقم الصحيفة
من أدرك عرفة ليلة المزدلفة .....	١٧١
من غربت له الشمس وهو في النفر الأول وهو بنى .....	١٧١
من نفر ولم يطلق .....	١٧٢
الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض .....	١٧٢
تعجيل الاهلال .....	١٧٢
القفل من الحج أو العمرة .....	١٧٣
الصدر .....	١٧٣
المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها أن تمتشط حتى تأخذ من شعرها .....	١٧٤
النزول بالمحصب .....	١٧٤
الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت ؟ .....	١٧٤
المحرم يحتجم .....	١٧٤
دخول مكة بسلاح .....	١٧٥

#### كتاب النكاح :

الرجل يكون له نسوة ، كيف يقسم بينهن .....	١٧٦
أدنى ما يتزوج عليه المرأة .....	١٧٦
لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح .....	١٧٧
الرجل يخطب على خطبة أخيه .....	١٧٧
التيب أحق بنفسها من وليها .....	١٧٧
الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج .....	١٧٨
ما يوجب الصداق .....	١٧٨
نكاح الشفار .....	١٧٩
نكاح السر .....	١٧٩
الرجل يجمع بين المرأة وابنتها ، وبين المرأة وأختها في ملك اليمين .....	١٨٠
الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها ليلة بالمرأة أو بالرجل .....	١٨٠
البكر تستأمر في نفسها .....	١٨١

رقم الصحيفة	الموضوع
١٨١	النكاح بغير ولي
١٨٢	الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا
١٨٢	المرأة تتزوج في عدتها
١٨٤	العزل
كتاب الطلاق :	
١٨٦	طلاق السنة
١٨٦	طلاق الحرة تحت العبد
١٨٧	ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها
١٨٨	الرجل يأذن لعبد من التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه ؟
١٨٨	المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل
١٨٩	الخلع كم يكون من الطلاق
١٨٩	الرجل يقول اذا فكحت فلانة فهي طالق
	المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجها ثم يتزوجها
١٩٠	الأول
١٩١	الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها
١٩٢	الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها
١٩٣	الأمة تكون تحت العبد فيعتق
١٩٤	طلاق المريض
١٩٤	المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل
١٩٥	الايلاء
١٩٦	الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها
١٩٦	المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول
١٩٧	انفراة تسافر قبل انقضاء عدتها
١٩٧	المتعة
١٩٨	الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احدهما على الأخرى
١٩٩	اللعان



رقم الصحيفة	الموضوع
١٩٩	متعة الطلاق .....
٢٠٠	ما يكره للمرأة من الزينة في العدة .....
٢٠١	المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق .....
٢٠٣	عدة أم الولد .....
٢٠٣	الخلية والبرية وما يشبه الطلاق .....
٢٠٤	الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه .....
٢٠٤	المرأة تسلم قبل زوجها .....
٢٠٥	انقضاء الحيض .....
	المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيزتين
٢٠٧	ثم ترتفع حيضتها .....
٢٠٨	عدة المستحاضة .....
٢٠٨	الرضاع .....

#### كتاب الضحايا وما يجزىء منها :

٢١٤	ما يكره من الضحايا .....
٢١٥	لحوم الأضاحي .....
٢١٦	الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى .....
٢١٦	ما يجزىء من الضحايا عن أكثر من واحد .....
٢١٧	الذبائح .....
٢١٩	الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها .....
٢١٩	أكل الضب .....
٢٢١	ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره .....
٢٢١	السمك يسوت في الماء .....
٢٢٢	ذكاة الجنين ذكاة أمه .....
٢٢٢	أكل الجراد .....
٢٢٣	ذبائح نصارى العرب .....
٢٢٣	ما قتل الحجر .....

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٢٤	الشاة وغير ذلك تذكى قبل أن تموت
٢٢٤	الرجل يشتري اللحم فلا يدرى أذكى هو أو غير ذكى
٢٢٥	صيد الكلب المعلم
٢٢٥	العقيقة
٢٢٦	الديات
٢٢٧	الدية فى الشفتين
٢٢٨	دية الخطأ
٢٢٨	دية الأسنان
٢٢٩	أرث السن السوداء والعين القائمة
٢٣٠	النفر يجتمعون على قتل واحد
٢٣٠	الرجل يرث من دية امرأته والمرأة من دية زوجها
٢٣١	الجروح وما فيها من الأروش
٢٣١	دية الجنين
٢٣٢	الموضحة فى الوجه والرأس
٢٣٢	البرجبار
٢٣٣	من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة
٢٣٤	القسامة
	<b>كتاب السرقة :</b>
٢٣٦	العبد يسرق من مولاه
٢٣٦	من سرق تمرا أو غير ذلك مما لم يحرز
	الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيه للشارق بعد ما يرفعه
٢٣٧	الى الامام
٢٣٨	ما يجب فيه القطع
٢٣٩	الشارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله
٢٤٠	العبد يأبى ثم يسرق
٢٤٠	المختلس

الموضوع رقم الصحيفة

كتاب الحدود فى الزنا :

٢٤١	الرجم
٢٤٢	الاقرار بالزنا
٢٤٥	الاستكراه فى الزنا
٢٤٦	حد المماليك فى الزنا والسكر
٢٤٧	الحد فى التعريض
٢٤٧	الحد فى الشراب

كتاب الاشربة :

٢٤٨	شراب البتع والغيراء وغير ذلك
٢٤٨	تحريم الخمر وما يكره من الاشربة
٢٥٠	الخليطين
٢٥٠	نبيذ الدباء والمزفت
٢٥١	نبيذ الطلاء

كتاب الفرائض :

٢٥٣	ميراث العمة
٢٥٤	النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث ؟
٢٥٥	لا يرث المسلم الكافر
٢٥٦	ميراث الولاء
٢٥٧	ميراث الحميل
٢٥٨	فضل الوصية
٢٥٨	الرجل يوصى عند موته بثلث ماله
٢٦٠	الأيمان والنذور وأدنى ما يعزىء فى كفارة اليمين
٢٦١	الرجل يهلف بالمشى الى بيت الله
٢٦٢	من جعل على نفسه المشى ثم عجز
٢٦٣	الاستثناء فى اليمين

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٦٣	الرجل يسوت وعليه نذر
٢٦٤	من حلف أو نُذر في معصية
٢٦٥	من حلف بغير الله عز وجل
٢٦٦	اللغو من الايمان

#### ابواب البيوع والتجاراات والسلم :

٢٦٧	بيع العرايا
٢٦٨	ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٢٦٨	الرجل يبيع بمطر التمر ويستثنى بعضه
٢٦٩	ما يكره من بيع التمر بالرطب
٢٦٩	بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره
٢٧١	الرجل يبتاع المتاع أو غيره بنسيئته ثم يقول أقذني وأضع عنك
٢٧١	الرجل يشتري الشعير بالحنطة
٢٧٢	الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشترك بذلك الشمن شيئا آخر
٢٧٢	ما يكره من النجس وتلقى السلع
٢٧٣	الرجل يسلم فيها يكال
٢٧٣	بيع البراءة
٢٧٤	بيع الفرر
٢٧٥	بيع المزابنة
٢٧٦	شراء الحيوان باللحم
٢٧٧	الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر
٢٧٧	ما يوجب البيع بين البائع والمشتري
٢٧٨	الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري
٢٧٨	الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المتاع
٢٧٩	الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيعجن فيه أو يسعر على المسلمين
٢٧٩	الاشتراط في البيع وما يفسده
٢٨٠	من باع نخلا مؤبرا أو عبدا وله مال

الموضوع	رقم الصحيفة
الرجل يشتري الجلرية ولها زوج أو تهدى اليه	٢٨١
عهدة الثلاث والسنة	٢٨١
بيع الولاد	٢٨١
بيع أمهات الأولاد	٢٨٢
بيع الحيوان بالحيوان قدا ونسيئة	٢٨٢
الشركة فى البيع	٢٨٣
القضاء	٢٨٤
الهبة والصدقة	٢٨٤
النحلى	٢٨٥
العمرى والسكنى	٢٨٧
<b>كتاب الصرف وأبواب الربا :</b>	
الربا فيما يكال أو يوزن	٢٩١
الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه	٢٩٢
الرجل يكون عليه الدين فيقضى أفضل مما أخذه	٢٩٣
ما يكره من قطع الدراهم والدنانير	٢٩٣
المعاملة والمزارعة فى الأرض والنخل	٢٩٤
احياء الأرض باذن الامام أو بغير اذنه	٢٩٥
الصلح فى الشرب وقسمة الماء	٢٩٦
<b>كتاب المتاق :</b>	
الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصى بعق	٢٩٨
بيع المدبر	٢٩٩
الدعوى والشهادات وادعاء النسب	٣٠٠
استحلاف الخصوم	٣٠١
الرهن	٣٠٣
الرجل تكون عنده الشهادة	٣٠٢
باب اللقطة	٣٠٣

الموضوع	رقم الصحيفة
باب الشفاعة	٣٠٥
باب المكاتب	٣٠٦
باب السبق في الخيل	٣٠٧
<b>باب السير :</b>	
الرجل يعطى الشيء في سبيل الله	٣٠٨
ائم الخوارج وما في لزوم الجباعة من الفضل	٣٠٩
قتل النساء	٣٠٩
المرتد	٣١٠
ما يكره من لبس الحرير والديباغ	٣١٠
ما يكره من التختيم بالذهب	٣١١
الرجل يسر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه وما يكره من ذلك	٣١١
نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك	٣١١
الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك	٣١٢
الرقى	٣١٢
ما يستحب من الغال والاسم الحسن	٣١٣
الشرب قائماً	٣١٤
للشرب في آنية الفضة	٣١٤
الشرب والأكل باليمين	٣١٤
الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه	٣١٥
فضل اجابة الدعوة	٣١٦
فضل المدينة	٣١٧
اقتناء الكلاب	٣١٧
ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة	٣١٨
الاستغفاف عن المسألة والصدقة	٣١٩
الرجل يكتب الى رجل يبدأ به	٣١٩

رقم الصحيفة	الموضوع
٣٢٠	الاستئذان
٣٢٠	التساوير والجريس وما يكره منها
٣٢١	اللعب بالنرد
٣٢١	النظر الى اللعاب
٣٢١	المرأة تصل شعرها بشعر زوجها
٣٢٢	الشفاعة
٣٢٢	الطيب للرجل
٣٢٢	الدعاء
٣٢٣	رد السلام
٣٢٤	الاشارة فى الدعاء
٣٢٤	الرجل يهجر أخاه المسلم
٣٢٥	الخصومة فى الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر
٣٢٥	ما يكره من أكل الثوم
٣٢٥	الرؤيا
٣٢٦	باب جامع الحديث
٣٢٧	الزهد والتواضع
٣٢٨	الحب فى الله
٣٢٨	فضل المعروف والصدقة
٣٢٩	حق الجار
٣٣٠	اكتساب العلم
٣٣٠	الخضاب
٣٣١	الوصى يستقرض من مال اليتيم
٣٣١	النفخ فى الشراب
٣٣٢	الرجل ينظر الى عورة الرجل
٣٣٢	ما يكره من مصافحة النساء
٣٣٣	فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

رقم الصحيفة	الموضوع
٣٣٤	صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٣٤	زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك
٣٣٤	فضل الحياء
٣٣٥	حق الزوج على المرأة
٣٣٥	حق الضبافة
٣٣٦	تشميت العاطس
٣٣٦	الفرار من الطاعون
٣٣٦	الغيبة والبهتان
٣٣٧	باب النوادر
٣٤١	القارة تقع في السنن
٣٤٢	دباغ الميتة
٣٤٢	كسب الحجام
٣٤٤	التفسير
٣٥١	الفهارس
٣٥٣	فهرس الأحاديث
—	فهرس الآثار
٣٧٦	فهرس الكلمات اللغوية
٣٧٩	فهرس الأعلام
٣٩٨	فهرس القبائل والأمم
٤٠٢	المراجع
٤٠٧	فهرس الأبواب والبحوث



Vertical line

Horizontal line



7

Handwritten scribbles and lines at the bottom of the page.

## قالوا عن الموطأ . . . . .

● . . « ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك . . »  
الإمام الشافعي

● . . « قد تأول التابعون وأتباع التابعين في الإمام مالك : بأنه العالم الذي بشر به  
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا  
يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » . أخرجه الترمذي

● . . « لم يجلس مالك للفتيا ورواية الحديث حتى شهد له سبعون شيخاً وكبار علماء  
الحجاز بأنه أهل لذلك ! »

● . . « ولقد قال فيه حماد بن سلمة : لو قيل : اختر لأمة محمد صلى الله عليه  
وسلم إماماً يأخذون عنه دينهم لرأيت مالكا لذلك موضعاً ، ورأيت ذلك  
صلاً للأمة » .

● . . وقال الذهبي في طبقات الحفاظ :

وقد أتفق للمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره :

أحدها : طول العمر وعلو الرواية .

ثانيها : الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم .

وثالثها : إتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية .

ورابعها : تجمعه على دينه وعدالته وإتباعه السنن .

وخامستها : تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده .

